مولاي صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء الثاني

من المجموع المشتمل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفي
سنة ٧٦٦ للرسالة الشمسية في المنطق تأليف نجم الدين عمر بن علي
القزويني المعروف بالكاتبي المتوفي سنة ٦٩٣ وعلى حاشية
المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفي سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة
عبد الحكيم السيالكوتي وحاشية
العلامة الدسوقي وحاشية
الجلال الدواني وشرح يا الله . يا رحمن . يا رحيم
السعد على الشمسية يا فرد . يا حي . يا قيوم . يا حكم
نفع الله بهم يا عدل . يا قدوس .

تنبيه

اعلم ان هذا المطبوع يشتمل على ستة مواد فبدأنا في صلب الصفحة بشرح القطب ثم بحاشية السيد ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا في الهامش بحاشية الدسوقي مفصولا بين كل مادة والتي تليها بجدول وهذه المواد كلها موافقة في البحث وبعد انتهاء هذه المواد يؤتى ان شاء الله تعالى بحاشية جلال الدين الدواني على شرح القطب ثم بشرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني على الشمسية

(طبع بمعرفة ذي الهمة العليه حضرة الشيخ فرج الله زكي
الكردي رئيس الشركة الخيريه وفقه الله لنشر الكتب النافعه)

﴿ تنبيه ﴾

ان حقوق اعادة طبع بعض هذه الحواشي محفوظة للشيخ فرج الله
المذكور فكل من تجاسر على اعادة طبعه يحاكم
قانونا ويلزم بالتعويض

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة (كردستان العلميه) لصاحبها فرج الله زكي الكردي
بدرب المسمط بجمالية مصر المحميه سنة ١٣٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول

(أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية * القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب * وهي جملة إن اتحد طرفاها إلى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية إن لم تتحد)

(أقول) لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول

مباحث التصديقات

(قوله شرع في بيان مباحث الخ) أي إن شرع في بيان مباحث الخ أي قرب ذلك لأنه لم يشرع بالفعل لأن مباحث الحجة القياس وهو المقصود بالذات ولم يشرع فيه بل سيأتي ان قلت اذا كان القياس هو المقصود بالذات فهلا قال المقالة الثانية في الحجة * وحاصل الجواب هو ما أشار إليه الشارح بقوله ولما الخ

(قوله على معرفة القضايا وأحكامها) أي أحكام القضايا من التناقض والعكس

(قوله لبيان ذلك) أي القضايا وأحكامها (قوله ورتبها الخ) مستأنف وليس معطوفا على وضع اذ لا يصح ان يكون جوابا للشرط وهو لما ويصح ان يكون عطفا على الجملة بتمامها أعني الجملة الشرطية وهو من ترتيب المجمل على المفصل لان المقدمة والثلاث فصول نفس المقالة الثانية

(قال) (المصنف المقالة الثانية في القضايا وأحكامها) أي في تعريف القضايا وأقسامها وفي بيان أحكامها أي أحوالها من العكس والنقض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة أيضا من مقاصد المقالة الثانية فإقبل انه لا يحسن التقابل بين القضايا وأحكامها لأن معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله وأحكامها اذ أحوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمقصود إما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام وإما انفسها فالمقصود انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله وأحكامها على نهج قوله في القضايا وما أجيب عنه من ان المقصود في كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس بشيء منشأها قلة التدبر على ان لا نعقل معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو مفهوم تصوري

(قال) (لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ) قد جرت عادة الشارحين بإيراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لطلبه فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به في أول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة * ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك أي قدمها عليها فحط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية وإما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليه جمعهما في مقالة واحدة ركاكة في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء أو استئنافية فعليك بالسلوك في الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين * أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم) وما قيل أراد بقوله مباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل باراد ان يشرع أو حان ان يشرع فمع انه صرف اللفظ عن المتبادر يأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها (قوله كما ان للقول الخ) يريد بيان جهة التوقف التي أجملها الشارح وحاصله انه توقف بعض المسائل على البعض لكونه مبادي له والمقصود من التشبيه توضيح

الكرة جسم يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة يكون كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها إليه متساوية مطابع

اعلم ان السطح والخط والنقطة اعراض غير مستقلة الوجود عند الحكماء لانهايات واطراف للمقادير عندهم فان النقطة نهاية والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمي شرح

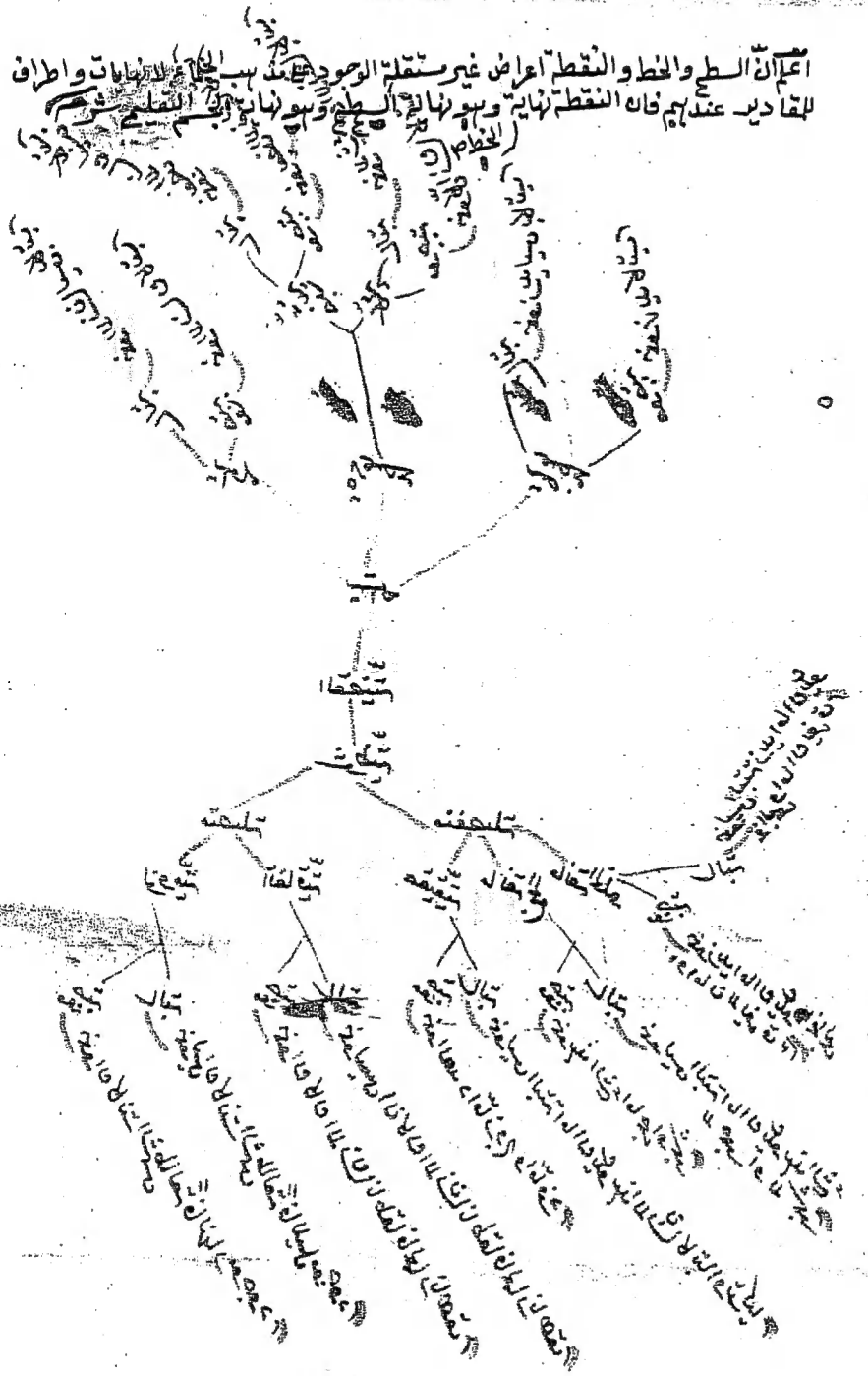

القضية
شرطية
منفصلة
متصلة
مانعة الخلو
مانعة الجمع
حقيقية
اتفاقية
لزومية
سالبة
موجبة
سالبة
موجبة
سالبة
موجبة
سالبة
موجبة

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية أي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم أولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية والى غير ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية

مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها (قوله أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية) أقول أما التعريف فلا بد من تقديمه وأما

بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمقصود بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وأيضا قال قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي لمباحثه لا لذاته وانما المبادي لذاته نفس الكليات الخمس (قوله لتركب المعرف منها) أي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون مباحثها مبادي لمباحثه (قوله كذلك للحجة) أي لمباحث الحجة مبادي تتركب منها أي من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادي لتحلل الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مبادئهما نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم أمر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث القضايا فتكلفوا بما لا يرضى بسماعه الآذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم يزد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا وان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث (قال اما المقدمة الخ) أما تعريف القضية وتعريف أقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية في الفصول الثلاثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها وأما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فما لا حاجة اليه في تلك المباحث فكانه أورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق ايضا وتتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها فكان التقسيم من تتمة التعريفات للمقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة * فان قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان * وما قيل ان التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل وجها لتقديمه لا لجعله من تتمة التعريف وهم مبني على ان مقصوده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المصنف واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها الى أقسامها (قال فان القضية الخ) تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق أي انما قيد الاقسام بالاولية لان للقضية أقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ وأما على تقدير كونه بالفاء كما في أكثرها فهو جزاء شرط محذوف أي اذا تقرر ان لها أقساما ثانوية أيضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلهذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم (قال ثم الحملية الى الضرورية الخ) والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة

فاقسامُ الحمليةِ والشرطيةِ هي أقسامُ القضيةِ الا أنها ليست باقسام أوليةٍ لها بل أقساما ثانيةً تنقسم القضيةُ اليها ثانيًا بواسطة ان الحمليةَ والشرطيةَ ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكرُ الاقسام الاوليةِ أي أقسامِ القضيةِ بالذات لا اقسام اقسامها فالقضيةُ قول يصحّ ان يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه فالقول وهو اللفظُ المركّبُ في القضيةِ الملفوظةِ أو المفهومُ العقليُّ المركبُ في القضية المعقولةِ جنسٌ يشمل الاقوالَ التامّةَ والناقصةَ وقوله يصحّ ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فصلٌ يُخرج الاقوالَ الناقصةَ والانشائياتِ كلَّها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية

التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به أقسامه الاولية التي يراد بيان أحوالها (قوله في القضية الملفوظة) أقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز والثاني أولى لان المعتبرة هي القضية المعقولة وأما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول

أقساما ثانيةً (قال بل أقسام ثانية) أي ليست باوليةٍ سواء كانت ثانويةً أو ما بعدها (قال فالغرض الخ) فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودةٍ في المقدمة بل استطرادية ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال أراد بالاقسام الاولية ما يكون أقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار أمر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول (قال قول يصح الخ) لم يقل قول يقال الخ اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المعتوه والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه أو كاذبا فيه الا انه لا يقال لهما انه صادق فيه أو كاذب في العرف لان كلامهما ملحق بالحان الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق أو كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا ترك التعريف المشهور أعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المقصود به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين (قوله لان المعتبرة الخ) لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز (قوله فسميت الخ) أي أطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا (قوله وكذلك لفظ القول الخ) التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب صفة اللفظ لانه مادل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به العرض على ما نص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ القضية منقولا عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء الفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز أن يكون ذلك

(قوله بطرفيها) أي باعتبار طرفيها لا باعتبار معناها (قوله أو لم تنحل) أي الى. مفردين (قوله هما المحكوم عليه وبه) هذا ظاهر في الحملية دون الشرطية نحو كلما كان انسانا كان حيوانا وأجيب بان قوله المحكوم عليه وبه أي بالحكم الحملي أو الاتصالي (قوله ان تحذف الادوات الخ) انما يظهر هذا في زيد هو قائم دون زيد قائم وأجيب بان الاداة فيه مقدرة وان لم كانت غير مذكورة وملاحظة تقديرها بمنزلة وجودها بقي ان هذا ظاهر في القضية الملفوظة لا المعقولة الا ان يقال ان الارتباط في المعقولة حاصل بالحكم فانحلالها اذهاب لهذا الحكم وعلى كل حال فكلام الشارح قاصر (قوله بما يدل على الارتباط الحكمي) وهو الاداة أو الحكم واحترز بالحكمي عن الجنس (قوله فهي حملية) أي باعتبار ما كان والافهي الآن مفردات (قوله ان حكم فيها بان أحدهما هو الاخر) هذا لا يظهر في نحو الانسان حيوان اذا لم يحكم بان الثاني عين الاول بل الحاصل ان الثاني صادق على الاول (قوله بان أحدهما هو الاخر) هذا انما يظهر

أو شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين أو لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان أحدهما هو الآخر

المعقول جنس للقضية المعقولة * ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام * وأما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع أجزائها أو ببعضها (قوله اما أن تحل) أقول

الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية أو المعلومات التصورية والتصديقية (قوله ثم القضية الخ) بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرضها باعتبار حصولها في الذهن والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار انه متعلق التصديق أو على ارادة المصدق به عن التصديق (قوله فهذه المعلومات من حيث الخ) حصول المعلومات حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها أو حصولان العلوم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء انفسها في الذهن الا باعتبار القيام فيه بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله (قوله هو العلم بالمعلوم الخ) بمعنى الاذعان والتسليم له لا بمعنى التصور له (قوله لا يتعلق الا بها) بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللا وقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فاذا عاد الحصر ليكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية (قال) (وقوله يصح أن يقال الخ) أي في حكم الفصل في حق الامتياز فان الفصل يشترط أن يكون مفردا محمولا (قال) (اما أن تنحل بطرفيها) أي باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول بكالجهة غير معتبرة في الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى أكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار (قال هما المحكوم عليه الخ) بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي (قال ان تحذف الخ) كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لا بد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفه وازالته ابطال لصورتها وانحلال الى أجزائها المادية فتشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا أو تقديرا لتشمل الثنائية بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه ابطال الصورة كما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة (قال ان حكم فيها بان أحدهما هو الاخر) اما صريحا كما في الجملة الاسمية أو ضمنا كما في الفعلية كما سيجئ في كلامه قدس سره وانما لم يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا

في نحو زيد قائم لا في نحو قام زيد الا ان يقال ان الثاني في قوة الاول

كقولنا زيد هو عالم وأما سالبة ان حكم فيها بان أحدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا فانه اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة إن والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا أدوات العناد وهي إما وأو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما أيضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود جمليات مع ان أطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فيقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة

القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما أعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض (قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية) أقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قوله طردا وعكسا) أقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف

للانتشار بقدر الامكان (قال ان حكم فيها بان أحدهما ليس هو الآخر) أي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب (قوله القضية لا بد فيها الخ) مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين انحلال لا جزئية (قوله من الحكم) بمعني الوقوع واللاوقوع كما نص عليه سابقا ولاحقا لكن بشرط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من أن المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول أعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع (قوله فهما الخ) الفاء للتفسير أو جزاء شرط محذوف أي اذا كان لا بد فيها من ثلثة أمور (قوله بمنزلة المادة الخ) في كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام ونص على ذلك قوله بمنزلة الصورة (قوله وانحلال القضية) فان الانحلال في اللغة كشاده شدن گره وهو ابطال للصورة مع بقاء الجمل بحاله (قوله كلمة ليس الخ) لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي دالا على رفع النسبة الايجابية فلا تكون دالة على ما يربط المحمول بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لهما وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيها فيشملها التعريف (قال بقي الشمس طالعة والنهار موجود) لما سيجيء من أن كان رابطة زمانية فيجب حذفها أيضا فالمراد بقوله كلمة إن مع مدخولها أولا أن معني كانت الشمس طالعة الشمس كان طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبرة في جانب المحمول كما سيجيء وأما القول بان ايراده رعاية إن لان حرف الشرط لا يدخل على الاسم فلا مدخل لها في القضية فلا يطابق كلامهم (قال المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة) أي ما يعمهما فكلمة أو للتعميم كما في قوله تعالى

وهو

(قوله واقلها ان يقال الخ) انما كان اقل لانه لا يحتاج الى استحضار بخلاف لو اول (٧) الطرف الاول في المثال الاول بانسان والثاني بماشي (قوله فانه لا يمكن الخ) لان القصد بيان ان وقوع هذه النسبة متوقف على اخرى فلا يتحقق بهذا ذاك اذ ليس القصد الاخبار (قوله بقي ههنا شيء) حاصله ان الجواب المتقدم وان دفع الايراد المتقدم لكن يرد ايراد آخر لا يدفعه ذلك الجواب وحاصله انه لو كان المراد بالمفرد ما يشمل المفرد بالفعل أو بالقوة لورد اعتراض آخر عكس الاول وهو ان تعريف الشرطية غير جامع والحملية غير مانع لصحة تأويل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بهذا ملزوم لذلك (قوله هذا ملزوم الخ) الاول في المتصلة والثاني في المنفصلة (قوله فالاولى ان يحذف الخ) لم يقل والصواب لامكان الجواب بان اجزاء الشرطية في حالة التعليق ليسا مفردين بالفعل ولا بالقوة وقولنا هذا ملزوم لذلك خروج عن الموضوع بخلاف التأويل المتقدم في الامثلة المتقدمة فانه لا يتقدم معه اسم الحملية (قوله ان كانا مفردين) أي حقيقة أو حكما سميت حملية ولا شك ان المثال المتقدم أعني ان كانت الشمس طالعة الخ ليس أجزاؤه مفردين بالفعل ولا بالقوة أي هذا اللفظ ليس ماذكر

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها ان يقال هذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية وأما ان تحقق هذه القضية أو تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة * نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وأقله ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد أما المفرد بالفعل أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين

الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه (قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال) أقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على مايعم المفرد بالفعل وبالقوة

(كونوا حجارة أو حديدا) وأما لمجرد التأكيد فليس للترديد أو التقسيم (قال وهو الذي الخ) تفسير للمفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحيته له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد (قال وأقلها الخ) أي أقل الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير بها عن أطراف تلك القضايا ومشقة هذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلة ان كما لا يخفى وقرائنها مكسورة غير صحيحة لوقوعها موقع المفرد (قال بل يقال ان تحققت الخ) يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع نسبة اخرى او بانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافها بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحققت هذه القضية ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزأ لامن حيث انه مقدم (قال بقي ههنا شيء الخ) يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقي اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال أي حذف الحكم الاتصالي والانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه تركبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين (قال فالاولى) لم يقل فالصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المقصود بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزأ من القضية وعند افادة حكمها والحملية تحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم الشرطي فهي لا تحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا

(قوله وقيل صوابه الخ) حاصل هذا اعتراض بعض الشراح على المصنف (قوله والا فحمليه) تحت الاصورتان اعني ما كانا مفردين أو مفردًا وقضيةً (قوله لئلا يرد عليه) أي لئلا يرد على هذا القول المتقدم المشار اليه بالصواب وقوله وهو ليس بصواب أي وذلك القيل المتقدم ليس بصواب من وجهين (قوله فلورود بعض الخ) فانه يرد عليه زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم فيلزم هذا القيل ان يكون شرطية مع (٨) انه حملية وكذا يرد الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير بعض اشارة الى ان

سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما أولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا أوردنا أداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس

كما ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن أن يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها) أقول لان المركب انما يحلل الى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية * ثم ان أطراف الشرطية ليست قضايا لان

التوجيه تكلف في تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى (قال سميت حملية) زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي (قال هذا هو المطابق الخ) في الحصر اشارة الى ان ما قاله المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال غير مطابق لكلام الشيخ (قال وقيل صوابه) أي في التقسيم والضمير في قوله ليرد عليه وقوله عليه راجع الى القول المدلول عليه بقول ورود قولنا زيد أبوه قائم باعتبار تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه مما قيل ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين وتبديل لئلا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل أحد القسمين في الآخر (قال واما ثانيا) انما أخره مع انه تحقيقي والاول الزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو أقوى من الاول ففيه ترقٍ من الاضعف الى الاقوى (قوله ومن انصف الخ) والسر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالاً فلا بد من ان يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع أخرى أو بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين قصدًا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية (قوله الى اجزائه الموجودة فيه) أي المادية كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح مامنه التركيب فان التركيب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة

الشرطية تنحل الى قضايا غير مسلم (قوله لانها تتركب من قضيتين) أي لما ذكرناه اولا ولان قولنا ان كان زيد حمارا طالعة

كان ناهقا صادق فاذا حللناها الى طرفين صار الطرفان كاذبين فالشرطية صادقة واجزاؤها كاذبة فلو كانت الشرطية تتركب من قضيتين لكانت كاذبة مع انها في حد ذاتها صادقة والمقدم في حد ذاته كالتالي لا يتصف بصدق ولا كذب بقي ان الايراد الثاني أقوى من الاول اذ غاية الاول انه قال يلزمه كذا وكذا أي مع صحة الكلام بخلاف الثاني فانه يبطله

طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن إن الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل (قال)

القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه أو به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى فاذا حذفت أدوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية مالم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد أخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان أردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول * القضية

ولا ينحل اليها (قوله الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا أو انتزاعا) أي اعتبر الوقوع واللاوقوع حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا (قوله لا يرتبط بغيره) ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه أو به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقضين على ما وهم (قوله بان يصير محكوما عليه أو به) بالحكم الحملي أو الاتصالي أو الانفصالي (قوله مالم يجرد القضية عن الحكم) أي عن الوقوع أو اللا وقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالي أو الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما في المقدم والتالي (قوله مالم يضم اليه الحكم) بمعنى الوقوع واللا وقوع من حيث انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد (قوله فقد وجد الحكم في الاطراف) أي الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة (قوله وان اردت الخ) هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن ننقله لك بعبارته فانه يوجب التشفي عما تعلق بقلبك في تحقيق معنى الحملية والشرطية قال والقول الجازم اما ان يحكم فيه بنسبة بمعنى الى معنى اما بايجاب أو سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه أيضا مثل هذه النسبة أو لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فالقول الجازم ليس ببسيط ولا جملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فاوجب تعليق ثانيهما للاول وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين القولين وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه النسبة اعني النسبة الجاعلة للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة وبين الشمس

(أقول) الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا أي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان أو في الكذب فقط أي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان أو بنفيه أي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر أو هذا الشيء حجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما أن يكون هذا الشيء لا شجرا أو لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجرا وهذا الشيء لا حجرا لا يكذبان

(قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها) أقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي (قوله فالمتصلة الموجبة الخ) لما كان تعريف المتصلة في المتن أعني وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى بعد ما أفاده الشارح ان المقصود بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق أخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير لا صدق أخرى ولانه خلاف الواقع انه لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بقي فيه انهم اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق أخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي ذلك وانهم أن الحكم فيها بأي وجه وان معنى الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجيء بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان أقسامها بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال والتحقق سواء كان بعلاقة أولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما صدق الانسان حيوانا كان زيد قائما (قال ولكنهما قد يكذبان) أشار بذلك الى ان المقصود المانعة الجمع بالمعنى الاخص أعني ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط أي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم أعني ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقة أيضا وكذا الحال في مانعة الخلو

الخلو جوزت الجمع امالا والمتبادر من الشارح انه فسر بالتفسير الاعم (قوله سميت منفصلة حقيقية) هذا تسمية اصطلاحية. ولك ان تقول سميت بذلك نسبة للحقيقة كان حقيقة التنافي لا توجد الا فيهما

والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان حيوانا أو اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان روميا أو زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ماذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم

فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا أو لزوميا أو اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقيق والانتفاء معا أو في أحدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا أو مقيدا بالعناد أو بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب) أقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل أو بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على

(قوله بتحقق قضية) معنى تحقق القضيه وقوع نسبتها في نفس الامر والمقصود من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلولها المطابقي ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات (قوله وسيرد عليك الخ) اشارة الى ما سيجيء من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا (قال فلا تكون حملية الخ) أي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا تكون داخلة في تعاريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها (قال ما يثبت) ما موصولة أي لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي على ان ماذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة (قال بحسب مفهوم اللغة) أعني ما اتصف بالحمل

(قوله والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا) أي وهو باطل فبطل المقدم (قوله ليس اما ان يكون الخ) أي فلا عناد في الصدق ولا في الكذب فيجتمعان ويرتفعان (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ) فقد أذهبت منع الجمع وجوزت الخلو (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا الخ) فهي تزيل منع الخلو (قوله ما يرفع فيها الحمل) لف ونشر (قوله ليس اجراء الخ) أي بان تقول الحملية ما اتصفت بالحمل والمتصلة ما اتصفت بالاتصال وكذا المنفصلة واما بحسب الاصطلاح فالحملية هي التي طرفاها مفردان وهذا صادق بالموجبة السالبة وهذا ظاهر في الحملية اما المتصلة الموجبة فهي ما حكم فيها بالصدق والسالبة ما حكم فيها بالسلب فلم يجتمعا في تعريف واحد بقي ان مقتضاه ان هذه الاسامي جارية على الموجبات (قوله بحسب مفهوم اللغة) وليس كذلك كذا قيل ووجهه ان الحملية ما اتصفت بالحمل أي وقع فيها حمل وهذا مفقود هنا ومراد المناطقة بالحملية ما انحل طرفاها الى مفردين لا ما اتصفت بالحمل فما اتصفت بالحمل نقلت الى هذه القضية المفسرة اصطلاحا لما تقدم والمناسبة في ذلك وجود المعنى اللغوي فيها وهو خاص بالموجبات واما السوالب فللمشابهة ولك ان تقول نقلت من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي المتحقق في الموجبة والسالبة فلا حاجة الى نقلين

المناسبةُ المتحققةُ للنقل إما في الموجبات فلتحقق معنى الحملِ والاتصالِ والانفصالِ وأما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لأن المقدمة كانت معقودةً لذكر أقسام القضيةِ الاوليةِ والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاوليةِ بل من اقسامِ قسيمِها أعني الشرطيةَ لانا نقول لا شك أن المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكرُ الاقسام الاولية وأما ذكرُ أقسامِ الشرطيةِ فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد (قال)

زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة أن يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف) أقول قد يتوهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الاسامي على الموجبات أولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر أنهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض أفراد هذه المفهومات أعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كأن مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر

والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحي (قوله وان لم يكن معنى الشرطية الخ) وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء بشيء (قوله وقد يتوهم الخ) التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلهذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا ينفي الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولهذا قال والاظهر ولم يقل والظاهر (قوله قد يتوهم من هذه العبارة) فان معناه وأما المناسبة المحققة للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله فلمشابهتها يدل على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات الخ والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحي العام ما سبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح في شرح المطالع (قوله فلا حاجة الى التزام الخ) وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجوراً لان النقل مشروط بهجر المنقول عنه (قوله هي الحملية والشرطية) وأما ما وقع في الاشارات من ان أصناف التركيب الخبري ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنساً لها ليس أمراً محصلاً (قوله كان مفهوم الحملية الخ) انما قال كأن الخ لان الايجاب والسلب

(قوله واما ذكر أقسام الشرطية) أي من كونها متصلة ومنفصلة وموجبة وسالبة مانعة جمع وخلو وحقيقة (قوله فبالعرض الخ) أي فمفهوم الحملية لايدرك الا باقسامها الثانوية وكذا يقال في الشرطيات

بحث ١٠

صفة وجود آخر

ق فرع على وجود
المثبت له واعلم ان المقدمة فرع او التسلسل من كونه
المشهورة اعني ثبوت شيء لشيء للدور او الوجود له عين الوجود المثبت لزيد
لثبوت المثبت له اما مستلزم لثبوت الوجود عين الموقوف والموقوف عليه
اذ في قولنا زيد موجود يجب ان يكون ذلك الوجود ثابتا له من كونه موجودا بوجود آخر
موجود الوجود آخر لا يجوز ان يكون ذلك الوجود الى غير النهاية فيلزم التسلسل او تعود
لان فرع الشيء هو الموقوف على الشيء والمغايرة بين الموقوف والموقوف عليه
واجب فيجب ان يكون غيره فلا بد لكون ذلك الوجود ثابتا له من كونه موجودا بوجود آخر
ايضا وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الموجودات الى غير النهاية فيلزم التسلسل او تعود
فيلزم الدور وهذا هو الذي اورده الاستاد الدواني روح الله روحه على هذه المقدمة
واجاب بعضهم عنه بان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له في الذهن ورد بانا ننقل
الكلام الى الوجودات الذهنية فيرد ما اوردنا رأسا واجاب المورد المذكور بان معنى
المقدمة المذكورة هو ان ثبوت شيء لشيء مستلزم لثبوت المثبت له فالفرعية بمعنى
الاستلزام سواء كان عين ذلك الثبوت او مقدما عليه كالصفات المتقدمة او مؤخرا
عنه كالصفات المتأخرة مثل القيام والقعود وغيرهما حيدر بن احمد

ص ١٤ ج ٢

(الفصل الاول في الحملية وفيه أربعة مباحث * البحث الاول في أجزائها وأقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية

(أقول) لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من أجزاء ثلاثة المحكوم عليه

في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا * واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لايمكن ان تكون بحمل احداها على الاخرى بل لابد ان تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم من هذا ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله وانما قدمها على الشرطية لبساطتها) اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزأ للشرطية

خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شيئية بحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما (قوله ان انقسام القضية الخ) لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين بالانحصار بأي تقسيم قسمت القضية من التقاسيم المذكورة وأما كون كلا طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية أحد طرفيها مفردا بالفعل أو بالقوة والآخر مشتملا على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية وأما ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان أحد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزأ من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان أحد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى أنا عالم وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليها والمجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله

(قوله فان الحملية الخ) يعني ان الحملية مركبة في نفسها من أجزاء ثلثة فليست بسيطة بمعنى مالا جزء له لكنها تقع جزء من الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها أقل اجزاء منها ولم يكتف بكونها أقل اجزاء منها بأن يقول الشرطية لابد فيها مع ثالثا بدميه في الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة ليكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية فلهذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لاحاجة الى اعتبار البساطة كما لايخفى

(قوله شرع الآن في الحمليات) أي في تقسيمها وكان المناسب ان يقول شرع الآن في الحملية لكنه نظر لكون الحملية لها أفراد كثيرة خصوصا الملتفت له تلك الافراد (قوله لبساطتها) أي بالنسبة للشرطية (قوله والبسيط مقدم على المركب الخ) فيه اشارة الى ان الشرطية مركبة من الحمليات (قوله طبعا) أي والاصل ان الوضع يوافق الطبع فوافق الدليل الدعوى التي هي تقديم الحمليات في الوضع بهذا التقدير

ويسمى موضوعا لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لاوقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة أخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزأ آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر * والحاصل ان أجزاء الحملية أربعة فيكان من حقها أن يدل

فتكون بسيطة بالقياس اليها أي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لاحكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوي الحكم تكون جزأ منها فكانها بتمامها جزأ منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعا) اقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اوذو قول في الزمان الماضي (قوله والحاصل ان اجزاء الحملية أربعة) أقول هي المحكوم عليه

(قوله ولا نعني الخ) أي من قولنا انها تقع جزأ للشرطية (قوله التي هي سوى الحكم) أي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبرة في الشرطية أيضا الا انه مفروض فيها مذعن في الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحملية بجميع اجزائها جزأ للشرطية من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره (قوله فكانها الخ) أي اذا كانت باعتبار أكثر أجزائها جزأ منها فكانها بتمامها جزء منها فتكون متقدمة عليها طبعا فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع (قال ويسمى موضوعا) أي المحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله فيسمى محمولا (قال ان يدل عليها بلفظ) تسوية بين الاجزاء فلا يردان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان أولا (قال واللفظ الدال) هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما سيصرح به (قوله لان محصل معناه الخ) أي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصروا القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارات وللاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فما قيل لا نسلم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم (قال اما النسبة التي الخ) أي النسبة التي هي مورد الوقوع واللا وقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللا ثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح الشرح العضدي حيث قال الوقوع واللا وقوع هو الايجاب والسلب أي ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بعينه الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على ما هو رأي المتأخرين من اثباتهم للقضية جزأ آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة أولا وقوعها (قال والحاصل ان أجزاء الحملية اربعة)

(قوله فان النسبة) جواب عما يقال ان قوله بها يرتبط الخ لا نسلم انه يشير الى الثاني لان النسبة التي هي الثبوت يحصل بها الربط أيضا فاجاب بان النسبة على تقدير وصفها بالربط انما هو بالنظر لاعتبار الوقوع معها واذا كان كذلك فيعتبر الوقوع من اول الامر ولا يحتاج لاعتبار النسبة التي بمعنى الثبوت (قوله دال على النسبة أيضا) أي دال عليها بطريق الالتزام واما دلالته على الايقاع فبطريق المطابقة فهذا ليس من الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله وهذا أخذا الخ) أي اعتبارا في القضية الملفوظة لا العقلية (قوله ثم الرابطة اداة) يحتمل ان المراد كل أداة فتكون قضية كلية ويحتمل ان تكون مهملة (قوله وهي) اي النسبة غير مستقلة بالمفهومية لانها لوحظت آلة لتعرف حال المحكوم به والمحكوم عليه واذا كان المدلول غير مستقل فليكن اللفظ الدال عليها أداة أي حرفا (قوله لتوقفها) اي لتوقف ملاحظتها على توقف الخ أي ان تعقلها ليس مقصودا لذاته بل لاجل تعرف المحكوم به والمحكوم عليه (قوله في قالب الاسم) بفتح اللام أي في صورته

عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة فالحاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالحاصل ان من القضية ما يتأدى بعبارة واحدة وهذا اخذا جزأ واحدا حتى الحصر الاجزاء في ثلاثة * ثم الرابطة اداة لا يدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور

وبه والنسبة بينهما ووقوعها أولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير أعني ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور أعني وقوع النسبة أولا وقوعها حكما أيضا ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا) أقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية (قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه) اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها خالة بينهما وآلة لتعرف حالها فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور)

على رأي المتأخرين والتحقيق ماذهب اليه المتقدمون من ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها (قال فان النسبة ما لم يعتبر معها الخ) فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها يرتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله بها يرتبط اشارة اليه (قال يتأديان بعبارة واحدة) أحدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ماوهم (قوله وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة أي وقوع النسبة التي أدركت بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر والتعبير عن ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة للاشارة الى ان المقصود كون الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذي هو أمر اجمالي مورده النسبة لان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والازم اعتبار القضية في القضية والتصديق في التصديق الى مالا يتناهي (قال ولذا أخذا جزأ) اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في أجزاء القضية المعقولة (قال حتى انحصر الاجزاء) القضية الملفوظة (قال ثم الرابطة اداة) قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون جزئية (قوله يعني ان النسبة الخ) دفع لما أورده المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات وحاصل الدفع ان المخل بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر معاني الحروف وأشار الشارح اليه بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة (قال وهي غير مستقلة) وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه القيود

وتسمّى غيرَ زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كـ كان في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية الحمليّة باعتبار الرابطة إمّا ثنائية أو ثلاثية لأنها إذا ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثيةً لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان وإن حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائيةً لعدم اشتمالها الا على جزأين

اقول قد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لأنه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية

تركها وماتوهم من ان ليس هو مركب فمندفع بما ذكره قدّس سرّه سابقاً من ان المجموع موضوع بوضع للنسبة السلبية (قوله وقد يناقش الخ) أجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل الناقلون للمنطق الى العربية استعاروا لفظة هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية واستين في اليونانية وردّه المحقق الدوّاني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكورة ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حيّ فان لفظة هو جاءت لا لتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيداً هو أمر لم يذكر بعد مادام يقال هو إلى أن يصرّح به فقد خرجت عن أن تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء انتهى وأيضاً ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظ هو رابطةً بل الواجب عليهم ان يقولوا لا رابطة في لغة العرب سوي الحركات ثم قال ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى الموضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل يصرّحون بانه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى انه بحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره يتأدى على عدم كونه مستعملاً في لغة العرب للربط وأيّ دليل على ما ادّعوه وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعو اليه (قوله فلا يكون رابطة) ولو قيل الملق به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي أوردت فيها ليست من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل ايضاً لا يدل على الربط بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في شرح المطالع (قوله ويقال الخ) عطف على يناقش والمناقش والقائل الشارح في شرح المطالع (قال باعتبار الرابطة) قيّد بذلك لان لها باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب والاتحاد والجهة تقسيمات اخر (قال لاشتمالها على ثلثة) أي من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي اشتمالها على الزائد على ثلثة باعتبار اخر من حرف الاتحاد والسلب والسور والجهة (قال لثلاثة معان) أي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما مرّ لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدّة الالتيام بينهما (قال وان حذفت) أي تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول بانه خارج عن القسمة لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم لقضية فيها رابطة ففيه ان أراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فالحملية انما تلتئم من أجزاء ثلثة وان أراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسماً لها (قال لشعور الذهن) ليس قيداً لحذفت بل بيان لوجه الحذف

(قوله لاشتمالها على ثلاثة الفاظ) أي من حيث الربط فلا ينافي انها قد تشتمل على أزيد من ثلاثة باعتبار السور والجهة وقوله لثلاثة معان أي لقصد افادة ثلاثة معان فلا يرد حينئذ ان هذه الالفاظ الثلاثة قد تدل على معان أربعة المحمول والموضوع والنسبة والزمن لان الدلالة على الزمن غير مقصودة (قوله لشعور الذهن) بيان لوجه الحذف أي ان وقع ونزل وحذف يكون الذهن مستشعرا بها كانت ثنائية لا انه قيد للحذف بحيث يقتضي ان الشعور قد يوجد فحصل الحذف وقد لا يحصل فلا يحصل الحذف لان الشعور حاصل على الدوام.

بازاء معنيين وقوله وقد تحذف في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر (قال) (وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر)

(أقول) هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب الكلمة كـكان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو وأخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابط (قوله اشارة الى ان اللغات مختلفه في استعمال الرابطه) اقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فضربها في ثلاثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بُعد لا يخفى (قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خاليه عنها) اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ومنجم

(قوله هي حركة الرفع) قال المحقق التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان أحدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو أريد الرفع لفظا أو تقديرا أو محلا لم تكن القضية في لغة العرب ثنائية (قوله زائد على مدلول الرابطة) فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلا تكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو أريد أعم من ذلك بدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة. وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء بها خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة أولا فلا يدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه شأن الافعال الناقصة والافعال المقاربة (قوله الوجوب الخ) اي وجوب استعمالها وامتناعه وجوازه (قوله وفيه بعد الخ) ان كان مراد القائل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله في بعض اللغات فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه بقوله في شرح المطالع وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا فائدة يعتد بها في معرفتها (قال ربما يستعمل الرابطة زمانية كانت أو غير زمانية وكذلك الحذف) (قال ولغة العجم) أي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها بذل عليه الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها (قوله ونقض الخ) وأيضا نقض بقولهم زيد آمد وايد وأجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا يكون المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط بدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لا يتعقل معناها بدون ذكره

(قوله مختلفة في استعمال الرابطة) اعلم ان الاختلاف في الاستعمال صادق بالوجوب وبالتخيير والامتناع والرابطة صادقة بالزمانية وبالمكانية وبهما معا في تركيب واحد فاذا ضربت الثلاثة الاولى في الثلاثة الاخيرة كانت تسعة وهذا بحسب العقل واما المتبين بحسب الاستعمال فالامتناع لم يقع باقسامه الثلاثة وكذلك كون الرابطة صادقة بالرابطة الزمانية والمكانية معا على طريق الجواز أو الوجوب لم تقع في كلامهم لكن هل ذلك صحيح أو لا لم يتبين الامر (قوله ربما تستعمل الرابطة) أي زمانية أولا (قوله بشهادة القرائن) أي فالقرائن موجودة على كل حال لكن تارة تلاحظ وتارة لا تلاحظ (قوله ولغة العجم) أي الفرس (قوله هست) بمعنى هو وقوله بود بمعنى كان وقوله دبير بمعنى كاتب وقوله بالكسر أي كسر الراء هذا مراد الشارح وان كانت الدال مكسورة أيضا

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب أن يقال الحكم في القضية اما بأن الموضوع محمول أو بأن الموضوع ليس بمحمول أو يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر * ﴿ قال ﴾

(وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي أربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان)

﴿ أقول ﴾ هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما أن يكون جزئياً أو كلياً فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة

فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) اقول قيل عليه انما

(قوله فان قولهم الخ) فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطهما بالموضوع ولو سلم فالمراد انهم لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من أصل اللغة (قال هذا تقسيم ثان الخ) لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا سمي كذا فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات ومعنى كونه أولا وثانيا وثالثا انه كذلك في الذكر لا انه كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله ثان فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما أولا باعتبار النسبة (قال وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) اى التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادها أيضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح أن يقال ان المحمول الموضوع

(قوله بها يصح ان يقال الموضوع محمول) أي أن الموضوع يصدق عليه المحمول اذ الموضوع غير المحمول بحسب المفهوم (قوله بها يصح أي في نفس الامر) (قوله وهذا لا يشمل) أي هذا التقسيم لا يشمل القضايا الكاذبة فالتقسيم حينئذ ليس بجامع (قوله لا يصح بها ان يقال) أي لا يصح بحسب نفس الامر (قوله فالصواب ان يقال الحكم الخ) هذا تقسيم بالنظر لمتعلق الحكم (وقوله أو بان الموضوع الخ هذا تقسيم بالنظر للحكم (قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة) أي سميت بكل واحد من اللفظين على سبيل البدل وليس المراد انها تسمى بهما على انه علم مركب (قوله شخصية) نسبة الشخص الذي هو الموضوع من نسبة الكل الى جزئه (قوله شخص معين) أي ذات معينة في الخارج أو في الذهن فالاول كما مثل الشارح والثاني كما في قولك اسامة اجرأ من ثعالة واردت من اسامة الحقيقة المعينة في الذهن

قوله فلخصوص موضوعها) أي فتسميتها بالمخصوصة من باب تسمية الشيء بوصف بعضه لان الخصوص وصف لبعضها وهو الموضوع (قوله ولما كان الخ) جواب عما يقال لاي شيء لوحظ وصف الموضوع دون وصف المحمول (قوله لوحظ في أسامي الاقسام حال الموضوع) المراد بحال الموضوع ما يشمل ذاته ووصفه والا فحال الموضوع انما يناسب تسميتها بالمخصوصة فقط لا بالشخصية لما علمت انها انما سميت بشخصية نظرا لكون الموضوع ذاتا مشخصة فقد نظر للذات في تلك التسمية فقط وقد يقال ان ذات مشخصة فيه نظر للذات والوصف وهو كلية الشخص والمقصود انما هو الوصف فكلامه حينئذ لا اعتراض عليه (قوله أخذا من لفظ سور البلد) أي انه منقول من ذلك اللفظ والسور في الاصل اسم لسور البلد ثم نقل منها اللفظ الدال على الاحاطة بافراد الموضوع وقوله كما الخ بيان للمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وتلك المناسبة ظاهرة في كل دون بعض الا ان يقال ان تلك المناسبة بالنظر لبعض الجزئيات وطرد في الباقي (قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها) قد يقال هذا انما يظهر في كل دون ما اذا كان السور لفظ بعض اللهم الا ان يقال المراد بكون اللفظ يحصر الافراد ويحيط بها انه

* فلخصوص موضوعها * ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية والعضية أو لا يبين. واللفظ الدال عليها أي على كمية الافراد يسمى سورا أخذا من لفظ سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية أفراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة * اما انها محصورة فلحصر أفراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي أي المحصورة أربعة أقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد أو على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب أو بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة أي كل واحدة من أفراد النار حارة واما سالبة

وكذا في الكواذب الموجبة (قوله فيشملها قطعا الخ) لان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول أوليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح يزعم القائل أيضا ان الموضوع محمول أوليس بمحمول اللهم الا أن يراد بما هو بحسب زعم القائل ماهو كذلك نظرا الى الظاهر والى مايستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح أن يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصة المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح هذا لكن لما لم يمنع الحاذ النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز أن يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المقصود الصحة بحسب التعبير أي يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع أولا (قال اي على كمية الافراد) سواء دخل على الموضوع أو المحمول أو على متعلقاتهما (قال يحصرها ويحيط بها) بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض أيضا من غير حاجة الى تمحل انه سمي باسم الكل (قال فلاشتمالها على السور) ووجه التسمية في المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطرادها (قال وسورها كل) وكل ما يؤدي معناه من أي لغة كانت (قال أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي) أي سور الموجبة الكلية الكل الافرادي الذي يشمل الافراد

يزيل الاحتمال الحاصل قبل وجوده وذلك أنك اذا قلت الانسان حيوان احتمل ان يكون المراد بالانسان كل فرد او بعضه فاذا أتى بكل أو بعض فقد أحاط بها بمعنى انه رفع الابهام الحاصل قبل وجودها (قوله اما انها محصورة) أي فلها اسمان (قوله سميت محصورة ومسورة) أي مسماة بمحصورة (قوله واما انها مسورة) أي مسماة بذلك (قوله فاما بالايجاب) اي الوقوع فان أريد به ادراك الوقوع كانت الباء للتصوير * وقوله او بالسلب اي اللاوقوع (قوله وسورها كل) أي وما يؤدي مؤداها (قوله لا الكل المجموعي) أي الهيئة المجتمعة لانه من قبيل الشخصية (قوله وليس بعض) نحو ليس بعض الحيوان بانسان وقوله وبعض ليس نحو بعض الحيوان ليس بانسان

(قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة) ظاهره انا نفرق بين كل واحد وبين الباقي بان يفرق بين ليس كل وبين ليس بعض ثم يفرق بين ليس كل ثم بعض ليس مع انه انما فرق بين ليس كل وبين الاثنين معا ثم بين الاثنين الاخيرين لتشارك

وسورها لاشيء ولا واحد كقولنا لاشيء اولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية انما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان أو واحد من أفراد انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول

الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها

لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وماقيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كالله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد في المهملة أن يكون الحكم على ماصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد أفراده ذهنا وفيما نحن فيه لاعنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لايخفى وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على أجزاء معينة لشخص معين * ثم ماقاله من أن ادخال بعض على ماانحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لايقتضي أن يكون لمادخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني (قال أي بعض الافراد) أي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد به بعض أفراد مادخل عليه بخلاف ما اذا أريد به بعض أجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه حينئذ لايكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لاسورها كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن ولم يبين أن الحكم على كل افراده أو بعضها (قال ان ليس كل دال الخ) يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه السلب الجزئي كما فصله والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابطة لافادته نفي الربط الكلي ووضع السلب الجزئي بالالتزام (قال وعلى السلب الجزئي بالالتزام) وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يكون ليس هو في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة

واحد واحد) اشارة الى تعلق الارتفاع بالايجاب وقوله أو يكون مسلوبا الخ اشارة لتعلق الارتفاع بالكلية مع بقاء مسلوبا

الايجاب والحاصل ان ارتفاع الايجاب الكلي صادق برفع الايجاب وهو الصورة الاولى وبرفع الكلي وهو الصورة الثانية

(قوله وعلى كلا التقديرين) أي اللذين لايتحقق رفع الايجاب الكلي الا منهما (قوله فالسلب الخ) تفريع على قوله وعلى كلا التقديرين يصدق الخ وقوله من لوازمه تفسير لقوله ضروريات (قوله لا يقال الخ) منشأ الاشكال شيوع اطلاق السلب الجزئي على أخذ فرديه أعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما أشار اليه الشارح بقوله أي السلب الجزئي الخ وهذا معارضة وحاصلها أنتم ذكرتم دليلا على ان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي وأنا عندي دليل يدل على ان رفع الايجاب الكلي أعم من السلب الجزئي وأعم من السلب الكلي واذا كان اعم من كل واحد فلا يدل حينئذ رفع الايجاب الكلي على السلب الجزئي لا تضمنا ولا مطابقة ولا التزاما اذ العام لادلالة له على الخاص فلفظ انسان لايدل على ذات زيد بالخصوص بواحد من تلك الدلالة اذ لو دل عليه مطابقة لكان العام عين الخاص ولايدل عليه تضمنا لانه لو دل عليه كذلك لكان العام لا يوجد بدون الخاص والعام جزؤ والكل ليس زما الجزؤ فيقتضي عدم وجود الانسان بدون زيد ولو دل عليه التزاما لاقتضى

مسلوبا عن كل واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل أي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فتكون دلالته عليه بالالتزام لايقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول ليس مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي لايكون الا رفعا عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم أن يكون المهملة السابقة بل كل مهملة موجبة ايضا مشورة والرابطة سورا الا انها دالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعمل في المدلول الالتزامي (قال فاما ان يكون الخ) وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد أعني الكلية او بارتفاع المقيد أعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد لان محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض فهو في المقامات الخطابية واما في المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن (قال جزما) أي صدقا لاشبهة للعقل فيه أصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم احدهما لاعلى التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي وبمجرد ذلك لاثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور للسلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك على هذا اكتفاء الشارح ههنا وفيما سيأتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل أو في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشارح على السلب الجزئي بالالتزام مالم يثبت اللزوم الذهني بينهما (قال من ضروريات مفهوم أي مما لابد منه وقوله من لوازمه عطف تفسير له ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة أي من لوازمه (قال لايقال الخ) معارضة مبنية على شيوع اطلاق السلب الجزئي على أحد فرديه أعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما أشار الشارح الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض بقوله اي السلب الجزئي والمعنى من عموم رفع الايجاب الكلي منعا عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض فلا تنافي ماسيجيء من انه مشترك بينهما (قال لان العام الخ) أي لفظ العام أما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص وأما بالتضمن فلانه يستلزم أن لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني واما تحققه في بعض الصور كدلالة العلة على المعلول الذي هو أخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص (قال لانا نقول الخ) منع عموم رفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشأ غلطه بالاضراب بقوله بل هو أعم من السلب عن

انه متى تحقق العام في شيء وجد الخاص فيه فيقتضي انه متى وجدت الانسانية في ذات وجد زيد لضرورة انه لازم للعام وكل واحد من هذه اللوازم باطل (قوله لانا نقول الخ) حاصله انه لايتم دليلك أيها المعارض الا لو كان رفع الايجاب الكلي أعم من السلب الجزئي كما قلت ونحن لانسلم ذلك بل هو أي رفع الايجاب انما هو أعم من السلب عن البعض والثبوت للبعض وهذا غير

السلب الجزئي فبطل دليلك وحينئذ يثبت دليلنا من انه يدل على السلب الجزئي التزاما (قوله بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض) أي وهذا غير السلب الجزئي لان السلب الجزئي هو السلب عن البعض الخ فقوله والسلب الخ علة لمحذوف وقوله بل أعم من السلب عن البعض الخ أي لتحققه في السلب الكلي (قوله بل أعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض هذا تمام الجواب عن المعارضة تأمل (قوله فهو مشترك) أي فرفع الايجاب الكلي مشترك بين ذلك القسم أي السلب عن البعض والثبوت للبعض لكن اعترض قوله فهو مشترك بانه مناقض لقوله قبل بل أعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض أي لتحقق العموم في السلب الكلي لانه اذا كان أعم كان من الكلي المتواطئ لا المشترك وأجيب بان قوله بل أعم المراد بالعموم من جهة الحمل أي انه يحمل على النفي عن البعض والثبوت للبعض وعلى السلب الكلي وهذا لا ينافي انه من قبيل المشترك او يقال قوله فهو مشترك أي قدر مشترك فلا ينافي انه عام ولكن الواقع انه من المتواطئ فالاولى الجواب الثاني (قوله واذا انحصر العام) أي العام بحسب الحمل (قوله واذا انحصر الخ) هذا زائد على الجواب عن المعارضة وانما أتي

رفع الايجاب الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر أولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في القسمين وكل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام أيضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة أخرى وليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه

البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت له اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا (قال وبعبارة أخرى الخ) أي بدل قوله واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى (قال يكون مفهومه الصريح الخ) وذلك لان

به تجهيزا للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلوله التزاما (قوله ملزوما لامر) وهو السلب الجزئي (قوله وبعبارة أخري) أي بدل قوله سابقا واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه الخ * ثم ان وهو الدليلين نتيجتهما واحدة وهي ان السلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الكلي وأما ذات الدليلين فمختلفة لان الاول حاصله ان رفع الايجاب الكلي اما أن يكون المحمول فيه مسلوبا عن كل واحد واحد او مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وكل ماهو كذلك يصدق معه السلب الجزئي فينتج رفع الايجاب الكلي يصدق معه السلب الجزئي فهو قياس اقتراني وأما الثاني فاستثنائي حاصله لو لم يكن في رفع الايجاب الكلي المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل لكن ثبوت المحمول لكل فرد في رفع الايجاب الكلي باطل فبطل المقدم واذا بطل ذلك فثبت نقيضه وهو ان المحمول مسلوب عن شئ من الافراد وهو السلب الجزئي وحينئذ فالسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الكلي (قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة الخ) بهذا يحقق الفرق بين الاسوار وحينئذ فقوله وأما انهما الخ لتمام الفرق فقوله قبل والفرق الخ أي التام (قوله لانا اذا قلنا الخ) هذا من قبيل التنبيه لا انه دليل فلا ينافي حينئذ قوله فظاهر (قوله وادخال حرف السلب عليه) أي في المعنى أي والاتيان بحرف السلب لاجل رفع ربط المحمول بالموضوع وحينئذ فيصدق ليس بعض وبعض ليس بالسلب الجزئي

(قوله لايكون ثابتا لكل الافراد) الذي هو رفع الايجاب الكلي (قوله فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي) أي كما يذكر للسلب الجزئي بخلاف بعض ليس فلا يكون الا للسلب الجزئي لان البعض غير معين أي وحينئذ فيصح تسلط النفي على البعض باعتبار تحققه في أي فرد فيكون سلبا كليا وقوله فان تعين بعض الافراد خارج الخ أي اذ لو كان داخلا لكان السلب منصبا عليه فيكون سلبا جزئيا دائما (قوله فاشبه النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا أو بابدال التنوين من المضاف اليه كما نص عليه الرضي فهو معرفة ولا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له (قوله تفيد العموم) أي اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة والمراد بكونها في سياق النفي أن يكون النفي متوجها اليه فلا (٣٥) يرد ليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه الى كل (قوله كما انه ليس واقعا في سياق النفي) اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض أولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمين في ليس لمجرد الربط لا يفيد العموم لان الملحوظ الذات المعنون عنها ببعض لا بالضمير على ان التحقيق ان ضمير النكرة معرفة وقوله انما هو وارد عليه اي اعتبر بعد اعتبار البعض * ثم ان الفارق بين بعض ليس وليس بعض حيث كان الثاني قد يذكر للسلب الكلي دون الاول هو كوقوع البعض في سياق النفي وعدم الوقوع وأما ان قادر كون البعض غير متحقق

وهو السلب الجزئي وأما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين وأما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا أيضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في أي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان أيضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه

(قوله لان البعض غير معين)

لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين ومما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع للايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مدلولها المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط (قال واما انهما يدلان الخ) تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه لاظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تباعا كما في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس بالعكس (قال لان تعيين بعض الافراد الخ) أي ليس مدلول القضية ومفهومها في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى يحتمل على السالب الكلي (قال فاشبه النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا أو بابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له (قال النكرة في سياق النفي الخ) أي قد يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي أن يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل حيوان لان النفي متوجه الى كل (قال الا انه ليس واقعا في سياق النفي) أي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض أولا

(م ٤ — شروح التلخيص — ثاني) وغير متعين فهو في الصورتين وحينئذ فالاولى عدم الالتفات له في قوله لان البعض غير معين لان تعين بعض الافراد خارج الخ وانما يلتفت الى وقوع بعض في سياق النفي وعدم الوقوع * ثم ان كون ليس بعض يفيد السلب الكلي لكون بعض ليس واقعة في سياق النفي وعدم افادة بعض ليس للسلب الكلي لكون بعض ليس واقعة في سياق النفي كلام ظاهري أي منظور فيه للظاهر كما قال السيد * وأما في الحقيقة فليس الامر كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالموضوع سواء قدم ليس أو أخر فالحق في الفرق ان ليس وان كانت رابطة مفيدة لسلب الربط لها اعتباران ان اعتبرت السلب أولا واعتبرت البعضية بعده وجعلت السالب مسلطا على ثبوت المحمول للبعض ويكون معناه سالب المحمول عن الموضوع عن غير نفي

وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع * قال *

* وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر *

(أقول) ما مر من كان اذا بين في القضية كمية أفراد الموضوع وأما اذا لم يبين فلا يخلو

اقول هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه الشارح في الشرح حيث بين ان ليس كل تدل على رفع الايجاب الجزئي وليس بعض لرفع الايجاب الكلي وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس لمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست آن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو أي لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب حينئذ زائد اذ يكفي أن يقال بل انما هو وارد عليه (قوله هذا كلام ظاهري) أي منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني وأما في الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس أو أخر (قوله فان اردت بحرف السلب الخ) يعني ان ليس رابطة فقد سلب الربط لكن له اعتبارات ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون ماله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية الخ أن يجعل النفي متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة بجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوفا فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكرفها كل أو بعض (قوله فعلى هذا الخ) هذا على عكس ماذكر فانك ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا (قوله كما حققه) أي في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه أي الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب أن يقال ليس كل وليس بعض اما أن يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي (قال ماتمر كان الخ) اشارة الى ان قوله وان لم يبين الخ عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة

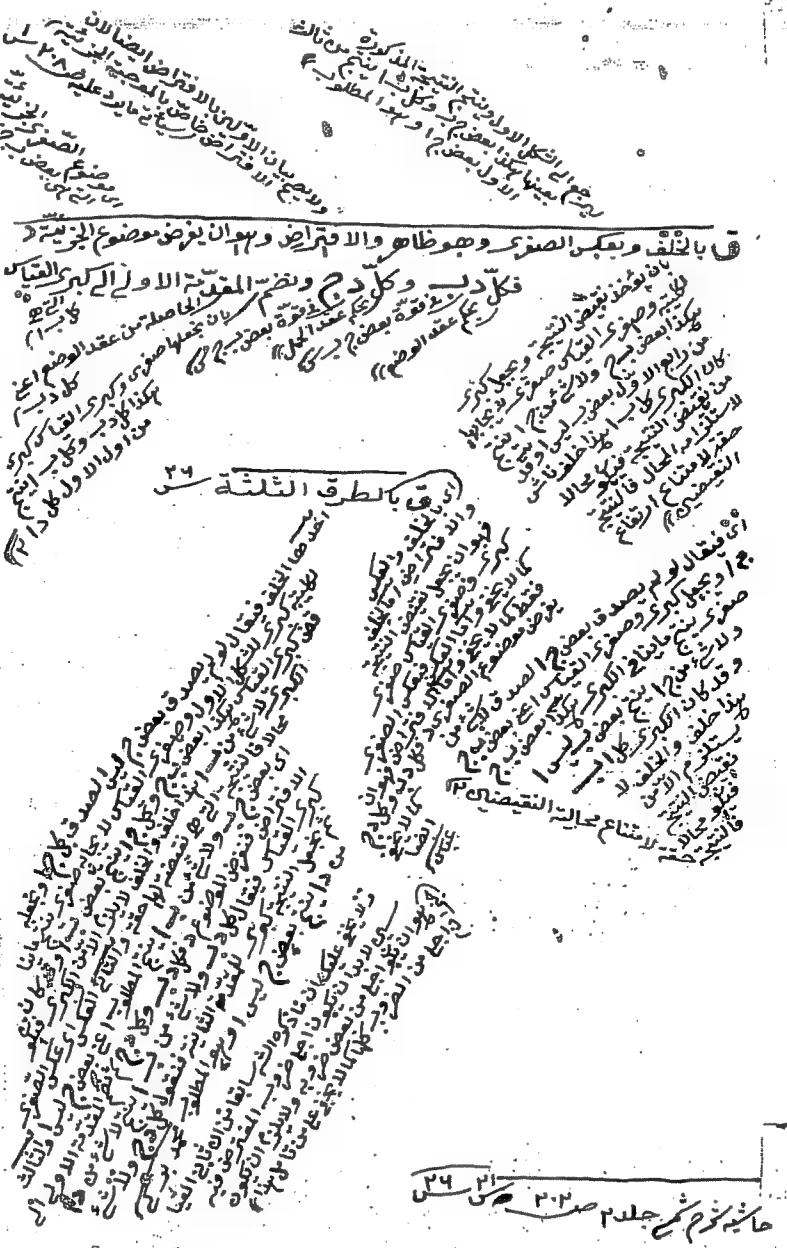

ق فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض اما الخلف فبان يقال لو لم يصدق بعض ج ليس ا
لصدق نقيضه اعني قولنا كل ج ا ونجعله كبرى القياس لينتج ما يناقض كبرى القياس اعني بعض ب
ليس ا هكذا كل ب ج وكل ج ا ينتج من الشكل الاول من ضرب الاول كل ب ا وقد كان الكبرى بعض
ب ليس ا هذا خلف وهو انما يلزم من الكبرى فيكون محالا فالنتيجة حقة اعني بعض ج ليس ا
واما الافتراض فبان نفرض موضوع الكبرى السالبة الجزئية فكل د ب وكل د ليس ا فنجعل
المقدمة الاولى صغرى وصغرى كبرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ونجعل النتيجة
صغرى والمقدمة الثانية كبرى هكذا كل د ج وكل د ليس ا ينتج من هذا الشكل المطلوب اعني بعض
ج ليس ا تامل محمد بركي

ق لان الاول اخص الضروب اي ما هو مركب من موجبتين كليتين وجه الخصوصية ظاهر
لان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية تامل محمد
بركي

ق وقدم الثالث والرابع على الآخرين

وقدم الاول على الثاني والخامس
على السادس لان في الاول
الايجاب والكلية وفي الثاني الكلية فقط
ولان في الخامس الايجاب المحض وفي السادس
السلب والايجاب اشرف من السلب

وانما قدم
الثالث على الرابع
لان الكبرى فيه موجبة
كلية بخلاف الرابع فان كبراه
سالبة كلية والموجبة الكلية اشرف من
السالبة الجزئية

وانما قدم الخامس على السادس لان الكبرى فيه موجبة جزئية بخلاف
السادس فان الكبرى فيه سالبة جزئية والايجاب اشرف من السلب

ق او اختلاف في الكيف بان يكون الصغرى موجبة كلية
والكبرى سالبة كلية او الصغرى موجبة جزئية والكبرى
سالبة كلية او الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية او
جزئية او الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية فهذه
ستة اضرب وهي مع اعتبار ما يحصل من ايجاب المقدمتين ثمانية
اضرب فافهم سورجي

ق

(قوله لان تصدق كلية وجزئية) كل من كلية وجزئية ليس منصوبا على الحال لان المعنى لان تصدق القضية اي تحقق في الخارج في حال كونها كلية وجزئية فجعلها كلية وجزئية فيقتضي أن تكون متحققة في الخارج في الكلية والجزئية مع انها لاتتصف بالكلية والجزئية بل بالاهمال فقط بل هو تمييز محول عن فاعل تصدق أي انها صالحة لصدق كليتها وجزئيتها أي صالحة لتحقق وثبوت الكلية ولا شك ان المهملة صالحة لذلك باعتبار دخول السور (قوله بان يكون الحكم) تصوير لصلاحيتها للصدق بالكلية والجزئية يعني ان صلاحية الصدق بالكلية والجزئية عبارة عن كون الحكم فيها على الافراد وحينئذ فالمهملة صادقة بالصوادق نحو الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر وليس المراد بالصلاحية للصدق بها معناه المتبادر أعني كونه صالحة للاتصاف بالصدق في حال الكلية والجزئية والاخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة واعترض ذلك التعريف بانه صادق على بعض الطبيعيات أعني ماحمل فيه الحد على المحدود مثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان تصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وأجيب بانا لانسلم ذلك لان معني الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية فلو اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة

اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية أو جزئية بان يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع أو لم تصلح بأن يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الأفراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والانسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لأن تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر أي ماصدق عليه الانسان من الأفراد في خسر

(قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) اقول زعم بعضهم أن مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعية بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فرادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا أيضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر

(قال اما أن تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية) تمييز عن فاعل يصدق أي يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية أريد أن الانسان في خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بهما بل صدقها من حيث الكلية والجزئية ولا مصدر اذ الظاهر حينئذ كلا وجزئا (قال بان يكون الخ) تفسير للصلاحية يعني أن صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المقصود معناها الظاهر أعني أن يصلح لأن يتصف بالصدق في كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر أحد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات أعني حمل الحد على المحدود ومثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلا وجزئا مع انها طبيعية وذلك لان معني الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث رفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة فاورد الايرادات المذكورة * ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المصنف ليتعلق بيان الحكم بها (قوله زعم بعضهم الخ) في اختيار الشارح التمييز به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور (قوله ههنا) اى في قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه ههنا مايصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة (قوله فان القيد الخ) يعني أن الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات مايلاحظ

أن يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية فلو اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة

وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام وذلك أن تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي أو كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي أو على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعية وان كان على ما صدق عليه من الأفراد فاما ان يبين فيها كمية الأفراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الأفراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وتبع عليه المتأخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم

(قوله في أربعة أقسام) أي الشخصية والمحصورة الصادقة بالكلية والجزئية والطبيعية والمهملة (قوله لخروج الطبيعية) أي عن الاقسام الثلاثة بناء على ماهو المصطلح عليه من تفاسير تلك الاقسام (قوله المعتبرة في العلوم) أي العلوم الحكمية وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق

لايجب أن يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما هو في المتن

حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صرح به في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خامسة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم على أحد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق كذا في شرح المطالع (قوله وان لوحظ الخ) اي ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتباره مثلا القيود المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم وتعددت القضية باعتبارها لا تكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية أخرى كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية (قوله أحسن مما هو في المتن) أما أولا فلما في قوله ان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح * وأما ثانيا فلان قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد يتبادر منه ان الحكم فيها على الافراد لكنه لم يبين فشموله للطبيعية بناء على ارجاع النفي الى القيد والمقيد * وأما ثالثا فلان الطبيعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كليا وللمتسورة والمهملة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى أن يجعل في التقسيم عديلا لجميعها ولا يجمع بشيء من تلك الاقسام وأما ما قيل في وجه الاحسنية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف مالا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور أولا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم فهو لا يفيد أحسنية تقسيم الشارح بل يطلان تقسيم المصنف (قال قد أهمل) في التاج الاهمال (فرو كذاشتن) فهو يقتضي الصلاحية فلذا قال لان الحكم الخ (قال كقولنا الانسان في خسر) على ان اللام للعهد الذهني (قال قد ثلث القسمة) في تاج البيهقي (التثليث سه كوشه كردن وسه يكي حنانحه دوبرخ بشود وسه يكي بماند وثنوي ساختن از عطركه آن را مثلث خوانند وسه خلف اشربستن) وفي الحديث شر الناس المثلث يعني الباعي باخيه يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم أن التثليث مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وانه لا يقتضي سابقية حالة ما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه انه كان قبل

والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لأن الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لأن عدم الانحصار بأن يتناول المقسم شيئا ولا تتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها (قال)

(وهي في قوة الجزئية لأنه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس)

(أقول) المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئية واما بالعكس فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقا وهو المهملة (قال)

(قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم) اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم الحكمية معرفة أحوال الموجودات المتأصلة

الشيخ التقسيم الرباعي فتلقاه الشيخ وهم (قال لخروج الطبيعية) أي عن الأقسام الثلاثة بناء على ماهو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة اما اللازم دخول الطبيعة في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على أن الطبيعة لا تحمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناها ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع (قال في العلوم) أي العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنها بناء على أن الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف يجب أن يكون أجلى على الطابع فقد سها لان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك القضايا الطابع فقط وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي (قوله لان الموجودات الخ) أي الموجودات التي يترتب عليها الآثار في الخارج انما هي الافراد (قوله والطبعة انما توجد في ضمنها) بمعنى انها امور انتزاعية على ما هو راي المتأخرين النافين لوجود الطابع أو بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام التشخصات اليها (قال والطبعة) بدون ياء النسبة وفي بعض النسخ بها فحينئذ يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبيعة ليست من الافراد (قال لان عدم الانحصار) اى عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لاعدم انحصاره (قال المهملة في قوة الجزئية) بمعنى يقابل الفعل اي ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في حقيقتها فكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم (قال فانه متى الخ) تفسير للتلازم لتلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده (قال يصدق الحكم على بعض) فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضيئة خارجية والواجب قديم حقيقية لعدم صحة ادخال البعض لأن الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض لانا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود

(قوله والطبيعة ليست منها) بدون ياء النسبة في الطبيعة وفي بعض النسخ بها فحينئذ يحتاج لتقدير مضاف أي وموضوع الطبيعة ليست من الافراد (قوله لان عدم الانحصار) أي عدم انحصار التقسيم هو بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام وأما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لاعدم انحصاره (قوله في قوة الجزئية) المراد بالقوة ما قابل الفعل بان كان أي فهي ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه (قوله بمعنى انهما متلازمان) تفسير للقوة أي لا بمعنى أن المهملة مستلزمة للجزئية دون العكس كما هو المتبادر من كون المهملة في قوة الجزئية (قوله فانه متى صدقت الخ) فيه ان هذا تعليل للشيء بنفسه لان هذا عين الدعوى وهي قولنا بمعنى انهما متلازمان وأجيب بان قوله فانه متى الخ تفسير للدعوى فكانه قال أي انه متى صدق الخ ثم لما كان في ذلك التفسير اجمال بينه بجزئي بقوله فاذا صدق الخ والدليل هو قوله بعد اما انه كلما الخ تأمل

(قوله في تحقيق المحصورات) يقال حققت الامر اذا صرت منه على يقين والغرض من هذا البحث بيان معني الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا والمراد بالمحصورات الاربع الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية (قوله يعبرون عن الموضوع (ج)) أي يعبرون عما يقع موضوعا (ج) وعما يقع محمولا (ب) وليس المراد انهم يعبرون عن مفهوم لفظ الموضوع كذات زيد (ج) فلفظ (ج) قائم مقام لفظ الموضوع وقوله وهو المحكوم

* البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع * قولنا كل (ج ب) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان (ب) أي كل ما هو ملزوم (ج) هو ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه كل (ج) في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو (ب) في الخارج

(أقول) قد عرفت ان الحملية طرفين * أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا * فاعلم أن عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكأنهم قالوا

فان قلت الشخصية أيضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج من كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبري الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قوله وثانيهما)

التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو مضيء وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا أو مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا الجزئيان (قوله اذ لا يحث فيها عن الاشخاص) لما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد تحصر في عدد (قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات) فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان لاستحضارها (قوله بخلاف الطبيعيات الخ) وما توهم من أن الحكم في قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد للموضوع لا من حيث انها طبايع قال لا على الطبايع الخ اي من حيث انها طبايع (قوله في الظاهر) انما قال ذلك بناء على ما حققه سابقا من ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شي وأما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع كبرى للشكل الاول في الحقيقة ايضا (قوله مقام الكلية) فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعة تقع صغرى للشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم (قال المصنف البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع) في التاج التحقيق بيان حقيقت كردن وبدانستن وفي الصراح حققت الامر اذا صرت منه على يقين تحقيق درست وراست كردن وكلام محقق أي رصين وجميع

(لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليس لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو انه لم يرد بهما نفسهما (قوله فكأنهم قالوا كل موضوع محمول) أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بموضوع معين ومحمول معين الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول لها على سبيل الاستغراق ولاجل هذا قال فكأنهم قالوا الخ فقد ظهر لك وجه الشبه ووجه المغايرة بين المشبه والمشبه به

كل موضوع محمول وانما فيلوا ذلك لفائدتين أحدهما الاختصار فان قولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليه الاحكام أمكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها (ج) و (ب)

يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فاجمع الفائدتين اختاروا (ج ب)

هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعبر تارة كذا ويعبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقة والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق (قال عن الموضوع ج وعن المحمول ب) أي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولا فيها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول * اعلم انه قد اشتهر التلفظ بهما بسيطين كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لأن الاختصار حاصل به وأما التلفظ باسمهما أعني بالكل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلثية ولانه اذا تلفظ باسمهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لا معنى لهما أصلا فعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ فخطأ والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن أصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما (قال فكانهم قالوا كل موضوع محمول) أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا أن شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان (قال في هذه المادة الخ) وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المقصود وما يكون من نوعه (قال فتصوروا الخ) أي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية أعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك (قال وجردوها الخ) أي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة وليس المقصود انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد (قال وبحثوا عن أحوالها) أي عن أحوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها لطبايع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبايع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها بحكم (قوله بان يقال كل موضوع محمول الخ) في عدم ابهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في

(قوله لفائدتين) أي لمجموع فائدتين فلا ينافي ان الفائدة الثانية متحققة في قولنا كل موضوع محمول

(قوله وأجروا عليه الاحكام) أي من تناقض وعكس

(قوله فتصوروا مفهوم القضية) أي ثبوت المحمول للموضوع

(قوله وجردوها) أي المفهوم وأنثه لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه في قوله فتصوروا مفهوم القضية والمراد بتجريد المفهوم عدم اعتبار تحققه في مادة معينة وليس المراد بتجريده انهم انتزعوا ذلك المفهوم في القضايا الجزئية والا لورد ان التجريد مقدم على التصور

(قوله نبينها على ان الاحكام الجارية عليها) أي على مفهوم القضية أي الجارية على المفهوم الكلي شاملة لجزئياتها اى جميع جزئياتها وفي الحقيقة انما هي جارية على جزئيات الكلي بحيث يقال كل انسان حيوان عكسها كذا ونقيضها كذا (قوله في قسم التصورات) الاضافة بيانية (قوله اخذوا مفهوم الكليات الخمس) أى الجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاصة (قوله من غير اشارة الى مادة) كالانسان (٣٢) والحيوان وناطق وماش وضاحك (قوله وبحثوا عن احوالها الخ) أي بان

نبينها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قيل كل (ج ب) فهناك امران احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ما صدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والا لكان (ج) و(ب)

(قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد) اقول يعني أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب) أقول قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سوريبين كمية الافراد فاذا قيل كل (ج ب) علم أن المراد

نفسه حتى يتوهم الاختصاص (قال ولهذا صارت الخ) لأنه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله يعني أخذوا الخ) تفصيل لما أجمله الشارح (قوله الشاملة اياها) صفة المفهومات بعد صفة أي المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا (قال امران) بل ثلثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح المطالع (قال مفهوم ج وحقيقته) أزاد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما تحته على ماقال في شرح المطالع ان بتفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المقصود ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا (قال من الافراد) أي الافراد الحقيقة كما هو المتبادر فخرج مسمى ج أى مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا تعتبر في الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الوجودات الخاصة لا على حصصه على ماوهم

الكل المجموعي وعلى الكل الجميعي فالاولى للشارح ان يقول اذا قلنا ج ب كان هناك أمران (قوله وحقيقته) من عطف اللفظين الخاص على العام إذ مفهوم الكاتب ذات ثبت لها الكتابة وهي غير حقيقته أعني الحيوان الناطق وقد يكون المفهوم نفس الحقيقة كما في الانسان فان مفهومه وحقيقته حيوان ناطق (قوله ماصدق عليه من الافراد) أي الافراد الحقيقة كما هو المتبادر فخرج مسمى ج أى مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا وخرج الافراد الاعتبارية اعني الحصص كما في قولك الانسان حيوان فان الانسان له حصص كالحصة الموجودة في زيد وعمرو لانها لاتعتبر في الحكم

(قوله لفظين مترادفين) أي سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفردا والآخر مركبا سواء كان المفهوم معنى حقيقيا لهما أو مجازيا لهما أو لاحدهما مجاز وللآخر حقيقة (قوله فهو ب) أي فهو يصدق عليه مفهوم ب ولا تقل فهو ب أي مفهوم ب اذ ليست افراد الموضوع نفس مفهوم المحمول لان المفهوم غير الافراد كما هو ظاهر والحاصل انا نريد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم لكن من حيث صدقه على افراد الموضوع (قوله فان قلت الخ) هذا اعتراض وارد على الاضراب بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب وحاصله ان ابطال ارادة المفهوم منهما لا يصحح الاضراب المذكور لجواز ان يراد الماصدق من الجانبين وتبقى احتمال رابع وهو ان يراد من ج المفهوم ومن ب الماصدق لا يحسن ولم يتعرض له الشارح لان الكلام في المحصورات وهذا انما يكون في الطبيعية ومنع تأتيه في باب المحصورات ظاهر لمباينة الافراد للمفهوم الكلي (قوله فنقول) أي ابطالا لتأتي ذلك الاحتمال (قوله هو بعينه ما صدق عليه المحمول) أي كما في كل انسان ناطق والمراد انه

لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه أن كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كما ان (لح) اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وماصدق عليه من الافراد فلم لا يجوز أن يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لامفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية

ماصدق عليه مفهوم (ج) من افراده لامفهوم (ج) والا لكان لفظة كل زائدة لافائدة فيها الا أن يراد بها معنى الكلى فمعنى كل (ج) أي كلى هو (ج) وهو مستبعد جدا فالاولى أن يقال اذا قلنا (ج ب) فلا نعني به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به أيضا ان مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم (ب) والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) واذا قرن (ج) بلفظ كل كان المعنى كل مايصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) (قوله فان قلت كما ان (لح) الخ (أقول) قد عرفت ان كل كلى له مفهوم وماصدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) و (ب)

(قوله مستبعد) اذ استعمال كل بمعنى الكلي نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة (قال لفظين مترادفين) أي المتساويين سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما أو مجازيا لهما أو لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لاحكم في المترادفين لايكون الحكم ههنا ولذا أسقطها السيد قدس سره (قال فان قلت الخ) يريد ان ابطال ارادة المفهوم منهما لا يصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لجواز ان يراد ماصدق عليه من الجانبين تبقى احتمال أن يراد ج المفهوم وب ماصدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لايمكن ذلك الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور (قال فنقول الخ) ابطال للاحتمال المذكور لتقييد المطلوب اذ لا احتمال سوي الاربعة (قال لكان ضروري الثبوت الخ) لان الوصف العنواني والمحمولي آلة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحاد ماصدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشئ لنفسه وهو ضروري ثم قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها (ج) واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها (ب) كان الحكم في القضية بان مايصدق عليه (ج) هو ماصدق عليه (ب) وعلى هذا لايلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق (ب) على ماصدق عليه (ج) بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية أو في بعض الاوقات لا دائما فصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة لملاحظة وبين أن يكون محمولا على ذات الموضوع

عينه بالنظر للحمل أي انه عينه بحسب الواقع بدليل الحمل وان كان المحمول في نفسه ماصدقه قد يكون أعم من ماصدق الموضوع كما في كل انسان حيوان

(قوله ولم تصدق ممكنة خاصة) أي ولم توجد ممكنة خاصة وأشار الشارح بقوله ولم تصدق الخ) الى ان الانحصار اضافي أي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ماهو أعم منها أيضا ويوضح ذلك ان أخص (٣٤) القضايا الضرورية وما عداها أعم منها الا الممكنة الخاصة فانها تناقضها كما يأتي بيان ذلك واذا كانت الضرورية أخص من ماعدا الممكنة الخاصة يلزم ان كل ماصح ان يجعل مثالا للضرورية ان يكون مثالا لغيرها من ماعدا الممكنة اذا كان كذلك فقول الشارح تنحصر في الضرورية أي وما كان أعم منها من الدائمتين والوقتيتين والمنتشرتين والمطلقة والوجوديتين والممكنة العامة فالمراد انه يلزم انحصار القضية فيما عدا الممكنة الخاصة وان الممكنة الخاصة لا يتأتى وجودها تأمل (قوله لايقال الخ) هذه شبهة واردة على صحة الحمل في القضية الحملية وتوضيح ذلك انه تقدم ان القضية الحملية الموجبة ما افادت ثبوت المحمول للموضوع نحو هذا انسان وأورد المعترض بان هذا الحمل محال لان ما فهم من ج اما ان يكون عين ما يفهم من (ب) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا فيكون الحمل محالا فالشبهة واردة على الحملية في حد ذاتها بقطع النظر عن كوننا نريد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم أو نريد غيره ويصح رجوع الشبهة لما تقدم من الوجه المرضي وهو ان المراد بالموضوع أفراده وبالمحمول مفهومه فكأن المورد يقول سلمنا ما تقدم لكن هذا الحمل محال لان ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم (ب) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا

ولم تصدق ممكنة خاصة أصلا فقد ظهر أن معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لاماصدق عليه (ب) لايقال اذا قلنا كل (ج ب)

مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك معان أربعة الاول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه والثاني ان ماصدق عليه (ج) من الافراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد والثالث ان ماصدق عليه (ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أولم ينحصر واذا اتحد ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعني لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعني واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضررية * الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله لايقال الخ)

(قال ولم تصدق الخ) اشار الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ماهو أعم منها أيضا (قوله فيتصور هناك الخ) وذلك لان الحكم الحملي عبارة عن حمل هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين أو بين الذاتين أو بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول أو بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على أربعة منشأه عدم احضار معنى الحكم الحملي (قوله سواء انحصر الخ) أي سواء كان المحمول مساويا للموضوع أو أعم منه (قوله وأما اعتبار الخ) جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين (قوله فغير ملتفت) اليه اذ التغاير في اللفظ لايؤثر في تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم (قوله وهو أيضا الخ) أي كما ان اعتبار التغاير في المفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر (قوله اذ المقصود منها) أي من القضايا المعتبرة في العلوم (فاجراء الاحكام الخ) لان

فاما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم مما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيداً وان كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس مالبس هو هو لانه يجاب عنه بأن قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال والسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد أو انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو قلنا لانسلم وانما يكون حملا عليه محالا لو

أقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قوله يلزم مما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله لانه يجاب) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على

المقصود من العلوم الحكمية معرفة أعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادي أو بطريق المبدئية (قوله هذه شبهة الخ) أشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على ماسبق فان ما مر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل اوردها لتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله وقد ظهر ان معنى القضية الخ بأن ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال أيضا باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات أو معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكما يدعي ذلك وادعى بداهتها والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلام لا يخفى نشأته عن ذوي الافكار السامية (قال فاما ان يكون مفهوم (ج) الخ) أي مايفهم منه عين مايفهم من (ب) وليس المقصود من المفهوم مايقابل الذات فالشبهة واردة بعدما حققه الشارح من ان معنى القضية كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف مايقول في مرتبة الجواب ان معناه ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة الخ فانه بعد ذلك ينكشف المقصود ونحل الشبهة فما قيل ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضائع لا يدفعه بالتحقيق ليس بشيء منشأه عدم الفرق بين العبارتين (قوله اذ لا حمل الخ) يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ * واما بحسب المعنى فلاجمل فانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الفيزيقية تقتضي وحدة الاثنين (قوله هذا الجواب معارضة الخ) قررها معارضة لانه لا يمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعي مستلزم لبطلانه فيكون باطلا فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس

الحمل الخ أي بل الذي ندعيه ان نقول اما ان الحمل الخ (قوله وصدق السالبة) وهي قولنا في هذا المقام ليس بممكن لا ينافي سائر الموجبات أي وحينئذ فلا يلزم من كذب قولنا الحمل محال كذب قولنا ان الحمل ليس بممكن أو ليس بمفيد واذا كان كذلك فالاعتراض باق والحق في جوابه ان يقال انا نختار الشق الثاني وهو ان مفهوم (ب) الى آخر ما أشار له الشارح بقوله فالحق الخ

(قوله لما تبين ان المراد) كل ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم (ب) فيه ان ذلك الجواب غير دافع وذلك لان ما يصدق عليه ج اما ان يكون عين ما يصدق عليه (ب) أو غيره فيلزم ما تقدم من الاشكال فالجواب الصحيح القاطع لرد الشبهة انا نختار الشقين فلا بد من ملاحظة الغيرية والعينية لكن ملاحظة الغيرية في الذهن والعينية في الخارج لان بها يصح الحمل ويمكن ان ينزل الجواب الذي قاله الشارح على هذا الجواب ولا يرد عليه ما قلناه من رجوع الاشكال بان يقال قوله انا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم ج أي غيره ذهنا وان كان عينه خارجا ومما يدل على ذلك قوله بعد ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم تأمل (قوله يسمى ذات الموضوع) أن أريد بالموضوع الافراد كانت الاضافة للبيان وكانت الاضافة في قوله وصف الموضوع حقيقية وان أريد بالموضوع اللفظ كانت الاضافة حقيقية فيهما من اضافة المدلول للدال (قوله وعنوانه) عطف تفسير (قوله لانه يعرف الخ) تعليل لكونه يسمى عنوانا

كان المراد به ان (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد بما صدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة

الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال وردّ الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة وأما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب أن يقال مفهوما (ج) و (ب) متغايران ولا نعني بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم أن يقول قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ماصدق عليه (ج) فنقول ماصدق عليه (ج) اما أن يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بأن أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح أن يقال أحدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل أصلا

اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم (ب) فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب عالما به وما قيل من انه لو جيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه * فجوابه اما ان تغاير الدليل هكذا لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول أو يكون غيره وكلما كان عينه يلزم المحال أعني اثنينية الواحد وكلما كان غيره يلزم المحال أعني وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم المحال. وما قيل ان للسائل ان يقول انا لا ندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعي ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين الافادة والامكان (قوله بل يجب ان يقال الخ) هذا الجواب منع للحصر ان أريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب (قوله ان مفهوم ج هو عين الخ) زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق ما في الشرح ان (ج) نفس (ب) ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء أريد المفهوم أو الذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) فالمقصود بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم (قوله ان ماصدق عليه الخ) فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين (قوله قد حملت الخ) يعني ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ماصدق عليه مفهوم (ج) يصدق عليه (ب) أي ما يحمل عليه مفهوم (ج) يحمل عليه مفهوم (ب) ويؤل الى الشيء الذي هو مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) فيعود الترديد المذكور في الموضعين وتضاعف الاشكال

(قوله عين الذات) أي عين ماهية الذات لان الذات هي الافراد (قوله كقوله كل حيوان حساس) أي فان الحيوانية جزء لزيد وعمرو والحمار وغيره (قوله وحقيقة الحيوان) الاضافة للبيان (قوله جزء لها) أي للذات (قوله ومفهوم الماشي) أراد به المشي (قوله فمحصل مفهوم القضية) أراد بمفهوم القضية اجزائها وهو الموضوع والمحمول والنسبة والايقاع اذ هذا هو مفهوم القضية عند المناطقة كما يدل عليه عدة مواضع من كلامهم منها قولهم المركب ما دل جزؤه على جزء معناه وقولهم ان الموضوع دل عليه بلفظ وكذلك المحمول والنسبة حقها ان يدل عليها بلفظ الى غير ذلك واما قولهم ان مفهوم القضية هو ثبوت المحمول للموضوع فذلك اصطلاح أصولي وانما احتجنا لتفسير مفهوم القضية بما يؤخذ من كلامهم ولم نفسره بما هو شائع وهو ثبوت المحمول لما صدق عليه الموضوع لانه لا يرجع الى العقدين المذكورين بل للعقد الثاني فقط كذا قال الشيخ وقد يقال انه يرجع للعقدين لان ثبوت المحمول أي ثبوت وصف المحمول لما صدق عليه الموضوع معناه لما صدق عليه مفهوم الموضوع فصدق مفهوم الموضوع على افراده أي اتصاف افراده بذلك المفهوم ملاحظ وحينئذ فتفسير مفهوم القضية بما هو شائع أولى (قوله الى عقدين) أي اتصافين (قوله وهو اتصاف ذات الموضوع) وهو زيد وعمرو بوصفه وهو الحيوانية والناطقية

كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأ لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من أفراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات

ولا بد أيضاً أن يتحدا وجوداً بحسب الخارج سواء كان محققاً أو موهوماً لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق أو الموهوم يستحيل ان يحمل أحدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر أولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا أو موهوما كما حقق في موضعه (قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأ لها وقد يكون خارجا عنها) (أقول) وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد الاقسام الثلاثة

(قوله سواء فرض بينهما اتصال آخر) رد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض (قوله اتحاد المتغايرين ذهنا) أي في الوجود الظلي الذي هو العلم في الخارج عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق أو المقدر أو في الوجود الذهني الاصلي المحقق أو المقدر فالاول كالحيوان والناطق المتحدين في ضمن وجود زيد والثاني كجنس العنقاء وفصله المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات أو بالعرض كما في العرضيات والعدميات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما أي وجودا ظليا في الوجود المتأصل المتحقق أو المفروض ولا شك ان المتأصل في الوجود هو الاشخاص فتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية وهذا أمر خارج عن مفهوم الحمل (قال يسمى ذات الموضوع) المقصود بالذات ما يستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل به سواء كان ذاتيا أو خارجيا والاضافة اما بيانية أي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي أو لامية أي يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله وصف الموضوع (قوله فلا بد ان يكون أحد الاقسام الثلاثة) كما مر اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لا يمكن ان يكون الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحصر المذكور ما هو المشهور من ان الشيء بالقياس الى آخر اما نفسه أو جزؤه أو خارج عنه فانه حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير (قال وغيرهما من أفراده) دون حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية (قال فمحصل مفهوم القضية) أي القضية

(قوله بوصف المحمول) الاضافة للبيان (قوله تركيب تقييدي) أي لان المراد من قولك كل انسان حيوان معناه الافراد المقيدة بالانسانية حيوان وقوله (٣٨) تركيب تقييدي أي مفاد التركيب التقييدي لان التركيب التقييدي عبارة عن اللفظ كقولك الانسان حيوان ناطق لا الاتصاف المذكور وقد يقال لا مانع من ان المركب التقييدي يقال على المعاني أيضاً لان التركيب هو الضم وهو موجود في المعاني لان الذهن يقوم به المفصل (قوله فههنا) أي في مقام تحقق المحصورات فلا ينافي ان الامور قد تزيد على ذلك في غير ذلك المقام اذ لم يذكر الجهة ولا عين المحمول ولا عين الوصف لانه قال وصدق وصفه عليه فلم ينظر للوصف بل لصدقه ولا لعين المحمول بل لصدقه (قوله أو ما يساويه) أي يساوي النوع وقوله من الفصل بيان لما وانما كان الفصل مساويا للنوع لصدق كل بالاصناف والافراد المشخصة (قوله حمل بعض الكليات) أي الخمس فخرج الصنف لانه داخل في النوع (قوله من قصر الحكم مطلقا على الافراد) أي كان الموضوع نوعا أو ما يساويه أو جنسا أو ما يساويه (قوله مطلقا) أي شخصية او نوعية (قوله ومن ههنا) أي ومن كون الحكم على الافراد وعلى الطبائع في القسم الثاني وهو ما اذا كان الموضوع جنسا او عرضا عاما

الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطلقاً بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا أو ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معاً ان كان (ج) جنساً أو ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمقصود بالعقد الاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير أحدهما بالآخر (قال) (تركيب تقييدي) لان المق بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظة كل للاحاطة والشمول (قال فهنا ثلاثة أشياء) أي في مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها (قال) (افراد ج مطلقا) أي سواء كانت حقيقية أو اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المق الافراد الحقيقية (قال) (بل الافراد الشخصية الخ) في شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج لان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل لاخراج المساوي والاعم فان أول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا أو جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمق بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد ذاتي أو عرضي تكون داخلة في كل ج بل المقصود بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا أو ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا أو نحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قيل ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا افتراء محض انما المفهوم مما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان المقصود من النوع أعم من النوع الحقيقي سهو كيف وقد بين الشارح الطبائع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظني أن تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو على الافراد المتحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحصلة في نفسها كالاضافة والحصص (قال والافراد الشخصية والنوعية الخ) لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا لم نحتج الى تعريف وتعليم (قال من قصر الحكم مطلقا) سواء كان الموضوع نوعا أو جنسا

وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها وأما صدق وصف الموضوع على

كما مر في الكليات الخمس (قوله لان اتصال الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها (أقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكراراً لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لايقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لاتشاركها فيها أشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد أن يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا أعني في الاحكام المشتركة

(قال وهو قريب الى التحقيق) وأما التحقيق فهو أن يخص ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها الطبائع استقلالا بحيث كل حيوان شيء أو مفهوم أو ممكن الا أن القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات فيها أحوال للموجودات المتأصلة في الوجود فاتصاف الطبائع بها انما هو في ضمن أشخاصها وان وقع البحث فيها عن أحوال الطبائع أيضاً على سبيل البدلية أو استطراداً نادراً (قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول) أي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في آخر البحث (قال ليس بالاستقلال) أي بذاته بدون الاشخاص (قال بل لاتصاف شخص الخ) لايعني ان هناك اتصافين أحدهما سبب للآخر اذ لاتغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن أن يتصور اتصافان يكون أحدهما سبباً للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافاً واحداً يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص أو تحليلها اليها والاعتبار الاول سبب للثاني (قال اذ لا وجود لها الخ) سواء قلنا بوجود الطبائع في الخارج وزيادة التعين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوائل أو قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية البسيطة (قوله لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص) أي لشخص شخص بحيث لايشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي لا المجموع من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة (قوله فقد اندرج الخ) قد عرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري وما قيل أن ثبوته للاشخاص صريحاً وثبوته للطبيعة ضمناً ثم الاعتراض عليه بانه لاتكرار بين اعتبار الثبوت الصريحي والضمني والتمحل لجوابه كلها ناش من قلة التدبر (قوله فههنا أعني في الاحكام المشتركة الخ) قيل فيه بحث لانه يجوز أن يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص بحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال الموجودات المتأصلة في الوجود (قال واما صدق وصف الخ) أي في القضايا التي لم يقيد فيها عند الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لابحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعند الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لايصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي

ذاته فالامكان عند الفارابي حتى ان المراد (بج) عنده ما أمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوبا عنه دائما بعد أن كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما فاذا قلنا كل أسود كذا بناول الحكم كل ما أمكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا

يلزم التكرار (قوله) وبالفعل عند الشيخ (أقول) قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا لم يكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا بالامكان فوهم اذ الحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق أيضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان (قال فبالامكان الخ) أي الامكان العام المقيد بجانب الوجود ليشمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما دونه المحقق الطوسي من أن النطفة يمكن أن يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المقصود ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة (قال ما أمكن أن يصدق الخ) أي الذات الذي أمكن صدق ج عليه (قال بعد ان كان الخ) قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه (قوله قيل انما عدل الخ) في الشفاء قولنا كل أبيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما أو غير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به أو كان نفس الابيض وهذه الصفة لست صفة للامكان والصحة فان قولنا كل أبيض لا يفهم منه البتة ان كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوفا بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير معين أو معينا أو دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ما التفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بدي عشرين فاعدة مثلثة ولا الصفة هي على ان يكون للشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل أبيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في وقت أي وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسة ولا الصفة ملتفتا اليها على أن يكون للشيء من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة أي بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه أي يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا أي أبيض مثلا فقوله على معنى ان العقل يصفه اي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق للعرف واللغة ان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم المذكور على ما قاله الشارح في شرح المطالع

(قوله في الماضي الخ) أي فالمراد من الاتصاف بالفعل مطلقا فمثال الاول كل صالح يدخل الجنة أي كل شخص اتصف بالصلاح في الماضي الخ ومثال الثاني كل عالم فهو كذا أي كل من اتصف بالعلم في الحال فهو كذا ومثال الثالث كل مبعوث يعرض على ربه وقوله أو الحاضر أو المستقبل أو مانعة الخلو فتجوز الجمع

على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم باالسواد وعلى مذهب الشيخ لايتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ أقرب الى العرف وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ماسيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن اتصافه به

من ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لافعل الوجود في الاعيان بل مايعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ماهو اسود في الخارج ومالم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل وأما على رأي الفارابي فدخوله لايتوقف على هذا الفرض وقد اومي الشيخ اليه في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد أو لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني أو في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما أو غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه أما أولا فلانه لابد حينئذ من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر أيضا كما اعترف به الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل وأما ثانيا فلان مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة لايحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور وأما ثالثا فلانه لاثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام أصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ماقلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ماسيجيء وأما رابعا فلان عبارة الشيخ لاتساعده فان قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على ان العقل يصفه بها وأما خامسا فلانه لادلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي أفاده الشارح بقوله بل مايعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد أو لم يوجد وهو المقصود من التعميم الذي نقله من الاشارات لاتعميم الاتصاف (قال سواء كان في الماضي الخ) على سبيل منع الخلو ليشمل الدوام (قال لايتناولهم الخ) هذا على ماهو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر وأما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لافرق بين المذهبين الا بالاعتبار (قال بحسب الحقيقة) أي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار أمر زائد عليها يقال هذا بحسب ذلك أي بقدر ذلك (قال كانها حقيقة القضية) لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهي نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو كالحقيقة له

(قوله واذا تقررت هذه الاصول) اي ذات الموضوع ووصفه ووصف المحمول يعتبر تارة بحسب الحقيقة أي بالنظر لحقيقة القضية ومفهومها بقطع النظر عن مافي الخارج فالقصد ثبوت الحيوانية للانسان في قولنا كل انسان حيوان سواء كان الانسان في الخارج ثبت له الحيوانية أم لا وجد الانسان خارجا أم لا واذا كان القصد ذلك فانها تصدق سواء كانت افرادها موجودة أو معدومة (قوله بحسب الحقيقة) الباء زائدة وحسب معناه قدر يقال هذا حسب هذا بمعنى انه قدره أي ان (ج ب) يعتبر تارة منها قدر الحقيقة أي من غير ان يكون هناك أمر زائد عليها وانما أتى بقدر للاشارة الى عدم الزيادة على الحقيقة تأمل (قوله وتسمى حينئذ حقيقية) نسبة للحقيقة من نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو كالحقيقة له لا من نسبة الشيء الى نفسه (قوله كانها حقيقة القضية) اعلم انهم قالوا ان القضية الحقيقية أكثر استعمالا في العلوم من غيرها فالخارجية وان كانت تستعمل لكن الحقيقية أكثر استعمالا اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح كانها حقيقة القضية

(م ٦ — شرح الشمسية ثاني) المستعملة في العلوم مشكل اذ ظاهره ان المستعمل في العلوم قضية غير هذه وهذه القضية حقيقة لها مع ان المستعمل في العلوم كثيرا انما هو الحقيقية كما علمت وأجيب بان الحقيقية لما كانت أكثر استعمالا نزلت منزلة

الكل فكان القضية المستعملة استعمالا قليلا اصلا وحقيقتها المستعملة كثيرا فالمستعمل في العلوم اثنان الحقيقية وغيرها والحقيقية

كالاصل بالنسبة لغيرها وبعد ذلك اعترض أيضا بانه لا معنى لارتباط قوله كانها الخ بما قبله بل ربما ناقضه اذ ماقبله يقتضي ان

النسبة من نسبة الشيء الى مفهومه وهذا يقتضي ان النسبة من نسبة الشيء الى نفسه وقد يجاب بان في الكلام حذفا

والتقدير وتسمى حينئذ حقيقية واشتهرت بذلك كانها حقيقة الخ أي اننا ملاحظون في هذا الاشتهار كونها كانها الامر الكلي

المستعمل في العلوم تأمل (قوله خارج الخ) عن المشاعر اي عن ادراكات المشاعر فهو متقرر في نفسه فلا

واخرى تحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر أما الاول فنعني به كل ما لو

وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله

وجود في الخارج فقط بل على كل ماقدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج أو معدوما فان لم

يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا

فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل

انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية أصلا

(قوله) الخارج عن المشاعر (اقول) المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور

أو آلته (قوله) وانما قيد الافراد بالامكان (أقول) يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع

في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها مالا يكون ممكن

(قال والمراد الخ) لا الخارج عما هو حقيقتها لان هذا الاعتبار أيضا معنى حقيقي للاولى وهذا قال سابقا كانها حقيقة

القضية وسوى بين الاعتبارين فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا (قال الخارج عن المشاعر) اي ادراك المشاعر

فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست مخارجة عن المشاعر بل قائمة بها (قوله هي القوى

الدراكة) أي النفس وآلاتها بل جميع القوى العالمة والسافلة ولما كان كلها قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تعالى

بلا واسطة أو بواسطة كانت كلها مواضع الشعور والآلات ويكون اسناد الادراك اليها مجوزا كاسناد

القطع الى السكين لا كما وهم من ان اطلاق الشعر على النفس تغليب لانها شاعرة (قوله من الافراد

الممكنة) في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد بجانب

الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة (قال بل على كل ماقدر وجوده الخ) عمم التقدير هنا

بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالقدرة الوجود في قوله على افراده المقدرة الوجود في

الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة (قال وانما قيد الافراد الخ) أي في تفسير الحقيقة

الموجبة الكلية (قال لم تصدق كلية الخ) لم يقيد بالموجبة مع ان الكلام فيها اشارة الى ان

اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور

في الجزئية يتبع اعتباره في الكلية لتحقق التناقض بينهما (قوله يعني اعتبر المصنف الخ) يعني ان

في قوله وانما قيد اشارة الى ان قوله من الافراد الممكنة تقييد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان

ايراد كلة الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية

أما

المقدرة الوجود في الموضعين المعدومة الوجود بقرينة المقابلة بالموجودة وليس المراد ان الافراد يقدر وجودها (قوله وانما قيد

الافراد الخ) أي في تفسير الحقيقة الموجبة الكلية (قوله لم تصدق كلية) أي لم توجد قضية كلية سواء كانت موجبة أو سالبة

وانما لم يقيد بالموجبة بحيث يقول لم تصدق كلية موجبة مع ان الكلام فيها للاشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح

الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في الكلية لتحقق التناقض بينهما

(قوله اما الموجبة الخ) أي اما عدم صدق الموجبة الكلية (قوله فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار) أي كل انسان حيوان بهذا الاعتبار أي اطلاق الافراد عن التقييد بالامكان ثم اب جواب اذا محذوف أي اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار صادق فنقول ليس كذلك (قوله فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار) أي فلانه اذا قيل كل انسان سواء كان ممتنعاً أو ممكنا حيوان صادق فنقول لا نسلم انه صادق بل هو غير صادق اذ (٤٣) الانسان الممتنع لا نسلم انه حيوان وان كان انسانا فلو وجد الانسان الذي ليس بحيوان صدق انه انسان غير حيوان وهذا متضمن لسالبة جزئية وهي ليس بعض الانسان حيوانا وهذه السالبة الجزئية مناقضة للموجبة الكلية المدعاة وهي قوله كل انسان سواء كان ممتنعاً أو ممكناً حيوان واذا كان مناقضاً له بطلت الكلية المدعاة لان ما ذكر من سند المنع مسلم صدقه هذا حاصله فقول الشارح لان (ج) ليس (ب) أي لان الانسان الذي غير حيوان لو وجد كان (ج) أي انسانا وليس بحيوان وهذا السند مستلزم لموجبة جزئية معدولة المحمول اشار لها الشارح بقوله فبعض مالو وجد كان (ج) أي فبعض مالو وجد كان انسانا وهو الممتنع لو وجد كان ليس (ب) أي ليس حيوانا قال الشارح وانه أي ما ذكر من الموجبة الجزئية وهي قوله فبعض مالو وجد الخ يناقض الموجبة الكلية المدعاة واعترض ان الموجبة الكلية لا يناقضها الا السالبة الجزئية والجواب ان الموجبة الجزئية المذكورة تستلزم سالبة جزئية موجودة الموضوع لعلة بعض الانسان ليس بحيوان فتم المقصود (قوله فنقول ليس كذلك) أي ليس بصادق وهذا مدعي دليله ما بعده وهو قوله لان ج ليس ب الخ

أما الموجبة فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان الوجود فيه فلا يكون الحكم فيها سواء كان ايجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية أو سالبة جزئية كما قرره وهذا القيد أعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان أو سلبا صادقا فلا يصدق قضية كلية أصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول أيضاً بطريق الفرض كان صادقا وفي تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو مذهب الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المقدرات دفعت ذلك التوهم والى دفع ما قيل علم ان التقييد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسرت القضية بمجرد مالو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصلا لان مالو وجد فكان ج بالامكان أو بالفعل لا يوجب امكان ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان أو بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل لان إيراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان او بالفعل اذ لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره (قوله وهذا القيد الخ) هذا البحث أورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض البحث الثاني وهو انا لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولامتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقييد محالا لظهور اندفاعه لان المعتبر صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة (قال اما الموجبة الخ) أي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار أي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك أي ليس بصادق فهو مدعي دليله ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وتكلف في دفعها (قال لان ج الذي ليس ب لو وجد الخ) اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا تكون القضية كاذبة مثلا قولنا كل انسان شيء والانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك

(قوله لا يقال هب الخ) حاصله اننا نسلم ما تقدم من أن الانسان الذي ليس بحيوان لو وجد كان انسانا وليس بحيوان ولكن لا نسلم ان هذا يتضمن الموجبة الجزئية التي يحصل بها التناقض فهذا منع لاستلزام فرض (ج) ليس (ب) لصدق القضية الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية (قوله فان الحكم الخ) حاصله ان الانسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الانسان والحكم في القضية انما هو على أفراد الموضوع وحينئذ فلا تتحقق القضية الجزئية التي يحصل بها التناقض (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان صدق الكلي على افراده ليس معتبراً بحسب نفس الامر بل بمجرد الفرض وحينئذ فالانسان الممتنع من أفراد الكلي الذي هو الانسان واذا كان من أفراده ثبتت الموجبة الجزئية وحصل التناقض (قوله واما السالبة) أي وأما عدم صدق السالبة الكلية (قوله فلانه اذا قيل لاشيء من (ج ب) أي لاشيء من الانسان بحجر أي صادق في جواب اذا محذوف (قوله فيقول انه كاذب الخ) حاصله انا لانسلم قولكم لاشيء من أفراد الانسان بحجر لانه اذا فرض سواء كانت ممكنة أو ممتنعة حجر بل يجوز ان يكون بعض الانسان وهو الممتنع حجرا في (ج ب) أي الانسان الذي هو حجر لو وجد كان انسانا وهو بحيث لو وجد كان حجرا وهذه الموجبة الجزئية تناقض الاصل الذي هو سالبة كلية

(ج) وليس (ب) فبعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) وأنه يناقض كل (ج ب) بهذا الاعتبار لا يقال هب ان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لانسلم انه يصدق حينئذ بعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم في القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذي ليس (ب) من افراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى أن صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده وأما السالبة فلانه اذا قيل لاشيء من (ج ب) فنقول انه كاذب لان (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا

نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها أولا وأما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر

المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة (قوله كما في صدق الكلي الخ) متعلق بالاخير (قوله فلا حاجة الى اعتباره الخ) اذ لا ينفك امكان صدق الوصف في ظرف من امكان الافراد فيه فاندفع ماقيل ان قولنا كل ممتنع معدوم أفراده مستحيلة وعنوانه يمكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وأفراده ممكنة فيه وذلك لاينافي استحالتها في الخارج (قال وانه يناقض الخ) واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب (قال هب ان ج الخ) منع لاستلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسنده انه لا يكون فردا له والحكم في القضية انما هو على أفراد الموضوع فلهذا اكتفى بالجواز (قال لانا نقول الخ) وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن مما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان فحاصله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان في نفس الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد (قال لكنه يجوز الخ) اكتفى ههنا بالجواز لان المدعي انه بعد التقيد بقيد امكان الافراد يجوز أن يصدق الكلية ولا يمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود وأما اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه لابد من

(قوله لان (ج) الذي ليس (ب) في صورة الايجاب) أي لان الانسان الذي ليس حيوانا في صورة أبطال الموجبة الكلية (قوله و(ج ب) في السلب أي والانسان الذي هو حجر في أبطال السالبة الكلية (قوله وان كان فرداً لج) أي وان كان ماذكر من (ج) في الايجاب والسلب فرداً لمطلق (ج) (قوله لكنه يجوز) أي لكن بعد التقييد بالامكان يجوز أن يكون ممتنع الوجود فالانسان الذي ليس بحيوان ممكن في نفسه الا أنه ممتنع الوجود واذا كان ممكنا فلا يصدق بعض ما لو وجد كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان ليس حيوانا بل يكون حيواناً لان ذلك البعض وان كان معدوماً الا أنه ممكن وكذلك الانسان حجر ممكن في نفسه وان امتنع في الخارج واذا كان ممكنا ولا يصدق بعض مالو وجد كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حجراً لان الافراد قد قيدت بالامكان وانما عبر بقوله لكنه يجوز ولم يقل لكنه يمتنع وجودها في الخارج لان المدعى في الاصل انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز أن تصدق الكلية ولا يمتنع صدقها فيكفي حينئذ في الرد جواز كونه ممتنع الوجود وأما اذا كان المدعى تحقق صدقها فلا بد من الجزم حينئذ بامتناع وجودها (قوله فسره الخ) جواب لما وهو على حذف مضاف أي لما كان كذا نقول فسره الخ (قوله أن كل ماهو ملزوم (لج)) أي من الافراد لان الافراد ملزومة للانسان والانسان لازم لها (قوله يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين الخ) وذلك كما في كل انسان حيوان فان وصف الموضوع وهو الانسانية ووصف المحمول وهو الحيوانية لازمان لافراد الموضوع وذاته (قوله فاما القضايا التي أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم الخ) الاول نحو كل كاتب انسان فان الكتابة بالفعل ليست لازمة لذات الموضوع اعني زيد وعمرو الخ بخلاف وصف المحمول فانها لازمة لتلك الذات والثاني نحو كل كاتب متحرك فان الكتابة والتحرك غير لازمين لذات الموضوع

لاشيء مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و(ج) الذي (ب) في السلب وان كان فرداً (لج) لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ماهو ملزوم (لج) فهو ملزوم (لب) وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وأما القضايا التي

لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لاشيء من الانسان بحجر (قوله) ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل (أقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد هناك ايصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف تفسر بمعنى متصلين بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ماهو (ج) في الخارج محققاً فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهاً على دخول الافراد المقدرة أيضاً في

الجزم بامتناع وجوده (قوله هذا بحسب الظاهر الخ) تحقيق للمقام ذكره الشارح في شرح المطالع (قوله أن لا يصدق هناك الخ) اذ ليس هناك حكم بتحقق نسبة على تقدير أخرى (قوله وقد عرفت الخ) اذ معناها ان كل مافرض ج ب (قوله أن يكون معناه متصلة) فان الاتصال نسبة تامة خبرية (قوله لكنه حملي) أي عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال في التحقيق

(قوله بل في أخص من الضرورية) أي بل في فرد من أفراد الضرورية أخص منها لأن الفرد أخص من الكل فزيد أخص من الانسان والحاصل ان الضرورية هي التي كان وصف المحمول فيها زمانيا لذات الموضوع أعم من أن يكون وصف الموضوع لازماً لها أيضاً أولا نحو كل كاتب (٤٦) انسان وكل انسان حيوان لكن المثال الثاني أخص من الضرورية لان الوصفين لازمان فيه

(قوله في بعض النسخ) أي نسخ المتن (قوله على ما فسره به) أي على ما فسره المصنف به حيث قال أي كل ما هو ملزوم (ح) فهو ملزوم (ب)

(قوله ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم) أي من حيث ان وصف المحمول لذات الموضوع فقط أحدهما لازم وملزوم بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك بل كان القصد من ذكرهما بيان انهما متساويان فانهما والضاحك متساويان

(قوله ولا بد له من جواب) قد يقال ان لو قد تجردت عن الشرطية واستعملت لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن) أي مفروضاً اعجابك حسنهن بل هذا هو المناسب للمقام

أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك وتسمى أيضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على أن ذلك ليس بمشبه أيضا على أهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس إلا قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه

الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي أن يكون السور مذكوراً في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات

بين الطرفين (قوله فان كلمة الشرط الخ) سيما لو فان استعماله في المقدرات أشيع (قوله فيلغو ايراده الخ) قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان ما فرض ج ب بالفعل (قال ولزمهم أيضاً الخ عطف على قولهم لزمهم خروج أكثر الخ والخروج والحصر المذكوران متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين (قال في بعض النسخ) أي نسخ المتن فقال على ما فسره به أي المصنف حيث قال أي كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف وأتباعه اياهم كونه غلطاً فاحشا فليكن الغلط في التفسير خطأ فاحشاً (قال ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم) أي من حيث انهما كذلك بأن يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان (قال ليس بمشبه أيضا الخ) أي كما أنه ليس بمشبه على التفسير المذكور (قال ولا بد له من جواب) يمكن أن يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولو أعجبك حسنهن مفروضاً اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام إذ لا معنى للاتصال في تفسير الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج (قال لانه خبر المبتدأ) ولا يجوز أن يكون نائباً عن الجزاء لانه حينئذ يكون جزاءً بحسب المعنى فيكون من تمة المبتدا فلا فائدة في الاخبار به بعد اعتباره في جانب المبتدا

فكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج (قوله لانه خبر المبتدا) أي ولا يجوز ان يحمل جوابا وأما للو و نائبا عن الخبر لانه يكون خبرا بحسب المعنى فيكون من تمة المبتدا فلا فائدة في الاخبار به بعد اعتباره في جانب المبتدا

(قوله وجواب الشرط لا يعطف عليه) اي على الشرط بمعنى فعل الشرط والا كان شرطا وهذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله ما المانع من ان يكون جوابا ومعطوفا على الشرط

(قوله واما الثاني) وهو استعمال ج ب بحسب الخارج (قوله فيراد به كل ج في الخارج ب) لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لافراد الموضوع او المحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذاتهما فقوله في الخارج ثانيا مستدرك لان افراد الموضوع عين افراد المحمول وان كان ظرفا لوصفهما فهو باطل لان الاوصاف قد لا توجد في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو أيضا باطل لان الاوصاف من الامور الاعتبارية فكيف يوجد ان في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا كل ما يصدق هذا الشيء في الخارج او كلما يصدق ويصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من كذب الثاني كذب الاول وما نحن فيه من قبيل الاول (قوله سواء كان) اتصافه حال الحكم أراد بالحكم الوقوع واللاوقوع (قوله فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم) حاصله ان بعضهم ظن ان معنى قولهم ج ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فظاهر قوله اتصاف الجيم بالبائية ان الحكم انما هو على افراد الجيم لا على أوصافها وقوله حال كونه موصوفا بالجيمية أي ان الحكم على الموضوع لابد ان يكون الموضوع متصفا بوصف الموضوع بالفعل مع انه لا يشترط ذلك والحاصل انه ليس معنى قولنا كل نائم مستيقظ ان كل فرد من افراد النائم متصف باليقظة حالة النوم وليس المراد ان الحكم باليقظة على مفهوم النائم اذ ليس الحكم على وصف النائم ولا على الذات بقيد الوصف بل على الذات فقط

وأما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبدا يستحيل أن يكون (ب) في الخارج (وانما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه

(قوله) لان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبدا (أقول) هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله) فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم (أقول) أي دفع بما ذكر ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ

(قال كل ج في الخارج فهو ب في الخارج) لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي بعينها ذات المحمول وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو أيضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجد ان في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لتحققه لا ما يكون ظرفا لنفسه ألا يرى الى قولنا زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات الثانية (قال سواء كان اتصافه بج حال الحكم) أراد بالحكم الوقوع واللا وقوع دون الايقاع والانتزاع اذ لا يشتبه على أحد وقوع الاخبار عن الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم (قال يستحيل أن يكون ب في الخارج) وفي نسخة السيد قدس سره يستحيل أن يكون ج في الخارج فلذا قال لان ما لم يوجد أصلا لم يصدق عليه ج في الخارج أي ما دام معدوما في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبدا يصح أن يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح أن يكون ب في الخارج فلا يستحيل (قوله تعليل لقوله والحكم الخ) لا لتعميم المدلول عليه بقوله سواء كان الخ كما يوهمه القرب منه (قوله لان ما لم يوجد أصلا) أي في وقت من الاوقات لم يصدق عليه ج في الخارج لما تقرر من أن ثبوت شيء لآخر فرع ثبوت الآخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان في نفس الامر ففي نفس الامر (قوله أي دفع بما ذكره الخ) يعني ان قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا لتوهم من ظن الخ أي دفع المصنف ذلك التوهم لكونه باطلا لأن الحكم ليس كذلك الخ (قال ليس على وصف الجيم) بأن يكون محكوما عليه

قوله والفن يجب ان يكون الخ) يعنى ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج الخ

قاعدة منطقية لان المقصود منه ان كل وقتية موجبة كلية تعتبر تارة كذا وتارة كذا واذا كانت من قواعد المنطق فيجب ان تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انها غير شاملة للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادراً فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة فلذا وصفوها أي ذكروها وعرفوها واستخرجوا أحكامها من العدل والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك (قوله مأخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين) أي ومن غير الغالب قد يستعمل غير هاتين القضيتين فى العلوم كما فى قولك شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم ينتج شريك البارى معدوم (قوله في الاغلب) أي أغلب مباحث تلك العلوم ويصح جعله حالا من ضمير مأخوذة ويراد بالاغلب أغلب افراد القضية

بالحيثية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا فى وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك أن يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذلك النائم بالوصفين انما هو في الوقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها باحد الاعتبارين وهي التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم أن القضايا المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين

(قوله) لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها (أقول) يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر وأجاب بأن المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معني قولك كل ممتنع معدوم أن كل مايصدق عليه في الذهن أنه ممتنع في الخارج يصدق عليه فى الذهن أنه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط

أو شرطا له أو ظرفا له بل هو آلة للاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره (قال والفن يجب أن يكون الخ) يعنى ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان مآله كل قضية موجبة كلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب أن يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شاملة للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وما قاله المحقق التفتازاني من انه انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية أو خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة فى العلوم الحكمية فيخدشه ان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر وههنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار الموزع على الوجهين لكل ج ب فيستفاد الحصر بمعونة انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي أوردها بعض الناظرين وتكلف فى أجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بتقلها (قوله ضبط القضايا المستعملة فى العلوم في الاغلب) أي فى أغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية تعتبر باحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود لا يستعمل في تلك العلوم نادرا فلم يلتفوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها بسهولة وفي تقديمه قدس سره الجار والمجرور أعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعلقة بقوله المستعملة الا أنه أخر عن الخبر لتوسعهم فى الظروف ولك أن تقول انه حال من ضمير المأخوذة والمقصود اغلب افراد القضية فالمعني ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في أغلب افرادها باحد الاعتبارين فان العبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفى عبارته قدس سره على المباحث لذكر صيغة الجمع فتدبر ولا تتحير باختلاف العبارات

(قوله واما القضايا الخ) جواب عما يقال ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامها لينتفعوا بذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال (والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول *

(أقول) قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجوداً في الخارج وان لا يكون واذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصوراً على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجوداً فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات

وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات

(قال فلذا وضعوها) أي ذكروها وعرفوها واستخرجوا أحكامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك (قال واما القضايا الخ) دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين الا ان اللائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان أحكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة * وانما قال الشارح بل زعمهم الخ لان التحقيق عندهم ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو كل ما يصدق عليه ج في الخارج أو في الذهن محققا أو مقدرا يصدق عليه ب والمفهومات الثلاثة جزئيات له (قوله يتناول الافراد الموجودة في الذهن) الظاهر ان المقصود بها الحقيقة الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك الباري ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا وتأويله بالسالبة دون كل ممتنع معدوم بحكم فان قلت لا بد من تصور الا امتناع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك الباري اي اتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي (قوله فالاولى الخ) أي اذا جعل أقسام القضية ثلاثة فالاولى ان يجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تخص بالافراد الخارجية والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية أيضا * وانما قال الاولى لانه يمكن أن يقال ان المقصود بالذات هي الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة للذهنية أيضا وذلك لان المقصود معرفة أحوال أعيان الموجودات (قوله قسم يتناول الخ) اي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فانها وجدت الماهية كانت متصفة به وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازما لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وقد يترائى في بادي النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده

والعموم الذي بينهما انما هو باعتبار التحقق في نفس الامر لا باعتبار الحمل

موجوداً في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل أي كل ما لو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجوداً لا يخلو إما أن يكون الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية أو متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصوراً على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معاً كقولنا كل انسان حيوان فاذاً يكون بينهما عموم وخصوص من وجه * قال

* وعلى هذا فقس الحصورات الباقية * (أقول) لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك ان تعرف مفهوم باقي الحصورات قالقياس عليه

كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي أن يعتبر ثلاث قضايا احداها أن يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنياً كان أو خارجياً محققاً كان أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية * وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالافراد الخارجية مطلقا كان أو محققا مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمي هذه قضية خارجية وثالثتها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق (قوله) فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (أقول) العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية

في الخارج والذهن فنقول بأن القيام بالغير العارض له في الذهن مخالف في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقومه * والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركب الخارجي وعدم انقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شيء منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي أو من عوارض الوجود الذهني (قوله كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا الخ) أورد الامثلة اشارة الى انها قد تكون ذاتية وقد تكون عرضية (قوله وقسم يختص بالموجود الخارجي) أي يكون لخصوص الموجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يختص بالموجود الذهني (قوله كالقضايا الهندسية الخ) فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشتمل الافراد الذهنية أيضا بل الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة التي تفرض أعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض عاطه اعظم من قطر الفلك الاعظم (قوله كالقضايا الطبيعية) اي المستعملة في الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي أو شكل طبيعي (قوله كالقضايا المستعملة في المنطق) فان موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذى بها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية للمحققة والمقدرة

(قوله على بعض ما) أي على بعض أفراد من صفات تلك الافراد ان الحكم صدق عليها في الموجبة الكلية والمدعي الشارح الحكم بعلى في قوله فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الخ علم ان المراد بالحكم الايقاع وحينئذ لا يصح قوله صدق عليه الحكم الا ان يراد بالصدق التعلق أي تعلق بها الحكم وقوله فان الحكم علة لقوله أمكنك وفيه ان هذه العلة لا تنتج المدعي الذي هو علم المفهوم الا ان يقال انه اذا كان الحكم في الجزئية على البعض علم أن مفهوم الجزئية ثبوت الحكم بمعني المحكوم به أي المحمول لبعض الافراد (قوله فالامور المعتبرة الخ) هذا تعليل للعلة أعني قوله فان الحكم أي ان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الافراد أي دون الكل لان الامور المعتبرة هناك بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض وحينئذ يعلم ان مفهوم الموجبة الجزئية هو ثبوت المحمول لبعض الافراد وهو المدعي والمراد بالامور المعتبرة فيما مر ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليها وقوله ثمة أي هناك وقوله بحسب الكل أي بحسب تعلق الحكم بكل الافراد (قوله ومعنى السالبة الخ) عطف على قوله لان الحكم الخ أي ولما عرفت مفهوم الموجبة الكلية من انه ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع عرفت مفهوم باقي المحصورات لان الحكم الخ (قوله ومعنى السالبة الخ) فاذا كانت الموجبة الكلية مفهومها ثبوت المحمول لكل أفراد الموضوع يعلم ان السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل الافراد أي رفع الثبوت عن كل فرد فرد فليس المراد بالايجاب فعل الفاعل الذي هو الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الطرفين واذعان انه ليس بينهما في الواقع

فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك انما هو بحسب الصدق أعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان أي محمول عليه والصدق بمعنى

(قوله انما هو بحسب الصدق الخ) أي المعتبرة فيما بينهم ذلك لا انه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات الثلاث وانما اعتبروها كذلك لانها يعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها أو في شيء (قوله كما مر) أي في بحث النسب (قوله لان القضية لا يحمل على شيء مفرد الخ) لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمنع ان بلاحظ ارتباطها بشيء آخر على وجه تكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في آن واحد محال (قوله انما يعتبر الخ) قيل يرد أي من هذا الكلام ان المقصود من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة ماهي بين مفهومي القضيتين لا بين فردهما وهما من قبيل المفردات أقول النسبة بين المفهومين هي المتبادرة اذ لا شيء من افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في أحديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما يصدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ما وهم (قوله أي تحققها في الواقع) أي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج (قوله والصدق بمعنى الحمل الخ) أي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا أو محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول بفي بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلا يريد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك في المعنيين (قال رفع الايجاب) الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى

(قوله أعم مطلقا) اعلم أن الصدق في المفردات بمعنى الحمل فالانسان والكاتب يصدقان على شيء واحد بمعنى أنهما يحملان على ذلك الشيء وأما في القضايا فمعناه التحقق فقولك هذه القضية تصدق على تلك القضية بمعنى ان تحقق هذه مستلزم لتحقق هذه فقوله أعم مطلقا الخ أي يلزم من صدقها خارجية صدقها حقيقية دون عكس (قوله بدون العكس) أي لا يلزم من الايجاب على بعض الافراد الممكنة الايجاب على بعض الافراد المحققة فيلزم من تحقق الموجبة الجزئية الخارجية تحقق الحقيقية نحو بعض الانسان حيوان وهذا مثال لمادة الاجتماع ولا يلزم من تحقق الحقيقية تحقق الموجبة الجزئية الخارجية كما في بعض العنقاء طائر فقد انفردت الحقيقية (قوله على (٥٢) هذا الخ) من المعلوم ان الموجبة الجزئية الخارجية نقيضها سالبة كلية خارجية والموجبة الجزئية الحقيقية نقيضها سالبة كلية حقيقية فيقال يلزم من السالبة الكلية الحقيقية السالبة الكلية الخارجية بدون عكس في السالبتين ينعكس العموم الذي في الموجبتين لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص ففرضنا الموجبة الخارجية أخص فنقيضها أعم وهو السالبة الخارجية وفرضنا الحقيقية الموجبة أعم فنقيضها أخص وهو السالبة الحقيقية فمادة الاجتماع لا شيء من الانسان بحجر فهذه حقيقية وتصلح للخارجية وتنفرد السالبة الخارجية في لا شيء من الاشكال بمثلث فهذه تصدق خارجية لفرض انه لم يوجد من الاشكال الا المربع وتكذب حقيقة فاسم الاشارة في قوله وعلى هذا يرجع لما تقدم من ان الموجبة الخارجية أخص من الحقيقة اقول فانه يلزم من ذلك ان السالبتين بالعكس لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص (قوله مباينة جزئية) أي عموم وخصوص من وجه وذلك لانه تقدم ان بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه ونقيضهما سالبتان جزئيتان فكون بين النقيضين عموم من وجه أيضا فيجتمعان في بعض الحيوان ليس بانسان وينفرد الخارجية بفرض انه لم يوجد في الاشكال غير المثلث من قولك ليس بعض الشكل بمربع فهذه خارجية صادقة وتكذب الحقيقية بفرض انه لم يوجد من الاشكال الا المثلث فقط في قولك بعض الشكل ليس بمثلث فهذه حقيقية صادقة وتكذب الخارجية

تعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين وأما الفرق بين الجزئيتين فهو أن الجزئية الحقيقية أعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقة مطلقا بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال

البحث الثالث في العدول والتحصيل عرف السلب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لاعالم أو منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزأ لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم (أقول) وذلك لان نقيض الاخص أعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعني السالبة الكلية الخارجية أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قال الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى أنه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزأ منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزأ منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في العمى (قال ايجاب على بعض الافراد) أي يستلزمه لا عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا أي الشامل للمحققة والمقدرة (قال مباينة جزئية) متحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يتعرضه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة الا العموم والخصوص من وجه بخصوصه (قال المصنف البحث الثالث في العدول والتحصيل) لم يقل في المعدولة والمحصلة نصا على المقصود فان البحث عنهما انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يضم اليهما البساطة لانه أراد بالتحصيل ما يشملها (قال لان حرف السلب الخ) تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متضمن لتعريفي ملفوظتيهما وأما تقسيم المعقولة اليهما فبان يقال اما ان يكون معنى السلب جزأ لشيء من طرفيها أو لا فلا يرد ان زيدا عمي معدولة على ما نص عليه

هذه الحاشية على شرح الشمسية من التصديقات ص ٥٢

تحققت في ضمن العموم والخصوص من وجه فان الحقيقية والخارجية تتصادقان في سلب الحكم عن الافراد الموجودة والمقدرة والخارجية تصدق اذا كان الحكم مسلوبا عن الافراد الموجودة فقط والحقيقية تصدق اذا كان الحكم مسلوبا عن الافراد المقدرة فقط

ق وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية فتصدق السالبة الجزئية الحقيقية في مادة صدقت فيها الموجبة الكلية الخارجية بدون الحقيقية بدون السالبة الجزئية الخارجية لصدق نقيضها وهو الموجبة الكلية الخارجية فح تصدق السالبة الجزئية الخارجية بدون السالبة الجزئية الحقيقية في مادة تصدق فيها الموجبة الكلية الحقيقية بدون الخارجية لصدق نقيضها ويصدقان في قولنا بعض الانسان ليس بحجر بيان في المباينة الجزئية يجب ان يتحقق في بعض المواد المباينة الكلية ولم يعلم تحققه في السالبتين ويمكن ان يقال هو اي ذلك التحقق معتبر بين نقيضي الاعم والاخص او مطلقا سواء كان في التصورات او التصديقات ولا يخفى تحققه في كثير من امثلة التصورات فافهم احمد بن حيدر من سبعة وعشرين في ذي القعدة

الخارجية بدون السالبة الكلية ٢ الشكل ٢ الجزئية الحقيقية والجزئية الخارجية ٢

مثال صدق الجزئية الحقيقية بدون الخارجية بعض العنقاء طائر ومثال صدقهما معا بعض الحيوان انسان ومثال صدق السالبة الكلية الحقيقية لا شيء من العنقاء بطائر بحسب الخارج ومثال صدقهما معا لا شيء من الانسان بحجر ومثال صدق السالبة الجزئية الحقيقية بدون السالبة الجزئية الخارجية بعض ليس بمربع بناء على الفرض المذكور سابقا ومثال صدق السالبة الخارجية بدونها بعض العنقاء ليس بطائر بحسب الخارج فان الحقيقية لا تصدق عليها بخلاف الخارجية لانعدام الموضوع وصدق الحكم على كل الافراد المقدرة ومثال صدقهما معا بعض الحيوان ليس بانسان تامل يوسف الاصم

الجزئية ٢

٢/٢

(قوله القضية اما معدولة الخ) لا يخفى ان هذا مغاير لما قاله المصنف لانه قال المبحث الثالث في العدول والتحصيل ولم يقل المعدول في المعدولة والمحصلة وما صنعه المصنف أولى لان المقصود البحث عنهما لا من حيث ذاتهما بل من حيث العدول والتحصيل لكن الحامل للشارح على الالفات لغير المقصود كون الانقسام الاولى انما وقع في القضية حيث قالوا القضية اما معدولة أو محصلة فكل منهما نظر لشئ ولم يضم المصنف اليهما البساطة لانه أراد بالتحصيل مايشملها (قوله لان حرف السالب الخ) تقسيم القضية الملفوظة اليهما متضمن لتعريف ملفوظتهما واما تقسيم المعقولة اليهما فقال اما ان يكون معنى السلب جزء الشئ من طرفيها أولا فلا يرد حينئذ ان زيدا عمي معدولة على ما قالوه مع ان حرف السلب ليس جزأ من طرفيها لانها معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ (قوله لان حرف السلب الخ) فيه اشارة الى ان تسميتها معدولة من

باب تسمية الشئ بوصف جزئه

(أقول) القضية إما معدولة أو محصلة لان جزء السلب اما أن يكون جزأ لشئ من الموضوع والمحمول أولا يكون فان كان جزأ اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لاعالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع وأما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف السلب كلفظ غير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ أو هو لشئ آخر أو يسلب عنه أو هو عن شئ آخر فقد عدل به عما وضع له في الاصل (أقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما في شرح المطالع ان حرف السلب ليس جزأ من طرفيها ولا نحو اللاجماد حتى اذا سمي باللاجماد شخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس (قال وغير) اي اذا استعمل بمعنى لا (قال انما وضعت الخ) فيه بحث لانه ان أراد انها وضعت لسلب الحكم فممنوع وان أراد أعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشئ فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة وغيرة لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب أو بغيرها أخرى الباء (قال ثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وكذا يسلب في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به وثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع أو لشئ في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شئ في السالبة المعدولة الموضوع أو عن شئ في السالبة المعدولة المحمول (قال فقد عدل به) أي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي أعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان العدول على ما في التاج كسلب المحمول وان أراد بالسلب ماهو أعم من الحكم فلا ينتج تلك تعليلا لتسميتها بمعدولة لكونها هنا مستعملة في سلب الشئ لانك اذا قلت اللاحيوان جماد قد سلبت الحيوانية عن الجماد لما ان الحكم فيها بالجماد على اللاحيوان فالاولى انها انما سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية واذا قصدت الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادات السلب (قوله ثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع نائب فاعل يثبت وكذا في يسلب عنه وقوله يثبت له أي شئ فترك ذكر المثبت له لعدم تعلق الغرض به وفي بعض النسخ يثبت له شئ بذكر المثبت له وقوله يثبت له يعني في الموجبة المعدولة في الموضوع وقوله أو لشئ في الموجبة المعدولة المحمول وقوله أو يسلب عنه أي شئ في السالبة المعدولة الموضوع وقوله أو عن شئ في السالبة المعدولة المحمول (قوله فقد عدل به) اي بحرف السلب وقوله عن موضوعه الاصلي أعني سلب الحكم وفي هذا اشارة الى ان المعدولة المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار لان العدول يتعدى بعن فيقال عدل عنه ويعدى بعلى ويعدى الى المفعول الثاني بالباء والمعنيان الاولان غير صحيحين هنا

(أقول) القضية إما معدولة أو محصلة لان جزء السلب اما أن يكون جزأ لشئ من الموضوع والمحمول أولا يكون فان كان جزأ اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لاعالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع وأما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف السلب كلفظ غير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ أو هو لشئ آخر أو يسلب عنه أو هو عن شئ آخر فقد عدل به عما وضع له في الاصل (أقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما في شرح المطالع ان حرف السلب ليس جزأ من طرفيها ولا نحو اللاجماد حتى اذا سمي باللاجماد شخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس (قال وغير) اي اذا استعمل بمعنى لا (قال انما وضعت الخ) فيه بحث لانه ان أراد انها وضعت لسلب الحكم فممنوع وان أراد أعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشئ فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة وغيرة لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب أو بغيرها أخرى الباء (قال ثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وكذا يسلب في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به وثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع أو لشئ في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شئ في السالبة المعدولة الموضوع أو عن شئ في السالبة المعدولة المحمول (قال فقد عدل به) أي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي أعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان العدول على ما في التاج كسلب المحمول وان أراد بالسلب ماهو أعم من الحكم فلا ينتج تلك تعليلا لتسميتها بمعدولة لكونها هنا مستعملة في سلب الشئ لانك اذا قلت اللاحيوان جماد قد سلبت الحيوانية عن الجماد لما ان الحكم فيها بالجماد على اللاحيوان فالاولى انها انما سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية واذا قصدت الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادات السلب (قوله ثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع نائب فاعل يثبت وكذا في يسلب عنه وقوله يثبت له أي شئ فترك ذكر المثبت له لعدم تعلق الغرض به وفي بعض النسخ يثبت له شئ بذكر المثبت له وقوله يثبت له يعني في الموجبة المعدولة في الموضوع وقوله أو لشئ في الموجبة المعدولة المحمول وقوله أو يسلب عنه أي شئ في السالبة المعدولة الموضوع وقوله أو عن شئ في السالبة المعدولة المحمول (قوله فقد عدل به) اي بحرف السلب وقوله عن موضوعه الاصلي أعني سلب الحكم وفي هذا اشارة الى ان المعدولة المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار لان العدول يتعدى بعن فيقال عدل عنه ويعدى بعلى ويعدى الى المفعول الثاني بالباء والمعنيان الاولان غير صحيحين هنا

(قوله محصلة) أي لان المتكلم حصلة ففيه اشارة الى ان التحصيل وصف للجزء فوصفها بالمحصلة من باب تسمية الشيء بوصف جزئه (قوله وربما الخ) فيه اشارة الى انه استعمال قليل والباء في قوله بالموجبة داخلة على المقصور عليه (قوله وتسمى السالبة بسيطة) من باب تسمية الشيء بوصف جزئه كما اشار لذلك الشارح في التعليل (قوله وانما لم يذكرهما) أي للمحصلة والسالبة (قوله لان جميع الامثلة المذكورة) (٥٤) أي جملتها تصلح الخ لكن على التوزيع فزيد قائم موجبة محصلة وزيد ليس قائم سالبة بسيطة وانما فسرنا الجميع بالجملة لانه ليس كل واحد منها صالحا لان يكون مثالا اذ لا يصح نحو زيد ليس بكاتب مثالا للسالبة فتأمل (قوله ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة) أي مع انه ليس كذلك وانما عبر بالوهم ولم يعبر بالعقل لان حكم العقل لا يكون الا صادقا وقد علمت ان هذا أمر كاذب فلا يصح ان يكون هذا مذهبا للعقل وقد يقال ان الوهم لا يدرك الا الامور الجزئية وكل قضية الخ أمر كلي فتأمل ذلك (قوله حتى يرتفع الاشتباه) يعني ان قوله والاعتبار بالايجاب الخ رفع للاشتباه الناشيء من قوله سميت القضية معدولة موجبة أو سالبة (قوله فقد عرفت) أخذ من هذا ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية أي بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف مضاف اي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية لان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمقصود بقوله فالمعتبر

على حذف مضاف اي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية لان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب من اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة

(قوله فالمعتبر) أي فالمعتبر والمنظور له في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة الخ فالباء زائدة ويصح جعلها اصلية للتصوير أي فالمنظور له شيء مصور بايقاع الخ (قوله بايقاع النسبة) من اضافة المصدر للمفعول فالنسبة موقعة أي مدرك وقوعها وثبوتها وكذا يقال في قوله رفعها أي ادراك رفعها أي عدم وقوعها وعدم ثبوتها (قوله فمتى كانت النسبة واقعة الخ) المناسب لقوله فيما مر هو ايقاع النسبة ولقوله فيما يأتي وهو وقوعها ان يقول فمتى كانت النسبة موقعة أي (٥٥) مدرك وقوعها ويمكن ان يكون

رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميتين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس المدار في الايجاب والسلب على الالتفات الى الطرفين بل الى النسبة * قال والسالبة البسيطة اعني من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصلح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع أما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنه وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير بالموجبة المعدولة ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس * السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء في الكل حتى يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم (قال فمتى كانت النسبة واقعة) الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه أراد واقعة في الذهن (قال فان الحكم فيها أي) في مدلولها والمقصود باللاعالمية مفهوم اللاعالم تعبيراً عن الشيء بمبدء اشتقاقه (قال كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم) اشارة الى ان قول المصنف فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعى الكلي وادخال كلمة ان لمجرد التأكيد (قال كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن) كون السكون وجوديا بناء على ان المقصود منه المعنى اللغوي أعني الاستقرار فيما قاله المحقق التفتازاني وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المقصود بعدمية الطرفين ههنا أن يكون حرف السلب جزأ من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس العدول في شيء محل بحث كيف وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد أعمى معدولة

بعيد فلعل الاولى ان المراد بكون الطرف عدمياً ولو باعتبار الوصف (قوله فان الحكم فيها بثبوت الخ) فيه ان الحكم فيها انما هو بلا عالم لا باللا عالمية كما قال (قوله لاشيء من المتحرك الخ) التمثيل بذلك بناء على ان السكون هو الاستقرار لا عدم الحركة والا لم يصح لان طرفها حينئذ يكون عدمياً (قوله بسلب الساكن) لم يقل بسلب السكون نظير ما تقدم لان ماذكره هنا جاء على الاصل (قوله بل الى النسبة) في الكلام حذف * أي بل الى ايقاع النسبة ورفعها

(قوله لقائل ان يقول الخ) هذا خارج عن معنى المتن (قوله كذلك يكون) الاولى حذف قوله كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق (قوله فحين ماشرع الخ) حين ظرف لمحذوف وما زائدة أي فيقال حين شرع في الاحكام لم خصص الخ وليس ظرفا لخصص (قوله عن ما بستحقه من الصدارة) هذا سؤال ثان كأنه قيل ثم نقول

(أقول) لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بيناه فحين ماشرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول أما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ماجاء في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه وأما وجه

(قوله) يؤثر في مفهومها (أقول) أي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية أخرى يتخالف مفهوما هما في الحقيقة وأما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان

(قال كذلك يكون الخ) الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق (قال فحين ماشرع) كلمة ما اما زائدة أو مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف أي وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم خصص عطف عليه وليس ظرفا لخصص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام (قال ثم ان المحصلات الخ) سؤال ثان كأنه قيل ثم نقول ان المحصلات الخ وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة المحمول بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة

(قوله اي يوجب اختلاف الخ) حاصل كلامه قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجبه مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية أصلا لان الوصف العنواني انما هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر في اختلاف القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في نفسهما والعنوانان آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة ولا يخفى ان هذا الوجه انما لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات أدل عليه ثم ان

وصف الموضوع وذلك لان الموضوع في المثال السابق افراد الحماد ووصف ذلك الموضوع الحمادية والعدول والتحصيل انما هو في حال الوصف وهو قولك اللاحي والحماد وقوله فانه عبارة عبر الضمير عائد على ما ذكر أي فان ماذكر من العدول والتحصيل باعتبار اللفظ الذي حصلا فيه أو انه عائد على الوصف باعتبار دالله وهذا أولى لان الوصف هو المحدث عنه وقوله عبارة أي معبر به عن ذات الموضوع وهي الافراد

(قوله فلان اعتبار العدول) أي وعدمه وحاصل هذا الجواب ان ههنا أربع قضايا وست نسب حاصلة من أخذ كل قضية مع ما بعدها خمس من تلك النسب ظاهرة وفي واحدة منها اشتباه فلذا تعرض لها (قوله كيف ما كان) أي كيف ما كان الموضوع معدولا أو محصلا (قوله وأيا ما كان) أي كانت القضية معدولة أو محصلة (قوله فههنا أربع قضايا) أي ونسبها ست كما علمت (قوله اما بين الموجبة) أي اما بيان عدم الالتباس بين الموجبة الخ (قوله فلعدم حرف السلب الخ) مبنى هذه الفروق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان الموجبة المحصلة في القسم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب وان الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرف السلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة (قوله بخلاف الموجبة المحصلة) أي فلانه لا يوجد منها حرف السلب (قوله لوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب) هذا بناء على ان المفهوم اما وجودي أو عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق فحاصله ان المعدولة قد يوجد فيها حرفان كالسالبة فالالتباس باق لان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان في كل واحد منهما سلب أمر وجودي الا ان في احداهما سلبه في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء

التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرتبع القسمة لان حرف السلب ان كان جزأ من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيفما كان الموضوع وأيا ما كان فهي اما موجبة أو سالبة فههنا أربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا

أحدها وجودي كالجماد والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي وأخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهومية حقيقة

عدم تأثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا يقتضي عدم تأثيره مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان (قال فلان اعتبار العدول الخ) حاصله ان ههنا اربع قضايا وست ينسب بينها خمس منها ظاهر وفي واحدة منها اشتباه فلهذا تعرض لها (قال فلعدم حرف السلب الخ) بناء هذه الفروق على عدم السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في القسم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرفا السلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة المحصلة ووجودها في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة (قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب (قال فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب) بناء على ان المفهوم اما وجودي أو عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق فحاصله ان

المعدولة قد يوجد فيها حرفان كالسالبة فالالتباس باق لان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان في كل واحد منهما سلب أمر وجودي الا ان في احداهما سلبه في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء

(قوله أعم من الموجبة) أي أعم من حيث التحقق لا من حيث المفهوم لانهما متباينان لان مفهوم احداهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب (قوله ولا ينعكس) أي عكسا كليا فلا ينافي انه ينعكس عكسا جزئيا (قوله فلانه متى ثبت اللاباء لج) أي اللاحجر للانسان كقولك كل انسان لاحجر (٥٨) فقد أثبت اللاحجر للانسان واذا ثبت اللاحجر للانسان يصدق نفي الحجر عنه لانه لو لم يصدق نفي الحجر عنه بل ثبت الحجر للانسان لزم ان يكون الانسان لاحجرا وحجرا وفي هذا اجتماع للنقيضين واجتماعهما باطل فما أدى الى الاجتماع وهو عدم صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة باطل وثبت نقيضه وهو صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة (قوله اجتماع النقيضين) أي المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف (قوله ضرورة ان ايجاب الشيء) أي صدق ايجاب الشيء لغيره فرع عن وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع عن ثبوت الغير في نفسه (قوله بخلاف السلب) أي فانه ليس فرعا عن وجود المنفي عنه وقوله فان الايجاب الخ علة لقوله بخلاف السلب (قوله صح السلب عنها) أي لانه نقيض الايجاب المنفي ومتى انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر ضرورة (قوله فيجوز الخ) أي وحينئذ فيجوز الخ (قوله كما انه يصدق الخ) هذا مثال لمجرد ايضاح ان الايجاب نقيض الوجود الاول دون السلب لا لقوله يجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق معه السلب البسيط دون الايجاب المعدول المحمول وذلك لان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا أو مقدرا بل شمل الذهنية أيضا

والفرق بينهما معنوي ولفظي أما المعنوي فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس أما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة أن ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز أن يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى

(قوله) ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشيء أمرا وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللا كتابة لزيد فرع على وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك

حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان في كل منهما سلب أمر وجودي إلا ان في أحديهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلب عن شيء (قال اما المعنوي الخ) حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احداهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب (قال ولا ينعكس) أي كليا (قال وهو اجتماع النقيضين) بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال بالبداهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا أو عدميا (قال فلان الايجاب لا يصح على المعدوم) أي في الظرف الذي فيه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشيء الخ أي صدق ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو أي الاتحاد في الوجود أو بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناها سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد السند قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر به وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها (قال كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير) المثال لمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا

(قوله ولما كان الموضوع معدوما) أي في الخارج والذهن على سبيل الدوام (قوله في نفسه) أي بقطع النظر عن فرض الفارض سواء كان ثابتا في الذهن أو في الخارج (قوله لا يقال لو صدق الخ) هذه معارضة واردة على الدليل الذي أقامه على دعوى ان السلب يصح على المعدوم في قوله بخلاف السلب وحاصله ان دليلكم هذا وان أنتج دعواكم وهو ان السلب يصح على المعدوم لكن عندنا دليل ينتج ان السلب لا يصح على المعدوم وهو خلاف الدعوى وحاصله لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين السالبة الكلية والجزئية تناقض لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو ان صدق السلب لا يكون الا عند وجود الموضوع ثم ان الاستثنائية لما كانت ظاهرة فلم يذكرها دليلا حيث (٥٩) قال لانهما قد يجتمعان الخ ويصح ان يكون نقض الدليل الدعوى المذكور وحاصله ان ماذكرتموه من الدليل باطل لاستلزامه المحال لانه لو كان السلب يصح على المعدومات لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ أي حين عدم الموضوع (قوله بجميع الافراد الموجودة) أي لكل فرد من الافراد الموجودة فليس المراد المجموع (قوله وسلبه عن بعض الافراد المعدومة) أي قد ورد السلب على بعض غير المحل الذي ورد عليه الايجاب وشرط التناقض اتحاد محل الايجاب والسلب واذا فقد الشرط فقد المشروط (قوله لانا نقول الخ) حاصله منع لدليل الشرطية وتقريره لانسلم ان الحكم في السالبة الجزئية على بعض الافراد المعدومة بل الحكم في السالبة الجزئية على الافراد الموجودة أي المعتبر اتصافها بالوجود كما ان الحكم في الموجبة الكلية كذلك على الافراد الموجودة وحينئذ ثبت التناقض ويكون الحكم في السالبة على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود لا ينافي ان صدق المتكلم بالسلب لا يتوقف على وجود الافراد بل هو صادق سواء وجدت الافراد بالفعل أم لا فقول الشارح الحكم في السالبة على الافراد الموجودة أي على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود ولا يلزم من اعتبار اتصافها بالوجود وجودها في الخارج بالفعل بل قد يكون ذلك المعتبر وقع خارجا وقد لا يكون وقوله الا ان صدق السلب أي صدق المتكلم به * ثم ان اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد أي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله أي كل واحد من الافراد الموجودة

الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد أن يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السالب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما أن الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد (ج) الموجودة

(قوله) لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة (أقول) وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات أي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن شيء أي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بأن يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بأن لا يوجد الموضوع

أو مقدرا بل يشمل الذهنية أيضا والقول بانها يصدق حقيقية أو خارجية توهم لان الصدق فرع قصد مفهومها (قال ولما كان الموضوع معدوما) أي في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه (قال في نفسه) أي مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن أو في الخارج (قال لا يقال الخ) معارضة لدليل قوله بخلاف السلب (أقول) نقض له باستلزامه المحال ولا يجوز أن يكون منعا لانه قيل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على قوله ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف في الاقتضاء ولا اختصاص له بأقتضاء الايجاب الوجود ولا بعدم اقتضاء السلب اياه (قال الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد أي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله أي كل واحد من الافراد الموجودة

لانا نقول الخ) حاصله منع لدليل الشرطية وتقريره لانسلم ان الحكم في السالبة الجزئية على بعض الافراد المعدومة بل الحكم في السالبة الجزئية على الافراد الموجودة أي المعتبر اتصافها بالوجود كما ان الحكم في الموجبة الكلية كذلك على الافراد الموجودة وحينئذ ثبت التناقض ويكون الحكم في السالبة على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود لا ينافي ان صدق المتكلم بالسلب لا يتوقف على وجود الافراد بل هو صادق سواء وجدت الافراد بالفعل أم لا فقول الشارح الحكم في السالبة على الافراد الموجودة أي على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود ولا يلزم من اعتبار اتصافها بالوجود وجودها في الخارج بالفعل بل قد يكون ذلك المعتبر وقع خارجا وقد لا يكون وقوله الا ان صدق السلب أي صدق المتكلم به * ثم ان اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد أي السالبة الجزئية والموجبة الكلية

(قوله ويصدق هذا المعنى) أي الذي هو السلب (قوله وعند ذلك يتحقق الخ) أي وعند كون السلب منصبا على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود وجدت بالفعل أم لا يتحقق التناقض لان كلا من الايجاب والسلب وارد على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود فقد وجد شرطه فيجب حينئذ تحققه (قوله لا دخل له في بيان الفرق) اي وان كان موضحا له لان به تندفع الشبهة الواردة على الفرق (قوله فلا حاجة اليه) (٦٠) اي في البيان للفرق وان كان موضحاً له (قوله يذكر ههنا) أي يذكر في كتب القوم في هذا الموضع وانما عبر بالكائنة لانه ليس نصا في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال اذ غاية الامر ان السؤال المذكور يذكروه في كتبهم وهذا الكلام صالح للجواب عنه فالظن انه جواب لذلك السؤال (قوله لان الحكم ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة) أي بل الحكم فيها على الافراد المقدرة الوجود سواء وجدت بالفعل أم لا فالحكم فيها منوط بالافراد الموجودة والتي لم توجد معا (قوله مطلق الوجود) أي أعم من ان يكون في الخارج أم لا (قوله لابد ان يكون متصورا) أي فيكون موجوداً لكن في الذهن وقوله في ذلك أي في استدعاء وجود الموضوع (قوله فاجاب الخ) حاصله اختيار الشق الاول ولكن يريد وجود الموضوع تحقيقا او تقديرا فتدخل الحقيقة وتخرج السالبة فقول الشارح كلامنا ليس الا في القضية الخ ليس هذا هو الجواب وانما هو بيان لان يراد بالخارج الخارج المحقق والمقدر ومحط الجواب قوله فالمراد بقولنا الخ (قوله لا في مطلق القضية) أي الشاملة للحقيقية والخارجية والذهنية واذا كان ليس الكلام في مطلق القضية فلا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويورد النقض بالقضايا الذهنية

يثبت له (ب) ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج) موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك أي كل واحد من الافراد الموجودة (ج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شئ من الافراد موجوداً وأخرى بأن يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً وأما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب وأما ان الموضوع موجود في الخارج محققا أو مقدرا فلا حاجة اليه فكان جواب سؤال يذكر ههنا وتقال إن عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع أن الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلا لان الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به أن الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصوراً بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج

فينتفي عنه المحمول أيضا قطعيا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بأن يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون بانتفائه وأما ثبوت الشئ له فلا يمكن الا بأن يكون موجودا

(قوله فينتفي عنه المحمول أيضا) أي كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة (قال لا يكون شئ من الافراد موجودا) انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية أعني كل (ج) الموجود (ب) (قال فلا دخل له في بيان الفرق) أي ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا للفرق حيث يندفع به الشبهة (قال فكانه جواب الخ) يعني انه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جواباً له فاظن انه جواب لذلك السؤال وليس نصا في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه (قال ليس الا في القضية الخ) المقصود نصب قرينة على ان المقصود الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والا فحصلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فتشمل الحقيقة (قال لا في مطلق القضية) حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية

(قوله مقدر الوجود فى الخارج) أي ممكن الوجود فى الخارج سواء كانت موجودة بالفعل أم لا (قوله وذلك كله اذا لم يكن الخ) أى ان ما سبق من كونه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجوداً اما لو كان موجوداً بالفعل فانهما حينئذ يكونان متلازمين فيلزم من صدق احداهما صدقُ الاخري وفي هذا اشارة الى ان قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجوداً فهما متلازمان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع (قوله لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء الخ) أى كما فى قولك الانسان ليس بحجر فقد سلبت عنه الحجرية وأثبت له اللاحجر * فالسالبة البسيطة استلزمت الموجبة المعدولة وقوله وبالعكس أي اذا أثبت للموجود اللاب فقد سلبت عنه الباء وذلك كما في قولك الانسان اللاحجر فقد أثبت له اللاحجر ونفيت عنه الحجرية وحينئذ فالموجبة المعدولة استلزمت السالبة البسيطة فقوله لان الموجود الخ مع ماقبله من اللف والنشر المشوش

محققاً وأن كليت حقيقية يجب أن يكون موضوعها مقدّر الوجود فى الخارج والسالبة لاتستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الإشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً أما اذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان (ج) الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى

(قوله) والسالبة لاتستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (أقول) يعني ان السالبة الخارجية لاتقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية لاتقتضى وجوده في الخارج محققا أو مقدرا فان قلت اذا أخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجيه المحققة والمقدرة والافراد الذهنية أيضا كما ذكرته آنفا فلا يمكن أن يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع في الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء كان في الخارج محققا أو مقدرا أوفي الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده في الجملة أيضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدق وجوده أيضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضائها الوجود الاول دون الثانى وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية * والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لايقتضي وجوده وان ثبوته

(قال مقدر الوجود) سواء كان موجوداً أو لا لم أعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبنى على ماحققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لايستدعي الا امكان الموضوع لا وجوده (قال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً) اشارة الى ماسبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمتان وليس اشارة الى أعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمة فان وجود الموضوع لاينفي الاعمة والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمتان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدّر أي هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من مقدمتين احداهما مطوية وهي لصدق السلب عنه عند صدق الايجاب تركها المصنف لظهورها على مايدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجود أما وادعاء التلازم يأبي عنه (قوله كما ذكرته) أي فى قوله فالاولى (قوله اذا أخذت ذهنية) أي يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط * اعلم ان القضايا الذهنية على أقسام منها ما يكون أفرادها وجوده في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذي به تتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها

البسيطة فقوله لان الموجود الخ مع ماقبله من اللف والنشر المشوش

وأما اللفظي فهو ان القضية اما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب إيجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

للموضوع يقتضي وجوده وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني

منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق للموجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال في الفرق بين الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذا القسم أيضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتباره فرديتها للموضوع كانه قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لاتقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له انى التخصيص لايجري في القواعد العقلية وقال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود أو نفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب بالغير أو موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون تلك المحمولات ذهنيا وانتزاعيا لابد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجوبا وباعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما أوردنا هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبتها لهذا الكتاب أخذا لطبع المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك التي أوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (قال واما اللفظي) فيه اشارة الى أن قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قال فهو ان القضية) أي التي أشبهت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع (قال لان من شان الرابطة) أي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المقصود الحرف الذي في تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد بقائم (قوله وان كانت ثنائية) أي بأن لم يصرح فيها بلفظ الرابطة صريحا بل كان مدلولا عليها بالالتزام كما في زيد قائم فانه يدل على ثبوت القيام لزيد بالالتزام لان الكلام لايتم بدونه فيكون بمنزلة زيد هو قائم فيكون ثلاثية في المعنى وان كانت ثنائية في اللفظ (قوله فان كانت ثلاثية) أي بأن صرح فيها بلفظ الرابطة (قوله فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب إيجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

(قوله واما اللفظي فهو) اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قوله فهو ان القضية) أي التي أشبهت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع (قوله فان كانت ثلاثية) أي بأن صرح فيها بلفظ الرابطة صريحا بل كان مدلولا عليها بالالتزام كما في زيد قائم فانه يدل على ثبوت القيام لزيد بالالتزام لان الكلام لايتم بدونه فيكون بمنزلة زيد هو قائم فيكون ثلاثية في المعنى وان كانت ثنائية في اللفظ (قوله فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب إيجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

أحدهما بالنية بأن ينوي إما ربط السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب أو لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة * قال

* البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية *

(أقول) نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب أو بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر

(قوله نسبة المحمول) (أقول) اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا أريد به الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام أريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت

زيد قائما (قال بان ينوي ربط السلب أو سلب الربط) فيكون هذا فرقا لفظيا أي متعلقا بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني يعني ان الفرق اللفظي ساقط لا ان هذا فرق لفظي ففيه ان ذكره في ضمن الفرق اللفظي يأبى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب واذا نوي سلب الربط يقدر فهو أيضا لفظي نظرا الى تقدير الرابطة لان النية لا تستلزم التقدير (قوله اذا قلت الخ) يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة بين الموضوع والمحمول الا ان مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك نسبه الى المحمول (قال سواء كانت بالايجاب أو بالسلب) نبه على ان الايجابية أو السلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا للكيفية على ما يوهمه القرب لان الكيفية لا تكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيجيء (قال كالضرورة واللاضرورة الخ) المقصود بهما مفهوماتهما اذ لو أريد ما صدقت عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة (قال فان كل نسبة الخ) تعليل لقوله لابد أي كل نسبة فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا قيست الى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في التصور عن أمر موجود أفاد بهذا التعليل ان المقصود بالمهملة المذكورة الكلية

(قوله أحدهما بالنية الخ) فوجه كون هذا لفظيا انه متعلق بارادة المعنى من اللفظ واما ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوى سلب الربط يقدر ايضا مقدما فهو لفظي نظرا الى تقدير الرابط فلا يصح لان النية لا تستلزم التقدير (قوله بان ينوي اما ربط السلب) اي في الموجبة المعدولة وقوله او سلب الربط اي في السالبة البسيطة (قوله نسبة المحمول الى الموضوع الخ) أضيفت الى المحمول وان كانت مرتبطة بالموضوع ايضا لانها رابطة بينهما لان لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره (قوله سواء كانت بالايجاب الباء للملابسة اي سواء كانت ملتبسة بالايجاب الخ) من حيث انها متعلقة والمراد بالايجاب ادراك الوقوع لها وبالسلب ادراك عدم وقوعها وفي كلام الشارح اشارة الى ان ايجابية أو سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا للكيفية وان كان ظاهره انه تعميم في الكيفية لقربه لها وانما لم نجعل التعميم في المتن راجعا للكيفية كما هو ظاهره لان الكيفية لا تكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فهو وهم نشأ من التعبير بالسلب واما في الواقع فهما عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما يأتي (قوله لابد لها من كيفية) أي صفة (قوله كالضرورة واللاضرورة) المراد بهما مفهوماتهما كامتناع انفكاك النسبة عن الموضوع وعدم امتناع انفكاكها وليس المراد ما صدقت عليه من الافراد والا كان الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة لان عدم امتناع انفكاك النسبة صادق بالدوام وعدم الدوام فالحاصل ان الكيفية تارة تلاحظ من حيث الوجوب وعدمه وتارة تلاحظ من حيث الدوام وعدمه (قوله فان كل نسبة الخ) تعليل لقوله لابد لها أي كل نسبة فرضت متعلقة بين الشيئين وقوله اذا قيست الى نفس الامر أي الى نفسها وذاتها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض

(قوله ومن جهة اخرى) اشار الشارح بهذا الى ان اقسام الكيفية الى الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ليس (تقسيما
واحدا كما يوهمه جعل الشارح الكل تمثيلا واحدا بل هما تقسيمان كل تقسيم اثنان (قوله اما ان تكون مكيفة الخ) اي جليتين
متصفة بصفة الضرورة اي الوجوب (٤) اي بصفة هي الضرورة فاضافة كيفة للضرورة للبيان اي انها تكون

فاما أن تكون مُكَيَّفَةً بكيفيةِ الضرورةِ أو بكيفيةِ اللاضرورةِ ومن جهةٍ أخرى اما أن تكون مكيفةً
بكيفيةِ الدوامِ أو اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت القضية ضروريةً هي كيفيةُ نسبةِ
الحيوانِ الى الانسانِ واذا قلنا كل انسان كاتبٌ لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفيةُ الثابتةُ في نفس الامر تسمى مادةَ القضيةِ واللفظُ الدالُ عليها في القضيةِ
الملفوظةِ أو حكمُ العقلِ بأن النسبة مكيفةٌ بكيفيةٍ كذا في القضيةِ المعقولةِ يسمى جهةَ القضيةِ وهي
خالفت الجهةُ مادةَ القضيةِ كانت كاذبةً لأن اللفظ اذا دل على ان كيفيةَ النسبةِ في نفس الامر هي
كيفيةٌ كذا أو حكمَ العقلُ بذلك ولم تكن تلك الكيفيةُ التي دلَّ عليها اللفظُ أو حكمَ بها العقلُ هي
الكيفيةَ الثابتةَ في نفس الامر لم يكن الحكمُ في القضيةِ مطابقاً للواقعِ مثلاً اذا قلنا كل انسان
حيوانٌ لا بالضرورة دل اللاضرورةُ على ان كيفيةَ نسبةِ الحيوانِ الى الانسان في نفس الامر هي
اللاضرورةُ وليس كذلك في نفس الامر

النسبة متصورة بين بين (قوله ومن جهة اخرى) اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة

وانه لابد من تقييدِ نسبةِ المحمولِ الى الموضوعِ بقيدٍ اذا قيستْ الى نفسِ الامرِ اذ النسبةُ المعتبرةُ بين
الشيئين اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر أصلاً وان ليس
المقصودُ بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصرَ كيفيةِ النسبةِ في الاربع كما يوهمه جعلُ
الكلِ تمثيلاً واحداً بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرّح به في شرح المطالع والمقصودُ من
ذكرِ التمثيلين تكثيرُ الحجةِ على المطلوبِ والمقصودُ باللاضرورة واللادوام معناها المصطلحُ اذ لا واسطةَ
بين الامكانِ العامِ والضرورة والاطلاقِ العامِ والدوامِ في الصدقِ وان وجدَ الواسطةُ في المفهوم
(قال تسمى مادة القضية) هي مشتركةٌ بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر يكون كلٌ
منها جزأً واحترزنا بها لكونه جزأً من القضية المركبة الاجزاء (قال واللفظ الدال عليها) أي على
الكيفيةِ الثابتةِ في نفس الامر لا بمعنى ان مدلولَ النسبةِ المتصفةِ بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم
تكن ثابتةً لم يكن اللفظ الدال عليها دالاً على الكيفيةِ الثابتةِ في نفس الامر لانه ينافي تجويزَ مخالفةِ
الجهةِ المادةَ بل بمعنى انه يفهم منه ثبوتُ تلك الكيفيةِ في نفسِ الامر سواء كانت ثابتةً فيها أولا
وهذا المعنى وان كان خلافَ الظاهرِ الا انه يجب الحملُ عليه بقرينةٍ ثم سيأتي من قوله لان اللفظ
اذا دل على ان كيفيةَ النسبةِ الخ (قال او حكم العقل) لكن بشرطِ ان يعتبره قيداً في القضيةِ المعقولةِ
اذ لو لم يعتبره كذلك لم يكن جهةَ القضيةِ بل حكماً برأسه (قال لم يكن الحكم الخ) لان
الحكمَ في القضيةِ مقيدٌ بهذا القيدِ فلا بد في صدقه من تحقق الحكمِ مع القيدِ واذا انتفى احدهما

الكاذبة (قوله كانت كاذبة) أي فكمذهب القضية كما يكون بالنظر
لمخالفة النسبة للواقع يكون بالنظر لمخالفة قيدها واما صدقها فلا بد فيه من مطابقة نسبتها للخارج ومطابقة كيفية النسبة للخارج أيضاً
(قوله او حكم العقل) أي ملاحظة العقل بان النسبة الخ لكن لابد من اعتبار ملاحظة العقل قيداً في القضية المعقولة
(قوله او لم يكن جهة للقضية بل حكما برأسه) اي لم يكن جهة للقضية بل حكما برأسه

(قوله فلا جرم كذبت القضية) أي فلا مهرب من كذبها (قوله وتلخيص الكلام الخ) حاصله إنه ذكر فيما سبق أن لنسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان لما في نفس الامر وعند ذلك تكذب القضية وقد كان في ذلك ايهام من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة في الخارج وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه (٦٥) كيف تكذب القضية مع تحقق حكمه فدفع هذه التوهمات في هذا التلخيص فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة وأوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر وأثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية دون الامور الخارجية فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الجهة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع (قوله نسبة المحمول الى الموضوع) أي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ (قال من الاشياء التي لها الخ) وفي بعض النسخ

فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون كيفية بكيفية ما * ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية أي امّا عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شيئا هو انسان واخبرنا عن بعد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان

لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع (قال وتلخيص الكلام الخ) ذكر فيما سبق ان في نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان في نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمال من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمها فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة وأوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر وأثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الجهة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع (قال نسبة المحمول الى الموضوع) أي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ (قال من الاشياء التي لها الخ) وفي بعض النسخ

والا ضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم آخر ثنائي أيضا لا أن

(م ٩ شروح الشمسية ثاني) اعتبر لها كيفية) أي اعتبر العقل لها كيفية وصفة (قوله ثم اذا وجدت في اللفظ) أي بان دل اللفظ عليها (قوله اذ الالفاظ الخ) علة لقوله أوردت عبارة تدل على الكيفية الخ (قوله وبهذا الاعتبار) وهو وجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر وعند العقل وقوله وفي اللفظ عطف على قوله في نفس الامر أي ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت الخ المناسب لما تقدم ان يقول وبهذا الاعتبار صارت اجزاء الخ (قوله هو انسان) أي في نفس الامر

وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع أو غير مطابق ووجود في العبارة إما في عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال

(والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثالها ايجابا وسلبا مامر (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا (الرابعة) العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر (الخامسة) المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس (السادسة) الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل ناو جارة وبالامكان العام لا شيء من الحجارة بكاتب (اقول) القضية إما بسيطة أو مركبة لانها

المجموع تقسيم واحد رباعي (قوله والقضية المركبة) هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب

بدون التي والاول نظرا الى التعريف والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة (قال اما مطابق للواقع) اختيار لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر ومما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ انما هو في الحكم الضمني فدقيق لاصلاح ان التصورات لا تقايض لها (قال اما في عبارة صادقة او كاذبة) لما حكم على التصورات بالمطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب جوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك (قال فكذلك) أي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان أوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية نسبة التي هي من المعقولات بجريانها في الصورة المحسوسة من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارها (قال القضية اما بسيطة الخ) أي القضية الموجهة اما بسيطة أو مركبة لا تخلو عن هذين القسمين فالشرطية حقيقية

تمنع الانفكاك والكذب باعتبارها والحملية بالعكس وعدم مطابقتهم لم يتحقق الواقع وعدم مطابقتهم لم يتحقق الواقع مخصوص بالاخبار لان الصدق والكذب انما كانا الدالين موصوفا بالكل اذ الخبر كان الدال موصوفا فان الصدق والكذب انما يتحققان في الثاني والثالث المطابقة واللامطابقة للحكم الواقع والحكم الضمني بالصدق والكذب باعتبارها (قال القضية) أي الموجهة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المصنف لانها أعم من ثلاث عشرة المذكورة التي قسمها المصنف الى البسائط والمركبات قال والمقصود بالاشتمال اشتمال الدال على المدلول لا أعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيتم التقسيم الملفوظة والمعقولة على ماوهم فان فاء التفريع في قوله فالقضية البسيطة تكذبه

(قوله ان اشتملت على حكمين) أي من اشتمال الدال على المدلول في القضية اللفظية ومن اشتمال الكل على الجزء في العقلية وليس الاشتمال قاصراً على أحدهما لان فاء التفريع بعد فالقضية البسطة الخ

ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها انما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وانما سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها أي روح معناها ولم يقل لفظها

وسلب (أقول) اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لادائما يدل على أن تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت أولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام

(قال أي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة ألفاظ مخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى فكأنه الحقيقة التي هو بها هو (قوله اذا حكمت الخ) تفصيل لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار قيود فيها تركها الشارح لان المقصود امتياز المركبة من البسيطة لا تعريفها الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب ولا يكون لازما غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لا بعبارة مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا نفسها نحو الشيء اما موجود أو ليس بموجود (قوله فمن حيث الخ) دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية (قوله وكذا الحال الخ) عطف على قوله اذا حكمت الخ (قوله تكون موجهة) لان القيد الدال على السلب جهة القضية (قوله وليس كل موجهة مركبة) لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبي او الايجابي (قال هي التي الخ) اى القضية الواحدة فلا يرد مجموع القضيتين المختلفين بالايجاب والسلب (قال ملتئمة من ايجاب وسلب) ولا يرد نحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المصنف بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا

مانعة من ذلك والمراد بالحكمين النسبتان وجعل ما اشتملت عليه القضية بنسبتين باعتبار ماورد على القضية من الايجاب والسلب والا فهو نسبة واحدة وهي الثبوت غاية الامر انها في حالة الايجاب يدرك مطابقتها للواقع وفي السلب يدرك عدم مطابقتها للواقع وقوله مختلفين بالايجاب أي بادراك الوقوع وقوله والسلب أي ادراك عدم الوقوع (قوله هي التي حقيقتها) أي معناها تكون ملتئمة أي مركبة من ايجاب وسلب أي من دال الايجاب والسلب أي بحيث يكون دال الايجاب والسلب جزءين لها وحينئذ فنحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ليست مركبة لانها وان اشتملت على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو الحكم بان ذلك السلب ضروري لكن الحكم الثاني ليس جزأ من القضية بل مستفاد بطريق اللزوم من تقييد الحكم السابي بقيد الضرورة (قوله أي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى للاشارة الى ان المنظور له من اللفظ معناه لاذاته فحقيقة القضية الملفوظة الفاظ مخصوصة لكن لما كان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى جعل المعنى كأنه هو الحقيقة

(قوله لانه ربما يكون الخ) حاصل ذلك أن قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا وانه دل في المعنى بخلاف اللادوام واللاضرورة فانه لاشتمالهما على حرف السلب يستفاد منهما سلب الحكم سواء كان الحكم ايجابيا أو سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظا ومعنى بخلاف المشتملة على الامكان فانها غير مركبة لفظا وان كانت مركبة معنى فلاجل هذا عبر المصنف بقوله هي التي تكون حقيقتها أى معناها ملتئمة الخ لاجل ان يصدق التعريف بالاثنين ولو قال وهي التي يكون لفظها مركبا من ايجاب وسلب لم يصدق حينئذ التعريف الا بما اذا ذكر قيد اللادوام واللاضرورة ولم يصدق على ما اذا ذكر قيد الامكان (قوله الا ان معناه ان ايجاب الكتابة الخ) وبيان ذلك ان قولك كل انسان كاتب

لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ ايضا ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضية التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان إيجابا وسلبا

(قال لانه ربما يكون الخ) خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالهما على حرف السلب يستفاد منهما سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا أو سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظا أيضا (قال غير محصورة في عدد) لان الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير منحصرة (قال الا ان القضايا التي جرت العادة الخ) لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا يورد في العكس والنقيض كما سيجيء الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر (قال والقياس) عطف على التناقض بحذف المضاف أى تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على الضمير المجرور فيها وارادة القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس (قال ثلاثة عشر) قد صرح صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرا) انه اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال أبو حيان انه المطرد ويجوز على الشاذ فقوله ثلاثة عشر صحيح فما قيل الصحيح ثلاث عشرة غير صحيح (قال وهي التي يحكم الخ) أى يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها نفس الذات أو امرا غيرها فالضرورة لاجل

المعنى (قوله غير محصورة) وذلك لان الكيفيات والتقاييد التي تعرض للنسبة غير محصورة (قوله الا ان القضية التي جرت العادة الخ) لم يقل التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد في العكس والتناقض كما سيأتي الا انه لم تجر العادة بالبحث عنها (قوله والقياس) عطف على التناقض وهو على حذف مضاف أي وتأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوى وارادة النسبة بين الموجهات غير مشادر وقوله وغيرها أى كالنسب بين القضايا (قوله وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت الخ) أى التي يحكم فيها بان وقوع الثبوت على وجه الضرورة سواء كانت الضرورة منشؤها نفس الذات أو غيرها وكذا يقال فيما يأتي وقوله مادام ذات الموضوع أى مدة دوام ذات الموضوع أى افراده ومدة دوام الذات هي

جميع أوقات الوجود ثم ان مدة دوام وجود الذات معتبر على انه ظرف للضرورة فهو من تمام معنى القضية المذكورة لا انه شرط فى الضرورة حتى يكون خارجا عن معناها وبهذا اندفع ما يقال ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق تعريف الضرورية عليها وحاصل الدفع ان الضرورة فيها شرط الوجود لافى زمان الوجود فتأمل واعترض تعريف الضرورية المذكور بانه يقتضى انحصار الضرورية فيما اذا كان الموضوع أزليا واجبا أو ممتنعا لان ما لم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع أوقات وجوده وأجيب بانا لا نسلم أن الذى لم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع أوقات وجوده اذ ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى ازمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما فتأمل (قوله فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر فى تعريف الضرورية لان الوجود ضرورى بشرط الوجود الخ) يعنى أن المعتبر فى مادام موجودا مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع فى جميع أوقات وجوده (قال قادرى) واعترض بان هذا يقتضى ان تكون تلك السالبة ليست أعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع وقد تقدم ان السالبة البسيطة أى التى لم يجعل حرف السلب جزأ محمولها أعم من المعدولة وأجيب بان هذا انما جاء من جعل قوله فى جميع أوقات وجوده ظرفا للسلب

أما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع أوقات وجوده وأما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه

الموضوع فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا بان يكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا لها فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق عليه تعريف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لافى زمان الوجود ومما أورد عليه انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب أو الممتنع لانه مالم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع أوقات وجوده قد دفع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما وما قيل فى الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا الحقيقية والخارجية فلا يخفى مادة الاشكال لان كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود يرد اشكالا نحو كل مربع موجود فان المحمول ضرورى الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمى أعنى ما لا يكون وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافى الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضرورى الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورة مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان الخاص المنطقى اذ ليس الوجود ضرورى الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضرورى الثبوت له مادام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من يدعى التحرر (قال قادرى) فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية الخ) يعنى ان المعتبر فى مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع فى جميع أوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست أعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمتنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندى ان مبنى هذا ان يكون فى جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم حينئذ ان

والحق انه ظرف للثبوت الذى يتضمنه السلب أى فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع أوقات وجوده أى ان ثبوت المحمول للموضوع فى جميع أوقات وجوده مسلوبا بضرورة وحينئذ يجوز صدقها عند انتفاء الموضوع نحو لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة وعند انتفاء المحمول اما فى جميع أوقات وجود الذات نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة أو فى بعض أوقات وجود الذات نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضرورى له فى وقت الحيلولة الذى هو بعض أوقات الذات على ان الوجود قد اعتبر قيدا فى الموضوع ولكن ليس بلازم تحققه كما علمت فيما مر

(قوله وانما سميت الخ) قضية كلامه أن لها اسمين ضرورية ومطلقة مع ان المجموع اسم واحد واجيب بان قوله وانما سميت معناه وانما اعتبر في اسمها الضرورية

واعتبر فيه المطلقة اى انما اعتبر في اسمها هذان اللفظان (قوله لعدم تقييد الضرورة الخ) يعني ان الضرورة التي تذكر في افراد هذه القضية لم تقيد بشئ من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجوداً معتبر لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية في القضية المشروطة والوقتية (قوله على قياس الضرورية المطلقة) أي انه اعتبر في تسميتها لفظ دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف او وقت (قوله مامر) اى مع تغيير لطيف في الجهة وفي قوله مامر اشارة الى مادة اجتماعها (قوله أخص منها مطلقا) أي خصوصاً مطلقاً فكل قضية صح ان تكون ضرورية يصح ان تكون دائمة ولا عكس فالنسبة بينهما من حيث التحقق لا من حيث المفهوم اذهما من حيث المفهوم متباينان (قوله لأن مفهوم الضرورة) أي معناها الالتزامي اذ معناها الحقيقي الوجوب ويلزمه ذلك وانما فسر الضرورة بتلك العبارة المفصلة لاجل ان تظهر النسبة ظهورا تاما واذ قد علمت ان هذا تعريف للضرورة باللازم اندفع عنك ما يقال ان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب الامكان الذى هو سلب الضرورة فيلزم الدور لاخذ المعرف في التعريف وقوله امتناع انفكاك النسبة أي من حيث وقوعها أو من حيث عدم وقوعها ومفهوم

الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجاباً مامر من قولنا دائماً كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلباً مامر أيضاً من قولنا دائماً لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية أخص منها مطلقاً لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع

(قوله والنسبة بينها وبين الضرورية) (أقول) قد عرفت أن النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها

لا يكون قولنا لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب أى ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع أوقات وجوده يكون مساويا بالضرورة وحينئذ يجوز أن يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع أوقات وجود الذات نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة أو في بعض أوقات وجود الذات نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له في وقت الحيلولة الذى هو بعض أوقات الذات (قال وانما سميت الخ) أى انما اعتبر في اسمها هذان اللفظان وانما أولنا بذلك لانه لم تقع التسمية بكل واحد من اللفظين (قال لعدم تقييد الضرورة الخ) يعني أن الضرورة التي يذكر في أفراد هذه القضية لا تقيد بشئ من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية فمن قال أن في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا (قال مادام ذات الخ) المتبادر من التعريف أن يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام (قال على قياس مامر) أي دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف أو وقت (قال مامر) أي بادنى تغيير وهو تغيير الجهة وفيها اشارة الى مادة اجتماعها (قوله قد عرفت الخ) اعادة لما مر للتنبيه وازالة غفلة المتعلم عما سبق (قال امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع) ايجابية كانت أو سلبية لكن امتناع انفكاك السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تعبير مفهومها بعبارة مفصلة لتظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة السلب أو سلب

(قوله شمول النسبة) أي عموم تحقق النسبة (قوله لجواز امكان انفكاكها) أي عن الموضوع وذلك نحو قولنا كل فلك متحرك دائماً فتحرك الفلك دائم وهو ممكن فيمكن أن يتخلف في بعض الاوقات وقوله وعدم وقوعه أي عدم وقوع الانفكاك (قوله لجواز امكان انفكاكها) اعترض بان جواز امكان الانفكاك لا يفيد في اثبات المدعي لجواز ان يكون الامكان جائزاً ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعاً ورد بانا لا نسلم ان النسبة مثلاً اذا كان امكانها جائزاً يترتب عليه ان يكون انفكاكها ممتنعاً بل غير ممتنع لان الفرض ان الامكان متصف بالجواز لا بالوجوب وحينئذ فجواز امكان انفكاك النسبة كان في ثبوت المدعى (قوله بشرط ان يكون الخ) الجار والمجرور متعلق بضرورة لا بثبوت لان الثبوت غير مشروط واما الضرورة فقد تكون ذاتية وقد تكون وصفية وقد تكون وقتية فاحترز بقوله بشرط ان يكون الخ من الضرورتين الاخيرتين وقوله متصفة بوصف الموضوع أي سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك أو لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فالتحرك انما هو ناشئ عن الارادة لا عن الكتابة نعم هو لازم لها ولاجل هذا قال الشارح أي يكون لوصف الموضوع دخل الخ (قوله أعني افراد الانسان مطلقاً) أي غير مقيدة بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات (قوله انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة) الحصر اضافي فلا ينافي انه يتصف بالتحرك ضرورة في حالة الارتعاش

ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعاً (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الانسان مطلقاً بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور (قال وليس متى كانت الخ) معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية (قال لجواز امكان انفكاكها) فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى فلا يرد ان امكان امكان الانفكاك لا يستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعاً ولا حاجة الى ما قيل من ان المقصود جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا الى التصدي لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكاكه اذ غاية الجهد تصحيح امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة تجب اما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورية الموجبة أو السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع (قال بشرط ان يكون الخ) متعلق بضرورة لا بثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك مادام متعجباً ويسمى الضرورة لاجل الوصف أو لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً (قال وهي التي حكم الخ) خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية وما يكون الوصف ظرفاً للضرورة وبقوله مادام متصفاً بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً فانه قضية مشروطة غير معتبرة (قال مطلقاً) أي غير مقيدة بوصف أو بوقت بان يكون في جميع أوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضروريته له في مادة أخرى لامر آخر كالمرتعش

(قوله على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف) أي بدون اشتراط ثبوت الوصف بل المراد انه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في أوقات اتفق ان الوصف أي وصف الموضوع حصل في تلك الاوقات فثبوت الوصف غير ملتفت له رأسا بخلافه على الاول فانه جزء من الموضوع له (قوله صدقت كالكاتب بالضرورة الخ) بيان (قوله بين) أي لان المعنى ان التحرك واجب للكاتب بشرط كونه كاتبا (قوله وان أردنا المعنى الثاني كذبت) أي لان المعنى ان التحرك واجب للكاتب بدون اشتراط كتابة في الوقت الذي اتفق الكتابة وقعت فيه فالظرف حينئذ مطلق الزمن وحصول الكتابة الواقع اتفاقا غير منظور له ولا شك ان هذا كاذب لان التحرك ليس واجبا في هذا الزمن الذي اتفق حصول الكتابة فيه وذلك لان شرط ضرورة التحرك في الواقع الكتابة ووقوع الكتابة في ذلك الزمن ليست لازمة حتى يكون التحرك لازما وانما وقوع الكتابة في ذلك الزمن أمر اتفاقي فاذا كان الشرط وهو الكتابة غير لازم في ذلك الزمن فليكن المشروط وهو التحرك غير واجب فيه

شرط الوصف وأما بالعامة فلانها أعم من المشروطة الخاصة ويتعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق ضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وأردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان أردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول أعم من الضرورية والدائمة من الطرفين

(قوله) والفرق بين المعنيين (أقول) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إيجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على أنه ظرف للضرورة لاجزأ لما نسبت اليه الضرورة والالزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت

(قوله حاصله ان المشروطة الخ) يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كان لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا أو سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ثبت اليه التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير دخول الوصف من أن الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين

(قوله ولا فائدة الخ) لان اعتبار الظرف لبيان أوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لا تحقق الحكم في بعض أوقات الوصف كان ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات

(قوله في شيء من الاوقات) فيه اشارة لما قلنا من ان الظرف لضرورة الثبوت لا لمطلق الزمن وان حصول الكتابة فيه أمر اتفاقي وجه

قيدا وليس الظرف الوقت المقيد بكونه كاتبا فيه والا رجعنا للمعنى الاول (قوله فان الكتابة التي هي شرط الخ) أي لضرورة المتحرك في نفس الامر (قوله فما ظنك بالمشروطة بها) أي بالكتابة وهو التحرك وفيه ان الكتابة ليست شرطا في تحرك الاصابع بل الامر بالعكس وهو ان التحرك شرط في الكتابة فتأمل

وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما أو مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة

المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على مازعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف أعم مطلقا

(قوله على مازعموا) اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في نفسه كمد وان مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين فاذا كان أحدهما في نقطة والآخر في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه فيترأى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبيعته (قوله لان مادام الوصف أعم مطلقا الخ) منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى ان ثبوت في وقت [redacted] لابد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية (قال اي يكون الخ) تفسير للشرط المجرور في قوله بشرط لا يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ماوهم والمقصود من التفسير ان ليس المقصود من الشرط ماهو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما ينسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله دخل أعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم (قال سبب تسميتها) أي سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل قال ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض أفراده بسبب الارتعاش (قال فما ظنك بالمشروطة بها) أي بالحركة المشروطة ضرورتها بالكتابة على ماقال الشارح في شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في شيء من أوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا فلا يرد ماقيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى تكلف يشيع وهو ان المقصود بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا أو غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها (قال ذات الموضوع) أي حقيقته (قال فاذا اتحدا الخ) فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع والذات انما هو ذات الحقيقة كان للحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة

(قوله لانك قد سمعت) أي فيما مر قبل البحث عن المعدولة والمحصلة (قوله ان ذات الموضوع) أي حقيقة ذاته وانما احتجنا لذلك لاجل ان يطابق قوله فاذا اتحدا وكانت المادة الضرورية صدقت الثلاث كقولنا كل انسان حيوان فان زيد وعمرو الخ الذين هم ذات الموضوع ليسوا نفس الماهية الانسانية وبتقدير حقيقة حصل الاتحاد (قوله فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة الخ) وذلك لانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع وذات الموضوع ذات لحقيقته كان للحقيقة دخل في تلك الضرورة

قوله ولم يكن للوصف دخل) اي دخول في الضرورة اي في حصولها سواء كان الوصف خارجا عن حقيقة ذات الموضوع او جزءا منها فالاول كما في مثال الشارح والثاني كما في قولك كل ناطق حيوان بالضرورة بقي ما اذا تغايرا ولكن كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية والحكم انه تصدق القضايا الثلاث لانه لا يجوز حينئذ ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية وذلك كقولنا كل ناطق متعجب بالضرورة او دائما او مادام ناطقا فان قلت اذا كانت القضايا الثلاث تصدق في تلك الحالة فلاي شئ اختار (٧٤) الشارح صورة الاتحاد لاجتماع الثلاثة دون غيرها * واجيب بانه انما اختاره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغايرا فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية (قوله كقولنا كل كاتب حيوان) مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة أي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف (قوله في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب أعني أفراد الانسان الكاتبة مع قطع النظر عن الكتابة (قوله كما في المثال المذكور وهو كل كاتب متحرك الاصابع (قوله لانه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات) أي أوقات الافراد كما في قولك كل انسان حيوان (قوله بدون العكس) أي لا يلزم من ثبوت الضرورة في جميع أوقات الوصف ثبوتها في جميع أوقات الذات كما في قولك كل قمر منخسف مادام منخسفا فالاظلام ثابت للافراد في أوقات الانخساف ضرورة ولا يلزم منه ثبوت الاظلام للافراد في أوقات كونها قمرا غير منخسفة (قوله لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة) كما في كل انسان حيوان (قوله حيث يخلو الدوام عن الضرورة) وذلك كقولنا كل فلك متحرك دائما فان التحرك ليس بواجب لكنه دائم ثم ان ال في الضرورة للعهد أي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف أو للجنس أي مطلق الضرورة بان لا توجد

ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ولا تدوم في جميع أوقات الذات * الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات

(قوله) العرفية العامة (أقول) لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول

(قال ولم يكن للوصف مدخل الخ) سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشارح أو ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة وأما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية حينئذ أيضا يصدق القضايا الثلاث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة او دائما أو مادام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلاث بطريق التمثيل فتدبر واختياره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغايرا فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من يدعي الفطانة (قال كقولنا كل كاتب حيوان الخ) مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست بمشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة أي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف (قال لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان الخ) ضرورة ثبوته لذات الكاتب أعني أفراد الانسان الكاتبة مع قطع النظر عن الكتابة (قال عن الضرورة) أي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف فاللام للعهد أو مطلق الضرورة بأن لا يوجد الضرورة أصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المقصود الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف (قوله لم يعتبر ههنا الخ) يريد ان مادام لتوقت حكم عدة ثبوت خبرها لفاعلها وذلك

الضرورة أصلا لافي جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف (قوله لان العرف يفهم) أي لان أهل العرف يفهمون وقوله من السالبة اذا أطلقت أي لم تقيد بالدوام وقوله من السالبة أي من جنس السوالب المتحقق في البعض أي ان العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي يكون بين موضوعها ومحمولها اتفاق نحو لاشئ من النائم بقاعد فان قيل ان العرف لا يفهم التقييد بالوصف في نحو ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجراً فما معنى نسبة هذا المعني الي العرف مع عدم الاطراد قلت ان كان الفهم في بعض القضايا كاف في نسبة هذا المعني الى العرف ولا يجب اطراده في جميع القضايا كما في السوالب (قوله وهي أعم مطلقا من المشروطة) أي والعرفية أعم من المشروطة العامة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف كما في كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فان تحرك الاصابع للكاتب مدة الكتابة ضروري ودائم بمدتها وقوله من غير عكس أي لا يلزم من تحقق الدوام بحسب الوصف تحقق الضرورة بحسبه وذلك كقولنا كل فلك متحرك مادام فلكا فان ثبوت التحرك له مادام فلكا دائم وليس بضروري (قوله لانه متى صدقت الضرورة)

الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلباً دائماً في المشروطة العامة من قولنا دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ودائماً لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا أطلقت حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي أعم مطلقاً من المشروطة العامة فانها متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف بلا عكس * الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا

اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور أو لم يكن كما في قولك كل كاتب

التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر الضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصودهم ان أحد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد في ان ايهما معتبر وايهما متروك على ماوهم (قال لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة) أي العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهي التي يكون بين وصفه وموضوعه تناف نحو لاشئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوالب فلم قيل بقي انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجراً وأمثال ذلك وهكذا ماقيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب عند الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس (قال بالفعل) متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمقصود بالفعل ماهو قسيم القوة وهو كون الشئ من شأنه أن يكون وهو كائن بالفعل

أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف وذلك كقولنا كل انسان حيوان مادام انسانا وقوله ممولا بعكس أي لانه قد يصدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا تصدق الضرورة او الدوام في جميع أوقات الذات وذلك كقولنا كل قمر منخسف فهو مظلم مادام منخسفا فالاظلام ثابت للافراد في أوقات الانخساف دائما ولا يلزم منه ثبوت الاظلام ضرورة ولا دواما في جميع أوقات القمر (قوله بالفعل) متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ماهو قسيم القوة وهو كون الشئ من شأنه ان يكون وهو كائن

لاشئ من الانسان بمتنفس بالإطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا أطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أو ضرورة أولا دوام أولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوما القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهي أعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها * السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في

حيوان (قوله) الممكنة العامة (أقول) الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب

(قال لان القضية اذا الخ) يعني ان القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الايجاب او السلب أعم من أن يكون بالقوة أو بالفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة الا أنها اذا أطلقت يفهم منها فعلية النسبة فيسمى المقيد باسم المطلق بغلبة استعماله فيه كذا أفاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد أن يكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة من الموجهات بالمجاز كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المحالات منها مع انه لاحكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ماذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل (ج ب) بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان (ب) ثابت (ج) مع انتفاء الضرورة عن الثبوت والانبوت جميعا ولا معنى للقضية الا أن يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لا لبس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح أولا بقوله القضية المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الخ ولا لانه لا يندفع ماذكره من ان القضية لابد فيها من وقوع النسبة أو لا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله لان قولنا كل (ج ب) بالامكان مشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فمسلم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة كالمحالات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا الامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فتكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه الحقيق بالقبول (قال لانها أعم من الوجودية اللادائمة) لم يقل لانها أعم القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص في جميع القضايا المذكورة على وتيرة واحدة وكذلك في الممكنة العامة (قال وهي التي حكم فيها الخ) لم يقل

المطلقة عن الجانب المخالف) أي أعم من أن يكون الجانب الموافق ضروريا او دائما بدون ضرورة أو واقعا بالفعل بدون ضرورة ودوام أو ليس بواقع أصلا ولكنه ممكن ولا يتأتى ان يكون مستحيلا مثال الاول قولنا كل

انسان حيوان بالامكان العام فان ثبوت الحيوانية للانسان ضروري ومثال الثاني كل فلك متحرك بالامكان العام فتحرك الفلك دائم غير ضروري ومثال الثالث كل منخسف متحرك مظلم بالامكان العام فان الاظلام ثابت للمنخسف بالفعل بدون ضرورة ودوام ومثال الرابع كل نار باردة بالامكان العام فثبوت البرودة للنار ممكن وليس بواقع أصلا واعترض قوله الحكم فيها بسلب الضرورة بان الحكم ليس بسلب الضرورة بل بالثبوت الذي تعلق به السلب على جهة الضرورة فالاولى ان يقول وهي ماحكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان وأجيب بانه انما عبر بما ذكر للاشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قوله لاحتوائها على معنى الامكان) المراد بالاحتواء الاشتمال أي لاشتمالها على الامكان من اشتمال الكل على الجزء في القضية العقلية ومن اشتمال الدال على المدلول في اللفظية وبهذا (أي بقولنا من اشتمال الكل أو الدال) اندفع ما يقال ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان ولم تسم بذلك لان اشتمالها عليه باعتبار الصدق والتحقق لا باعتبار كونها دالة عليه وانه جزء منها (قوله فلا أقل من الخ) فيه حذف همزة الاستفهام والمفضل وقوله ان لا يكون الخ بيان للاقل أي فلا أقل من ذلك واسم الاشارة راجع لصدق الايجاب بالفعل والاستفهام انكاري والمعنى لانه متى صدق الايجاب بالفعل في المطلقة فلا ينتفي ان لا يكون السلب ضروريا أي لا ينتفي امكان الايجاب في الممكنة العامة بل الايجاب فيها قد يكون ممكنا وقوله فمتى صدق الايجاب بالفعل تفريع على قوله لانه متى صدق الايجاب الخ (قوله فمتى صدق الايجاب بالفعل الخ) وذلك كما في قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق فقد صدق الايجاب بالفعل وبالامكان (قوله ولا ينعكس) أي لا يلزم من صدق الايجاب بالامكان صدق الايجاب بالفعل لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا نحو كل فلك متحرك بالامكان العام فايجاب السكون للفلك ممكن وغير واقع (قوله وكذلك متى صدق السلب بالفعل الخ) نحو لا شيء من الانسان بحجر بالفعل لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع نحو لاشيء من الفلك بمتحرك بالامكان العام قان هذا السلب ممكن غير واقع لان الواقع التحرك فلا تصدق هذه مطلقة عامة لعدم وقوع السلب (قوله والاعم من الاعم أعم) اعترض بان الجنس أعم من الحيوان وهو أعم من زيد مع ان الجنس ليس أعم من زيد اذ لو كان أعم منه لكان زيد من ماصدقات الجنس فيكون جنسا كما ان الحيوان من ما صدقاته وهو جنس وأجيب بان محل كون الاعم من الاعم أعم اذا كان عمومه من حيث التحقق كما في القضايا

القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لاشيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع وأعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة أعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال

المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى

ماحكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان اشارة الى أن الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قال لاحتوائها على معنى الامكان) اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق (قال والاعم من الاعم أعم) اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد أن الجنس أعم من الحيوان وهو أعم من زيد مع أن الجنس ليس أعم منه لعدم صدقه عليه (قوله والتفسيران متساويان) أي تحققا فان ضرورة أحد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه

الايجاب بالفعل تفريع على قوله لانه متى صدق الايجاب الخ (قوله فمتى صدق الايجاب بالفعل الخ) وذلك كما في قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق فقد صدق الايجاب بالفعل وبالامكان (قوله ولا ينعكس) أي لا يلزم من صدق الايجاب بالامكان صدق الايجاب بالفعل لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا نحو كل فلك متحرك بالامكان العام فايجاب السكون للفلك ممكن وغير واقع (قوله وكذلك متى صدق السلب بالفعل الخ) نحو لا شيء من الانسان بحجر بالفعل لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع نحو لاشيء من الفلك بمتحرك بالامكان العام قان هذا السلب ممكن غير واقع لان الواقع التحرك فلا تصدق هذه مطلقة عامة لعدم وقوع السلب (قوله والاعم من الاعم أعم) اعترض بان الجنس أعم من الحيوان وهو أعم من زيد مع ان الجنس ليس أعم من زيد اذ لو كان أعم منه لكان زيد من ماصدقات الجنس فيكون جنسا كما ان الحيوان من ما صدقاته وهو جنس وأجيب بان محل كون الاعم من الاعم أعم اذا كان عمومه من حيث التحقق كما في القضايا

والجنس أعم من زيد من حيث مفهومه (قوله من المركبات المشروطة الخ) لم يقل الاولى من المركبات المشروطة الخ اشارة

الى ان الاولية المستفادة من قول المصنف الاولى المشروطة الخاصة أولية ذكرية وليست أولية رتبية (قوله مع

(وأما المركبات فسبع * الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه واللادوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييداً صحيحاً فلا بد من أن يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع ولادائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وهي أعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيبها

(قوله) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف (أقول) اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي

(قال من المركبات المشروطة الخ) لم يقيدها بالاولية اشارة الى أن الاولية المستفادة من قول المص الاولى المشروطة الخاصة أولية ذكرية وليست أولية رتبية (قال مع قيد اللادوام) يعني ان اللادوام للجزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا تشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة هي المكيفة بكيفيتي واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد (قال وانما قيد اللادوام الخ) يعني ان اللادوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتي او اللادوام الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقي التقييد باللادوام الذاتي فمعنى قوله فان قيد تقييداً صحيحا ان قيد باللادوام تقييداً صحيحا لان الكلام فيه (قال لان المشروطة العامة) أي جهة المشروطة العامة (قال والضرورة بحسب الوصف الخ) أي مستلزم له (قال لادائمة في بعض أوقات ذات الموضوع) ظرف مستقر أي كائنة في بعض أوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتي فيها انما تحقق باعتبار بعض أوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف التي هي بعض أوقات الذات ولذا قالوا لابد أن يكون الوصف فيها وصفاً مفارقا على ما سيجئ ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائمة في جميع اوقات الذات أو غير متحققة في بعض أوقات الذات بناء على زعمه ان قوله في

هذا هو محط التفريع ثم ان قوله في بعض ظرف مستقر أي لا ان الدوام كائن في بعض أوقات الذات ولم يقل من في جميع أوقات الذات للاشارة الى ان سلب الدوام الذي فيها انما يحقق باعتبار بعض أوقات الذات وهو الوقت الذي لم يكن الوصف حاصلا فيه لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف التي هي بعض أوقات الذات

(قوله أي قولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل) أي لاشيء من الذات المعبر عنها بالكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل (قوله لان ايجاب المحمول للموضوع) (٧٩) أي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور (قوله اذا لم يكن دائما) بان قيدته باللادوام (قوله أي كان معناه) أي معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات أي أوقات الذات (قوله في جميع الاوقات) الجار والمجرور متعلق بمتحققا لا بليس وذلك لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الايجاب لا رفع الايجاب في جميع الاوقات ولا يقتضي رفع الايجاب أصلا بحيث يكون غير محقق الا بليس وتعلقه بليس يفيد المعنى الثاني (قوله واذا لم يتحقق الايجاب) أي واذا انتفى تحقق الايجاب في جميع الاوقات (قوله ثبت السلب في الجملة) أي في بعض الاوقات (قوله لا دائما) عطف على قوله ما دام كاتبا الذي هو توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر للذات وليس قوله مادام كاتبا توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد هنا اشكالات * الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق السلب في الجملة * الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت ما وفعلية النسبة أعم منه بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة * الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كمادام (قال ملتئمة من الايجاب والسلب) فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون احديهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب فقط أو السلب فقط أي والحال انه قد سبق ان معنى الموجبة ما اشتملت على الايجاب وان السالبة ما اشتملت على السلب (قوله اصطلاحا) أي ولا مناقشة فيه

من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة * أما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية * وأما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الثاني من القضية أي قولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجهة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح * وقس على ماذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك أن

بعض أوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائمة (قال لان ايجاب المحمول للموضوع) أي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان قيد باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام (انه ليس متحققا في جميع الاوقات) أي تحقق ذلك الايجاب في جميع الأوقات منتف والجار مع المجرور متعلق بمتحققا وليس ظرفا للنفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم (واذا لم يتحقق الايجاب) أي اذا انتفى تحقق الايجاب (في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة) أي في جميع الاوقات أو بعضها ففهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لادائما عطف على مادام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد هنا اشكالات * الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق السلب في الجملة * الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت ما وفعلية النسبة أعم منه بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة * الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كمادام (قال ملتئمة من الايجاب والسلب) فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون احديهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب فقط أو السلب فقط أي والحال انه قد سبق ان معنى الموجبة ما اشتملت على الايجاب وان السالبة ما اشتملت على السلب (قوله اصطلاحا) أي ولا مناقشة فيه

(قوله والجزء الثاني) جملة مستأنفة لبيان حال الجزء الثاني (قوله في الكيف) أي في الايجاب والسلب وقوله في الكم أي في الكلية والجزئية (قوله والنسبة بينها الخ) مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده أي منفصلة فيها وتقال اما الخ ومقابل اما منوي في الصورة الآتية (قوله وبين الدائمتين) المراد بهما الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة (قوله وهو مباين للدوام بحسب الذات) أي في الدائمة المطلقة وهو ظاهر أي لانهما نقيضان والنقيضان متباينان (قوله وللضرورة بحسب الذات) أي في الضرورية المطلقة (قوله ونقيض الاعم) المراد بالأعم الدوام ونقيضه هو اللادوام وقوله مباين لعين الاخص أعني به الضرورة ونظير هذا اللاحيوان فانه مباين للانسان (قوله أخص من المطلق) أي بحسب التحقق لامن حيث الحمل (قوله وكذا من (٨٠) القضايا الثلاث) وهي المطلقة العامة والممكنة العامة والعرفة العامة (قوله لانها أعم من المشروطة العامة) أي لان الثلاثة الباقية اعم من المشروطة العامة أي وقد علمت ان المشروطة العامة أخص منها فلتكن حينئذ المشروطة الخاصة أخص من الثلاثة لان الاخص من الاخص من الشيء أخص من ذلك الشيء (قوله هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات) أي فتعرف بانها ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان بقيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف لئلا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فان قيد ومباينة الدوام المذكور تقييداً صحيحاً فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات لاجل ان تكون النسبة فيها دائمة في جميع أوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وقوله وسالبة مطلقة عامة أي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل أي في وقت ما * وذلك الوقت في الواقع غير زمن الكتابة (قوله فتركيبها من موجبة عرفية عامة) وهي الجزء الاول وقوله وموجبة مطلقة عامة أي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام (قوله لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف) أي كما في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً وقوله من غير عكس أي كما في كل مدرس متحرك الاعضاء مادام مدرساً

والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها أعم من المشروطة العامة قال وهي أعم من المشروطة الخاصة قال

(الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجاباً وسلباً مامر)

(أقول) العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس

للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ماليس بصحيح ومنها ماهو صحيح ومعتبر

(قال والجزء الثاني الخ) جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لاحالية اذ لامعنى للتقييد (قال والنسبة بينها وبين القضايا) مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده أي مفصلة بهذا التفصيل وعدل أما منوي في الصورة الآتية (قال والمقيد أخص من المطلق) أي بحسب التحقق

ومباينة للدائمتين على ما سلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لان المقيد أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة * واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال

(الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة)

(أقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول وأما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن

(قال مفارقا لذات الموضوع) متعلق بوصفا لا بمفارقا والا لوجب عن والوصفية مسلمة لكونها مأخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباتها وأثبت وجوب كونه مفارقا (قال ولم يتعرفوا أحكامه) من العكس والنقيض

(قوله ومباينة للدائمتين) اى لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات (قوله لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة) كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان اعتبر بالضرورة صدقت المشروطة وان اعتبر بالدوام صدقت العرفية (قوله في مادة الضرورة الذاتية) كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدق الضرورة في جميع أوقات الذات صدق الضرورة في جميع أوقات الوصف (قوله اذا كان الدوام بحسب الوصف) أي كقولنا كل نائم مستريح الاعضاء مادام نائما (قوله وكذا من الباقيتين) أي أخص من الباقيتين أعني المطلقة العامة والممكنة العامة (قوله لانهما أعم من العرفية العامة) أي وقد سبق انهما أخص من العرفية العامة والاخص من الاخص من شيء أخص من ذلك الشيء (قوله يجب ان يكون وصفا مفارقا) أي كالكتابة في قولنا كل كاتب الخ وقوله لذات الموضوع متعلق بقوله وصفا أي يجب ان يكون وصفا لذات الموضوع حال كونه مفارقا أي غير لازم على الدوام ويصح أيضا ان يكون متعلقا بقوله مفارقا أي مفارقا للذات في بعض الاوقات وليس المراد انه مفارق لها دائما والا نافى كونه وصفا لها تأمل (كاتبه) (قوله فانه) أي وصف الموضوع لو كان دائما للموضوع كما في الانسانية في قولنا كل انسان حيوان (قوله ووصف المحمول دائم) جملة حالية (قوله هذا خلف) أي كون وصف المحمول دائما ولا دائما باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين (قوله الوجودية

(م ١١ — شروح الشمسية ثاني) اللاضرورية) انما سميت وجودية لان الحكم فيها بالفعل وقوله هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة وحينئذ فتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مقيدا باللاضررة بحسب الذات (قوله وان أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف) أي كما في قولنا كل كاتب ضاحك بالفعل لا بالضرورة بحسب الوصف (قوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب) أي لان القوم لم يجعلوا اللاضرورة بحسب الوصف قيدا في المطلقة العامة لقلة استعماله فلما كان هو في حد ذاته قليلا لم يعتبروه قيدا في التركيب لقلة استعماله حينئذ (قوله ولم يتعرفوا أحكامه) أي لم يلتفتوا لاحكامه من تناقض وعكس وتركيب القياس (قوله لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا) أي لان الايجاب المعتبر في لفظ القضية اذا لم يكن مدلوله ضروريا في الواقع وقوله كان هناك أي بحسب ما يفهم من القضية سلب ضرورة الايجاب فاندفع بهذا ما يقال ان قوله كان هناك الخ هو عين قوله لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فالمفرع عين المفرع عليه مع انه يجب تغايرهما

عام سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي أعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة بحسب الذات وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا عن المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقهما بدونها في مادة اللادوام بحسب الذات وأخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها أعم من المطلقة العامة قال (الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين أحداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر وتركيب القياس * في الصراخ التعرف شيئا حتى (قال صدق فعلية النسبة لا بالضرورة) اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام أعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه أعم من اللادوام (قال وصدقها بدونها في مادة الضرورة التي يكون العنوان فيها عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما

فيه كل من القضيتين لكن يزاد عليه لا بالضرورة اذا جعل وجودية لادائمة (قوله وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة) كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة (قوله وبالعكس في مادة اللادوام) أي وصدق الوجودية اللادائمة في مادة انتفى فيها الدوام بحسب الذات كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة (قوله وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة) أي وكذا الوجودية اللاضرورية أعم من وجه من هاتين القضيتين (قوله لتصادقهما) أي القضايا الثلاث في مادة المشروطة (اقول الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا (قوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة) أي التي يكون العنوان فيها عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدقت الضرورة في جميع أوقات الذات صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف وحينئذ هذا يصلح مثالا للمشروطة والعرفية العامتين ومعلوم انه لا يصلح مثالا للوجودية اللاضرورية لما علمت انه اعتبر فيها قيد اللاضرورة والضرورة موجودة هنا (قوله وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف) أي في مادة انتفى فيها الدوام بحسب الوصف حتى لا تكون مشروطة ولا عرفية نحو كل كاتب آكل لا بالضرورة (قوله لخصوص المقيد) أي وهو الوجودية اللاضرورية لانها قيدت باللاضرورة أي عن المطلق وهو المطلقة العامة (قوله ومن الممكنة العامة) أي وأخص من الممكنة العامة وقوله لانها أي الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة أي وقد علمت ان المطلقة العامة أعم من الوجودية اللاضرورية فلتكن الممكنة العامة أعم من الوجودية اللاضرورية والوجودية أخص منها لان الاخص من الاخص أخص (قوله مع قيد اللادوام بحسب الذات) أي فهي ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل لا دائما بحسب الذات

(قوله لانه متى صدقت مطلقتان) أي كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فهاتان مطلقتان عامتان الاولى موجبة وهي كل انسان ضاحك بالفعل والثانية أعني قولنا لا دائما سالبة وهي لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل ويصح ان يجعلا مطلقة وممكنة بان يقال كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان يعني ان الضحك انتفت الضرورة عنه (قوله بخلاف العكس) أي فليس كلما صدقت مطلقة وممكنة لصدق مطلقتان لما علمت ان الممكنة اعم من المطلقة فينفرد بتحققها في جهة عمومها وذلك كما في كل فلك متحرك بالفعل لا بالضرورة فان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني وهو قولنا لا بالضرورة ممكنة عامة وهو لاشيء من الفلك بمتحرك بالامكان العام ولا يصح ان تكون مطلقة بحيث يقال لا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل لانه متحرك دائما (قوله واعم من الخاصتين) أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله ومباينة والدائمتين) أي الضرورية (قوله من العامتين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله لتصادقها) أي في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا (قوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة) أي التي يكون العنوان فيها عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة (قوله حيث لا دوام بحسب الوصف) أي حيث انتفى الدوام الذي سببه الوصف نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة (قوله وذلك ظاهر) أي لان الاخص من الاخص أخص فتحصل ان أنواع الموجهات الضروريات

(أقول) الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا تقدم من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قالوا

(الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول) الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا سيأتي في الوجودية اللادائمة (قال هي التي حكم فيها الخ) خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة أعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل أوقات الوصف

وهي أخص والدوائم وهي أعم منهن والمطلقات وهي أعم مما قبلهن والممكنات وهي أعم مما قبلهن فالضروريات أخصهن والممكنات أعمهن (قوله هي التي حكم فيها بضرورة الخ) قد علمت مما سبق ان الحكم ليس بالضرورة بل بالثبوت المقيد بالضرورة أو اللاضرورة ففي قوله ما حكم بالضرورة تسمح وقد علمت سابقا الجواب عنه بأنه أخرج بقيد الضرورة المطلقة العامة والممكنة العامة والممكنة الخاصة والوجوديتين والعرفية العامة والعرفية الخاصة لان الحكم في هذه ليس بالضرورة وبقوله في وقت معين المنتشرتان أعني المنتشرة المطلقة والمنتشرة التي لم تقيد اذ لا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع اي يلاحظ ذلك الوقت من أوقات الخ المشروطتان العامة والخاصة لان الحكم فيهما وان كان بالضرورة في وقت معين لكن من أوقات الوصف

بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام أعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا ينعكس وأعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما أو بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف وأما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف

(قوله) وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور (أقول) يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولادائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله) وأما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا (أقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة

(قال كما في المثال المذكور) أي قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لادائما

(قوله واعم من الخاصتين) أي واخص من الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله صدقت القضايا الثلاث) يعني الوقتية والخاصتين (قوله كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما) مثال للخاصتين لكن تقييده بالضرورة يدل على انه للمشروطة الخاصة فقط لان العرفية ليس فيها ضرورة (قوله أو بالتوقيت) اشارة للوقتية فتقول في مثالها كل منخسف مظلم وقت الحيلولة لادائما (قوله كل كاتب الخ) يصلح للخاصتين وقوله واذا لم تصدق الخ اشارة لانفراد الوقتية وذلك كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة فلا يصلح ان يكون مشروطة خاصة اذ لا يقال كل قمر منخسف مادام قمرا لادائما أو بالضرورة اذ مادام قمرا لا يحصل الانخساف أصلا (قوله كما في المثال المذكور) أي في المتن وهو قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما (قوله هذا) أي كون الوقتية اخص من المشروطة الخاصة من وجه وقوله اذا فسرنا المشروطة أي العامة

ويلزم من صدق ذلك صدق الوجودية اللادائمة بحيث تقول كل قمر منخسف بالفعل لادائما وصدق الوجودية اللاضرورية بحيث تقول كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا بالضرورة (قوله ولا ينعكس) أي لا يلزم من صدق الاطلاق لادائما أو لا بالضرورة صدق الضرورة بحسب الوقت الا ترى الى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لادائما أو لا بالضرورة فانه لا يصلح ان يكون وقتية بأن تقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لان التحرك ليس ضروريا لذات الموضوع في وقت ما

(قوله تكون المشروطة الخاصة اخص الخ) وذلك ان قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفاً لا دائماً مشروطة خاصة ويصح ان يكون وقتية بان تقول كل منخسف مظلم وقت الانخساف وتنفرد الوقتية في قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً فقد علمت انه يلزم في المشروطة الوقتية لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف في المشروطة الخاصة تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات في الوقتية لان جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات لكون الوصف مفارقا ولا يلزم من الوقتية المشروطة اذ لا يلزم من تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات تحققها في جميع أوقات الوصف وذلك كما في كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما فقد تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات ولا يصح ان تتحقق في جميع أوقات الوصف اذ لا يقال كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض دائما بل كل قمر منخسف مادام كذا قمراً (قوله والوقتية مباينة الخ) اظهار في محل الاضمار ارتكبه لطول الفصل (قوله وأعم من العامتين) اي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله لصدقها) اي القضايا الثلاث في المشروطة الخاصة اي بالمعنى الثاني وذلك كما في قولنا كل قمر مظلم وقت الانخساف فهذه وقتية ويصح ان تكون مثالا للعامتين بان يقال دائماً كل قمر مظلم وقت الانخساف أو بالضرورة كل قمر مظلم وقت الانخساف (قوله وصدقهما بدونها) اي وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة الضرورة وذلك كما في قولنا كل انسان حيوان ما دام انسانا فهذا يصلح مثالا للعامتين لا للوقتية لان الوقتية مقيدة باللادوام وهو ينافي الضرورة (قوله وبالعكس حيث لا دوام) اي وصدق الوقتية بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف نحو كل انسان ضاحك وقت التعجب فهذا مثال للوقتية لا للعامتين اذ لا يصح ان يقال كل انسان ضاحك ما دام انسانا (قوله لا دائماً بحسب الذات) عطف على قوله ضرورة فالمعنى حينئذ التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي (قوله بل ان لا تقيد بالتعين) اي وعدم التقييد بالتعين لا تستلزم ذكر عدم التعين نحو كل انسان متنفس (قوله ورسل مطلقاً) اي تطلق مطلقاً أي تطلق عن التقييد بعدم التعين أي تذكر حال كونها مطلقة عن التقييد بعدم التعين أي حال كونها مطلقة عن التقييد بعدم التعين الذي هو قيد في المشروطة الخاصة وهذا بيان لكونها اعم من المشروطة الخاصة.

تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال (السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة) (أقول) المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين ورسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة أي قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت أيضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت هناك

(قال وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات) ليكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين (قال من غير عكس) اي ليس متى تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات تحققت في جميع أوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما (قال لا دائما بحسب الذات) مغطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي (قال ان لا يؤخذ الخ) اذ وجود الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شيء فيه أو سلبه عنه.

(قوله وبالعكس حيث لا دوام) اي وصدق الوقتية بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف نحو كل انسان ضاحك وقت التعجب فهذا مثال للوقتية لا للعامتين اذ لا يصح ان يقال كل انسان ضاحك ما دام انسانا (قوله لا دائما بحسب الذات) عطف على قوله ضرورة فالمعنى حينئذ التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي (قوله بل ان لا تقيد بالتعين) اي وعدم التقييد بالتعين لا تستلزم ذكر عدم التعين نحو كل انسان متنفس (قوله ورسل مطلقا) اي تطلق مطلقاً أي تطلق عن التقييد بعدم التعين أي تذكر حال كونها مطلقة عن التقييد بعدم التعين الذي هو قيد في المشروطة الخاصة وهذا بيان لكونها اعم من المشروطة الخاصة.

(قوله صدقت الضرورة في وقت ما) أي لان صدقها في وقت معين من افراد وقت ما فيجوز في نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ان نقول كل قمر منخسف وقتا ما (قوله بدون العكس) أي لا يلزم من صدق الضرورة في وقت ما صدقها في وقت معين الا ترى الى قولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما منتشرة ولا يصح جعله وقتية بحيث يقال كل انسان متنفس بالضرورة في وقت كونه انسانا اذ تحقق الانسانية ولا يحقق التنفس (قوله غير معدودتين) أي لم يعدها المصنف وان عدها غيره (قوله أي على البدلية) أي تركيبا (قوله هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين) أي تركيبا

اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائما صدقت الضرورة في وقت ما لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق * واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احداهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولذا اذا قلنا ما حذف الاطلاق من اسمهما فكلنا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه قال

(السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة تخالف الكيفية موافقي الكمية المقيدة بهما)

(أقول) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ولكن سلب ضرورة الايجاب ضروري وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة تكون تركيبا من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك

وانما يحتمل الحكم كل وقت النسبة ضرورية أم لا أي وأما الوقتية المطلقة فهي التي حكم فيها بالضرورة (قوله والمطلقة المنتشرة ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين) أي وأما المنتشرة المطلقة فقد حكم فيها بالضرورة (قوله وفرق بينهما) أي بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة وقوله بالعموم والخصوص أي المطلق أي كل مثال يصلح للاول وذلك لان الثبوت بالفعل في وقت ما أعم من الثبوت بالفعل في وقت معين (قوله كان معناه) أي معني الامكان الخاص المتحقق في القضيتين الموجبة والسالبة (قوله لكن سلب ضرورة الايجاب) أي في القضية الموجبة وقوله وسلب ضرورة السلب أي في السالبة فهو تكلف وكسر مرتب ويصح

ان يجعل قوله لكن سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة السلب أي في كل من الموجبة والسالبة فيتحد المعنى كما علمت ان كل قضية ممكنة خاصة مركبة من عامتين احداهما سالبة والاخرى موجبة فكل خاصة فيها سلب وايجاب لكن الموجبة فيها السلب ضمني من حيث ان المسلوب عنه غير مصرح به لانه عن الطرف المخالف وفي السالبة بالعكس (قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى) أي فالمعنى المؤدى بقولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص هو المؤدى بقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وذلك المعنى هو ان ايجاب الكتابة وسلبها عنه ليس بضروري

معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي أعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا أو سلبا ولا أقل فيهما من أن يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب أن يكون أحدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لصدقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة إلى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية وأخص الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذاً مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت

(قال ولا يلزم من امكان الايجاب الخ) لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كليهما ممتنعان في الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك (قال وأعم من الدائمة) لجواز خلو الدائمة من الضرورة كما مر (قال لتصادقهما) أي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل أو مادام فلكا لا بالضرورة (قال حيث لا خروج الخ) نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص (قال في مادة الضرورة) أي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة

أو مادام فلكا لا بالضرورة كذا مثل عبد الحكيم وفيه نظر وذلك لان المشروطة العامة لم تجامع المشروطة الخاصة هنا لان الفلكية لا تقتضي ضرورة الحركة لما علمت ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام وصف الموضوع على ان قول الشارح واعم من الدائمة والعامتين أي المشروطة العامة والعرفية العامة لا يصح بالنظر للمشروطة العامة لان هذه قد حكم فيها بسلب الضرورة والمشروطة العامة حكم فيها بالضرورة فبينهما منافاة فالحق ان الممكنة الخاصة كما انها مباينة للضرورية مباينة للمشروطة العامة وهي انما هي أعم من ثلاثة فقط وهي الدائمة والعرفية العامة والمطلقة العامة لكن اذا كان الثبوت بالفعل غير ضروري ومثال ذلك قولنا كل فلك متحرك مادام فلكا لا بالضرورة فانه يصح ان يكون ممكنة خاصة ودائمة وعرفية ومطلقة (قوله حيث لا خروج للممكن الخ) وذلك كالسواد للروميّ والبرودة للنار نحو كل روميّ أسود بالامكان الخاص وكل نار باردة بالامكان الخاص (قوله وبالعكس) أي صدق هذه القضايا بدون الممكنة الخاصة وقوله في مادة الضرورة أي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة

(قوله اعم القضايا) أي سواء كانت بسيطة او مركبة لانها فعليات تدل على الوقوع والوقوع يستلزم الامكان من غير عكس (قوله والضرورية اخص البسائط) أى لان المحمول اذا كان ضروري الثبوت للموضوع كان دائما له ما دامت ذاته موجودة وثابتا له أيضا بالفعل ودائما بحسب وجد سلب الضرورة من الطرفين وجد من طرف واحد من باب الاولى من غير عكس الوصف وممكنا له بالامكان العام من غير عكس في شيء من ذلك (قوله

من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أعم المركبات والضرورية أخص البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه وظهر أيضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام بمعنى المطلقة العامة لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب لازمه فهو معنى الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال

(الفصل الثاني في اقسام الشرطية * الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزأين على

معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قوله) لان المعنى اذا أطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي (أقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لاينافي ماذكره فان الوجود اذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني

(قال على وجه) أي اذا فسرت بالضرورة في جميع أوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه حينئذ أخص من الوقتية من وجه كما مر (قال وموافقتين لها في الكم) بناء على انهما رافعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت (قال في معرفة تركيب القضايا) أى تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة الخ بحذف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور (قال فلما كان الخ) وكان قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه ولا يرد انه لم لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة (قال لتكون مشتركة بينهما) فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره أشيع وكون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي أن يكون لاستعمالها نكتة أخرى كأن يكون كل منهما أمرا اجماليا لو فصلا رجعا الى القضيتين وعدم صراحتهما في الاتفاق في الكم

أي بين المعنى المطابقي والالتزامي لان الاشارة تستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره أشيع ثم ان كون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة أخرى كأن يكون كل منهما أمرا اجماليا لو فصلا رجعا للقضيتين وعدم صراحتهما في الاتفاق في الكم

الصدق

(قوله لما فرغ من الحمليات الخ) جمعها اشارة الى أنواعها المختلفة والمراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين تلك الاقسام فقول الشارح بعد واقسامها عطف تفسير لما علمت ان المراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من الاقسام ثم ان الضمير راجع للحملية المفهومة من الحمليات لان الاقسام انما هي للحملية ثم لا يخفى على مثلك ان العدول والتحصيل لا يجريان فى الشرطية لان حرف السلب اذا جعل جزأ من المقدم أو التالي كان العدول فى اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة ولم يكن العدول في الشرطية نفسها لان الحكم (٨٩) فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين ولا يتأتى أيضا ان تكون موجبة اذ اللزوم والعناد والاتفاق أقسام للحكم الشرطي لا كيفيات له وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة (قوله في أقسام الشرطيات) الاضافة للبيان اذ الاقسام للشرطية لا للشرطيات لان الشرطيات هي الاقسام الا ان يقال ال الداخلة على الشرطيات للجنس فابطلت معنى الجمعية ومثل هذا يقال فيما تقدم في قوله من الحمليات وأقسامها (قوله وقد سمعت الخ) فيه اشارة الى ان هذا تذكير لما مر فى المقدمة من تعريف الشرطية يفيدان المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم خلوه عما هو المقصود مع ايهام انّ القضية لا تكون حملية

الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وأما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزأين فى الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجرا أو شجرا وأما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزأين فى الكذب فقط كقولنا اما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق

(أقول) لما وقع الفراغ من الحمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ما تتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان أوجبت أو سلبت حصول احداهما عند الاخرى أو منفصلة ان أوجبت أو سلبت انفصال احداهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزأي الشرطية سواء كانت متصلة

(قال عن الحمليات الخ) جمعها اشارة الى أنواعها المختلفة كما قالوا فى جمع الطهارات والمقصود من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين أقسامها فقط ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل فى الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزأ من المقدم أو التالي كان العدول فى اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبهما سواء كانت النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق أقسام الحكم الشرطي لا كيفيته وكذا الحقيقة والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة (قال قد سمعت) تذكير لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي أما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع (قال عند الاخرى) عند قضية الاول ظرف مكان وزمان كذا فى القاموس وههنا ظرف زمان أي زمان حصول الاخرى (وقوله والقضية الخ) معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع لعدم سبقه بل تفسير لقول المصنف والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما مأخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمقصود بما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس (قال سواء كانت الخ) تعميم للشرطية يفيدان المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم خلوه عما هو المقصود مع ايهام انّ القضية لا تكون حملية

(يم ١٢ — شروح الشمسية ثاني) وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وقوله وهي اما متصلة الخ عطف على قوله ما تتركب من قضيتين داخل تحت المتبوع وقوله ما تتركب من قضيتين اعترض بان هذا شامل للقياس الا ان يقال ان ما واقعة على قضية (قوله عند الاخرى) أي فى زمان حصول الاخرى فعند هنا للزمان وان كانت فى الاصل ظرف مكان (قوله والقضية الاولى الخ) مستأنف أو معطوف على قوله قد سمعت وعلى كل حال هو ليس داخلا تحت المسموع (قوله سواء كانت متصلة) تعميم للشرطية ليفيدان المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم خلوه عما هو المقصود مع ايهام انّ القضية لا تكون حملية

(قوله لتقدمها في الذكر) أي غالباً بمعنى انه اذا ذكر الجزآن يقدم الجزؤ الاول غالباً فيشمل الملفوظة حينئذ والمعقولة هذا اذا قرأنا الذِكر بالكسر وأما لو قرأ بالضم فلا يحتاج للتقييد بالغلبة لان المراد التذكر القلبي والانسان دائماً مستحضر للشرط (قوله ثم ان المتصلة الخ) هذا هو المقصود بالذات وما تقدم وسيلة الى هذا (قوله والمراد بالعلاقة) أي ههنا وفي هذا المقام وليس المقصود تفسير العلاقة في الاصل لانها شئ بسببه يستصحب شئ شيئاً ولا اختصاص له بالاول والثاني وقوله يستصحب الاول الثاني أي يستلزم الاول الثاني يقال استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه أي ان المراد بالعلاقة هنا شئ بسببه

او منفصلة تسمى مقدماً لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالياً لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية أما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولاً له كقولنا ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان

(قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك) أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا تكون حملية (قال لتقدمها في الذكر) بمعنى انه اذا ذكر الجزآن يقدم الجزء الاول غالباً فيشمل الملفوظة والمعقولة (قال والمقصود بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الخ) استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المقصود بالعلاقة ههنا ما يطلب به الاول أي المقدم أن يكون الثاني أي التالي مصاحباً له سواء كان موجباً أولا فيكون قيد توجب ذلك احترازاً عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شيئاً ولا اختصاص له بالاول والثاني (قال كالعلية والتضايف) هذا على ما ذهب اليه الجمهور من أن التلازم بين شيئين ليس أحدهما علة للآخر ربما يكون من غير أن يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويمثلون ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الاخرى فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة وأما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالعقل الاول مثلا وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الاخرى لا الى كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والمحاكم (قال فبأن يكون المقدم علة للتالي) أي علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت أو تامة (قال أو معلولا له) أي المقدم معلولاً للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أولا (قال أو يكونا معلولي علة واحدة) لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا أفاده المحقق الطوسي ومن هذا

يستلزم ان يكون المقدم ملازما للتالي سواء كان الاستلزام على طريق الايجاب أم لا ولاجل هذا عبر بقوله يستصحب دون يوجب والا لاقتضى انه لابد أن يكون الاول علة للثاني مع انه ليس كذلك (قوله كالعلة والتضايف) التمثيل للعلاقة بالتضايف وجعله مقابلا للعلية مبني على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس أحدهما علة للاخر وربما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويمثلون لذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل لان المتضايفين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة فان كلا منهما يحتاج الى ذات اذ الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج وجودها الى ذات الاب وهو الرابط

وحينئذ ليس التضايف خارجا عن العلية تأمل (قوله فبأن يكون المقدم علة للتالي) أي علة موجبة أي يجب به وجود المعلول سواء كانت ناقصة أو تامة (قوله أو معلولا له) عطف على قوله المقدم علة للتالي فهو من أقسام العلية أي ان يكون المقدم معلولا للتالي ويستلزم من وجود المعلول وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أم لا (قوله أو يكونا معلولي علة الخ) اعترض بان الباري جل وعلا علة لوجود العالم على ما قال الفلاسفة ولا يلزم من وجود أحد المعلولين كالسماء وجود الاخر كالارض وأجيب بانه لابد ان يكون هذه العلة تستلزم ارتباط أحد المعلولين بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما والا لكان مجرد مصاحبة

(قوله فبأن يكونا متضايفين) اعترض بان هذا الحمل اعني قوله واما التضايف فهو كونهما متضايفين لا فائدة فيه واجيب بان قوله فبأن يكونا متضايفين فيه حذف والاصل فهو كونهما متضايفين فقط من غير تفصيل فيه كما في العلية فلا يحجل

النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبأن يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة

مرت الاشارة الى ذلك

تبين أن الاجتماعات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي أن يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد بان يكون أحدهما علة تامة والآخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء التامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين ومن حيث اسناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولي علتين متضايفين أو علتي معلولين متضايفين أو الشرط علة متضائفة للجزاء أو بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول (قال واما التضايف فبان يكونا متضايفين) أي لا تفصيل فيه كما في العلية فلا يرد أن الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما أو معلوليهما أو معلول احدهما مع الآخر فهو لان تضايف علتيهما أو معلوليهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما

(قال وهذا التعريف لا يتناول الخ) بناء على ان المتبادر من قولنا هم الخ يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون كذلك في نفس الامر ولو أريد به أن يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع أولا يشمل الكاذبة أيضا فلذلك قال فالاولى أو لما في شرح المطالع من أن هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة (قال لعدم اعتبار الخ) لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها لعلاقة ثم * اما على جميع التقادير ان كانت كلية أو على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير اولا لعلاقة وهم لان المعتبر في التعريف صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة أيضا مما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب لما عرفت من أن مجرد الاتصال المتحقق لموجب لا يكفي في كونه لعلاقة توجب ذلك بل لا بد أن يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول والسير انه موجب لكل واحد بجهة غير ما هو جهة ايجاب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما

تضايف عليهما أو تضايف معلوليهما علاقة لان ذلك لا يوجب الارتباط بحيث يمتنع الانفكاك بينهما نعم ذلك يوجب المصاحبة فقط تأمل

(قوله وهذا التعريف لا يتناول الخ) أي لان المتبادر من قوله التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان المراد الصدق في نفس الامر ولا شك انه اذا أريد ذلك لا يكون التعريف شاملا للكاذبة

(قوله لعدم اعتبار الخ) الاولى ان يقول لعدم صدق التالي لان محل الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها لعلاقة فلفظ الاعتبار مستدرك ويمكن ان يقال المراد بالاعتبار المعتبر والاضافة للبيان (قوله فالاولى ان يقال الخ) انما يقل فالصواب ان يقال لامكان ان يراد بالصدق فيما تقدم الصدق بحسب ما يفهم منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع أولا ولا شك انه اذا اريد ذلك كان التعريف شاملا للصادقة والكاذبة (قوله ما حكم فيها بصدق قضيه الخ) أي سواء كان هناك صدق في الواقع أم لا وقوله لعلاقة أي لملاحظة علاقة بينهما وهذا صادق بان يكون علاقة في نفس الامر أو لم يكن علاقة في نفس الامر (قوله وهو متناول الخ) الاولى فهو متناول أي واذا فسرناها بذلك فهذا متناول الخ

(قوله لان الحكم للعلاقة الخ) أي لان الحكم الكائن لاجل العلاقة والمراد بالحكم النسبة الحكمية أي ثبوت المحمول للموضوع أي لان ثبوت المحمول للموضوع الكائن لاجل العلاقة ان طابق الواقع أي النسبة الواقعية كان الحكم متحققا بين الطرفين أي ثابتا بين الطرفين فالمراد بالتحقق الثبوت بين الطرفين لا التحقق خارجا لان الحكم أي النسبة أمر اعتباري لا يتحقق في الخارج وقوله والعلاقة أيضا متحققة أي ثابتة وليس المراد موجودة في الخارج لما علمت في الحكم وليس المراد بالحكم الوقوع أو اللاوقوع لانه لا يتصف بالمطابقة للنسبة الخارجية وعدم المطابقة الا الحكم بمعنى الثبوت الا ان يقال قوله لان الحكم أي الوقوع أو اللاوقوع ان طابق الواقع أي طابق متعلقه وهو النسبة (قوله فاما لعدم الحكم في الواقع) أي بينهما كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا (قوله أو لثبوته من غير علاقة) نحو ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فالثبوت واقعي لكن من غير علاقة في نفس الامر فهي كاذبة لزومية اتفاقية فقوله من غير علاقة أي في نفس الامر (قوله لا لعلاقة) يحتمل ان المعنى من غير وجود علاقة تقتضي ذلك ويحتمل ان المعنى لاملاحظة واعتبار علاقة فعلى الاحتمال الاول تجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني

(قوله فانه لا علاقة الخ) أي لانه ليس الاول علة للثاني ولا العكس ولا هما معلولان لعلة أخرى (قوله وليس بان فيها الا توافق الخ) أي بحسب ما اتفق ان الله أوجد الانسان ناطقا والحمار ناهقا فان قلت اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط تأمل (قوله ولو قال هي التي حكم فيها الخ) أي كان الحكم صادقا في نفس الامر أم لا

لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة وأما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدقي الجزأين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع

(قال كان الحكم متحققا) أي بين الطرفين وكذلك العلاقة لا ان يكونا متحققين في أنفسهما حتى يرد أن الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات (قال لعدم الحكم) أي بينهما (قال أو لثبوته من غير علاقة) فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد أن انتفاءه لا يوجب كذب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر (قال لا لعلاقة) قال المحقق التفتازاني أي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك أو من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني (قال بمجرد توافق صدقي الجزأين) بان تحقق موجب تحققهما من غير أن يكون ارتباط بينهما يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليل فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار الخ كلامه يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر فما قال الشارح في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة أيضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فيدفوع بان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع

بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل مجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها

(قوله بل بمجرد صدق التالي) (أقول) يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الأمر فهو صادق

(قال على تقدير صدق المقدم) لكن يجب أن يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقيه كذا أفاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق بأي تقدير يعتبر اقترانه به (قال وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا) اى في الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلاثة يشعر بان المنفصلات الثلاث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن أو ممتنع ومثل هذا الشيء اما أن يكون شجراً أو حجراً أو حيوانا ومثل هذا الشيء اما أن يكون لا شجراً أو لا حجراً أو لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ ظهر أن القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقية من أجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه ولا يكون الشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو من أجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من أجزاء كثيرة من الشيء ومن نقيضه أو مساوي نقيضه حقيقية كانت أو غيرها والمنفصلة المركبة من منفصلات متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات المتعددة وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه ان أراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت أو حملية فهو محل النزاع وان أراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فمسلم ولا ينفع وكذا ما قال الفارق من ان الحقيقية لا تتركب الا من الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه ممنوع بل يتركب عن الشيء وعن شيئين كل واحد منهما أخص من نقيضه كما في الامثلة

يكون شجراً أو حجراً أو حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجراً ولا حجراً ولا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال. وحينئذ يظهر لك ان ما قيل انه لا يمكن تركيب الحقيقية من أجزاء كثيرة لانها انما تتركب من الشيء ونقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو تفرقة من غير فارق لما علمت ان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها منها من أجزاء كثيرة حقيقية كانت أو غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات المتعددة يمكن تركيبها منها

(قوله صدقا فقط) أي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب (قوله كذبا فقط) أي من غير ان يتنافيا في الصدق بل يمكن اجتماعهما فيه

صدقا فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها كذبا فقط كقولنا اما أن يكون زيد في البحر واما أن لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزأيها أشد من التنافي بين جزأي الاخرين لانه في الصدق والكذب معا فهي أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن أحد جزأيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان أعم وبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدقا على ذات واحدة مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق

المذكورة وكذا ما قيل لو ترك الحقيقة من ثلاثة أجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين او كاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الآخر لان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلاثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على أقل مايوجد فيه الانفصال فتدبر (قال صدقا فقط) اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقة (قال فهي أحق باسم المنفصلة) لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها أيضا فالنسبة للمبالغة كاحرى (قال بل هي حقيقة الانفصال) الحاقا لما سواها بالعدم فالنسبة حينئذ نسبة الفرد الى الكلي كفر شيء فالحقيقة بمعنى مابه الشيء هو هو لامايقابل المجاز على ماوهم (قال مطلقا) قال المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين أحدهما أن يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والآخر أن يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما أعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين الاخيرين أعم من الحقيقة باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة أعم منها باعتبار المفهوم أيضا (قال وبهذا المعنى يكونان أعم) اي من الحقيقة ومنهما بالمعنى السابق (قال بحث شريف) وصفه بالشرافة لتهكم سواء كان بقوله من كلامه أو وصفه من عند نفسه

(قوله فهي احق باسم المنفصله) الاضافة للبيان أي انها أولى بذلك الاسم لان الانفصال وان كان موجودا في الكل لكن فيها أشد فحقيقة نسبة الحقيقة الانفصال من نسبة الجزئي الى كليه (قوله بل هي حقيقة الانفصال) أي بل هي المنفصلة حقيقة الحاقا لما سواها بالعدم فعلى هذا حقيقة النسبة فيها من نسبة الشيء الى نفسه كاحرى للمبالغة (قوله على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق) أي حصل تناف في الكذب أم لا وقوله او الكذب أي حصل تناف في الصدق أم لا (قوله وبهذا المعنى يكونان أعم) أي يكون كل واحدة أعم من الحقيقة ومن نفسها بالتعريف الاول (قوله وبعض الافاضل) وهو شيخه عضد الملة والدين جمال الدين يوسف الدمشقي ووصفه له بالشرف مع كونه يأتي رده لتهكم ويحتمل ان يكون هذا الوصف من كلام الباحث نقله الشارح عنه وحينئذ يكون الوصف بحسب اعتقاد القائل (قوله ان المراد بالمنافاة في الجمع) أي في مانعة الجمع وقوله أن لا يصدقا على ذات واحدة لانهما أي أن لا يحملا على ذات واحدة بان تقول مثلا زيد اما كثير او قليل فان كونه كثيرا وقليلا من جهة واحدة غير صحيح

٧ فقط

واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم التنافي في الكذب
وثانيهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه وبين
هذين المفهومين تباين وما يقال الثانية هي مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الثانية
اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة
الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول وكذا لمانعة الخلو
معنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه الآخر ولهذا يقال له مانعة الخلو
بالمعنى الاعم فقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا بالمعنى الاخص
وان كان قيدا للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعلى اي تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة
الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الآخر ولك ان تجعل فقط قيدا للحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم
التنافي او سكت عن الثاني وح يندرج تحت قوله او في الصدق فقط جميع افراد كل من مانعة الجمع وفي قوله
او في الكذب فقط جميع افراد كل من مانعة الخلو وثم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة الى تعريف
مانعة الجمع والخلو مانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
لا يصح لعدم الانحصار الا ان تقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع وما يطلق عليه مانعة الخلو عصام

في مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاخص ب في مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم ب

فان ما ذكر مفهوم يعمهما وليس تعريفا لاحدهما ب

في الكذب في مانعة الجمع والصدق في مانعة الخلو ب

فان افراد المفهوم الاعم مغايرة لافراد مفهوم الاخص بحيثية ظ حسن الجوري

حاشية شرح شمسي طبع مصر صحيفة
في اول الصفحة ٩٤

ح ٢

ق فان جزء الشيء من لوازمه ومعلوم ان الجزء والكل متباينان فلا يصدقان
على ذات واحدة فيلزم ان لا يكون بينهما منع الجمع مع انهم قد اجمعوا على خلافه وحاصل
بحث الفاضل انه ان كان مراد القوم بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الوجود
يلزم ان لا يكون بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء
يجامعه في الوجود مع ان الشيخ قد صرح بان بينهما اي بين الواحد والكثير منع الجمع
وان كان مرادهم بها عدم الصدق على شيء واحد يلزم ان لا يكون بين اللازم والملزوم
منع الجمع لان منهما الجزء والكل وهما لا يحملان على شيء واحد مع انهم اجتمعوا
على انه لا منع جمع بينهما اي بين اللازم والملزوم وحاصل الدفع اي دفع بحث ذلك
الفاضل فاذكره الشيخ من اختيار الشق الاول فارجع اليه ابو بكر الدين وسع

(قوله لا أنهما لا يجتمعان في الوجود) أي لا يتحققان في الوجود كما هو داب الصدق في القضايا (قوله فانه لو كان الخ) هذا دليل استثنائي منتج لما ادّعاه حذف الاستثنائية منه وأقام دليلها مقامها وحاصله لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير جمع لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو ان المراد عدم الصدق على ذات واحدة لان المنافاة محصورة في أمرين في عدم الصدق على ذات واحدة وعدم الاجتماع في الوجود والثاني قد انتفت ارادته هنا فتعين ارادة الاول فقوله لان الاول الخ هذا دليل للشرطية وقوله ولكن الشيخ الخ في قوة التعليل للاستثنائية المحذوفة وانما حكم الشيخ بمنع الجمع بينهما لانه لا يكون شئ واحد كثيراً وقليلا من جهة واحدة (قوله ثم قال) أي بعض الافاضل وعندي في هذا أي في ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل على ذات واحدة الذي أتجه الدليل نظر (قوله اذ يلزم من ذلك) أي من نص الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير المبني على عدم ارادة ما تقدم (قوله جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم) أي لكن التالي وهو الجواز المذكور باطل لانهم قد أجمعوا الخ فقوله وقد أجمعوا الخ (٩٥) تعليل لمحذوف وقوله اذ يلزم في ذلك الخ

لا أنهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورحي من الله تعالى أن يفتح عليهم الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظراً فيما أراده من عبارة القوم فأشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق قال مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع جمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدق عليه

(قال ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما) اذ لا يكون شئ واحداً وكثيراً من جهة واحدة (قال في هذا نظر) أي في أن يكون المقصود عدم الاجتماع بحسب الحمل (قال وقد أجمعوا الخ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قال ورحي من الله الخ) بصيغة الماضي عطف على قال من قوله ثم قال وعندي الخ يعني ان ذلك الفاضل قال وأرجو من الله ان يفتح عليّ بجواب هذا النظر لصعوبة دفعه (قوله عن هذا الاعتراض) أي عن هذا النظر المشار

وجه ذلك الاقتضاء ان الواحد لازم والكثير ملزوم وقد حكم فيه بمنع الجمع فيكون كذلك كل لازم وملزوم (قوله وقد أجمعوا الخ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله ورحي من الله) بصيغة الماضي عطف على قال من قوله ثم قال وعندي الخ يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح عليّ بجواب هذا النظر لصعوبة دفعه (قوله عن هذا الاعتراض) أي عن هذا النظر المشار

له بقوله وعندي فيه نظر الذي هو محط البحث (قوله وهو) أي التنظير المشار له بقوله وعندي فيه نظر (قوله الا نظراً فيما أراده) أي فيما فهمه من عبارة القوم أي وليس نظراً في معناها بحسب الواقع ونفس الامر اذ لا يرد عليه شئ (قوله لم يعتبروه الا بين القضيتين) لانه عندهم عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا أو سلباً (قوله فلو كان الخ) الاولى ولو كان بدون تفريع أي الانفصال لم يعتبروه الا بين قضيتين وحينئذ فالمراد بالمنافاة عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد به عدم الصدق على ذات واحدة للزم ان بين كل قضيتين منع جمع وهو باطل مثلا اما ان يكون الشيء أبيض واما ان يكون انساناً ليس بينهما منع جمع لانهما يصدقان بناءً على ان المراد بالمنافاة عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد بالمنافاة عدم الحمل على شئ واحد لكان بينهما منع جمع لان ثبوت الانسانية غير ثبوت الابيضية وكذا يقال في كل قضيتين (قوله لاستحالة أن تصدق قضية) أي لاستحالة أن يحمل مدلول قضية على ما صدق أي على شيء حمل عليه مدلول قضية أخرى بحيث يكون ذلك الشيء نفس المدلولين الذي أخبر عنه بهما هذا هو المراد مثلا اذا قلنا الانسان حيوان ناطق فالاولى مفهوم ثبوت الحيوانية

للانسان والثانية ثبوت الناطقية له وهل يمكن أن يكون شيء واحد يصدق عليه أنه ثبوت الحيوانية للانسان وثبوت الناطقية له وليس المراد أنه لا يكون شيء يتصف بهذين الثبوتين أو هذا أمر ممكن واقعي (قوله ولا يكون بين القضيتين

منع الخلو أصلا) أي مع ان العلماء قالوا القضيتان في المنفصلة اما أن يكون بينهما منع جمع أو منع خلو أو منع جمع وخلو فكلام هذا البعض مردود بقول العلماء (قوله وأقله مفرد الخ) أي وأقل ذلك الشيء الذي يتحقق منه الكذب مفرد وغير الاقل القضية مثلا زيد آكل وزيد عالم يكذب هاتين القضيتين على قضية أخرى هي زيد ضارب فلا يقال ان هاتين القضيتين نفس هذه القضية بل يمتنع حملهما على مفرد وهو زيد فلا يقال ان هاتين القضيتين أو مدلولهما نفس زيد ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد (قوله وأما أن الشيخ الخ) بيان لمنشأ غلط ذلك الفاضل (قوله فهو ليس بين الخ) أي كما فهمه ذلك البعض حتى رتب على ذلك ان المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة لا عدم الاجتماع في الوجود لان الواحد والكثير موجودان

قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وأقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ أثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما أن يكون هذا واحدا واما أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال (وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزأين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بحسب الاتفاق كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقة أو لا اسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود أو لا كاتبا مانعة الخلو)

(قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود) (أقول) يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان أردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا أنه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لامنع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما أن يكون السواد موجودا في هذا المحل أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة

يريد بالمنافاة عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وهم (قال واقله مفرد من المفردات) أي مفرد أخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد (قال واما أن الشيخ الخ) بيان لمنشأ غلط ذلك الفاضل (قوله لا يقال الخ) منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع في القضايا بقرينة ان الكلام فيها (قوله فان أردت المنافاة الخ) أي ان أردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقدر بعد أما الثانية موضوعا آخر (قوله فالقضية حملية) كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد فالتردد في المحمول (قوله شبيهة بالمنفصلة) باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين (قوله وقد يكون الخ) جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين (قوله كانت القضية منفصلة) لاشتمالها على التنافي بين الحكمين (قوله كانت القضية حملية) لاشتمالها على حكم واحد وهو ثبوت أحد الامرين للموضوع

(قوله بل بين هذا واحد الخ) أي ان الشيخ انما أثبت منع الجمع بين الواحد والكثير بعد جعلهما قضيتين (قوله لامتناع اجتماع جزأيها) أي لان اجتماع القلة والكثرة من جهة واحدة مستحيل نعم من جهتين يجتمعان فان زيد قليل باعتبار ذاته كثير باعتبار أجزائه

(أقول) وكل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية أو اتفاقية كما أن المتصلة اما لزومية أو اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية

وبالجملة كما أن الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها فى صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعني وماله وان كان المفهوم الصريح متخالفاً فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهى المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحميات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما أن يكون هذا الشئ اسود واما أن يكون أبيض

(قوله وبالجملة) أي مجمل ماتقدم وخلاصته (قوله ولابد أن تكون مخالفة الخ) فان المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كون أحدهما ملزوما للآخر (قوله وان كان المفهوم الصريح متخالفا) فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت أحد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح مختلفا فيه (قوله والمنافاة الخ) معطوف على قوله كما ان الحملية الخ وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيداً له (قوله وقد تعتبر فى المفردات الخ) لم يعتبر فى هذه الصورة التعبيرين كما اعتبرا فى صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في أن مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال فى الصدق والحمل لاثبوت أحدهما للموضوع فانه لازم فان قيل ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد أو كثير ليس الانفصال بين صدقهما بل ثبوت أحدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد قلنا ان ثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما أن يبطل حصر طرفى الشرطية في القضيتين مندفع لان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة انفصال المحمولين فى الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثانى بأو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه أشار قدس سره سابقاً بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا أنه قد ردد في محمولها فمدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال والثبوت معاً فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشئ (قوله فهذه حملية صرفة) لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد (قوله وان عبرت عنها الخ) أي ان عبرت بهما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كانت حملية ولا ينافي بما مر ان هذا الشئ اما واحد واما كثير يحتمل أن يكون منفصلة وأن يكون حملية (قال كما ان المتصلة الخ) أشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلاث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة المطلقة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا أنه جعل المقسم كل واحد منها تنبيهاً على وجود القسمين في الاقسام الثلاثة (قال فنسبة العناد الخ) متفرع على التشبيه المذكور اى

مثل بأمثلة ثلاثة للحقيقية وما تعتى الجمع والخلو على سبيل اللف والنشر والعناد فيها لذات الجزأين لا للاتفاق

فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزأين اي حكم فيها بأن مفهوم أحدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وأن لا يغرق وأما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد ان يتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما أن يكون هذا اسودَ أو كاتباً كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما أن يكون هذا لا اسودَ او كاتباً كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللا اسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودَ او لا كاتباً كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع قال

(وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية)

(أقول) قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزوميّة واتفاقيّة ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات

فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما أبيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح

نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلاث في كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في القسمية كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير مدخلية خصوصية شيء منهما في القسمية (قال التي يكون الحكم الخ) زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وغيره التنافي لذات الجزأين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المقصود أن يكون التنافي بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتيهما فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص منه او اعم منه

(قال وان لم يقتض الخ) لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه (قال قد عرفت) اي من التعريفات المذكورة فهي

لم يقل فهي التي ثبت الحكم فيها الخ لشمول التعريف للصادقة والكاذبة والمعلمت (قوله وان لم يقتضي مفهوم أحدهما أن يكون الخ) الواو للمبالغة أي بل بمجرد ان تتفق في الواقع ان بينهما منافاة سواء اقتضى مفهوم أحدهما منافاة المفهوم الآخر أولا فعلى هذا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر أو حجر ولوحظ ان العلاقة الاتفاق كانت اتفاقية صادقة لانها حكم بالتنافي فيها لا لذات الجزأين بل بمجرد ان اتفق في الواقع ان بينهما منافاة وحينئذ كل مثال صح ان يكون اتفاقية فالمثال المتقدم عنادية صادقة واتفاقية صادقة ونحو اما ان يكون الانسان ناطقاً واما ان يكون الحمار ناهقا عنادية كاذبة واتفاقية صادقة (قوله قد عرفت ثماني قضايا) أي من التعريفات المذكورة فعرفت مأخوذة من المعرفة وقد روي في بعض النسخ

في الواقع وأما التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين بل للاتفاق في الواقع فكقولنا اما ان يكون الانسان ناطقا واما ان يكون الحمار ناهقا اذ هذا أمر اتفاقي ولا عناد في الواقع لذات الجزأين اذ يمكن اجتماع ناطقية الانسان وناهقية الحمار ويمكن ارتفاعهما فالتنافي لا لذاتهما بل لكونه اتفق في الواقع ذلك ولاجل ان التنافي بين الجزأين لاجل الاتفاق لا لذاتهما جعلت عنادية كاذبة اذ الصادقة ما ثبت فيها الحكم بالتنافي بين ذات الجزأين في الواقع لذات الجزأين من غير نظر للعلاقة الاتفاق تأمل

(قوله فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين)

(قوله وهي كلها) أي الثمانية (قوله لان تعاريفها الخ) أي فهي تعريفات

وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم أي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد أما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

(قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة) اقول كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا اللا آدمي لا عالم كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات

من المعرفة وقد روي عن صيغة المجهول من التعريف (قال لان تعاريفها الخ) فهي تعريفات قسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة منها والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولا ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما (قال هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها) قدر العائد المحذوف في عبارة المتن اشارة الى أن ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور مجمل التعاريف المفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها (قال ما حكم فيها بلزوم التالي) اللزوم والعناد والاتفاق أنواع للحكم الاتصالي والانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمقصود باللزوم النسبة المتكيفة به كلام خال عن التحصيل (قال فان التي حكم فيها الخ) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا أن اللازم سالب (قوله أعني كون الطرفين الخ) فيه اشارة الى أن طرف القضية لا يكون

لقسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة منها والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولا ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما (قوله هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها) وهو اما اتفاق أو لزوم أو عناد واعترض بان هذا التعريف للافراد مع انه انما يكون للماهيات الكلية وأجيب بانا لا نسلم انه تعريف للافراد بل هذا كلام مجمل متعلق بالتعاريف المفصلة بعد سلمنا انه تعريف فنقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لكل فرد فرد (قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية أي لانه حكم فيها بلزوم السلب (قوله لان الحكم بلزوم سلب وجود الخ) وبيان ذلك ان الفاء للربط فربطت السلب بما قبلها فما بعدها لازم لما قبلها فلو لم يؤت بالفاء لاحتمل ان يكون موجبة وان يكون سالبة

(قوله وهي السالبة العنادية الحقيقية) كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او ليس بفرد فانه حكم بسلب العناد الحقيقي بين الزوج وعدم الفرد ويجوز اجتماعهما وارتفاعهما لان السالبة العنادية بعكس الموجبة فان كانت الموجبة تمنع الجمع والخلو كانت السالبة تجوزهما واذا كانت الموجبة تمنع الجمع وتجوز الخلو تكون سالبتها تمنع الخلو وتجوز المنع وهكذا (قوله واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع) نحو اما ان يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً (قوله وهي مانعة الخلو) نحو ليس اما ان يكون زيد في البحر او يغرق (قوله على احد الانحاء) اي الانواع التي هي الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو فالسالبة الاتفاقية اما حقيقية أو مانعة جمع أو خلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا أسود او كاتباً في شخص غير أسود كاتب وليس اما ان يكون هذا لا اسود او كاتب وليس اما ان يكون هذا أسود أولا كاتب فالحاصل ان المتصلة اللزومية اما موجبة أو سالبة وكل من طرفيها اما موجبان أو سالبان او مختلفان فالاقسام ثمانية وكذلك المتصلة الاتفاقية فيها هذه الثمانية فصور المتصلة ستة عشر وأما العنادية فالحقيقية اما

موجبة او سالبة وكل من طرفيها اما موجبان أو سالبان أو مختلفان فهي ثمانية وكذا مانعة الخلو فيها هذه الثمانية وكذا مانعة الجمع وتكون في العنادية أربع وعشرون والاتفاقية فيها أربع وعشرون لانها اما حقيقية أو مانعة خلو أو جمع وفي كل اما ان تكون موجبة أو سالبة وفي كل فالطرفان موجبان أو سالبان أو مختلفان فيكون جملة الصور أربعاً وستين (قوله انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال الخ) أي في صدق الشرطية وقوله وعدمها أي في كذبها فهو لف ونشر مرتب ثم ان الاولى ان يقول انما هما بمطابقة الخ بضمير المثنى الراجع للصدق والكذب وأجيب بانه لما كان المقصود التوزيع ورجوع كل واحد من الاثنين لواحد مما تقدم على طريق التوزيع انما يناسبه الافراد والتثنية توهم ان كل واحد من الاتى راجع لكل واحد مما مر مع ان المقصود خلافه كما علمت (قوله بالاتصال) الباء للتصوير وفي الكلام حذف مضاف أي انما هو بمطابقة الحكم المصور ذلك الحكم بثبوت الاتصال والانفصال (قوله لنفس الامر) هو اللوح المحفوظ وقيل علم الله وقيل المراد به نفس الشيء وعلى هذا فالمعنى انما هو بمطابقة الحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال لذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض فالحكم من حيث كونه في القضية طابق نفسه من حيث ذاته ثم انه على ارتكاب هذا المعنى يكون في الكلام اظهار في محل الاضمار والاصل لنفسه (قوله لا بصدق جزئيها الخ) أي ان الصدق والكذب انما هو بمطابقة الحكم لنفس الامر وعدمها سواء كان الطرفان صادقين أو كاذبين أو غير ذلك لا بصدق جزئيها وكذبهما فقط (قوله لانهما اما ان يكونا صادقين الخ) أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء أخرجاهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقاً لما في نفس الامر

وهي السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على أحد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال (والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال) (أقول) صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزأيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزأيها الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانهما اما ان يكونا صادقين معدولة وان كان طرف طرفها معدولة (قال انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال) أي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال أي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي أو منع الجمع أو منع الخلو عناداً أو اتفاقاً لنفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض (قال لانهما اما ان يكونا صادقين الخ) أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء أخرجاهما عن

(قوله فلنبين) أما على صيغة الامر للمتكلم وهذه اللام لام الامر وأما على صيغة المضارع المسند لضمير المتكلم وهذه اللام لام الابتداء ثم ان في الكلام حذفا والاصل فلنبين جواب ان كلا من الشرطيات من أيّ هذه الاقسام لانه المبين جواب الاستفهام لا نفسه (قوله فالمتصلة الموجبة الصادقة الخ) أي اللزومية اما الاتفاقية فتأتي ثم ان المنفصلة تترك أيضاً من هذه الاقسام الاربعة الا ان المقدم متى لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيهما قسما واحدا (قوله من صادقين الخ) أي من معلومي الصدق والكذب وكذا يقال في قوله وعن مقدم كاذب وتال صادق وانما احتيج لذلك لاجل المقابلة بمجهول الصدق والكذب (قوله ان كان زيد يكتب الخ) أي والموضوع ان زيداً يحرك يده بالضرورة بجهل نسبة الكتابة له ويجهل لزوم

أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من أيّ هذه الاقسام تترك فالمتصلة الموجبة الصادقة تترك عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا وعكسه أي لا تترك من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقها أن يكون الحكم الذي فيهما مطابقا لما في نفس الامر أو متحققا فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق (قال فلنبين) اما على صيغة الامر للمتكلم أو على صيغة المضارع المتكلم مع لام الابتداء (قال ان كلا من الشرطيات) المتصلة والمنفصلة من أيّ هذه الاقسام الاربعة تترك والمنفصلة أيضاً تترك من الاقسام الاربعة الا أن المقدم فيها لما لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحدا (قال عن صادقين) أي من معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق لصحة مقابلتها بمجهولي الصدق والكذب (قال لامتناع الخ) استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ماقيل على ان الاستلزام المذكور أعم من أن يكون في القضايا أو في المفردات (قال لا يقال الخ) معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى (قال لانا نقول ذلك) أي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا

فحاصله ان عندنا دليلا ينتج خلاف ما اتجه دليلكم السابق وهو تركبه من الامرين المذكورين وتقريره ان يقال كل متصلة موجبة قد تتركب من مقدم كاذب وتال صادق وقد تقرر عندهم ان كل متصلة موجبة جزئية عكسها وفيه المقدم صادق والتالي كاذب فقولنا مثلا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا فقد تركب العكس من مقدم صادق وتال كاذب وحينئذ يبطل كون المقدم الصادق لا يستلزم التالي الكاذب (قوله لانا نقول ذلك) أي عدم تركب المتصلة الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية والعكس الذي تركب من مقدم صادق وتال كاذب موجبة جزئية لا كلية

فحاصل الجواب ان ما ذكر في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية

محرك اليد للكاتب (قوله والا لزم الخ) أي والا بان لم يمتنع لزم كذب الصادق لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو الجواز واذا بطل الجواز ثبت المنع في الاستثنائية وذكر الشرطية ودليلها وهو قولنا لو جاز لجاز عن الاعتبار لخفائها واعترض هذا الدليل أعني قوله لامتناع ان يستلزم الخ بانه نفس الدعوى اذ قوله لا تترك من مقدم صادق وتال كاذب الذي هو الدعوى هو نفس معنى ان الصادق لا يستلزم الكاذب وأجيب بانا لا نسلم انه عينه لان امتناع استلزام الصادق الكاذب أعم من ان يكون في القضايا أو في المفردات وكلامنا في القضايا (قوله لا يقال الخ) هذا معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور

أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من أيّ هذه الاقسام تترك فالمتصلة الموجبة الصادقة تترك عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا وعكسه أي لا تترك من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقها أن يكون الحكم الذي فيهما مطابقا لما في نفس الامر أو متحققا فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق (قال فلنبين) اما على صيغة الامر للمتكلم أو على صيغة المضارع المتكلم مع لام الابتداء (قال ان كلا من الشرطيات) المتصلة والمنفصلة من أيّ هذه الاقسام الاربعة تترك والمنفصلة أيضاً تترك من الاقسام الاربعة الا أن المقدم فيها لما لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحدا (قال عن صادقين) أي من معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق لصحة مقابلتها بمجهولي الصدق والكذب (قال لامتناع الخ) استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ماقيل على ان الاستلزام المذكور أعم من أن يكون في القضايا أو في المفردات (قال لا يقال الخ) معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى (قال لانا نقول ذلك) أي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا

فحاصله ان عندنا دليلا ينتج خلاف ما اتجه دليلكم السابق وهو تركبه من الامرين المذكورين وتقريره ان يقال كل متصلة موجبة قد تتركب من مقدم كاذب وتال صادق وقد تقرر عندهم ان كل متصلة موجبة جزئية عكسها وفيه المقدم صادق والتالي كاذب فقولنا مثلا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا فقد تركب العكس من مقدم صادق وتال كاذب وحينئذ يبطل كون المقدم الصادق لا يستلزم التالي الكاذب (قوله لانا نقول ذلك) أي عدم تركب المتصلة الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية والعكس الذي تركب من مقدم صادق وتال كاذب موجبة جزئية لا كلية

فحاصل الجواب ان ما ذكر في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية

(قوله فان قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزءين في التركب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم في بيان التركيب او يزاد الاقسام على الاربعة (قوله زاد الاقسام على الاربعة) اي على الاربعة التي يتركب منها الصادقة والكاذبة وانما كانت تزيد لانهما اي لانهما اما مجهولان او الاول مجهول والثاني معلوم او بالعكس ومثال ما اذا كان الاول معلوما والثاني مجهولا قولنا اذا كان زيد يكتب فهو يحرك يده اي وفرض جهل الثاني وعلم الاول وكذا

فان قلت لما اعتبر في جزأي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان واتفق احدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية (قال فان قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزئين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم في بيان التركيب او يزاد الاقسام على الاربعة (قال فنقول تلك الاقسام) اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهي اي الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشؤه الغفلة عن القيد الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما تعرض لمجهولي الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما تتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر أقسام ما تتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر (قال هذا اذا كانت المتصلة لزومية) اي التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المقصود بالمتصلة الموجبة اللزومية ثم قيل ان أراد المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله ويصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة عن مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان أراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم (قال فهي تصدق الخ) فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن بيان

(قوله ان كان الخلاء موجودا) الخلاء هو الفراغ الذي يحل فيه الاجسام وهو امر عدمي عند المتكلمين فالحكم عليه بالوجود كذب وكذا يقال أيضا في التالي انه كاذب اذ لا يلزم من كون الخلاء موجودا ان يكون العالم قديما (قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية) اي ان التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة اللزومية (قوله فهي تصدق عن صادقين) فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن بيان صدقها عن الصادقين فلذا ترك المصنف التعرض له

(قوله لان الكاذب) أى الذى لا ثبوت له في الخارج لا يجامع شيأ موجوداً في نفس الأمر ولا شيأ كاذبا فقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار صاهل صاهلية الحمار المذكورة فيه لا توافق شيأ موجوداً واعترض هذا التعليل بان الشرطية شأنها ان تحكم فيها بثبوت ثان على تقدير ثبوت أول وثبوت شيء على تقدير ثبوت شيء آخر لا يقتضى ثبوت الشيء الثاني في الواقع ويجوز ان يجامع الكاذب شيأ كاذبا مثله وأجيب بأن معنى الاتصال الذي في الشرطية انه لو كان الاول حقاً كان الثاني كذلك فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد انتفاؤهما في الواقع لجواز (١٠٣) استلزام المحال محالا واما اذا لم يكن بينهما

لان الكاذب لا يوافق شيأ وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها وأما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين أو صدق التالى بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما قال

(والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة)

(قوله وههنا بحث) أقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة أعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة نفياً أو اثباتاً يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق

صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له (قال لان الكاذب لا يوافق شيأ) فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد انتفاؤهما في الواقع لجواز استلزام المحال محالاً واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد أن يكون الثاني حقاً فانه لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع (قوله نعم المتصلة الخ) فيه اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم أن يكون المتصلة المطلقة اتفاقية (قال لا يكفى فيها) أي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالى أى في الاتفاقية العامة (قال بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة) اي على ما ذكره المصنف في تعريفها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فلم أجاب به المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لاعدم العلاقة أصلا غير نافع في دفع البحث عن المصنف بمقتضى تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في

لزوم كما هو موضوع كلامنا فلا بد ان يكون الثاني حقاً اذ لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على التقدير لان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة

(قوله لاعتبار صدق الطرفين) فيها ان قلت اذا كان العلة في صدق الاتفاقية اعتبار صدق الطرفين لا حاجة لما ذكره من العلة أولا لان هذا التعليل يجرى في جميع الصور الكاذبة بحيث لا انفكاك فالاولى ان يقول فكذبها ظاهر وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار الخ وأجيب بان الصورة الاولى انفردت بعلة أخرى غير هذه وهي ما قدمه ثم ذكر ما يجمع الجميع

(قوله وههنا بحث) حاصله ان قول المصنف وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن

صادقين محال متضمن لكونها تركب من الصادقين وظاهره مطلقاً كان بينهما علاقة أم لا مع انه لا بد ان لا يكون بينهما علاقة اذ لو كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة كما في ان كان زيد انسانا كان حيوانا كانت لزومية ولا تكون اتفاقية صادقة الا اذا وافق المقدم التالى بدون علاقة فكان على المصنف ان يقيده بذلك فان قلت قد تقدم ان كل مثال يصح ان يكون لزومية يصح ان يكون اتفاقية ومقتضى هذا البحث إبطال تلك الكلية والجواب ان ما تقدم من باعتبار ظاهر عبارة المصنف بقطع النظر عن هذا القيد (قوله لا يكفي فيها صدق الطرفين) هذا في الاتفاقية الخاصة وقوله أو صدق التالي أى في الاتفاقية العامة وقوله فيجوز الخ راجع للخاصة وكان الاولى ان يزيد أو عن صدق التالي ليكون راجعا للعامة

(قوله الاقسام فى المنفصلات ثلاثة) اى الاقسام الكائنة فى كل منفصله من المنفصلات ثلاثة هذا هو المراد وليس المراد ان هذا

(قوله لما ستعرف) أى فى عكس السوالب ان المقدم ههنا

لا عتاز عن التالي بحسب الطبع (١٠٤) القسمان الممتازان بحسب الوضع راجعان الى قسم واحد (قوله فطرفاها

(أقول) الاقسام فى المنفصلات ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها لاعتاز عن التالى بحسب الطبع

فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية

تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزأيها وعدم ارتفاعهما فلا بد

ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا أو لا زوجا

وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ فى الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا أو

منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا

أو منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم

اجتماع طرفيها فى الصدق فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا

اما أن يكون زيد شجراً أو حجراً وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون

تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجراً وتكذب عن صادقين

لاجتماع جزأيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقاً ومانعة الخلو تصدق عن صادقين

(قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب) أقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب

تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً وجب أن يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو

مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لازوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة

الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية

ومما هو أخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر

والحجر أخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع كذبهما

فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما

لاحجر فان كلا منهما أعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذناها بالمعنى الاخص وأما اذا اعتبرناها بالمعنى

الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقية

نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال

كاذب كذلك عامة (قال لما تستعرف الخ) والقسمان الممتازان بحسب الوضع راجعان الى قسم واحد (قال كقولنا

اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين) الانقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده

فى المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب بمانعة الجمع عنهما (قوله

الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها الخ) هذه الاحكام الثلاثة التي ذكرها قدس سره مبنية

على ان الانفصال لا يكون الا بين قضيتين اما اذا تحقق بين اكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت

فيما سبق (قوله هذا اذا اخذناها) اى مانعتى الجمع والخلو

فتكذب عند ذلك مانعة الجمع (قوله ومانعة الجمع تصدق الخ) أي لما فيها من منع الجمع فقط وعن

(قوله لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها) أي سواء كان طرفاها مرتفعين أم لا لانها ما حكم فيها بين طرفيها صدقا حصل

هناك تنافٍ في الكذب أم لا وفي كلامه هذا تصريح بان المراد بمانعة الجمع مانعته بالمعنى الاعم لانها هي التي حكم فيها بما ذكر اما

مانعته بالمعنى الاخص فتمنع الجمع وتجوز الخلو وكذا يقال في مانعة الخلو

ق ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب عن صادق
ولا يخفى عليك ان صدق مانعة الجمع من انها هي التي
وكاذب انما يكون على التفسير الثاني لمانعة الجمع مطلقا كما يدل عليه قوله لانها التي حكم
ما يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق الا عن كاذبتين وكذا مانعة الخلو انما
فيها اه واما على التفسير الاول فلا تصدق الا عن كاذبتين واما اذا كانت بالمعنى الاول
يصدق عن صادق وكاذب اذا كانت بالمعنى الثاني واما اذا كانتا عناديتين
فلا تصدق الا عن صادقين هذا اذا كانتا اتفاقيتين واما اذا كانتا عناديتين فتامل وتدبر
فتصدق كل واحدة منهما عن صادق وكاذب على كلا التفسيرين
احمد بن حيدر

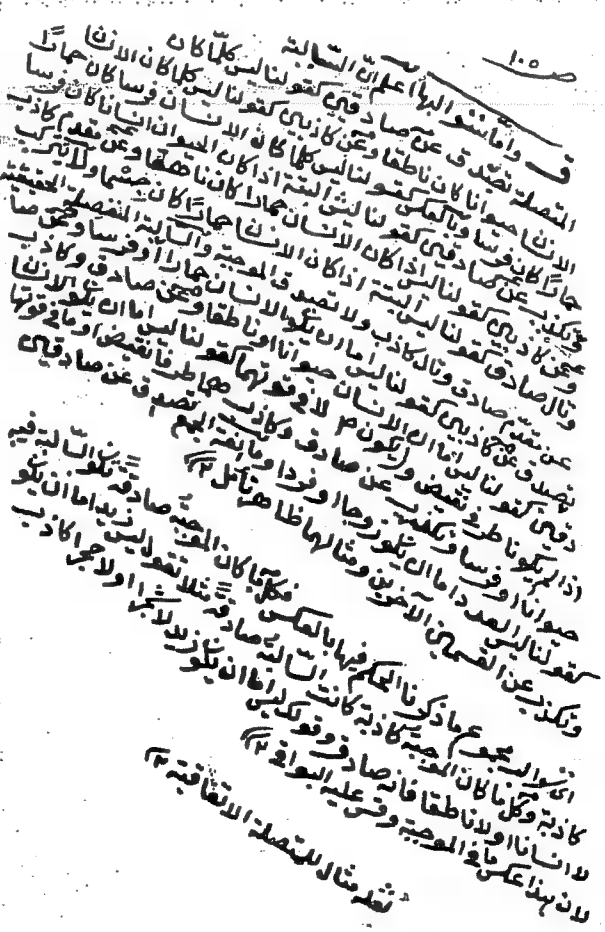

(قوله فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات الخ) مثلا تقدم ان المنفصلة الموجبة الحقيقية تكذب عن صادقين نحو اما ان يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين فيقال هنا ان المنفصلة السالبة الحقيقية تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين أي ان العناد الواقع بين الزوجية والانقسام بمتساويين مسلوب ولا شك ان هذا صادق وكذا تقول مانعة الجمع الموجبة تكذب عن صادقين نحو اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقاً فتقول في سالبتها وهي سالبة الجمع تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقاً بمعنى ان العناد بينهما مسلوب وكذا تقول في باقي الامثلة

(قوله وتكذب عن الاقسام الخ) مثلا تقدم ان الموجبة الحقيقية المنفصلة تصدق عن كاذب وصادق نحو اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً وكذا مانعة الجمع تصدق عن كاذبين نحو اما ان يكون زيد شجراً أو حجراً فتقول هنا ان السالبة الحقيقية المنفصلة تكذب عن صادق وكاذب نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً والمراد اجتماع المقدم مع الاجزاء بمعنى ان التنافي بينهما مسلوب ولا شك ان سلب التنافي بينهما كذب وتقول في السالبة المانعة الجمع انها تكذب عن كاذبين نحو ليس اما ان يكون زيد شجراً أو حجراً وفس الباقي (قوله كذلك الشرطية منقسمة اليها) أي الى المحصورة والمهملة والمخصوصة ثم ان الاولى ان يقول كما ان الحملية منقسمة الى محصورة ومخصوصة

وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزأيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما أن يكون زيد لاحجراً أو لاشجراً وجاز أن يكون أحدهما واقعاً دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما أن يكون زيد لاحجراً أو لا انساناً وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأيها حينئذ كقولنا اما أن يكون زيد لا انساناً أو لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة وأما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لامحالة قال

(وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازما أو معانداً للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معها والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة)

(أقول) كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده

(قال وكما ان كلية الحملية) اي الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا أي شاملا لجميع أفراد الموضوع فاللام في لفظة الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيتين للمصدرية (قال ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كليتان) كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها أو تاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين

(م ١٤ — شروح الشمسية ثاني) ومهملة الشرطية تنقسم اليها ويسقط كذلك اذ لا حاجة لها مع قوله كما الا ان يقال المقصود بالتشبيه لفظ كذلك لا كما وانما أتى بكما توطئة للتشبيه (قوله ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول) أي ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلياً أي مقولا على كثيرين والا لورد علينا نحو الانسان نوع فان موضوعها كلي مع ان القضية ليست كلية (قوله بل باعتبار كلية الحكم) أي بل باعتبار كون الحكم فيها كلياً أي شاملا لجميع افراد الموضوع (قوله ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كلي) أي ليست لاجل ان موضوع مقدمها وتاليها كلي أي مقول على كثيرين ثم ان المناسب لقوله بعد شخصيتان ان يقول لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان لتحسن المقابلة الا ان يقال المقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي فتأمل

(قوله فالشرطية انما تكون كلية اذا كان الخ) لاشك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع صفة للزوم والعناد والكلية صفة للشرطية وحينئذ لا تكون الكلية نفس ذلك الكون لان ما كان وصفاً لشئ يستحيل ان يكون بعينه وصفاً لآخر نعم الكلية حاصلة بحصول ذلك الكون كما يدل على ذلك قول الشارح بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ولاجل هذا قال الشارح والشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي الخ ولم يقل وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم وللتورك على المصنف المعبر بهذه العبارة لكن المسوغ للمصنف في التعبير بما ذكر كون تلك الصفة وهي الكلية مبنية على هذا الحصول أي حاصلة عند وجوده وما أجاب به بعض عن المصنف من ان الوقت مقدر فى كلامه وان الاصل وكلية الشرطية وقت ان يكون التالي (١٠٦) لازما للمقدم فلا يفيد اذ كلام المصنف بعد ارتكاب هذا التقدير لا يفيد معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه (قوله في المتصلة اللزومية أو معانداً له أى في المنفصلة العنادية) ولم يتعرض لبيان كلية الاتفاقية سواء كانت متصلة أو منفصلة لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها ولم يتعرض لكلية السالبة المتصلة أو المنفصلة لعلمها بالقياس على موجبتها لما مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب ثم ان قوله اذا كان التالي لازما للمقدم أو معانداً له ان أريد اللزوم والعناد فى نفس الامر كان ما ذكره بيانا لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة وان حمل على اللزوم والعناد المستفاد من القضية سواء طابق الواقع أم لا كان شاملا للصادقة والكاذبة (قوله في جميع الازمان) على اعترض بان هذا التعريف غير جامع لبعض افراد القضايا الشرطية اللزومية والعنادية وهو ما كان المقدم فيها غير زمانى نحو كلما كان الله موجوداً كان عالما فان الله لا يعقل كونه فى زمن وما كان المقدم فيها عين الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركا اذ لا يعقل ان يكون الزمان فى زمان حتى يلازمه التحرك وأجيب عن الاول بان في قوله في جميع الازمان بمعنى مع أي لازما مصاحباً لجميع الازمان ومعلوم ان المستحيل كون الله في زمن واما مصاحبته للزمن فليس محالا بل واقع فقولهم المولى غير زماني معناه انه غير واقع في الزمان وهذا لا ينافى ان يكون لزوم الشئ له فى جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياه وأجيب عن الثاني بان المراد بالزمان اجزاؤه ولا شك ان التحرك لازم للزمن في جميع اجزائه

كلية مع أن مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم أي فى المتصلة اللزومية أو معانداً له أى فى المنفصلة العنادية في جميع الازمان

فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئى (قال فالشرطية انما تكون كلية الخ) لاشك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالي الخ فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المصنف فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدرة في عبارة المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها فى هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالى لازما أو معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفاداً منها سواء طابق الواقع أولا كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة البيان لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائى منها وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء على ما مر غير مرة من أن السلب رفع الايجاب (قال فى جميع الازمان) لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زمانى فيها نحو كلما كان الله موجوداً كان عالما أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركا لان كون الشئ غير زمانى بمعنى انه غير واقع فى الزمان ولا فى طرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشئ له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها وكونه نفس الزمان أن يكون لزوم الشئ له في جميع أجزائه فتدبر

(قوله وعلى جميع الاوضاع) على بمعنى مع والاوضاع بمعنى الاحوال أي ومع جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع أن كون زيد ناهقا مثلا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته بحيث لو وجدت حماريته وجدت الناهقية (قوله وهي الاوضاع التي تحصل الخ) فالسبب اقترانه بأمور ممكن اجتماعها معه وتسبب عن ذلك أحوال ثبتت للمقدم بها ممكن اجتماعها معه مثلا مقارنة القيام والقعود ومقارنة طلوع الشمس أحوال للموضوع الذي هو مضمون القضية كانسانية زيد ومقارنة طلوع الشمس تحصل تلك الاحوال للمقدم بسبب اقتران المقدم بأمور ممكنة الاجتماع معه كمثل القيام والقعود والحاصل ان الانسانية مثلا اذا امتنع القيام أو وجد في زمن القعود أي وجد حال لذلك المقدم وهو الطلوع هو كونه مقارنا للذلك الشئ فالحاصل ان المراد بالاحوال نفس كونه مقارنا للامور الممكنة الاجتماع معه والكون المقارن غير الامور المقارنة التي هي القيام والقعود والكتابة فيظهر لك الفرق بين الوضع والامر

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا أردنا به ان لزوم الحيوانية

(قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها) أقول أراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع منها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في أنفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع أن كون زيد ناهقا مثلا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من

(قوله (اراد بالاوضاع الاحوال الخ) في الصراح الوضع نهادن بجاي ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أولا ولذا وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وحينئذ اندفع ماقاله الشارح في شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض بعد الاوضاع وانما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكره ذكر الاحوال (قوله فان كون الانسانية الخ) يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه يحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور كونها مقارنة له والمقصود بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ماستفاد من كلام الشارح من سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدري فلا يرد ماقيل أن الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنة لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو مضاف لكونه مقارنا وعلى التقديرين لا يصح تعليله بالاقتران وماسيجئ في كلامه قدس سره من أن الضرب سبب للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من أن المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشئ فاعلا والمبني للمفعول بمعنى كون الشئ مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال في الضرب (قوله وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة الخ) لعل التعبير عن النتائج

حصل حال للمقدم الذي هو الانسانية وهو كونه مقارنا للقيام والقعود وكذا طلوع الشمس تسبب عن اجتماع الامور الممكنة معه في الوجود كقيام زيد مثلا وجود حال لذلك المقدم وهو الطلوع هو كونه مقارنا لذلك الشئ فالحاصل ان المراد بالاحوال نفس كونه مقارنا للامور الممكنة الاجتماع معه والكون المقارن غير الامور المقارنة التي هي القيام والقعود والكتابة فيظهر لك الفرق بين الوضع والامر

(قوله ولسنا نقتصر على ذلك) أي لا نقتصر على ما تقدم وهو ما افادته القضية في فننا هذا كما هو دأب أهل اللغة بل نزيد الخ وأشار الشارح بذلك الى ان عموم الاوضاع أمر اعتبره القوم في كلية الشرطية زائداً على ما يستفاد

للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقاً سواء كانت ممكنة الاجتماع أولا تكون

الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من انضمام المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من أوضاع المقدم حاصلا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونها مقارنا لهذا الشيء أو لذلك الشيء أو لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من أن كون زيد قائماً أو

بالاوضاع باعتبار انها يحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم (قوله لان فهمه بعيد) اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة (قوله سواء كانت قضايا أو غيرها) في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة الخ رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام والقعود أو القضايا لا يصح ضمها مع المقدم كما في كون الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهياً كمقارنة كونه قائماً أو قاعداً فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر (قوله وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور) أي للاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق (قوله فبذلك) أي بما بينا من ان الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل انه لا ان المقصود مثل كونه مقارنا بكونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة (قال في جميع الازمان) لان معنى كلما في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدراً أو موصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرط صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي (قال ولسنا نقتصر على ذلك الخ) أشار بذلك الى ان عموم الاوضاع أمر اعتبره القوم في كلية الشرطية زائداً على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل اردنا به أن لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان أمر مقرر ثابت في اللغة انما الغنية بأمر اعتبره القوم في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز أن يكون اللزوم متحققاً في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة

الكون قائما اذا اجتمع مع الانسانية بسبب عن ذلك ان الانسانية اتصفت بحال وهو كون الانسانية مقارنة للقيام (قوله ان تكون ممكنة الاجتماع) أي ان يكون اجتماعها ممكنا (قوله لانه لو اعتبر الخ) هذا علة لمحذوف والاصل وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون اجتماعها ممكنا ولم تعتبر الاوضاع مطلقا لانه الخ وحاصل هذا الدليل انه لو اعتبر مطلق

الاوضاع لم تصدق شرطية كلية أصلا سواء كانت متصلة أو منفصلة لكن التالي باطل لان الواقع صدقها فبطل المقدم وهو اعتبار جميع الاوضاع وحينئذ فتعين ان المراد بعض الاوضاع ثم ان الاستثنائية لما كانت ظاهرة حذفها بخلاف الشرطية فانه لما كان في لزوم التالي للمقدم فيها خفاء بينه بقوله اما في الاتصال الخ فهو دليل لبيان الشرطية (قوله فلان من الاوضاع مالا يلزم الخ) أي فلان من الاحوال وضعا ولا حالا لا يلزم مع ذلك الوضع التالي اذا فرض على شيء أي مع شيء (قوله استلزم عدم التالي أو عدم لزومه) لف ونشر مرتب ثم ان الاولى اسقاط قوله استلزم الى قوله فلا يكون اذ لاحاجة اليه فالاولى ان يقول فان المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين لا يكون التالي لازما له على هذا الوضع لان المقصود عدم كون التالي لازما له على هذا الوضع وأما كون المقدم مستلزما لعدم التالي أو لعدم لزومه فليس منظورا له وأما وجه كون المقدم غير مستلزم للتالي عند ذلك الفرض فلانه على تقدير اجتماع عدم التالي معه لو (١٠٩) استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم والتالي باطل فكذا المقدم وأما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر ولذا تركه الشارح وتعرض للاول حيث قال والا لكان المقدم أي والا بأن كان التالي لازما له وقوله للنقيضين وهو التالي وعدمه أي واجتماع النقيضين باطل فما أدى اليه وهو كون التالي لازما له على هذا الوضع باطل وحينئذ فثبت نقيضه وهو عدم لزوم التالي له على هذا الوضع فلما ثبت ذلك أي عدم لزوم التالي للمقدم عند ذلك الوضع

لم تصدق شرطية كلية أما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي أو عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي أو عدم لزومه قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً ليست أوضاعا حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي) أقول الاظهر في العبارة أن يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي وأن يكون متحققاً في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعاً وما وقع في شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل (قوله الاظهر في العبارة الخ) اشارة الى أن ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي أو عدم لزوم التالي كان أحد الامرين مأخوذا معه فكون مستلزما له قطعاً لوجوب استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظراً الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره أظهر اذ لاحاجة فيه الى دعوى الاستلزام بل عدم الاستلزام كاف في المطلوب أعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه أظهر من أن ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم على أحد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه محامعا معه ثم توجيهه بان المقصود من قوله استلزم انه أمكن الاستلزام المذكور فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب أن يكون لازما وقوله والا لكان الخ معناه يحتمل أن يكون المقدم مستلزما للنقيضين أو توجيهه بأن المقصود بفرضه على عدم التالي أو على عدم لزوم التالي فرضه على أحد العدمين بالضرورة

بالدليل استلزم ذلك قضية جزئية قائلة بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم معها وهذه الجزئية مناقضة لمفهوم القضية الكلية الشرطية أي لمفهوم أي شرطية كلية فرضتها لان أي شرطية فرضتها مفهومها على ذلك التقدير كون التالي لازما للمقدم على جميع الاوضاع وهذه الجزئية مفروضة الصدق وما ناقض مفروض الصدق باطل فحينئذ تكون تلك الكلية على ذلك التقدير باطلة وحينئذ ثبتت الشرطية وهي لو اعتبر جميع الاوضاع لم تصدق كلية واذا ثبتت فيعاد عليها بالكر بالاستثنائية بان يقال لكن التالي وهو عدم صدق الشرطية باطل فبطل المقدم واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو ان المراد بعض الاوضاع وهي الممكنة فقط وهو المدعى فقوله فعلى بعض الاوضاع متعلق بقوله لا يكون المذكور بعده وهذا هو عين الجزئية المشار اليها فيما مر وقوله وهو أي مفهوم ان كون التالي لازما على جميع الاوضاع مفهوم الكلية أي الشرطية وقوله على ذلك التقدير أي تقدير اعتبار جميع الاوضاع أي وحينئذ فثبت الشرطية

(قوله فلان من الاوضاع مالا يعاند الخ) أي وضعا لا يعاند الخ وذلك نحو اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا فان من اوضاع الانسان وضعا لا يعاند التالي (١١٠) المقدم معه ككونه جاهلا وهو معنى قوله كصدق الطرفين اي اجتماعهما فان

لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الاتصال فلان من الاوضاع مالا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي مغايرا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة

اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر

مع عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين خروجا عن ظاهر العبارة انما نقيد ان صحتها لا كونها ظاهرة وما أورد على السيد بانه حينئذ يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض أحدهما لا يلزمه التالي فكيف يتبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالي فخط لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة لا يستلزم التالي ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي أو عدم لزوم التالي ولا استلزام على هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان (قال والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين) اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لها وانما يمتنع اذا كان الشيء أمرا ممكنا وأما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز أن يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ومعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وحينئذ لا حاجة الى القيد المذكور في القول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر نقلا عن شرح المطالع ولا شك انه حينئذ لا يكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفحول وتمحلوا لدفعه مما لا يرضى به العقول ومن أنه لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس لأجلي فسادا من استلزام الشيء للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض لمحال يجوز الثاني ايضا ومن أن اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز أن يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة فان للبائع أن يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز أن يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب (قال لصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم) لانه اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي لازما له بالضرورة فقيل المقصود يجوز أن يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالي الخ معناه فيجوز أن يكون نقيض التالي المقصود كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية (قال وانما خص هذا التفسير الخ) أي تفسير كلية الشرطية أو تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث

قوله وانما خص هذا التفسير بالمتصلة) أي انما خص تفسير كلية الشرطية بالمتصلة وتحتمل ان المراد وانما خص تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية (حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير وقوله بالمتصلة الباء داخلة على المقصور عليه

(قوله المعتبرة في الاتفاقية) أي الاتفاقية الخاصة كما يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم وأما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع أصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضة لا معنى لاعتبار الوضع معها فافهم ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كانت ثابتة فى نفس الامر أم لا (قوله بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر) التي هي أخص من ممكنة الاجتماع لان الممكن أعم من الموجود في نفس الامر تأمل (قوله لانه لولا ذلك) أي لولا اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع فقط دون الغير الممكنة أى انه لو اعتبر الاوضاع الغير الممكنة لزم ان لا تصدق اتفاقية كلية والتالي باطل فبطل المقدم فحذف الاستثنائية ثم انه لظهوره لم يقم عليها دليلا ولما كان لزوم التالي للمقدم في الشرطية فيه خفاء بيّنه بقوله اذ ليس الخ (قوله فيمكن اجتماع الخ) مفرع على قوله ليس بين طرفيها علاقة أى واذا كان ليس بين طرفيها علاقة بوجه ما يمكن حينئذ اجتماع عدم التالى مع المقدم مثلا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لاعلاقة بين الطرفين أعني ناطقية الانسان وناهقية الحمار وحينئذ يجوز ان يجتمع عدم ناهقية الحمار مع نطق الانسان فعدم التالى وهو عدم ناهقية الحمار وضع غير ثابت فى نفس الامر لكن يمكن اجتماعه مع المقدم وهو ناطقية الانسان (قوله والا لكان الخ) أي والا نقل بامكان اجتماع عدم التالى مع المقدم بل قلنا بعدم الامكان فلا يصح لانه حينئذ يلزم ان يكون بين الطرفين ملازمة والتالي باطل فبطل المقدم وهو القول بعدم الامكان فثبت التفريع وهو القول بامكان اجتماع عدم التالي مع المقدم واذا ثبت هذا استلزم سالبة جزئية قائلة ليس التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على بعض الاوضاع وهو عدم التالى وهذه الجزئية تناقض مفهوم الموجبة الكلية الاتفاقية أى أى موجبة كلية فرضها فان مفهومها صادق التالى على تقدير صدق المقدم مع جميع الاوضاع واذا انتقض مفهوم الموجبة الكلية لزم قضية قائلة ليس التالى صادقا على جميع الاوضاع وانما كان يلزمه ذلك لان الايجاب الكلي لا يرفعه مطابقة الا السلب الكلي والسلب الكلي لازم للجزئي واذا انتفى صدق التالى على جميع الاوضاع كذبت الكلية الاتفاقية أى لم تكن مطابقة للواقع فقول الشارح فعلى بعض متعلق بقوله لا يكون اشارة للجزئية التى استلزمها التفريع المشار اليه بقوله فيمكن الخ وهي المناقضة لمفهوم الموجبة الكلية وقوله فلا يكون التالى الخ اشارة لمفهوم الكلية الذى ناقضه السلب الجزئي وقوله فلا تصدق الاتفاقية الكلية أي لا تكون مطابقة للواقع ثم ان هذا أعني قوله فلا تصدق الخ غير النفي الاول أعني قوله فلا يكون التالى صادقا الخ فلا يقال ان المفرّع هو نفس المفرّع عليه وبيان ذلك مثلا كل انسان حيوان بطله ليس كل انسان حيوان فتفرّع عن ذلك النفي عدم صدق القضية أي عدم مطابقتها للواقع فالنفي وصف للمتكلم وعدم صدقها وصف للقضية فيتفرّع على النفي الذى هو وصف المتكلم وصف القضية وهو عدم صدقها فتحصل من هذا ان أصل الدليل أن تقول لو اعتبر جميع الاوضاع لم تصدق كلية اتفاقية والدليل على الملازمة ان من جملة الاوضاع عدم الناهقية فلو اجتمع المقدم وهو ناطقية الانسان واذا اجتمع معه لا يتأتى ان يكون التالى فى هذه الحالة مجتمعا مع المقدم والا لزم اجتماع النقيضين فيتحقق جزئية قائلة ليس التالى صادقا على بعض الاوضاع واذا انتفى صدق التالى على بعض الاوضاع لزم قضية كلية قائلة ليس التالى صادقا على جميع الاوضاع ويلزم من هذا كذب الكلية القائلة كلما تحققت ناطقية الانسان مع أى وضع تحققت ناهقية الحمار أى عدم مطابقته للواقع وما قيل فى هذه الكلية يجرى فى غيرها وحينئذ تحقق انه لو اعتبرنا جميع الاوضاع لم تصدق كلية اتفاقية ثم تأتي بالاستثنائية وتقول لكن التالى باطل فبطل المقدم

اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع

ذكر اللزوم والعناد فى التفسير (قال في الاتفاقية) أي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم وأما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع أصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى أغلوطة الوهم (قال لولا ذلك) اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة الخ

(قوله واذا عرفت مفهوم الكلية) وهو ان الشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم او معاندا له في جميع الازمان والاوضاع وفيه ان هذا ليس مفهوم الكلية بل هذا بيان لسبب كليتها فاطلاق المفهوم عليه فيه تسامح فكذلك جزئية المتصلة أي فكذلك الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة وقوله ليست بجزئية المقدم والتالي أي ليست بسبب كون المقدم جزئيا ولا بسبب كون التالي جزئيا (قوله بل بجزئية الازمان والاحوال) أي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عن البعضية بالجزئية بالنظر للازمان والاحوال للمشاكلة اذ لا يصح ان يراد بجزئية الازمان والاحوال كون الزمان جزأ أو جزئيا اذ لا يصح ذلك كما هو ظاهر ثم ان المراد أن جزئية المتصلة والمنفصلة باعتبار بعضية الازمان والاحوال معا لان الاحوال والازمان في الجزئية مبهمة (١١٢) أي لم يصرح به وبعضية أحدهما لا على التعيين يستلزم بعضية الآخر كذلك

مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما أن يكون هذا الشيء ناميا أو جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فيتعين بعض الازمان والاحوال

لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الخ بيان للواقع وليس داخلا في الدعوى تفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا الخ (قال فلا يصدق الكلية الاتفاقية أي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية أي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم (قال فكذلك جزئية المتصلة الخ) اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى المصدري أعني كون الشيء جزأ أو جزئيا كما لا يخفى على من له أدنى فطانة (قال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع) أي بعضية كليهما لان بعضية احديهما لا على التعيين يستلزم بعضية الاخرى كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان ولا الزمان بدونه وأما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع أو بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة (قال على وضع كونه) من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات (قال فبتعيين بعض الازمان والاحوال) اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد

اذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان ولا الزمان بدون الوضع وأما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع أو بالعكس فغير معتبرة عندهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة (قوله انما هو على وضع كونه ناطقا) لم يقل وفرض كونه ناطقا لان ذلك الوضع غير معين في القضية أي لم يصرح به فيلزمه الزمن (قوله على وضع كونه) أي الشيء من العنصريات أي لا من الفلكيات فانه لا عناد فيها لانها عندهم قديمة لا توصف بنماء ولا بجمادية (قوله فبتعيين بعض الازمان والاحوال) أي فبالتصريح ببعض الازمان كقولنا أو ببعض الاحوال أو بهما معا فالواو في كلامه بمعنى أو وهي لمنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا أكرمتك أو في زمن معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح أو في زمان معين على وضع معين نحو ان جئتني اليوم راكبا أكرمتك داخلة في المخصوصة وأما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان أو في زمان معين على جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمن واحد وأما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا شخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين لان جميع الزمان صار زمانا له اذ المراد بجميع الازمان أن يكون وجوده في بعض الازمنة دون بعض فنحكم على جميع تلك الازمنة اي التي يوجد فيها والتي لم يوجد

كقولنا ان جئتني اليوم أكرمتك وأما اهمالها فاهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها بأنه على كل الافراد أو على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بأنه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ما ومتى كقولنا كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما أن يكون الشمس طالعة أولا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما أن يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما أن يكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا أو ادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة

في شرح المطالع قوله أو راكبا فيكون مثالا لتعين كل واحد منهما ولكليهما فان كلمة أو لمنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك أو في زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح داخلتان في المخصوصة وأما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان أو في زمان معين في جميع الاوضاع فيما لا يمكن وجودها أما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد وأما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فيما لا يمكن وجودها في زمان معين فاندفع ماقيل أن القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام (قال نحو ان جئتني اليوم أكرمتك) لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ماقيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم فرق بين اللزوم في وقت معين وبين الملزوم لما في وقت معين (فائدة) قال الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشئ منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع آخر وأما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي فان كانت منحرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم أفاد أنه باشتراط الدخلي

(١) كذا بالاصول فليتأمل

(قوله واطلاق لفظة لو وان) أي اطلاقهما وعدم تقيدهما بسور الكلية والجزئية للاهمال وفي الحقيقة السور لفظة لو وان لكن بقيد اطلاقهما اما لو قيدا بشيء فعلى حسب ما قيدا به من السور الكلي والجزئي كما في كلما لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فهذه كلية وكما في قد يكون لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وهذه جزئية (قوله كان تركيبها) أي ابتداً (قوله لا تزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثناي من الثلاثة منحصر في هذه الستة (قوله لان مقدم المتصلة الخ) أي مقدم المتصلة اللزومية لانها المبحوث عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا تمييز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع ولا يقال ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول الذي هو التالي لانا نقول لا نسلم ان أحدهما مستصحب للآخر والا لوجدت العلاقة بينهما لما مر ان العلاقة أمر بسببه يستصحب الاول التالي بل انما طرفاها متوافقان في الصدق والسؤال ناشئ من عدم الفرق بين المصاحبة والاستصحاب (قوله متميز عن تاليها) أي من حيث كون الاول ملزوما والثاني لازما لا من حيث ذاته (قوله أي بحسب المفهوم) اعلم ان الطبع يقال على الحقيقة الخارجية ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا أي من الامور التي لا حقائق لها لان القضايا أمور اعتبارية كما صدقاته فسر الطبع بالمفهوم

وإذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في الوفاقي واطلاق لفظة لو وان وإذا في الاتصال وأما وأو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجوداً قال (والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك)

(أقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية أو متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين أو متصلتين او منفصلتين أو من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو منفصلة ومتصلة ولا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع أي بحسب المفهوم

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية) أقول قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد أن تنحل بالآخرة في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل أمرين فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعاً معه وحينئذ لا يصدق السالبة الكلية اللزومية وإراد بكل أمرين الامرين من الامور التي لا تعلق بينها كما صرح به في سابق كلامه لا أمرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه لاستحالة ولا يصح كونه مستلزما له بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع (قال واطلاق لفظة لو وان الخ) أي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر إما لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون عديلها التي هي اما الثانية أو لفظ أو وذكر المصنف إما واو لان الانفصال مدلول لها (قال كان تركيبها) أي ابتداء (قال لا تزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثنائي من الثلاثة منحصرة في هذه الستة (قال لان مقدم المتصلة الخ) أي مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في هذا الفن وأما الاتفاقية فلا تمييز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وتم قيل من أن المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحباً للآخر والا لوجد العلاقة بينهما على ما مر من ان العلاقة أمر بسببه يستصحب الاول الثاني ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب (قال أي بحسب المفهوم) الطبع يقال بمعنى الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم

فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل أن يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لابد أن يكون معاندا أيضا لان عناد أحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية أو جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية أو جزء جزئها وهكذا الى أن تنتهي

(قال فان مفهوم المقدم الخ) يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لعلاقة أنها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل أن يكون لازما له وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة متعين للان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين للان يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قاله المحقق التفتازاني من انا لانسلم ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعه في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك أنه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد حينئذ فان اللايق حينئذ ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتازا عما يصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمية لايقتضي امتياز أحدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة مالم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية واللازمية مأخوذان فيها (قال بخلاف المنفصلة) أي العنادية (قال فان مفهوم التالي فيها معاند) أي بعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول وأما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين لا كون الثاني منافيا للاول أو بالعكس (قال والمعاند لابد أن يكون معاندا) لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل أحدهما فاعلا صريحا والآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عناد أحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه أي يتضمنه (قال فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة) أي اذا نظر الى ذاتيهما فلم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من أن كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لأن غايته التلازم في الصدق بالتنافي لذاتي الجزئين لا يكون الثاني منافيا للاول أو بالعكس (قوله والمعاند لابد) بالفتح بدليل قوله لان عناد أحد الشيئين فاراد باحد الشيئين التالي وقوله فحال كل واحد من جزئيها الخ أي فحال التالي مع المقدم انه معاند بالكسر ومعاند بالفتح وكذا يقال في المقدم وهذا بالنظر لذات كل واحد لا باعتبار الوصف اذ باعتبار الوصف التالي معاند بالفتح ليس الا والمقدم معاند بالكسر ليس الا

وانما عرض لاحدهما أن يكون مقدما وللآخر أن يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة أما أمثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فدائما اما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا أو فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما إما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أمثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما أن يكون اما زوجا أو فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجودا قال

(الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة)

(أقول) لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه

ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما وأما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما التغاير وهما متساويان في ذلك (قال في لواحقها وأحكامها) لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية وأحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فيقال مناقضة لذا ومنعكسة الى كذا ولازمة كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانهما (قال لتوقف معرفة غيره الخ) لان أدلة عكوس القضايا وتلازم

(قوله ففرق الخ) وذلك لان الحملية ملزومة والمتصلة لازمة ولا يلزم من كون المقدم ملزوما والتالي لازما صحة العكس

(فصل) في التناقض

(قوله في لواحقها اراد بها نفس القضايا) التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية فالبحث عن القضايا من حيث انه يقال ان هذه القضية مناقضة كذا ومنعكسة لكذا لا من حيث ذاتها بقطع النظر عن ذلك اذ البحث عن ذلك قد تقدم وأراد بالاحكام المعاني المصدرية أعني التناقض والعكس فالعطف مغاير (قوله وابتدأ منها) أي من الاحكام (قوله لتوقف معرفة الخ) علة للابتداء بالتناقض دون العكس وبيان التوقف انه يقال في الاستدلال على صحة العكس فيما يأتي اذا صدقت هذه القضية صدق عكسها ولو لم يصدق عكسها لصدق نقيضه والا لزم ارتفاع النقيضين فاحتيج الى معرفة التناقض

ق فاقسام المتصلات تسعة اى الحمليتان والمتصلتان والمنفصلتان والحملية والمتصلة والعكس والحملية والمنفصلة والعكس والمتصلة والمنفصلة والعكس ١٢

ق واقسام المنفصلات ستة الحمليتان والمتصلتان والمنفصلتان والحملية والمتصلة والحملية والمنفصلة والمتصلة والمنفصلة ١٢

ق كلما كان كلما كان الشئ الخ ص ١١٦ س ٦ هذه القضية في قوة قولنا كلما كان وجود انسانية الشئ مستلزما لوجود حيوانيته فيكون عدم حيوانيته مستلزما لعدم انسانيته ١٢ بل في قوة قولنا استلزام انسانية الشئ حيوانيته مستلزم لاستلزام عدم حيوانيته عدم انسانيته لان صدق الاصل مستلزم لصدق عكس نقيضه محي الدين

ق كلما كان كلما كانت الشمس طالعة الخ س ١٠ هذه القضية في قوة قولنا استلزام طلوع الشمس لوجود النهار مستلزم للزوم وجود النهار لطلوع الشمس وانما لم يقل فالشمس علة لوجود النهار لان استلزام الشئ لشئ لا يستلزم عليته له لجواز ان يكونا معلولي علة واحدة ١٢

س ١٣

ق واما ان لا يكون النهار موجودا يعني استلزام طلوع الشمس لوجود النهار مستلزم لمعاند طلوع الشمس لعدم وجود النهار لان معاند نقيض الاعم لعين الاخص لازم للملازمة في تلازم الشرطيات ان نقيض الاعم للشئ معاند لذات الاخص فان طلوع الشمس مع عدم وجود النهار لا يجتمعان ولا يرتفعان ١٢

ق كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود س ١٧ يعني ان استلزام طلوع الشمس لوجود النهار معاند لاستلزامه عدم وجود النهار ١٢

ق واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا س ١٨ هذه القضية في قوة قولنا استلزام طلوع الشمس لوجود النهار معاند لاستلزامه عدم وجود النهار

[illegible]

ق كقولنا اما ان يكون هذا العدد س ١٨ هذه القضية في قوة قولنا معاندة زوجية العدد لفرديته مستلزم لمعاندة لا زوجية العدد للافردية لامتناع معاندة الشئ للنقيضين ١٢

اى اما ان تتحقق معاندة الزوج الفرد واما ان تتحقق معاندة اللا الزوج اللا فرد فيكون بين معاندة الزوج الفرد وبين معاندة الزوج اللا فرد معاندة فيكون الحقيقية مركبة من منفصلتين صادق وكاذب ١٢

ق واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ص ١١٦ س ٢١ هذه القضية في قوة قولنا عدم علية طلوع الشمس لوجود النهار معاند لاستلزام طلوع الشمس وجود النهار ١٢ اى في الكذب لعدم جواز اجتماع علية شئ لشئ مع عدم استلزامه له دون الصدق لجواز اجتماع عدم العلية مع الاستلزام كما بين معلولي علة واحدة اذ لا شئ منهما علة للآخر مع وجود الاستلزام فهذا المثال مانعة الخلو دون الجمع ايضا ١٢ فيه ان العلية اعم من ان يكون المقدم علة والتالي معلولا وبالعكس ومن ان يكونا معلولي علة واحدة كما سبق فهي منفصلة حقيقية ابن اخيه عبد الله

ق وابتدأ بالتناقض الخ فان قيل تقدم التناقض على عكس المستوى والنقيض مسلم للعلة المذكورة في الشرح واما على تلازم الشرطيات فلا واجيب لان الحملية مقدم على الشرطية فكذلك حكم الحملية من التناقض مقدم على حكم الشرطية من تلازم الشرطيات ١٢

اى عكسها

حاشية شرح شمسي طبع مصر ص ١١٦

ق لذاته ص ١١٧ س ١٠ الظاهر ان المراد بقول المص لذاته ما ليس بواسطة وليس بخصوص المادة معا وان المراد بقول الش لذاته ما ليس بواسطة فقط وبقوله وصورته ما ليس بخصوص المادة وكلام الش اظهر ثم اضافة الصورة الى ضمير الاختلاف لادنى ملابسة اذ لا يتصور الاختلاف صورة ومادة كما لا يخفى مير جليل

ق لذاته ص ١١٧ س ١٠ هي عبارة عن كون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة والصورة عبارة عن كون الموجبة كلية والسالبة جزئية او بالعكس او كونهما كليتين او جزئيتين ٢٢

ق لذاته اى يكون ذات الاختلاف منشأ لاقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى شرح مطالع

ص ١١٧ ج ٢

(قوله وهو اختلاف القضيتين الخ) فيه ان التناقض يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مبحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وكما سيأتي في عكس النقيض فكان الواجب ان يكون التعريف جامعاً له وأجيب بان المقصود ههنا بيان تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فتعرف بالمقايسة ولا يحتاج لادراجه في تعريف التناقض ههنا ثم انا اقول قوله اختلاف جنس وقوله قضيتين فصل اول وقوله (١١٧) بالايجاب والسلب فصل ثان وقوله بحيث يقتضي فصل ثالث وقوله لذاته فصل رابع

وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتهما صدق احداهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته أن تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان تكون احداهما حملية والاخرى شرطية أو متصلة أو منفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجاباً وسلباً لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما أن يكون مقتضياً لذاته وصورته

(قوله وهو اختلاف قضيتين) أقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض الشرطيات بتوقف على أخذ النقيض (قال وهو اختلاف الخ) أهمل ههنا كونه خبرا او رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدوداً أو رسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لامزيد عليه (قال كون الاولى صادقة الخ) لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما (قال جنس بعيد) جزم بالجنسية اما لكونه تعريفاً للمفهوم الاصطلاحي واما لان ذكر العرض العام لايجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين (قال لانه قد يكون الخ) واذا كان كذلك فيتعدد الجواب عنه فيكون جنساً بعيداً (قال يخرج الاختلاف الخ) لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا أو خواصّ اعتماداً على التحقيق السابق في تعريفات الكليات أو لعدم تعلق الغرض بتعيينها (قال لذاته وصورته) اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ماوهم بل يقتضي ما يكون الاختلاف صورة له وهي قضيتان (قوله قد يجري في المفردات الخ) قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون نقيضاً له بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضاً له عنه فتكون حينئذ جنساً بعيداً لان الجنس البعيد كما مر هو ماتعددت فيه الاجوبة (قوله بل هما صادقتان) أي ان كان في الواقع انه ساكن أي أو كاذبتان أي ان كان في الواقع متحركا (قوله اما ان يكون مقتضياً لذاته وصورته) فيه ان هذا الكلام يقتضي ان الاختلاف له ذات وصورة تركب منهما مع انه أمر اعتباري والذي يتركب من الهيولي وهي الذات ومن الصورة انما هي الاجسام وأجيب بان الاضافة في صورته للضمير اضافة بيانية وعطف الصورة على الذات مرادف أي اما ان يكون مقتضياً بنفسه وذاته فليس المراد بالصورة ماقابل المادة

(قوله زيد انسان وزيد ليس بناطق) أي قوله ليس بناطق سالبة للازم القضية الاولى المساوي وذلك لان زيد انسان وزيد ناطق متلازمان لاتحاد ماصدقهما لاعينان لاختلاف مفهومهما وحينئذ فقولك زيد ليس بناطق سلب للازم المساوي (قوله انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى اما لان الخ) في الكلام حذف والاصل انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لامر ما اما لان الخ (قوله اما لان الخ) وجه ذلك انهما لما كانا متلازمين

وأما أن لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة أما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى أما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان وأما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين أو جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضيتين كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك قال

(ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي

فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلاحاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا

بمعنى السلب (قوله فلا يصح تخصيصه) الى آخره لانه يلزم أن لا يكون التعريف جامعا (قوله فيعرف بالمقايسه) اي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل وعدمه فيحصل تعريف التناقض في المفردات اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل أحدهما وعدم حمل الاخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة (قوله فلا حاجة الخ) متفرع على قوله المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة (قال بل لخصوص المادة) أعني كون المحمول أعم من الموضوع في تينك القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى فلا يرد ماقيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا

الموضوع له مدخل في تحقق التناقض وفي استلزام الاختلاف صدق المحصورتين

احداهما وكذب الاخرى (قوله والا لزم الخ) أي والا بان قلنا المقتضي لذلك ذات الاختلاف لزم الخ (قوله فان قولنا الخ) أي كل قضية الموضوع فيها أعم من المحمول (قوله بخلاف قولنا) أي كل قضية اجتمعت فيها القيود أي فان فيه التناقض لان اختلافهما الخ فقوله فان اختلافهما الخ علة لمحذوف (قوله حتى ان الاختلاف الخ) تفريع على ماتقدم وكان الانسب ان يقول حتى ان كلية وجزئية اختلفا بالايجاب والسلب يكون بينهما التناقض (قوله بالايجاب والسلب) أي لا بالتحصيل والعدول

(قوله أما مخصوصتان او محصورتان) يرد عليه المهملة والطبيعية فلا وجه للحصر واجاب الشارح عن الاولى بقوله لان المهملات الخ وقوله لكونها الخ علة مقدمة على المعلول وأما الجواب عن الثاني فلان المراد بقوله القضيتان المختلفتان الخ أي المتعارفان فخرجت الطبيعية على ان المخصوصة عند بعضهم لان الحكم فيها على الحقيقة والحقيقة شيء واحد (قوله فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات) يعني انه بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة والا فلا بد من التنافي باعتبار الجهة اذا اتفقت لها لخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ماقيل ان أراد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص فنقول لا اختصاص للمخصوصتين بذلك وان أراد انه يكفي في تناقض المخصوصتين ما ذكر من هذه الثمانية فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة (قوله الا بعد تحقق ثمان وحدات)

المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية بين الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان (أقول) القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات (فالاولى) وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما

(قال القضيتان) أي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد لجواز أن يكون احديهما مخصوصة والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى (قال اما مخصوصتان الخ) فلا يرد عدم التعرض للمهملة وأما ماقيل ان المقصود القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص بمعنى لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما (قال فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات) يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ماهو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلي وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ماقيل انه اذا أريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انهما يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس المقصود بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المقصود انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها في الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لا طريق عمله ونحن نحتاج في الاقيسة الى اخذ النقيض فلذا ذكر واشرائط تحققه وأورد المحقق التفتازاني ان الشرائط المذكورة لا تنفي تحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم آخر على قرطاس آخر ولعل ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المقصود تقييد اعتبر في الحكم سواء كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك (قال وحدة الموضوع) لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة

اعترض بان هذه الثمانية لا تنفي تحقق التناقض بينهما لان الاختلاف قد يكون بغير ماذكر نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم آخر على قرطاس آخر فكان عليهم ان يزيدوا وحدة الآلة ورد بان وحدة الآلة داخلة في وحدة الشرط لان المراد به ما اعتبر في الحكم سواء كان وضعا أو آلة أو محلا تأمل (قوله الاولى وحدة الموضوع) انما لم يقل وحدة المحكوم عليه ليشمل الموضوع والمقدم لان تناقض الشرطيات سيأتي يتكلم عليه على انفراده

(قوله الثانية وحدة المحمول) أي لانه لو اختلف المحمول منهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا أو كذبهما معا وكذا يقال في كل خصوصتين متناقضتين لان اللازم في الجميع انما هو وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قليلا ما يكون الحكم قابلا للتقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين وحدة منها لا بد من اعتبارها في الاخرى (قوله وحدة الشرط) اعلم انه ليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل واحد منهما بل المراد انه لا بد من تحقق ما يرفع التناقض بين القضيتين وهو قد يكون وحدة الشرط وقد يكون غيرها (قوله عند اختلاف الشرط) اعترض بان هذا الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يفيد جواز التناقض عند اختلاف الشرط وهو لا يستلزم وجوب الوحدة بين المتلازمين اذ قد يجوز ان يكون بين متلازمين تناقض عند اختلاف الشرط كما بين مشروطة وغير مشروطة مثل قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا من غير تقييد لانه ليس هنا اختلاف في الشرط اذ ظاهره ان في كل شرطا مخالفا لما في الاخرى مع انه لا تناقض بينهما لعدم وحدة الشرط وأجيب بان قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط فيه حذف والاصل لعدم التناقض عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط في احداهما دون الاخرى أو يعتبر في احداهما شرط مخالف لشرط الاخرى (قوله وحدة الكل والجزء) الواو بمعنى أو أي انه اذا اعتبر كلية الموضوع في احداهما لا بد من اعتباره في الاخرى واذا اعتبر الجزء في احداهما لا بد من اعتباره في الاخرى واما لو اعتبر في احداهما كلية الموضوع واعتبر في الاخرى جزئيته فلا تناقض بينهما وان كان الكل مشتملا على الجزء واذا كان الاختلاف بهذا الامر موجبا لعدم التناقض فيجابه لعدم التناقض اذا كان الحكم في احداهما على جزء وفي الاخرى على جزء آخر نحو الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس باسود أي بعضه بطريق الاولى (قوله أي بعضه) وهو جلده وشعره (قوله أي كله) فان عظامه واعضاءه واظفاره وعينه ليس باسود (قوله وحدة القوة والفعل) المراد بالقوة ما ليس حاصلا في الزمان الحال مع امكان الحصول فيه والمراد بالفعل الحصول في الحال وليس المراد بالفعل هنا احدى الجهات أعني الاطلاق المفسر بالفعل فيما تقدم اذ المراد بالفعل الذي هو الاطلاق عدم الاستحالة في الحصول سواء كان في الحال أو فيما مضى وأيضا الفعل الذي هو الاطلاق كيفية للنسبة وأما الفعل المراد هنا المفسر بما علمت قيد للمحمول كالقوة فثبوت الوجود لله تعالى في قولك الله موجود مكيف

وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم (الثانية) وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك (الثالثة) وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود (الرابعة) وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله (الخامسة) وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا (السادسة) وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق (السابعة) وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم تحقق التناقض كقولنا زيد أب أي لعمرو وزيد ليس بأب أي لبكر (الثامنة) وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى

(قال وحدة الشرط) أي اذا اعتبر في أحديهما قيدا لا بد ان يعتبر ذلك في الاخرى (قال لعدم التناقض عند اختلاف الشرط) اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط في احداهما دون الاخرى أو يعتبر في كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى فلا يردان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيهما وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا من غير تقييده بالبياض (قال فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا) مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون الحكم في أحديهما على جزء وفي الاخرى على جزء آخر نحو الزنجي أسود اى بعضه والزنجي ليس باسود أى بعضه كان انتفاء التناقض بطريق الاولى (قال أى بعضه) وهو جلده وشعره (قال أى كله) فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود (قال وحدة القوة والفعل) أراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع امكانه وبالفعل الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين مر الا يرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام في الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة

وهو نظر فاسد لوجوه شتى

بكيفية هي اما الضرورة أو الفعل واما قولنا الخمر في الدن ليس بمسكر فالفعل معتبر قيداً للمحمول وهو الاسكار ولأجل كون الفعل المراد هنا غير الفعل المتقدم يمكن ان تقيد نسبة القضية المعتبر فيها الفعل أو القوة شرطاً للمحمول بالاطلاق العام بحيث يقال الخمر فى الدن مسكر بالقوة بالاطلاق العام أو بالفعل أى ان هذا الثبوت غير مستحيل أو ليس الخمر في الدن بمسكر بالفعل بالاطلاق العام بمعنى ان نفي الاسكار عنه حال كونه فى الدن في الحال ليس بمستحيل اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح فان النسبة اذا كانت الخ لا يصح لانه يقتضي ان القوة والفعل صفتان للنسبة وان الفعل المراد هنا هو الفعل الذي قدم فى الموجهات مع انه غيره قطعاً وما هنا ليس صفة للنسبة بل قيداً للمحمول ألا ترى ان قولك الخمر فى الدن مسكر بالفعل أو بالقوة يصدق بكون النسبة محالة أو ممكنة اللهم الا ان يجعل في كلامه حذف والتقدير فان متعلق النسبة الذى هو المحمول اذا كان الخ فتأمل (قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض) ليس المراد انها متى وجدت تحقق التناقض بل المراد انه لابد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها اذ لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة وانما لم يقل لتحقق التناقض في المخصوصتين كما هو مساق كلامه أولا لان القدماء ذكروا انه لابد منها في تناقض المخصوصات وغيرها فلا وجه حينئذ للحصر (قوله يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل) أى فلا معنى لافرادها (قوله يستتبع اختلاف الموضوع) أى يستلزم اختلافه فاختلاف الموضوع لازم

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر أى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر أي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء أما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط وأما اندراج وحدة الكل والجزء

(قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض) أقول يعني لابد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن اختلاف الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتي (قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ) أقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى أصل

(قوله يعني لابد فى التناقض الخ) (١) يعني بقوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها فى تحققه لا انها كافية فيه اذ لابد فى تناقض المخصوصتين منها وان لم تكن

(١) يعني معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها فى تحققه لا انها فيه اذ لابد فيه من الاختلاف فى الجهة فى الكل واختلاف الكلمة فى المحصورات وليس مراده انه لابد فى تناقض المخصوصتين منها الخ (نسخة)

واذا انتفى هذا اللازم بأن اتحد الموضوع انتفى الملزوم وهو اختلاف الشرط فيلزم انه متى اتحد الموضوع اتحد الشرط فان قلت تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم لان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة تحت وحدة الموضوع مندرجة تحت وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول من غير ان يعين الداخل تحت هذه والداخل تحت هذه قلت ان المخصص راعي ماهو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول أظهر وذلك لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع أنسب لان الشرط في الاغلب وصف للموضوع وحال من أحواله والكلية والجزئية عين الموضوع فى الحقيقة واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب لان هذه كلها قيود

فلان الموضوع في قولنا الزنجيّ اسودُ بعضُ الزنجيّ وفي قولنا الزنجيّ ليس باسودَ كلُّ الزنجيّ وهما مختلفان ووحدةُ المحمول يندرج فيها الوحداتُ الباقيةُ اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائمٌ النائمُ ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائمُ نهاراً فاختلافُ الزمان يقتضي اختلاف المحمولِ واما اندراج وحدة المكانِ والاضافةِ والقوةِ والفعلِ فعلى ذلك القياسِ وردّها الفارابيّ الى وَحدةٍ واحدةٍ وهي وَحدةُ النسبة الحكميّة حتي يكون السلبُ وارداً على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيءٌ من الامورِ الثمانيةِ اختلفت النسبة ضرورةَ ان نسبة المحمول الى أحد الامرين مغايرةٌ لنسبته الى الآخر ونسبة أحد الامرين الى شيء مغايرةٌ لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرطٍ مغايرةٌ لنسبته اليه بشرطٍ آخر وعلى هذا فقس واحدت النسبة الحكمية الكلُ وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم أي في الكليةِ والجزئيةِ فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذبِ الكليتينِ وصدقِ الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوعُ فيها أعمَّ من المحمول كقولنا كلُ حيوان انسانٌ ولا شيءٌ من الحيوان بانسانٍ فانهما كاذبتان وكقولنا بعضُ الحيوان انسانٌ وبعضُ الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتانِ انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد القضية مندرجة في وحدة المحمول لضرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لايخفى (قوله الجزئيتان انما يتصادقان) أقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية

للاحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم أولى (قوله ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين) أي الموضوعين وهذا اشارة الى اختلاف الموضوع واتحاد المحمول وقوله ونسبة احد الامرين أي أحد المحمولين وهذا اشارة الى اتحاد الموضوع واختلاف المحمول (قوله فان قلت الجزئيتان الخ) هذا واردٌ على اشتراط الاختلاف في الكم وحاصله ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مصاحب لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مصاحب لعدم الاتحاد في الموضوع فلم لايكون السبب في عدم التناقض انما هو اختلاف الموضوع ولا حاجة لاشتراط اختلاف الكم لان اشتراط اتحاد الموضوع يغني عنه

(قوله فنقول الخ) حاصله ان المنظور له انما هو مفهوم القضية لا التعيين في الخارج ومفهوم القضية الذي هو الثبوت لبعض افراد مجملة مجوز للتوزيع ومجوز لعدمه فيضطر لامر يتحقق به التناقض وهو الاختلاف في الكم والتعيين الخارجي المقتضي لعدم اشتراط الاختلاف في الكم لم ينظر له لانه خارج عن مفهوم القضية مثلا قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان المنظور له انما هو مفهوم القضية بل الايجاب والسلب أعني ثبوت الانسانية لبعض افراد الحيوان لكن تلك الافراد غير معينة بل مبهمة وكذا الذي سلبت عنه الحيوانية غير معينة وحيث كان المنظور له انما هو مفهوم القضية لا يتحقق تناقض حينئذ لجواز التوزيع بان يراد بالبعض الاول غير البعض الثاني فلا بد من الاختلاف في الكمية حتى يتحقق التناقض وليس المنظور له التعيين في الخارج بان يراد بالبعض الاول افراد الناطق وفي الثاني غيره لان هذا أمر خارج عن مفهوم القضية فلا يلتفت له فالحاصل ان صدق الجزئيتين يتحقق مع التعيين في الخارج ومع كون المراد المفهوم المجمل لجواز التوزيع لكن التعيين أمر خارج فلا التفات له فنضطر لامر يتحقق به التناقض وهو الاختلاف في الكم فقول الشارح انما هو الى مفهوم القضية اي لا الى التعيين في الخارج وقوله لم يتناقضا اي لجواز التوزيع في نفس الامر وقوله واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم اي فلا التفات له فالسائل نظر للتوزيع فاعترض وقال ان الصدق انما جاء من اختلاف الموضوع فلو عين بالبعض لم يصدق ونحن نقول له التعيين خارج عن مفهوم القضية والخارج لا ينظر له وحينئذ فيضطر في تحقق التناقض الى اختلاف الكمية (قوله فان قلت اليس الخ) هذا وارد على قوله في الجواب السابق النظر انما هو الى مفهوم القضية واما التعيين فخارج لا يعتبر وحاصله ان هذا الحصر وعدم اعتبار التعيين الخارجي ممنوع الا ترى انهم اعتبروا وحدة الموضوع ولا شك ان هذا خارج عن مفهوم القضية وحيث بطل حصركم تعين انه كما ينظر لمفهوم القضية ينظر للتعيين الخارجي وهو صدق الجزئيتين يحتمل انه جاء من اختلاف الموضوع أو من اتحاد الكم فالتناقض دائر بين اتحاد الموضوع وبين الاختلاف في الكم والاول قد تقدم اشتراطه فلا حاجة حينئذ لاشتراط الاختلاف في الكم فهذا معارضة للدليل السابق فقول الشارح فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر الاستفهام للانكار والمراد بالشرط الآخر الاختلاف في الكم وقوله في المحصورات اي الجزئية بقرينة سوق الكلام

الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت أليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات

الموضوع واذا اعتبر الاختلاف في الكمية مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض أيضاً فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكمية أجاب بأن مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع)

في تحقق التناقض في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم التناقض بينهما (قوله فلم لا يكون الاتحاد الخ) أشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استلزام صدق الجزئيتين لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوي حيث قال انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية بطريق الاستظهار (قوله انما هو مفهوماتها) وما قيل انه قد اعتبر في التناقض الوحدات الستة التي هي سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فمندفع بما عرفت من أن المقصود باعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت أحدها في مفهوم القضية تعتبر في نقيضها أيضاً (قوله خارجة عن مفهوم القضية) لان الحكم فيه على البعض المبهم (قوله فانها داخلة في مفهومات القضايا) لان الكلام في المحصورات الاربع

(قوله قلت المراد الخ) حاصله أن هذا السؤال انما نشأ من عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع وتوضيحه أن يقال المراد بوحدة الموضوع التي تقدم اشتراطها الاتحاد في الذكر بأن يكون لفظ الموضوع في كل من القضيتين واحداً كانسان وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ومع ذلك لا تناقض أذ يحتمل أن يراد من الموضوع الاول غير المراد من الثاني فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية وليس المراد بوحدة الموضوع اتحادها في الماصدق بحيث يكون افراد هذا هي افراد هذا حتى يتم كلام السائل ثم اعلم ان هذا الجواب ربما يخالف قولهم فيما مر ان وحدة الشرط ترجع لوحدة الموضوع لان هذا يفيد ان المراد بوحدة الموضوع اتحادهما ماصدقا وأجاب الشيخ عن هذا وقال ان قولهم هنا المراد بوحدة الموضوع اتحادهما في الذكر أي مع النظر للافراد فلا يعارض ما مر وفيه انه ان كان هذا هو المراد فلا يكون رداً على المعارض بل يقويه فتأمل كاتبه (قوله قلت المراد بالموضوع) أي الذي اعتبروا وحدته (قوله والا لم يكن بين الخ) أي والا بان أريد ذات الموضوع لم يكن بين ذات الكلية والجزئية تناقض لاختلاف ذاتهما أي واللازم باطل فكذا الملزوم (قوله لكذب الضروريتين الخ) لا يقال هذا الدليل لا يثبت المدعى لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول ماذكره الشارح ضرب من التمثيل وانما اشترط اختلاف الجهة لان التناقض يرفع النسبة ورفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون ذلك الرفع موجهاً بتلك الجهة فتكون الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون الرفع للنسبة باعتبار الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة أعم من الرفع المكيف بتلك الجهة وحينئذ لا يكون الرفع المكيف بالجهة نقضاً للنسبة الموجهة ولا مساوياً لنقيضها بل لرفع الجهة او مساويه

قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين وأما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في كل أي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتباً بالضرورة فانهما يكذبان

أقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتباراً للخارج عن مفهوم القضايا في أحكامها أولا ومع اعتبارها لاحاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية وأجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول أنه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف في الكلمية أجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن

(قوله هذا السؤال متعلق الخ) منشأه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع (قوله في القضايا الجزئية) أشار بذلك الى ان المقصود بقوله في المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام (قوله وحدة الموضوع في الذكر) أي يكون عنوان القضيتين واحداً (قوله انه لم اعتبر الاختلاف في الكمية) أي في الجزئيتين (قال لكذب الضروريتين الخ) في شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهاً بتلك الجهة فلا تكون تلك الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجهاً بتلك الجهة فتكون الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الواجبة وما يساويه أعم من الرفع المكيف

لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات قال المصنف

(فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب

اعتباره اعتبار أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاحاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات أجاب بأن ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ماينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح

بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة أو ما يساويه فاندفع ماقيل ان رفع النسبة الموجهة كما انه أعم من رفعها الموجه بها أعم من رفع النسبة الموجهة بجهة أخرى فينبغي أن لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها أو عين رفعها كما بينه الشارح وأما ماقيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يتساوى رفع النسبة في ذلك الوقت ولذا أثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع لانا لانحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا وان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما أشار اليه الشارح في شرح المطالع عن ان الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى أجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لاينقسم لكن الوقت لايكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم أقول لانسلم ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن أعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع أعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لايجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر (قوله ومع اعتبارهم) عطف على قوله ان القوم قد اعتبروا الاتحاد (قوله ان حاصل السؤال الخ) وأما حاصل السؤال الاول فهو المذكور سابقا (قوله انهم اعتبروا الخ) فيكون السؤال متعلقا باصل المدعى اعني اشتراط الاختلاف في الكمية معارضة لدليله (قوله فكيف يشترط الخ) على سبيل الاستفهام الانكاري صح

(قوله لان ايجاب الكتابة) أي بالفعل (قوله وصدق الممكنتين) أي العامتين فيها (قوله كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخ) أي ان سلب الكتابة غير واجب في القضية الموجبة وثبوت الكتابة غير واجب في الممكنة السالبة لان الطرف المخالف في الاولى سلب وفي الثانية ايجاب وقد سلبت الضرورة عن ذلك الطرف

(قوله اعلم أولا) أي قبل بيان نقائض الموجهات لان هذه المقدمات مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه وقوله ان نقيض كل شيء رفعه فيه نظر اذ من جملة الشيء السلب ونقيضه الايجاب مع انه ليس رفعاً للسلب لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب والايجاب ليس كذلك نعم الايجاب مستلزم لرفعه لان رفع السلب في المعنى ايجاب فالاولى ان يقول اعلم أولا ان رفع كل شيء نقيضه لانه حينئذ يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب الا ان يريد بالرفع ماهو أعم من الرفع حقيقة (بل يراد الرفع حقيقة أو ماهو مساو له وبالنقيض ماهو أعم من النقيض حقيقة أو مايساويه ثم ان المراد بقوله نقيض كل شيء رفعه أي رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء فرفعه عن نفسه بالنظر لتقائض المفردات والقضايا اذا أخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شيء اذا أخذ نقيضها بمعنى السلب فالتعريف شامل لتقائض المفردات والقضايا وانما أحتيج لجعله عاما ولم يجعله خاصا بالمفردات كما هو ظاهره لماسيجيء ان نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب وهذا لا يكون الا في القضايا والمراد بالرفع ما يستفاد من كلة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى وهذا القدر أي المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ النقيض لقضية قضية أي لكل قضية فقول الشارح لقضية قضية أي لقضية وقضية وهكذا الى مالا نهاية له وقوله كذلك كاف في أخذ النقيض لقضية الاولى لكل مفهوم سواء كان قضية أو مفرداً الا ان يقال اقتصر على بيان القضايا لانه بصدد بيان نقائضها وان كان في الواقع انه كاف في أخذ نقائض المفردات أيضاً فتأمل كاتبه (قوله حتى ان كل قضية الخ) لفظ حتى ابتدائية لاغائية فان قلت ان مابعد حتي هو عين ماقبلها فلا حاجة للاتيان به قلت ممنوع بل مختلفتان بالاجمال والتفصيل اذ ماقبل حتي التفت للقضايا على الاجمال ومابعد حتي نظر فيه لكل قضية بعينها والاختلاف بذلك كاف

المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسبل في بعض أوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان وصف الموضوع ومثالها مامر (أقول) اعلم أولا أن نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس

(قوله اعلم أولا ان نقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماله بل السلب رفع الايجاب فالاولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه

(قال اعلم أولا) أي قبل بيان نقائض الموجهات فان هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه (قوله فيه مناقشة الخ) يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل أو تعريفه لا يصح لعدم شمولها الايجاب مع كونه نقيضاً للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعاً واذا كان حكما يلزم حمل الخاص على جميع أفراد العام (قوله لان السلب شيء الخ) وذلك أن تقول لانسلم انه شيء بل هو لاشيء من حيث ذاته وان كان شيأ من حيث انه من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئاً سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيضه الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان أولى (قوله وليس الايجاب رفع السلب) لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف الايجاب (قال وهذا القدر) أي هذا القدر الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ نقيض القضية بل في أخذ نقيض أي مفهوم اريد فلفظة حتى ابتدائية لاغائية (قوله فالاولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه) لانه حينئذ يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز أن يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب وأما ورود أن يكون لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب حينئذ نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمدفوع بين العبارتين والصعوبة دفع هذا الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه أعني سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب

كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصّل معيّن عند العقل من القضايا المعتبرة

الا أن يريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة او ما هو مساوله او بالنقيض ماهو أعم من النقيض حقيقة أو ما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه

والسلب ويستلزم أن لا يكون التناقض نسبة متكررة ضرورة لأن نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني أن السلب إن أخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لأنه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضاً للسالبة وإن أخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضاً له فعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض منحصراً بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نسلم أن سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين الشيئين في نفسها فلا نسلم نعم لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يتعقل سلبية عن شي يتم المرام لكن دونه خرط القتاد وأقول لا تشتبه على عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت أو بالسلب لأن التصديق بان الشي اما ان يكون بديهيا أولي فليس في نفس الامر نسبة بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه إنما هي في العقل فلا يلزم أن يكون لشيء واحد نقيضان وهذا معنى قول الشارح في مبحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب السلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني أنه عينها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لأن سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب أيضاً نقيضاً له لأن التناقض من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايراً لضرورة الايجاب يلزم أن يكون لشئ واحد نقيضان وعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شيء رفعه أن نقيض كل شيء وجودي أي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كما هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع رفعه واذا كان الرفع نقيضاً له يكون ذلك الشيء الوجودي أيضاً نقيضاً له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعاً لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما حينئذ ويكون التنافي بينهما بالذات وانما لم يقولوا نقيض كل ايجاب سلبه ليشمل نقائض المفردات فانه سيجيء أن نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فمعنى قولهم رفعه رفعه في نفسه او رفعه عن شي على ما في الحواشي الخيالية فرفعه في نفسه في القضايا والمفردات اذا أخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شيء اذا أخذ نقيضها بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر وخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء (قوله الا إن يريد الخ) استثناء من قوله فيه مناقشة أى فيه مناقشة في جميع الاوقات

(قوله لكن اذا رفعت الخ) استدراك أتي به لدفع ما يقال ان هذا القدر اذا كان كافياً فلا حاجة الى بيان نقائض الموجهات بان يقال نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الخ بل كان يكفي أن يقال نقيض الضرورية المطلقة رفعها (قوله فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم) وذلك كما في الممكنة العامة بالنسبة للضرورية المطلقة كما سيأتي ثم انه أراد بالقضية الملفوظة بدليل قوله لها مفهوم لان المعقولة نفس المفهوم وكذا (قوله من القضايا) فهو متعلق بقضية وانما صور قسمي النقيض في الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعاني في قالب الالفاظ أسهل وأظهر (قوله محصل) أي في الذهن وقوله معين اي عنده.

(قوله بل يكون لرفعها لازم مساو) أي كما في المطلقة العامة بالنسبة إلى الدائمة المطلقة فان المطلقة العامة ليست نقيضها بل مساوية لنقيضها كما سيأتي ايضاح ذلك وقوله مساو محققة للازم اى لا أعم وكذا قوله له مفهوم صفة له ثم ان مساو حذفت صلته والاصل مساو للرفع وقوله له مفهوم صفة ثانية لا تعلق لها بمساو أي بل يكون لرفعها لازم من صفته انه مساو للرفع ومن صفة ذلك اللازم ان له لازما يحصل عند العقل وهذا يفيد ان اللازم ايضا قضية لانه ابت له مفهوما ويمكن أن يجعل قوله له صلة لمساو وقوله مفهوم بيان لذلك اللازم تأمل كاتبه * ثم اعلم ان المساواة انما هي في الرفع وان كانت الاطراف متحدة كما يأتي ايضاح ذلك وانما قلنا والاطراف متحدة لئلا يرد علينا ان هذا يصدق على ان يكون كل انسان حيوان نقيضاً لبعض الناطق ليس بحيوان فان القضية الاولى ملازمة لرفع الثانية ملازمة لزوما مساويا وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر في التناقض ان يكون

والاختلاف لذاته مقتضياً لصدق احداهما وكذب الاخرى وماذلك الا بين الشيء ورفعه ولا مساواة للنقيض بالمعنى المراد هنا لعدم اتحاد الاطراف (قوله بجوزاً) أي بالنظر للاصل وان كان الآن يقال له تناقض حقيقة عرفية (قوله ولم يكتف بالقدر الاجمالي) وهو نقيض كل شيء رفعه (قوله ليسهل استعمالها) أي المفهومات أي ذاتها وقوله في الاحكام أي في تحصيل الاحكام من العكس وعكس النقيض كما سيأتي وكذا في قياس الخلف (قوله فالمراد بالنقيض الخ) أي بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل (قوله أما نفس النقيض كما في قولهم نقيض الضرورية الممكنة العامة وقوله او لازمه المساوي أي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض لان مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي (قوله فنقيض الضرورية الخ) مثلا كل انسان حيوان بالضرورة ضرورية افادت ان ثبوت الحيوانية للانسان واجب فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ممكنة عامة بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وهو ثبوت الحيوانية فمعناها حينئذ ان ثبوت الحيوانية للانسان غير واجب وقد كان في الاصل واجباً ومعلوم أن الوجوب يناقضه عدم الوجوب وظهر من هذا ان قولهم الممكنة العامة أعم من الضرورية باعتبار الجانب المخالف لان الجانب المخالف ثبوت الحيوانية أعم من أن يكون واجباً أو غير واجب وان كان حكم بسلب الوجوب عنه وان قولهم ان الممكنة العامة تناقض الضرورية أي بالنظر للحكم الذي في الممكنة العامة

(قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) أقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار

الا وقت تلك الارادة لكن تلك الارادة يأبى عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله أطلق اسم النقيض عليه تجوزاً وينافيه كون هذا الكلام تمهيداً لتعميم النقيض ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق الخ انه حينئذ يظهر صدقه في نفسه وان لم يكن مناسباً لهذا الكلام (قال لكن) استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافياً فما الحاجة الى بيان نقائض الموجهات مفصلة (قال قضية لها مفهوم) أراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله لنقائض القضايا وانما صور فسمى النقيض في الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان المعاني هي قالب الالفاظ أسهل وأظهر (قال لازم مساو) تحته معه في الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوان نقيضاً لبعض الناطق ليس بحيوان (قال وأطلق اسم النقيض عليه تجوزاً من باب اطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة وليس هذا نقيضاً حقيقة لان المعتبر في التناقض أن يكون الاختلاف لذاته مقتضياً لصدق احديهما وكذب الاخرى وما ذاك الا بين الشيء ورفعه كما عرفت (قال في الاحكام) أي العكس وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف (قال فالمقصود بالنقيض) أي بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوي له كما في قوله نقيض الدائمة المطلقة

(قوله هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف) أي عن الجانب الذي قيد بالامكان العام (قوله ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف) أي في الضرورية فانه مخالف للسلب في الممكنة العامة (قوله في ذلك الجانب) اى المخالف فانه مخالف باعتبار السلب (قوله فضرورة الايجاب الخ) أي اذا اعتبرت الضرورة مفهوما وجوديا بان ذكرت قضية موجبة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وقوله نقيضها سلب ضرورة الايجاب أي كما في قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام (قوله وضرورة السلب) نحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فالسلب ضروري فنقيضه جزئية موجبة وهي بعض الانسان حجر بالامكان العام أي ان سلب الحجرية غير واجب وهو يناقض الاول لان وجوب السلب وعدم وجوبه متنافيان والحاصل ان الضرورية مطلقاً سواء كانت موجبة أو سالبة نقيضها ممكنة عامة مطلقاً موجبة أو سالبة لكن على

سبيل التوزيع لما علمت (قوله وكذلك امكان الايجاب) هذا عكس ماتقدم وهو لازم لما قبله لكن يفترقان بالملاحظة فاولا لو حظت الضرورية موجبة ثم سالبة وهنا التفت للممكنة العامة مطلقاً فقوله وكذلك امكان الايجاب أي اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ماقيل انه بعدما بين ان الضرورة نقيضها الامكان اثبت ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله حينئذ وكذلك امكان الايجاب مستدرك (قوله وكذلك امكان الايجاب) أي كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فنقيضها بعض النار ليست بحارة بالضرورة فالاولى ممكنة عامة أفادت سلب الضرورة عن الطرف المخالف أي انها أفادت ان سلب الحرارة عن النار غير واجب والثانية جزئية ضرورية أفادت ان سلب الحرارة عن النار واجب ووجوب السلب وعدم وجوبه متناقضان (قوله أي سلب سلب الضرورة) السلب المضاف لضرورة السلب هو امكان الايجاب وسلب الاول المضاف للثاني نقيضه وهو ضرورة الايجاب لان نفي النفي اثبات وقوله الذي هو الخ صفة للسلب الاول ومثله يقال فيما بعد (قوله الذي هو بعينه ضرورة السلب) أي في نفس الامر لا من حيث المفهوم والا فهما مختلفان لان سلب سلب ضرورة السلب اعتبر في مفهومه سلب ضرورة السلب بخلاف ضرورة السلب فانه اعتبر في مفهومه الضرورة لا سلبها (قوله وامكان السلب الخ) مثلا لاشيء من النار بحارة بالامكان العام معناه ان ثبوت الحرارة غير واجب فنقيضه بعض النار حارة بالضرورة فالقضية الاولى أفادت ان الحرارة غير واجبة والثانية أفادت الوجوب

لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في أن اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب أي سلب سلب ضرورة الايجاب

الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ماذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا مايكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لامايكون أحد هذين الامرين كما زعم وان أردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة

العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي أو في المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز أي مايطلق عليه النقيض وأما تفسيره بان المقصود بالنقيض مايصدق على أحد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على أحدهما (قال سلب الضرورة عن الجانب المخالف) أي الجانب الذي قيد بالامكان العام (قال فضرورة الايجاب الخ) اى اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا وكذلك امكان الايجاب أي اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ماقيل انه بعد ما بين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك (قال الذي هو بعينه ضرورة السلب) اى في نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى مانقلناه من شرح المطالع سابقاً وكذا في قوله هو بعينه ضرورة الايجاب ومن لم يفهم مقصود

الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس أي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب أو ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وأيا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم لجزما وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة

الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال

الشارح وقع في حيص بيص (قال بنافيه الايجاب في البعض وبالعكس) أي ينافيه صدقا وكذبا هذه العبارة تدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالصواب ينافيه اطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة أو مقدار الحركة أو غير قار الذات كذا أفاده الشارح في شرح المطالع فما ذكر الشارح مناقشة في العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة المنتشرة على ما وهم فأورد عليه انه لا يصح أن يكون المطلقة المنتشرة أيضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في جملة اعم من أن يكون الثبوت في جميع الاوقات أو في البعض فقط أولا في وقت (قال وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة) أي اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم

الذي هو مدلول المطلقة العامة المعبر عنه بالثبوت بالفعل وقوله لا ينافض دوام السلب أي فانه الذي هو مدلول الدائمة المطلقة بل للازم نقيضه مثلا لا شيء من الانسان بحجر دائما دائمة مطلقة سالبة نقيضها لا دوام سلب الحجرية عن الانسان ولا شك ان هذا غير الاثبات في الجملة الذي قولك بعض الانسان حجر بالفعل نعم هما متلازمان (قوله ويلزمه) أي يلزم رفع دوام السلب (قوله لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب) أي الذي هو النقيض للدائمة المطلقة حقيقة (قوله وكذلك دوام الايجاب الخ) هذا التفت لايجاب الدائمة المطلقة وسلب المطلقة العامة عكس ما قدمه (قوله وهكذا البيان) أي انك اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي مثلا كل انسان حيوان بالاطلاق العام مطلقة عامة نقيضها دائمة مطلقة وهي بعض الانسان ليس بحيوان فالشارح التفت هنا للمطلقة العامة أولا وأخذ نقيضها دائمة على عكس ما تقدم

فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب ممكن ان يسعل في بعض أوقات كونه محنوبا وذلك لان بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها (قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعني الممكنة العامة كلتاهما

الدوام الذاتي (قال المشروطة بالمعنى العام أعني ما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص (قال وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف) ليس معناه بشرط الوصف على ماوهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لايناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر بشرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب بالضرورة مادام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير أوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل التي شرط الكتابة مسلوب في غير أوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل واما عدم ارادة الثاني فظاهر لان سلب الضرورة في جميع الاوقات

لايناقض الضرورة بشرط الوصف كما يتضح من المثال (قوله كقولنا كل من به ذات الجنب الخ) اى ان سلب السعال عن ذات الجنب في بعض أوقات كونه محنوبا ليس بضروري فهذا تمثيل للحينية ومثال المشروطة العامة التي تناقضها هذه الحينية قولنا بالضرورة بعض من به ذات الجنب لايسعل مادام محنوبا فالاولى موجبة والثانية سالبة وبالعكس كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فهذه مشروطة عامة موجبة فنقيضها حينية سالبة ممكنة وهي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب أي في حين من احيان الكتابة فالاولى أفادت ضرورة التحرك في زمن الكتابة والثانية أفادت أن التحرك ليس بضروري في زمن من أزمان الكتابة وانما قلنا ان المراد بالمشروطة العامة التي تناقضها الحينية المشروطة العامة بالمعنى الاعم أعني ماحكم فيها بالضرورة في وقت الوصف ولم يرد المشروطة العامة بقسميها أعني بالمعنى الاعم التي عرفتها وبالمعنى الاخص وهي التي حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف لان الحينية الممكنة لاتناقضها بالمعنى الاخص لكذبهما في مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها نحو كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب فكل من الاصل والنقيض كاذب وصدقهما في مادة لايكون الوصف ضروريا ويكون له مدخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتبا وبعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب فكل منهما صادق

فعدم تناقضه من جهة ان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز أن يكون في غير أوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل التي شرط الكتابة مسلوب في غير أوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل وأما عدم ارادة الثاني فظاهر لان سلب الضرورة في جميع الاوقات

(قوله ونقيض العرفية العامة) اى وهي التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت ذات الموضوع متصفة بالعنوان أي بوصفها فهي تشارك الدائمة المطلقة في مطلق الدوام وان اختلفا من جهة ان المنظور له هنا دوام ذات الموضوع متصفة بالعنوان والمنظور له في الدائمة دوام ذات الموضوع فقط (قوله كل من به ذات الجنب الخ) أي فقد حكم فيها بثبوت السعال بالفعل في أوقات كونه مجنوبا وهذه تناقض قولنا بعض من به ذات الجنب ليس يسعل دائما مادام مجنوبا التي هي عرفية عامة ووجه كونها مناقضة لها أن الأولى حاكمة بثبوت السعال بالفعل في أوقات كونه مجنوبا والثانية التي هي بحسب الاصل حاكمة بنفي ذلك الثبوت هذا اذا اعتبرت كانت الاصل سالبة والنقيض موجبة ومثال العكس كل انسان حيوان دائما مادام انسانا وهذه عرفية عامة افادت الثبوت مادام الوصف فيناقضها بعض الانسان ليس بحيوان بالفعل في بعض اوقات كونه انسانا لانها افادت السلب بالفعل في بعض أوقات الوصف

(قوله ونسبتها الخ) في هذه اشارة الى انها غير نقيض حقيقة بل اصطلاحا والنها مساوية للنقيض كما تقدم فيأتي ما تقدم هنا ولذا عبر الشارح بينافي

(قوله عبارة عن مجموع الخ) ظاهره ان القضية المركبة لفظ دال على قضيتين وليست المركبة نفس مجموع القضيتين مع انها مركبة منهما ففي كلامه تسمح والمراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية (قوله بالايجاب والسلب) أي لا بالعدول والتحصيل (قوله فنقيضها رفع ذلك المجموع) أي نقيضها الحقيقي لا المصطلح عليه (قوله انما يكون برفع أحد الجزأين) الباء بمعنى اللام أي انما يوجد ملابساً وملزوماً لرفع أحد الجزأين

نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورية تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال

(واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزأيها وذلك ظاهر بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة

(أقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع أحد جزأيه

من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة

مادام كاتبا بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض أوقات الوصف كما يشهد به المثال (وح) يرد عليه ما أورده الشارح في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة في أوقات الوصف أما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع فيها دخل فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب (قال رفع ذلك المجموع انما يكون برفع أحد الجزأين) أي رفع المجموع لا يوجد الا ملابسا وملزوما لرفع أحد الجزأين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايرا له بالذات أو بالاعتبار على ما بين في محله من أن رفع الجزئيين عين رفع الكل بالذات أو غيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزآن تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزآن اما بارتفاعهما معا أو بارتفاع أحدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع أحد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع أحد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان كون رفع المجموع برفع أحد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما

على سبيل منع الخلو أي لاعلى سبيل التعيين (قوله فان جزأيه اذا تحققا) علة لقوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع أحد الجزأين وبيان ذلك ان تقول انه لما صدق كلما تحقق الجزآن تحقق المجموع تحقق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزآن بارتفاعهما معا أو بارتفاع أحدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع أحد الجزأين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع أحد الجزأين مساويا لرفع المجموع فتمت العلة بتلك المعونة وأنت قد علمت من هذا ان رفع أحد الجزأين لازم وان رفع المجموع ملزوم وانه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم تعلم النكتة في جعلنا الباء في قولنا سابقا انما يكون برفع أحد الجزأين بمعنى اللام ولم يجعلها للسببية اذ جعلها سببية يقتضي أن يكون رفع أحد الجزأين سببا في رفعه مع انه لا يلزم من عدم المسبب عدم السبب لامكان أن يكون السبب أعم فلا يلزم من ارتفاع المجموع ارتفاع أحد الجزأين وظهر لك أيضا من هذا ان هذه العلة التي ذكرها الشارح اعني قوله فان جزأيه الخ لم تتم بدون تقدير وأصل الكلام فان جزأيه اذا تحققا تحقق المجموع اي واذا لم يتحقق المجموع لم يتحققا وعدم تحققهما صادق بانعدامهما او انعدام احدهما وهو المطلوب (قوله ورفع أحد الجزأين هو أحد الخ) هذه دعوة ثانية غير الاولى التي أقام دليلها وقوله لاعلى التعيين محذوف من الاول لدلالة الثاني والأصل ورفع أحد الجزأين لاعلى التعيين هو أحد نقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين وكان الظاهر أن يقول ورفع أحد الجزأين هو نقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين بان يقدم نقيضا على أحد لكن لما كان نقيض أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين في المعنى عبر بما ذكر (قوله فيكون لازما الخ) أي فيكون رفع أحد الجزأين لازما الخ والضمير في يكون راجع لرفع أحد الجزأين لانه المحدث عنه وفيه ان غاية ما أفاده أولا ان رفع المجموع ملزوم ورفع أحد الجزأين لازم واللازم قد يكون أعم فلا يظهر هذا التفريع وأجيب بأن في الكلام حذفا والاصل ورفع أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين لاعلى التعيين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم لانتفاء المجموع لان انتفاء الجزأين يستلزم انتفاء الكل كما ان ارتفاع المجموع يستلزم ارتفاع أحد الجزأين فلزم أن يكون رفع أحد الجزأين لازما مساويا لنقيض المركبة الحقيقي (قوله وهو المفهوم المردد) المتبادر ان الضمير عائد على رفع أحد الجزأين لانه المحدث عنه وفيه ان المفهوم المردد أحد النقيضين لا رفع أحد الجزأين لانه يقال نقيضهما أما هذا أو ذاك ولا شك ان ماذكر ليس رفعا وأجيب بان رفع أحد الجزأين هو نفس أحد النقيضين في نفس الامر فلذا صح عود الضمير عليه ويصح أن يكون الضمير عائدا على أحد نقيضي الجزأين الا أنه غير متبادر (قوله لان أحد النقيضين الخ) علة لكون أحد النقيضين هو المفهوم المردد وفيه أن هذه العلة لا تفيد شيئا اذ هي من قبيل تعليل الشيء بنفسه وأجيب بأنا نلاحظ في التعليل العموم أي لان أحد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضي الجزأين أو غيرهما لا بقيد جزئي المركبة مفهوم مردد بينهما (قوله و يقال اما هذا الخ) عطف تفسير لقوله مردد بينهما والأولى التفريع بالفاء أو يعبر بان فيقول وذلك بأن يقال إما هذا الخ (قوله وبالحقيقة الخ) أي ان المفهوم المردد بحسب الظاهر مما مر انه معنى من المعاني ولكن هو في الحقيقة قضية منفصلة

لاعلى التعيين فان جزأيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين لاعلى التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين لان أحد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب

العامة الى الضرورية في أنها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لجواز كون رفع المجموع أخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة (قال لاعلى التعيين) متعلق باحد الجزأين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزأين (قال ورفع أحد الجزأين) أي لاعلى التعيين في القضايا الكلية هو أحد نقيضي الجزأين كان الظاهر أن يقول هو نقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين الا أن نقيض أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين فلذا أسقط الواسطة (قال وهو المفهوم المردد الخ) أي أحد نقيضي الجزأين هو المفهوم المردد بينهما لان أحد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضي الجزأين أو غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا

Handwritten commentary in the margins and between lines, largely illegible.

قوله فهي مساوية لنقيضها) أي لانقيضها حقيقة وهذا جواب عما يقال ان شأن التناقض الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوع وهنا القضية المنفصلة موافقة للاصل في الايجاب ونوع الاصل غير نوع المفهوم المردد لان الاولى حملية والثانية منفصلة (قوله لانه متى صدق الخ) دليل على المساواة وحاصله انه متى صدق الاصل صدق جزآه وكذبت المنفصلة ومتى كذب الاصل كذبت المنفصلة وهاتان دعوتان أقام الشارح على كل واحدة دليلا (قوله كذب نقيضاها) أي والا لزم اجتماع النقيضين في الصدق (قوله صدق نقضه) أي والا لزم ارتفاع النقيضين (قوله لصدق أحد جزئيها) أي لانها تصدق عن صادق وكاذب (قوله وذلك جلي) أي فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط (قوله بحقائق المركبات) أراد بحقائقها ما تركبت منه لا المفهوم أي بعد الاحاطة بما تركبت منه (قوله ونقائض البسائط) عطف على الحقائق وذكر البسائط اظهار في محل الاضمار اذ هي المراد بالحقائق فتأمل (قوله مخالفة لها) أي للاصل وأتى لتأويله بقضية مركبة

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزايها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد أن يكذب أحد جزايه ومتى كذب أحد جزأيه صدق نقضه فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزأيها وذلك أي طريق أخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين أولاهما موافقة للاصل في الكيف وأخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة لو نقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت (قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة) أقول ولما تحققت أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية أما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة أما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة أما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ماسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيين

~~النقيض ولما ذلك لكون أحد قسمي الجزء من مفهوم ما مردداً بينهما~~ فلا يرد أن الدليل عين المدعى فقوله ويقال عطف تفسيري لقوله مردد بينهما وفي بعض النسخ يردد بصيغة المضارع وهو أظهر (قال فهي مساوية لنقيضها) لاتفاقهما فلا يرد انه لاختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة (قال جلي) فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط (قال بحقائق المركبات) وهي ما يتركب منه لا الاحاطة بمفهوماتها (قال ونقائض البسائط) عطف على الحقائق (قال ان نقيض الوجودية اللادائمة أما الدائمة المخالفة) أي المفهوم المردد بينهما لا أحديهما كما هو السابق الى الوهم (قال ليكون نقيضه) أي بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما أضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي

(قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الخ) أي المفهوم المردد بينهما لا أحديهما كما هو السابق للوهم (قوله يكون نقيضه) اي بالمعنى الاعم من الحقيقي والاصطلاحي وانما قلنا ذلك ليصح الاضراب وانما أضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي

بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما أو بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال

(وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزأيها بل الحق في نقيضها أن يرد بين نقيضي الجزأين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لايخلو عن نقيضهما فيقال كل واحد من أفراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما)

(أقول) لما كان حكم المركبات الكلية وأما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية الاولين من الوقتية والمنتشرة أعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة

(قوله أعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة) بيان للجزأين (قوله فثبت ست قضايا الخ) لم يذكروها في القضايا وأوردوها في بيان النقائض تنبيها على عدم شهرتها (قال فلا يكفي الخ) فيه اشارة الى أن نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين وشيء زائد عليه كما سيجيء من أن نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلاث مفهومات ثالثها غير (قال بل الحق) اضراب عن الباطل فالمقصود بالحق ما يقابله لا معنى الراجح على ماوهم يرد الخ) اللام في لكل واحد زائدة كما في ردف لكم ثم لايخفى أن نقيضي الجزئين قضيتان وحملا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحد اذ القضية لايثبت لشيء فالمقصود أن يرد بين نقيضي محمولهما بمعنى السلب اي يرد كل واحد بين ثبوت المحمول لبعض الموضوع وسلبه عنه مقيدا بجهتي قضيتي الجزأين فيحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من أفراد موضوعها انحاء أو سلبا بجهتي نقيضي الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض (قال أي كل واحد واحد لايخلو عن نقيضيهما) اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لايجتمعان أيضا اذ لاواسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب

أو كل جسم حيوان دائما واذا كان المفهوم كاذبا والمركبة الجزئية كذلك فلا يصلح جعله نقيضا لها لما علمت فقول الشارح فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتا الخ أي كالحيوانية في المثال المذكور وقوله فتكذب الجزئية اللادائمة أي وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام فهي مركبة من مطلقتين عامتين كما مر وقوله لان مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث أي بحالة يثبت له المحمول تارة وهذا يعني أحد جزئي تلك القضية اللادائمة وقوله ويسلب عنه أخرى أي وهو معنى الجزئي الآخر وقوله بحيث يثبت له المحمول أي كالحيوان في المثال المذكور

مثلا قولنا بعض الجسم حيوان لادائما مركبة جزئية وهي كاذبة لكذب مناط المقام مقام تعيين ما يناوء النقيض لان عجزها وذلك لان معناها ان بعض افراد الجسم الذي ثبت له الحيوانية غير حيوان وذلك باطل بالضرورة لان الحيوانية معناها ماذكر كلية أو لا فان ثبت لاينفك وايما كان من مطلقتين عامتين الاولى معناها بعض أفراد الجسم ثابت له الحيوانية بالفعل والثانية لاشيء من أفراد الجسم ثابتة له الحيوانية بالفعل ولاشك ان مجموع هاتين القضيتين هو حاصل ماقلناه من أن معناها أن بعض أفراد الجسم الذي ثبت له الحيوانية غير حيوان وكذلك نقيض هذه المركبة لو جعل مفهوما مرددا بين نقيض الجزأين كاذب وهو اما انه لاشيء من الجسم بحيوان دائما

(قوله أما الكلية الموجبة) اى اما وجه كذب الكلية الموجبة القائلة فى المثال السابق وكل جسم حيوان وهو نقيض العجز فى الواقع لبعض أفراد الجسم (قوله فلدوام سلب المحمول) أى فلدوام سلب الحيوانية عن بعض أفراد الجسم (قوله وأما الكلية السالبة) أي أما وجه كذب الكلية السالبة وهي نقيض الصدر وهي لاشئ من الجسم بحيوان (قوله فلدوام ايجاب المحمول) أي فلدوام ثبوت الحيوانية فى الواقع لبعض أفراد الجسم (قوله فان الحيوان ثابت) أي في الواقع لان ذلك مستفاد من القضية والا لما كانت كاذبة (قوله مسلوب عن أفراده الباقية) أى لاعنه نفسه والا كان ذلك عين ما أفادته القضية (قوله فتلك الجزئية كاذبة) أى لما علمت أنها مفيدة أن بعض الجسم الذي ثبتت له الحيوانية غير حيوان (قوله مع كذب قولنا الخ) الذى هو نقيض الجزء الثانى أعني قوله لادائما لان معناه بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل والسالبة الجزئية نقيضها موجبة كلية (قوله بل الحق الخ) اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ماقابل الباطل وليس المراد به الراجح بحيث يكون مقابله مرجوحا لما علمت أن مقابله لا يصح أصلا (قوله أن يردد بين نقيض الجزأين لكل واحد واحد الخ) اللام فى لكل واحد زائدة كما في قوله تعالى ردف لكم بعضكم لايخفى ان نقيض الجزأين قضيتان ولا معنى للتردد بينهما اذ القضية لاتثبت لشئ كما هو ظاهره وأجيب بان فى الكلام حذفا والاصل أن يردد بين نقيض محمولي الجزأين كما يدل عليه كلامه الآتي أي أن يردد كل واحد من أفراد الموضوع بين ثبوت المحمول وسلبه مقيد ذلك الثبوت أو السلب بجهتى نقيض الجزأين فتحصل قضية ينسب محمولها الى كل واحد من أفراد موضوعها ايجابا أو سلبا بجهة نقيض الجزأين مثلا بعض الجسم حيوان لادائما معناه ان أن بعض الجسم بحيث يثبت له الحيوان فى وقت ولا يثبت له فى وقت آخر لاشك أنها كاذبة لما علمت فنقيضها الحقيقي ليس كذلك وأما الاصطلاحي فنأخذ محمولى نقيض جزئي القضية الاصل فنردد بينهما ونركبهما مع الجزأين قضية حملية ينسب موضوعها الى كل واحد من أفراد موضوعها فنقول كل فرد من أفراد الجسم اما ليس بحيوان دائما أو حيوان دائما ولا شك أن كل فرد من أفراد الجسم اما غير حيوان دائما كالشجر والحجر وأما حيوان دائما فهذا النقيض صادق فظهر لك من هذا ان هذا غير نقيض المركبة الذى هو المفهوم المردد لان ذلك يأخذ نقيض القضيتين البسيطتين ويردد بينهما أي اما أن تحقق هذه القضية أو هذه القضية وهنا لم نردد الا بين محمولي نقيض الجزأين (قوله فنقيضه) أى الحقيقي أنه ليس كذلك (قوله واذا لم يكن بعض أفراد (ج) أي واذا لم يكن أفراد الجسم في الواقع بحيث يكون حيوانا في وقت ولا يكون حيوانا في وقت آخر وكانه قال واذ لم تكن هذه القضية صادقة فليكن نقيضها صادقا فقوله فيكون كل واحد الخ فى قوة قوله فليكن نقيضها الاصطلاحى صادقا وهو كل واحد من أفراد الجسم اما حيوان دائما أو غير حيوان دائما (قوله وهو الترديد الخ) أى وما ذكر بقولنا فيكون كل واحد الخ هو الترديد بين محمولي نقيض الجزأين وقوله لكل واحد واحد متعلق بالترديد أى وما ذكرناه هو الترديد بالنسبة لكل فرد فرد من أفراد الموضوع وهو (ج) وقوله أى كل واحد واحد لايخلو عن نقيضهما أى عن

فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضا كل واحد من نقيضي جزأيها أي الكلتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائما ومسلوب عن أفراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها أن يردد بين نقيضي الجزأين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائما كان معناه أن بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) فى وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) فى وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد واحد من أفراد (ج) اما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما وهو الترديد بين نقيضي ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لايخفى

ثبوت محمول نقيضهما (قوله فيقال في تلك المادة) أي فيقال في بيان مادة النقيض المشار لها بقوله فيكون كل واحد الخ وقوله كل جسم الخ أي كل فرد فرد من أفراد الجسم اما حيوان الخ (قوله وهو يشتمل الخ) هذا اشارة الى طريق ثان في أخذ نقيض المركبة الجزئية غير الطريق الاولى فكان الاولى للشارح أن يقول أو نقول أن نقيض الجزئية الحقيقي وهو قولنا ليس كذلك يشتمل الخ ويكون هذا عطفاً على قوله سابقاً أن يردد بين نقيضي الجزأين ويكون حينئذ حاصل المعنى بل الحق في نقيضها أن يردد الخ أو نقول ان نقيض الجزئية يشتمل على مفهومات ثلاثة الخ وحاصل (١٣٧) تلك الطريق ان تقول ان قولنا

الجزأين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو اما أن يثبت له المحمول دائماً أو لا يثبت له دائماً واذا لم يثبت له فلا يخلو اما أن يكون مسلوباً عن كل واحد دائماً أو مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت متساوية أيضاً لنقيضها كقولنا اما كل (ج ب) دائماً أو لا شيء من (ج ب) دائماً أو بعض (ج ب) دائماً وبعض (ج) ليس (ب) دائماً فهو طريق ثان في أخذ النقيض

(قال اولا يثبت الخ) أي لا يثبت لكل واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي مقيداً بجهة الدوام وليس سلباً كلياً حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلباً جزئياً فيجتمع مع الاصل في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق فتدبر ولا تصغ الى ما يتخيل به بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض به بعضهم من انه ان أريد بالجزء الثاني دوام السلب فلا يتناول دوام السلب للبعض دون البعض وان أريد سلب الدوام فلم ينحصر في دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول سلب الايجاب للبعض لا دائماً أي الذي هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون النقيض مشتملا على مفهوم النقيض الآخر وانه محال ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض ان المركبة الجزئية ليست بمتحققة وأخذت القضية المساوية لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذي هو عين المركبة الجزئية في نقيضها فانه أوهن من نسج العنكبوت (قال فالجزء الثاني مشتملة الخ) في شرح الاشارات ان قولنا كل (ج) دائماً اما (ب) واما ليس (ب) يصدق في ثلاثة مواضع أحدها أن يكون ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا واما ليس (ب) يشمل السلب الكلي والجزئي انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المقصود الجزء الثاني مما ذكره في البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد

عند صدق واحد من أجزائها (قوله لكانت مساوية ايضا) أي كما ان المفهوم المردد بين كل نقيض محمولي الجزأين مساو وقوله لنقيضها أي لنقيض المركبة الجزئية ثم لا يخفى عليك ان هذا الطريق الثاني غير الاول لان الاول ان يردد بين نقيضي محمولي الجزأين بان يجعل ذلك قضية حملية والثاني ان يجعل المفهومات الثلاثة التي يصدق بها النقيض الحقيقي منفصلة فيقال في نقض (بعض الجسم حيوان لا دائما) على الاول كل فرد من أفراد الجسم اما غير حيوان دائما أو حيوان دائما وعلى الثاني يقال اما ان يكون كل جسم حيوان دائما او غير حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الآخر غير حيوان دائما فتأمل هذا

(قوله فان قلت الخ) هذا استفسار عن سر التفاوت بين الكلية والجزئية كما يدل عليه قوله والا فما الفرق وحاصله ان كلا من القضيتين اعني الكلية والجزئية عبارة عن مجموع قضيتين فمقتضى اشتراكهما في المجموعية ان يتشاركا في الرفع بحيث يكون رفع المجموع كما هو كاف في الكلية كاف في الجزئية وما الفرق بينهما حيث جعل رفع المجموع كافيا في احداهما دون الاخرى

(قوله اى احد الخ) تفسير لرفع أحد الجزأين (قوله قلت الخ) حاصله أن بينهما فرقا من جهة ان المركبة الكلية جزآها متساويان صدقا وكذبا فحينئذ يكون نقيض الجزأين نقيضا للكلية لان نقيض أحد المتساويين نقيض للاخر بخلاف الجزئية فان جزأيها أعم منها لا مساويان فمتى صدقت صدق جزأيها دون العكس وحيث كان جزآها أعم فلا يكون نقيضاهما مساويا للنقيض جزأيها لان نقيض الاعم أخص ونقيض الاخص أعم فيجوز أن يكذب نقيض الجزأين ويصدق نقيض الجزئية فيجتمع حينئذ كذب الجزئية

وكذب نقيض جزأيها فلذا لم يجعل رفع المجموع نقيضا لها لما يلزم عليه من اجتماع القضية ونقيضها على الكذب وشأن المتناقضين أن يكذب أحدهما ويصدق الآخر مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع لادائما معناه أن بعض الكاتب يثبت له التحرك في وقت وينتفي عنه التحرك في وقت آخر فهي صادقة فيلزم حينئذ صدق جزأيها وهي بعض الكاتب متحرك الاصابع بالفعل بعض الكاتب غير متحرك الاصابع بالفعل وأما قولنا بعض الجسم حيوان لادائما فكاذبة وأما جزآها فصادقان لان الجزء الاول وهو بعض الجسم حيوان بالفعل صادق وكذلك الجزء الثاني وهو بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل صادق أيضا لان المراد بالبعض الاول غير البعض الثاني فالموضوع مختلف فظهر ان جزأيها أعم منها وحينئذ فلا يكون نقيضاها مساويا لنقيض جزأيها لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واذا لم يتساويا يلزم حينئذ اجتماع كذب المتناقضين لو جعل رفع المجموع نقيضا لها لجواز اجتماع هذه المركبة مع نقيض جزأيها على الكذب كما بينه الشارح فقول الشارح مفهوم الكلية أي المركبة وقوله مفهوم الكليتين أي البسيطتين وقوله المختلفتين أي بالنسبة التي هما جزآها وقوله لان موضوع الايجاب في المركبة أي الجزئية (قوله لجواز تغايرهما) أي لجواز أن يكون الايجاب على بعض الافراد والسلب عن بعض آخر وقوله بل مفهوم الجزئيتين أي البسيطتين (قوله لانه متى صدق الجزئيتان) أي الجزئية المركبة أي متى صدق مفهوم الجزئية المركبة وهو الجزئيتان أي كما في بعض الكاتب متحرك الاصابع لادائما وقوله صدق الجزئيتان أي البسيطتان (قوله بدون العكس) أي لا يلزم من صدق الجزئيتين صدق الجزئية المركبة كما في المثال المتقدم وهو قولنا لجواز كذب المركبة الخ وهو قولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان هذه كاذبة وجزآهما قولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان صادقان

فان قلت كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع أحد الجزأين أي أحد نقيضي الجزأين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية بالايجاب والسلب فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين فهو ليس بعينه مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص فلا

(قال فان قلت الخ) استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه (قوله والا فما الفرق) (قال مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين) لاتحاد الموضوع فيهما وهو جميع الافراد (قال واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه الخ) لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا أخذ الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من جسم بحيوان دائما وهذا طريق اخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازاني فمعنى قولهم لا يكفي في نقض المركبة الجزئية اخذ نقيضي الجزأين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطين والترديد بين نقيضها (قال بعينه موضوع السلب) لكون

الجزء الثاني وهو بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل صادق أيضا لان المراد بالبعض الاول غير البعض الثاني فالموضوع مختلف فظهر ان جزأيها أعم منها وحينئذ فلا يكون نقيضاها مساويا لنقيض جزأيها لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واذا لم يتساويا يلزم حينئذ اجتماع كذب المتناقضين لو جعل رفع المجموع نقيضا لها لجواز اجتماع هذه المركبة مع نقيض جزأيها على الكذب كما بينه الشارح فقول الشارح مفهوم الكلية أي المركبة وقوله مفهوم الكليتين أي البسيطتين وقوله المختلفتين أي بالنسبة التي هما جزآها وقوله لان موضوع الايجاب في المركبة أي الجزئية (قوله لجواز تغايرهما) أي لجواز أن يكون الايجاب على بعض الافراد والسلب عن بعض آخر وقوله بل مفهوم الجزئيتين أي البسيطتين (قوله لانه متى صدق الجزئيتان) أي الجزئية المركبة أي متى صدق مفهوم الجزئية المركبة وهو الجزئيتان أي كما في بعض الكاتب متحرك الاصابع لادائما وقوله صدق الجزئيتان أي البسيطتان (قوله بدون العكس) أي لا يلزم من صدق الجزئيتين صدق الجزئية المركبة كما في المثال المتقدم وهو قولنا لجواز كذب المركبة الخ وهو قولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان هذه كاذبة وجزآهما قولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان صادقان

(قوله ولهذا) أي لعدم المساواة وقوله جاز اجتماع المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان الجسم لادائما وقوله مع الكليتين أي اللتين هما نقيض الجزئيتين البسيطتين وهما كل جسم حيوان دائما ولاشيء من الجسم بحيوان دائما (قوله فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية) أي الذي هو أعم (قوله وحينئذ يجتمعان) أي المركبة الجزئية واحدى الكليتين (قوله فيصدق نقيضه وهو أنه ليس كذلك (قوله مع كذب احدى الكليتين) أي اللتين هما نقيضا البسيطتين وقوله الاخص من نقيضه أي من نقيض المركبة (قوله فنقيض الكلية) أي من حيث ذاتها وصفاتها فقوله الجزئية مقابل للكلية من حيث ذاتها وقوله المخالفة الخ ناظر لما يناقض صفاتها (قوله الموافقة لها في الجنس) فيه انه قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع فما معنى اشتراطهما وأجيب بان المراد هنا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض (قوله في الاتصال) شامل للزوم والاتفاق وقوله والانفصال شامل للعناد وغيره وقوله والانفصال الواو بمعنى او لان الموافقة في احدهما (قوله اى في اللزوم والعناد) اى او العناد فاذا كانت الاولى لزومية كانت الثانية لزومية لا اتفاقية واذا كان الاصل عنادية كانت الثانية عنادية لا اتفاقية وليس المراد بقولنا اذا كان الاصل لزومية ان تكون الثانية لزومية اى لاعنادية لان هذا علم من قوله الاتصال والانفصال وقوله اي في اللزوم اى في القضية المتصلة والعناد في القضية المنفصلة وقوله والاتفاق اى فيهما معا (قوله السالبة اللزومية الجزئية) المناسب ان يقول اللزومية السالبة الجزئية لانه قدم اللزومية في جانب الموجبة الاصل فيكون لفا ونشرا مرتبا وقوله فنقيض اللزومية الموجبة الخ اى وبالعكس (قوله والعنادية الكلية الخ) صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف واجمل في العنادية فكان المناسب اما ان يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس ما سبق في اللزومية واما ان يجرى على اطلاقه اى العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وكذا يقال في قوله الاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية (قوله وهكذا في بواقي الخ) المراد ببواقي الشرطيات تفصيل الشرطية الى الحقيقية والى مانعة الجمع والى مانعة الخلو والا فليس شيء غير ما تقدم (قوله كلما كان اب فج د) اي كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقوله كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د اي ليس كلما كانت

يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت أخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لادائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال

(وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة لها في الكيف وبالعكس)

(أقول) اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس أي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب فج د) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب فج د) لزومية

الجزء الثاني قيدا للاول (قال فيصدق نقيضه) بصدق الجزئيتين الدائمتين (قال فنقيض الكلية منها الجزئية الخ) فان قلت قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المقصود ههنا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض فالمقصود بالجزئية المسورة بليس كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة (قال فنقيض اللزومية) صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف وأجمل في العنادية فاما أن تقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما أن يجرى على اطلاقه أي العنادية موجبة كانت أو سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية ~~المخالفة لها~~ والمقصود ببواقي الشرطيات

الشمس طالعة كان النهار موجودا وانما كان هذا نقيضا للاصل لان رفع الايجاب الكلي صادق بالسلب الجزئي (قوله دائما اما ان يكون اب او ج د) اي دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فقد أشار للعدد أولا بأو ثانيا بج ولا ضرر في ذلك (قوله من أحكام القضايا) اي من أحوالها المحمولة عليها اي من الامور التي يحمل عليها العكس وفيه ان العكس اما ان يراد منه المعنى المصدري وهو عبارة الخ او الاصطلاحي المعرف بقوله وهو جعل الخ وكل منهما لا يصح حمله على القضية وأجيب بانا نريد الاول لكن لا نريد من الحمل حمل المواطأة كما فهم المعترض بل حمل الاشتقاق وذلك بان تقول كل انسان حيوان مثلا معكوس الى بعض الحيوان (١٤٠) انسان (قوله المستوي) انما سمي بذلك لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين احترازا من عكس النقيض وقيل لانه طريق مستقيم لا اعوجاج فيه اي وهو أولا من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة (قوله عن جعل الخ) أي ملفوظة كانت أو معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكس له واعترض هذا التعريف بانه يصدق بقولنا حيوان كل انسان بالنسبة لعكس كل انسان حيوان مع ان هذا لا يقال له عكس اصطلاحا وأجيب بان المراد بالجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا بالثانوية اي المحمولية وان يصير الجزء الثاني موصوفا بالاولية اي الموضوعية وحينئذ فيخرج حيوان كل انسان لان حيوان وان تقدم لم يوصف بالاولية لكونه خبرا مقدما وكل انسان وان تأخر فهو مبتدأ فليس موصوفا بالثانوية (قوله مع بقاء الصدق) أي فاذا كانت الاولى صادقة تحقيقا كانت الثانية كذلك واذا كان الاولى صدقها تقديرا كانت الثانية أي العكس كذلك وقوله والكيفية أي فاذا كان الاصل محصلا كان العكس كذلك واذا كان الاصل معدولا كان العكس كذلك

وإذا قلنا دائما اما أن يكون (أب) أو (ج د) حقيقية فنقيضه ليس دائما اما أن يكون (ا ب أ و ج د) حقيقية وعلى هذا القياس قال

(البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما

(أقول) من أحكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا أردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزأيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر قلنا لاشيء من الحجر

(قوله العكس المستوى) أقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة

الحقيقية ومانعة الجمع والخلو (قال من أحكام القضايا) أي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدري وهو معنى اصطلاحي كما يدل عليه (قال العكس المستوى) لا يحتاجن في وهمك من تقييد العكس بالمستوى واضافته الى النقيض ان للعكس معنى اصطلاحا مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحي وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ لا دليل على وضعه للمعنيين على ما وهم وانما سمي مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوى الماء والخشبة وقيل لانه طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج وقيل انه يقتضي ان يكون توصيفه بالمستوى توصيفا للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم (قوله وهو عبارة الخ) وقد صرح به في شرح المطالع وأما اطلاقه على القضية فالظاهر انه ايضا حقيقة لكثرة الاستعمال في تلك واليه تشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز وذلك أن تجمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه اخص قضية الخ (قال جعل الجزء الاول من القضية الخ) ملفوظة كانت أو معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكس له ومعنى

(قوله فالمراد) الاولى والمراد اذ التفريع غير ظاهر (قوله الجزآن في الذكر لا في الحقيقة) افاد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعاً كما في القضية المعقولة (قوله هو ذات المحمول في الاصل) أي ذات ما كان محمولا في الاصل فقوله في الاصل متعلق بالمحمول (قوله ذات المحمول) أي لا وصفه وقوله ومحموله وصف الموضوع أي لاذاته (قوله وصف الموضوع) أي وصف ما كان موضوعا في الاصل فحذف قوله في الاصل من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله فالتبديل ليس الا في الجزئين الخ) الا انه في القضية المعقولة تبديلهما أصالة وذكرهما تبعا وفي الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ في المحمولية والموضوعية بتبعية المعاني (قوله فالتبديل ليس الا في الجزئين) أي ولم يتعلق التبديل بالمراد وذلك لان المراد من الاول الافراد ومن الثاني الوصف وكذلك في العكس يراد من الاول الافراد ومن الثاني الوصف فالمراد فيهما متحد والتبديل انما هو في ذكر الجزئين (قوله أي في الوصف العنواني) أي للموضوع والمراد بالوصف العنواني الكائن للموضوع مفهومه فاذا قلت كل انسان حيوان فوصف الموضوع العنواني هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المتفكر بالقوة فوصف الموضوع العنواني هو حقيقة افراده وقوله أي في الوصف العنواني تفسير لقوله في الذكر فان قلت هلا حذف قوله ووصف المحمول واستغنى بقوله أي في الوصف العنواني عنها لانها تعم وصف الموضوع ووصف المحمول قلت اتى بذلك للاشارة الى ان الوصف في الموضوع لوحظ كونه عنوانا عن الافراد لا انه ملحوظ في ذاته بخلاف وصف المحمول فانه قصد لذاته ليكون محمولا ولاجل هذا عبر في جانب الموضوع بالوصف العنواني وفي جانب المحمول بقوله ووصف المحمول ولم يقل العنواني فان قلت كلامه

بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزأين في الذكر أي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزأين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الجعل المذكور أن يصير الجزء الاول موصوفا بالثانوية أي المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل الصفة (قال الجزآن في الذكر لا في الحقيقة) أفاد بهذا النفي ان المقصود بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة (قال فالتبديل الخ) الا انه في القضية المعقولة تبديلهما أصالة وذكرهما تبعا وفي الملفوظة ذكر الجزأين أصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ في المحمولية والموضوعية بتبعية المعاني (قال فعلى هذا الخ) يعني ان ارادة الجزأين في الذكر هذا مفاده ان الوصف ملحوظ في المحمول والموضوع وان ذلك الوصف تبدل مع ان الموضوع انما يلاحظ منه الافراد لا الوصف فالوصف لم يلاحظ في الموضوع حتى يبدل وحاصل الجواب ان الوصف اعني المفهوم لازم للفظ لانه دال عليه فيلزم من تبديل اللفظ تبديله تبعا له فتبديل المفهوم حاصل غير مقصود فحاصله ان مفهوم انسان ومفهوم حيوان تبدلا تبعا لتبديل اللفظين وان كان تبدل المفهوم حاصلا غير مقصود وهذا كله ان اريد بالوصف المفهوم اما لو أريد به لفظ الموضوع ولفظ المحمول فلا اشكال بل هو المناسب لتفسير قوله ليس الا في الجزئين في الذكر * نعم كون المراد بالوصف اللفظ مخالف لما تقدم من ان الوصف هو المفهوم فتأمل (قوله لا في الجزئين الحقيقيين) أي الذات والوصف لكن الذات بالنظر للموضوع والوصف بالنظر للمحمول فالحقيقة في كل شيء بحسبه وانما لم يعم التبديل بالنظر لهما لانه لو أريد ذلك لكنا نريد بموضوع الاصل افراده عند وقوعه محمولا في العكس وكنا نريد بمحمول الاصل وصفه عند وقوعه موضوعا في العكس وهذا باطل لما فيه من حمل الذات على الوصف وهما غيران فاذا اردنا بموضوع الاصل عند وقوعه محمولا في العكس مفهومه وأردنا بمحمول الاصل عند وقوعه موضوعا في العكس افراده فتأمل (قوله فعلى هذا) أي على ان المراد من التبديل ليس الا تبديل الجزئين في الذكر لا في الحقيقة يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم وحينئذ فلا يصح ارادة ما ذكر من ان المراد من التبديل ليس الا تبديل الجزئين في الذكر والمتعين ان يكون المراد ان التبديل واقع في الجزئين الحقيقيين لاجل أن يوافق

ما تقرر عندهم من أن المنفصلة لاعكس لها لانه لايتأتى فيها تبديل الجزأين الحقيقيين لعدم تميزهما بالطبع لان المعاندة من الطرفين فهذا معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة (قوله لان جزئيها الخ) هذا استدلال على الملازمة التي بين مقدم الشرطية وتاليها لان حاصل هذه المعارضة لو كان المراد بالتبديل تبديل الجزأين فى الكل ليس الا للزم أن يكون للمنفصلة عكس لان جزأيها متميزان الخ لكن التالى باطل وهو كون المنفصلة لها عكس فبطل المقدم وهو كون المراد بالتبديل

لأن جزأيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكساً لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لاعكس لها لانا نقول لانسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما أن يكون العدد زوجا او فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فرداً أو زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة أيضاً عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكأنهم ما عنوا بقولهم لاعكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني أولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم

الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من أمرين أحدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ماهو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل

يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ماتقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة وهذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف ما لو أريد الجزآن الحقيقيان فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة من الطرفين (قال لانا نقول الخ) حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المقصود بقولهم بانه لا عكس لها يترتب عليه فائدة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قال والجواب ان المقصود بالتبديل التبديل المعنوي اى تبديل يغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء أجري فيها التبديل أولا لم يعتبر التبديل لها فكانه لاتبديل لها انتهي فان المقصود بقوله لايتغير معنى المنفصلة تغيراً معتداً به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لاعكس لها لاعكس معتبراً لها والقول بان هذا الجواب مبني على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتأويل فى قولهم يكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقوله فكانه لاتبديل لها (قال فان المفهوم من قولنا الخ) قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على مايشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع في الشرح من أن الحكم في الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثانية بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع اقول الحكم بالعناد من الطرفين معاً قصداً غير ممكن فلا بد من أن يكون من أحد الطرفين ملحوظا قصداً ومن الآخر تبعاً على ماقالوا من خاصة

تبديل الجزأين في الذكر ليس الا وتعين أن يكون المراد ان التبديل في الجزأين الحقيقيين اذ لاواسطة بينهما وظهر لك من هذا أن قول الشارح لكنهم صرحوا الخ فيه حذف والاصل لكن التالي باطل لانهم صرحوا الخ فادخل لكن التي حقها أن تدخل على الاستثنائية على تعليلها وحذفها (قوله لانا نقول لانسلم الخ) حاصله انا نسلم هذا اللزوم لكن نمنع هذه الاستثنائية القائلة ببطلان العكس لها ونثبت أن لها عكساً وقولهم انه لاعكس للمنفصلة معناه لاعكس لها يترتب عليه فائدة وهذا لاينافي ان لها في الواقع عكساً لكن لايترتب عليه فائدة وليس المراد بقولهم انه لاعكس لها نفي العكس عنها في الواقع كما فهمت أيها المعترض (قوله ان المفهوم من معاندة هذا) أي الزوجية وقوله لذاك أي الفردية وقوله غير المفهوم من معاندة ذاك أى الفردية ليشمل لهذا أي للزوجية (قوله الا انه لما لم يكن الخ) هذا يقتضى تسليم تصريحهم بانه لاعكس لها وصدر الجواب يقتضي انهم لم يصرحوا بذلك لان قوله لانسلم أن المنفصلة الخ يفيد انهم لم يصرحوا بذلك ولا لما قال لانسلم ان المنفصلة لاعكس لها ففي كلامه تناقض وأجيب بان المراد بقوله أولا لاعكس لها أى كما فهم المعترض لما ذكر من الدليل وهذا لاينافي انهم صرحوا بذلك ولكن كلامهم ليس مأخوذاً على ظاهره بل مرادهم لاعكس لها يترتب عليه فائدة كما هنا

(قوله ليشمل عكس الحمليات والشرطيات) أي فهو أولى لافادته أن حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف ما عبر به ذلك البعض فانه وان كان قصده تعريف الحمليات لكنه يوهم اختلاف حقيقة العكس فيهما (قوله يكونان صادقين فى الواقع) أى كما هو المتبادر من لفظ البقاء (قوله بل المراد الخ) أى ان المراد بالصدق أعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق ملتبساً بحاله من كونه محققاً ومقدراً. وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه ملتبساً بحاله من كونه عدولياً أو تحصيليا أو سلبياً وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها وعلمت انه غير زائد والمراد بكون الصدق (١٤٣) مقدراً أن يفرض صدق قضية

ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانا قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً وانما وقع الاصطلاح عليه ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى أعني العرفى العام فلا تنعكس أصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان

باب المفاعلة ففي كل قضية منفصلة تكون احدى المعاندتين ملحوظة قصداً والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعًا الا انه مغايرة لاتأثير لها فى المقصد أعنى الحكم بالعناد (قال ليشمل عكس الحمليات والشرطيات) فهو أولى لافادته ان حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف أخذ الموضوع والمحمول فانه وان كان المقصود تعريف العكس الحمليات يوهم اختلاف حقيقة فيهما (قال يكونان صادقين) كما هو المتبادر من لفظ البقاء (قال بل المراد الخ) بأن ايراد المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل وبالصدق أعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق ملتبسا بحاله من كونه محققا أو مقدراً وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه ملتبسا بحاله من كونه عدولياً أو تحصيلياً أو سلبياً وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها واندفع ماقيل انه زائد (قال وانما اعتبروا الخ) بيان لسبب اعتبار اللزوم في الصدق فى العكس بالمعنى المصدرى وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم فى الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره فى المعنى المصدري كيلا يكون القضيةُ الحاصلةُ من التبديل الموافقةُ للاصل من غير لزوم عكساً له نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناه وانما صح اعتبارُ اللزوم في الصدق وكذا معنى قوله ولم يعتبروا الخ ولم يصح اعتباره فى الكذب على ماوهم فانه صرف عن الظاهر من غير ضرورة (قال وانما وقع الاصطلاح الخ) أي ليس هذا الشرطُ مجردَ اصطلاحٍ

كاذبة في الواقع نحو مسيلمة رسول الله فهذه صدقها مقدر فيكون عكسها صدقه كذلك (قوله وانما اعتبروا الخ) ليس معناه وانما صح اعتبار اللزوم فى الصدق لان هذا صرف للكلام عن ظاهره من غير ضرورة بل هذا هنا بيان لسبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدرى فالمعنى حينئذ وسبب اعتبار اللزوم الخ وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدقُ الملزوم بدون صدق اللازم مستحيلٌ فيكون اللزوم في الصدق لازما للعكس بمعنى القضية وحينئذ فلا بد من اعتبار الصدق فى العكس بالمعنى المصدري والا لكانت القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل عكساً له من غير

لزوم في الصدق لان القضية تابعة للمعني المصدرى أي وهذا باطل نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق (قوله اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم) لان اللازم قد يكون أعم ولا يلزم من انعدام الاخص الذي هو الملزومُ انعدامُ الاعم الذى هو اللازم (قوله وانما وقع الاصطلاح عليه) أي على بقاء الكيف وقولهم لانهم تبعوا الخ أشار بذلك الى أن هذا الشرط ليس اعتباره مجردَ اصطلاحٍ بل هناك شيءٌ آخر يستدعي اعتباره وان كان ليس سبباً حاملا على الاصطلاح اذ الاصطلاح لا يعلل

(قوله لانهم تتبعوا القضايا) أى المستعملة في العلوم وقوله فلم يجدوها في الاكثر أي فما وجدوا في اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الا وهي موافقة في الكيف لامخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى أن هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد ظاهر العبارة انهم تتبعوا القضايا فوجدوا اكثرها موافقاً والبعض الاقل صادق لازم مخالف للاصل وفي بعض النسخ لانهم تتبعوا القضايا في الاكثر فلم يجدوها بعد التبديل الخ وهذه ظاهرة لايهام فيها (قوله قد جرت العادة) أي عادة (١٤١) المنطقيين ولا ينافي هذا ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو أريد بالعادة ماهو دائم الوقوع فالمراد عادة أكثرهم (قوله بتقديم عكس السوالب) أي على عكس الموجبات (قوله لان منها ماينعكس الخ) أي ولان بيان عكس بعض الموجبات متوقف على عكس السوالب وأشار الشارح بقوله لان منها الخ الى ان تلك العادة ليست اتفاقية (قوله والكلي وان كان الخ) هذا جواب عما يقال السوالب وان انفردت بكلية العكس فالموجبات انفردت بايجاب العكس والايجاب أشرف من السلب فاجاب بانا لانسلم انه أشرف هنا بل السلب هو الاشرف لانه أفيد الخ وقوله وان كان الخ الواو للحال وان زائدة اي والكلي في حال كونه سلباً أشرف فالصدق (قوله لانه أفيد في العلوم) أي لانه يصلح للوقوع في كبرى الشكل الاول وقوله وأضبط أي لانه يحيط بجميع افراد الموضوع ويضبطها بخلاف الجزئي الايجابي فلا يصلح لذلك (قوله لان أخصها وهي الوقتية لا تنعكس) هذه دعوى أولى وقوله ومتى لم ينعكس الخ) دعوى ثانية وانما كانت الوقتية أخصها لانه حكم فيها بثبوت الفعل في وقت معين بخلاف المطلقة العامة فانه حكم فيها بثبوت الفعل مطلقاً واعلم ان الدعوى الاولى اجتوت على امرين عدم الانعكاس وكونها اخص والاول من قبيل الجزئي والثاني من قبيل الكلي فلا يحتاج لدليل بخلاف الاول فلذا تعرض له بقوله اما ان الوقتية الخ

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال (وأما السوالب فان كانت كلية فهي منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس لامتناع العكس في أخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

(أقول) قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلباً يكون أشرف من الجزئي وان كان ايجاباً لانه أفيد في العلوم وأضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فهي منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس لان أخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما ان الوقتية لا تنعكس صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض

بل هناك شئ آخر يستدعي اعتباره (قال لانهم تتبعوا القضايا الخ) أى القضايا المستعملة في العلوم فما وجدوا في اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المقصود انهم وجدوا في الاقل قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لها على ماوهم بعض الناظرين ومثاله نقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى ما بنى ولعمري مناسك قلة التأمل أكثر من أن يحصى (قال فقد جرت العادة) أي عادة المنطقيين ولا ينافي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو أريد بالعادة ماهو دائم الوقوع فالمقصود عادة أكثرهم (قال لان منها الخ) ولان بيان عكس بعض الموجبات مايتوقف على عكس السوالب (قال لانه أفيد) لانه يصلح لكبرى الشكل الاول وأضبط لحصول

(قوله فلصدق قولنا لاشيء من القمر الخ) هذه وقتية اي لصدق الوقتية وقوله مع كذب قولنا بعض المنخسف الخ اي مع كذب السالبة الجزئية الممكنة العامة واذا كذبت الممكنة العامة ولا يكون عكسا للوقتية واذا لم يكن الوقتية منعكسة بالممكنة العامة فلا تنعكس بغيرها لان الامكان أعم الجهات واذا لم يصدق الأعم لم يصدق الاخص (قوله لان كل منخسف الخ) هذا دليل على كذب الممكنة العامة المجعولة عكساً فكأنه قال وانما كان هذا العكس كاذبا لصدق نقيضه لان الخ والنقيض صادق ضرورة لا يحتاج لدليل (قوله لان كل منخسف فهو قمر الخ) وذلك لان الانخساف عبارة عن اظلام القمر (قوله واما انه اذا لم ينعكس الاخص الخ) هذا دليل للدعوة الثانية (قوله فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص) أي لكن انعكاس الاخص باطل لما تقدم فالاستثنائية علمت مما تقدم فلم يتعرض لها ولذا تعرض للشرطية فقط فقال لان العكس لازم الخ (قوله والاعم لازم للاخص) فيه ان الخاص يجوز تحققه بدون العام اذ الممنوع

تحقق الخاص في الخارج بدون العام وهذا لاينافي جواز تحققه بدونه واذا كان كذلك فلا يكون العام لازما للخاص واجيب بانا لانسلم جواز تحققه بدونه اذ لو جاز ذلك عقلا لم يكن الخاص خاصاً (قوله ولازم اللازم الخ) أي ولازم اللازم لشيء لازم الخ واعلم ان العكس عبارة عن أخص قضية لازمة بعد التبديل من غير ان يكون أحدهما علة في الآخر وواسطة فيه وحينئذ فقوله لانه لو انعكس الخ لا يصح اذ هو مفيد لتحقق العلة والواسطة واجيب بانه لايلزم من كون الشيء لازما لشيء ان يكون علة فيه الا ترى الى لزوم الجوهر للعرض مع انه غير علة فيه وحينئذ فتحقق اللزوم بين الانعكاسين لايقتضي ان يكون للثاني بواسطة الاول فان قلت غاية ما أفاده هذا الجواب ان الانعكاسين ليس أحدهما علة وواسطة في الاخر وهل هناك علة وواسطة في لزوم أحد الانعكاسين أو ان لزوم العكس لذات الاصل قلت ان لزوم العكس للاصل لذاته لابواسطة ولا علة فان قلت هذا يخالفه قول الشارح لان العكس لازم الاعم الخ اذ هو يفيد ان لزوم العكس للاصل بوسائط قلت لانسلم ذلك اذ ماذكره الشارح تعليل لاثبات الدعوى لا للزوم العكس للاصل في نفس الامر فالدعوى هي ان عكس الاخص لازم والدليل عليها قوله لان الخ فالدليل للاثبات لا للثبوت فتدبر (قوله واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها الخ) وذلك بان يطرد عكسها في كل مثال وليس المراد ان يتفق عكسها في بعض الامثلة دون بعض وذلك لان العكس لازم للقضية وقواعد العلوم لابد ان تكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى قوله يلزمها لزوما كلياً واذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي

فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائماً مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وأما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كلياً

الاحاطة بجميع أفراد الموضوع (قال لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر (قال فلانه لو انعكس الاعم الخ) وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي ان يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد أن العكس عبارة عن أخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة وأما قوله لان العكس لازم الاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون لزوم الاعم للاخص واسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المقصود ان لايكون بواسطة تبديل آخر (قال والاعم لازم للاخص) بناء على ان المعتبر في العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود أحدهما بدون الآخر لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة أعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصاً فلا يرد أن الخاص ما لا يتحقق بدون العام لانه لايجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازما له (قال واعلم أن معنى انعكاس الخ) لان العكس لازم القضية وقواعد العلوم لابد ان تكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه أن كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى قوله يلزمها العكس لزوما كليا واذ كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي

فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال

(وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) فيصدق دائما لاشيء من (ب ج) والا فبعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال) أقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) وجب أن يصدق دائما لاشيء من (ب ج) والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام وينتج مع الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق العام ولا شيء من (ج ب) بالضرورة أو دائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين بصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس فيكون العكس محالا فيكون

(قال بل يحتاج الى برهان الخ) قيل يجوز أن يقام براهين متعددة على أقسام للعموم يحصل من مجموعها لزوم العكس في جميع المواد أقول لابد من لزوم العكس هنا بان يتركب قياس هكذا القضية أما هذه أو تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانه الى براهين متعددة (قال والا لصدق الخ) أي وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال (قال لصحته) فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والا لزم استحالته فضلا عن وقوعه فصدق سلبه عن نفسه * اعلم أن السلب والاثبات لكونه نسبة لا تعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات أو بالاعتبار فاثبات الشيء لنفسه أو سلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء

الصدق وحينئذ فالكذب انما جاء من الثانية فيكون جواز صدق النقيض هو المستلزم للمحال وما استلزم المحال باطل واذا بطل نقيض العكس صدق العكس وتقول في السالبة الكلية لاشيء من الانسان بحجر ينعكس كنفسه الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه الى آخر ما تقدم فان قيل اذا كان لزوم العكس في جميع المواد متوقفا على براهين فكيف يقول الشارح بل يحتاج الى برهان قلت لما كانت كيفية البرهان واحدة في جميع المواد فكأنه ليس الا برهانا واحدا (قوله فلهذا) أي فلاجل ان مفهوم عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا اكتفى المصنف في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة وهي مادة الوقتية مع مادة العكس الامكان (قوله لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الانسان بحجر (قوله بعض ب ج) أي بعض الحجر انسان (قوله ولا شيء من ج ب) أي ولا شيء من الحجر انسان (قوله بالضرورة في الضرورية الخ) فيه اشارة الى ان النتيجة مانعة للكبرى التي هي الاصل (قوله ليس بلازم من تركيب المقدمتين) أي ان المحال لم يأت من فساد هيئة القياس لان هيئته صحيحة اذ هو من الشكل الاول وشرطه الايجاب في صغراه * وان كلية في كبراه * وهنا كذلك

العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما أن مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق

باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته ولا يكونان مأخوذين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان أريد باثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه أن الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه أو يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان أريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مقصود الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا ومما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لابد له من أمرين وقيل في جوابه ان هذا القول مما لا توجيه له لانه ينفي عقد الحمل في قولنا بعض (ب) ليس (ب) لا صدقه ونفي عقد الحمل لا يضر السائل لانه ينتقل منعه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه حينئذ يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين يلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المقصود بقوله فيصدق سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء عن أفراد نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما يقال انه غير مطرد في الجزئي ليس بجزئي ففيه انه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه الجزئي ليس بموصوف بالجزئية (قال لوجود بعض (ب) الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه بعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه (قال وهو فاسد) وبهذا ظهر أن السالبة الدائمة أخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل (قال لاشيء من مركوب زيد الخ) أي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل فينتج بعض (ب)

(قوله لا نسلم كذب الخ) حاصله ان قولكم في النتيجة بعض الانسا ليس بانسان انه محال لان هذه سالبة والسالبة تصدق عند سلب موضوعها فيجوز ان يكون الموضوع في هذه القضية معدوما وحينئذ يصدق سلبه عن نفسه * واعلم ان للقوم عبارتين الاولى ان اثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه باطل والثانية ان ذلك غير باطل والمراد من احداهما غير المراد من الاخرى فالمراد من الاولى ان اثبات الشيء أو سلبه كائن بعد اعتبار ثبوته وانما كان هذا باطلا لانه بعد اعتبار الشيء اذا أثبت له نفسه كان ذلك من تحصيل الحاصل واذا اعتبر نفيه كان ذلك منافيا لاعتبار ثبوته والمراد من العبارة الثانية اثباته في نفسه وسلبه كذلك بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس ثابتا في نفسه ومن هذا قول الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا (قوله لانا نقول الخ) حاصله انا نسلم ما ذكرتموه من ان هذه النتيجة سالبة وصدق السالبة اما بعدم موضوعها كما ادعيتم أو بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول الذي قلتم بجوازه منتف هنا وذلك لان المحكوم عليه في النتيجة هو عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه وهو موجب فيقتضي وجود الموضوع (قوله وهو محال) أي وعدم المحمول محال وما جاء ذلك المحال الا من نقيض العكس فليكن العكس صادقا (قوله لجواز امكان صفة) أي كمركوبية زيد والمراد بالامكان الوقوع وقوله لنوعين أي كالفرس والحمار وقوله ثبتت لاحدهما بالفعل كالفرس وقوله فيكون النوع الآخر وهو الحمار وقوله مسلوبا عماله أي عن النوع الذي ثبتت له تلك الصفة بالفعل وذلك النوع هو الفرس (قوله ثابتا للفرس) أي بالفعل (قوله لاشيء من مركوب زيد بحمار) أي لاشيء من مركوب زيد الذي هو الفرس بالفعل بحمار وانما قلنا لاشيء من مركوبه بالفعل لان عقد الوضع معتبر بالفعل عند الشيخ لا عند الفارابي كما مر (قوله ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد الخ) أي واما لو عكستها دائمة فانها تصدق بان تقول لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما لان الدوام لا ينافي الامكان

(قوله المشروطة والعرفية العامتان الخ) قد تقدم أن الاولى ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مدة دوام وصف الموضوع وأما الثانية فهي ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع متصفة بالعنوان (قوله لانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة وقوله أو دائما أي في العرفية العامة (قوله لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً (قوله صدق لاشيء الخ) أي لصدق نقيضه وهو لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب حين هو ساكن الاصابع وقوله والا فبعض الخ أي والا يصدق العكس المذكور صدق نقيضه وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع (قوله فينتج بعض ب ليس ب الخ) كان عليه ان يقول فينتج بالضرورة أو دائما بعض ب ليس ب حين هو ب بيانا للنتيجة

المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة كانت نتيجتها مقيدة بقيد الدوام لان النتيجة كالكبرى (قوله التي لوصف الموضوع فيها دخل الخ) بيان للواقع وليس اضرابا عن المشروطة التي تكون الضرورة فيها لاجل الزمن لان هذه لاذكر لها في هذا الكتاب (قوله فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته) بيان ذلك ان قولنا لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مشروطة عامة فالحمارية التي هي وصف المحمول منافية لمركوبية زيد التي هي وصف الموضوع ولافراد الفرس التي هي ذات الموضوع فاذا عكستها وقلت لاشيء من الحمار بمركوب زيد كان مفهوم ذلك العكس منافاة مركوبية زيد للحمارية ولافراد الحمار فقول الشارح ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع أي وصف ما كان موضوعا في الاصل والآن في العكس صار محمولا وذلك الوصف هو المركوبية المذكورة وقوله لمجموع وصف المحمول وذاته أي وصف ما كان محمولا في الاصل والآن في العكس صار موضوعا وذلك الوصف هو الحمارية وذاته أفراد الحمار (قوله ومن البين ان الاول لايستلزم الثاني) أي ومعلوم ضرورة عدم استلزام الاول للثاني لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة وبيان ذلك ان المفهوم من الاصل هو منافاة الحمارية لمركوبية زيد ولافراد الفرس والمفهوم من الثانية هو منافاة المركوبية للحمارية ولافراد الحمار وبالضرورة ان المركوبية لزيد لا ينافي الحمارية ولا افراد الحمار اذ يمكن ان يكون مركوب زيد

نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال

(وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض أما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين وأما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشيء من (ب ج) دائما فينعكس الى لاشيء من (ج ب) دائما وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خلف) (أقول) السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) صدق دائما لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بأن نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وانه محال وهو ناشيء من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام ليس (ب) حين هو (ب) لم يقيده بالضرورة أو الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف أو تنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد أخل بمقصود الشارح (قال ومن البين ان الاول لايستلزم الثاني) أي

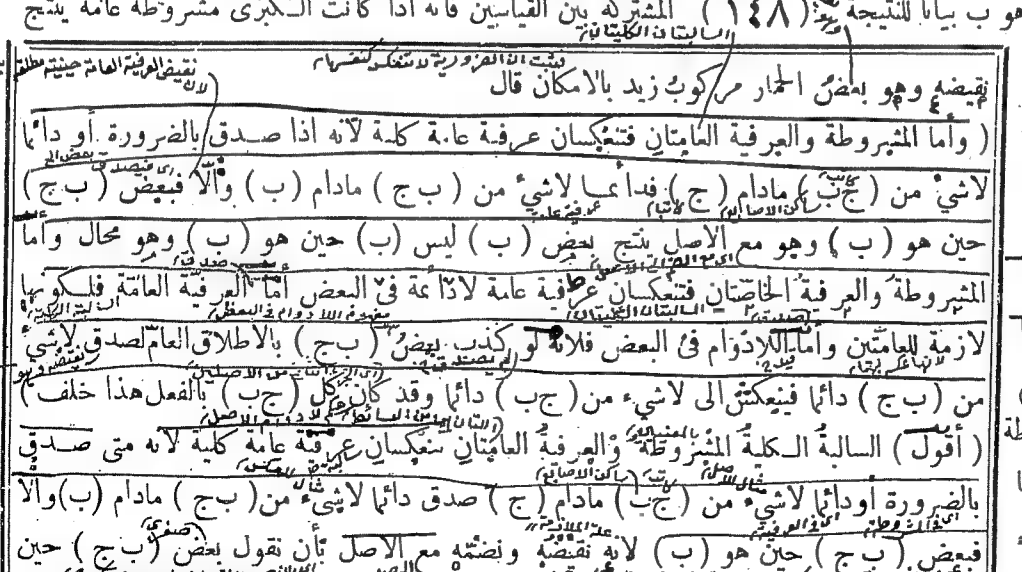

ق ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يمتنع اجتماع وصف الموضوع
مع وصف المحمول في ذات الموضوع ولا يمتنع في ذات المحمول كما في الفرض
المذكور فانه لا يمتنع اجتماع وصف مركوب زيد مع وصف الحمارية
في ذات الحمار فيصدق بالضرورة لا شيء من مركوب زيد بحمار مادام
مركوبا ولا يصدق بالضرورة لا شيء من الحمار بمركوب زيد مادام
حمارا عماد الدين

لان وصف الموضوع لم يدخل في الضرورة بخلاف وصف المحمول لانه لا
دخل له في الضرورة كما اذا فرضنا لا شيء من الحمار بموجود الا في الذهن
صدق بالضرورة لا شيء من الحمار بحمار مادام حمارا ولا يصدق
بالضرورة لا شيء من الجامد بحمار مادام جامدا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض الجامد يمكن ان يكون حمارا حيي جامد

حماراً ولا يلزم من منافاة الحمارية للمركوبية والفرس منافاة المركوبية للحمارية وافراد الفرس فظهر من هذا ان العكس صحيح وأما عكسها كنفسها مشروطة عامة ليس بصحيح فلا يصح العكس ضرورية وانما يصح عرفية وهي لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما والدوام لاينافي الامكان (قوله فانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة الخاصة وقوله او دائما أي في العرفية الخاصة (قوله لاشيء من ج ب مادام ج لادائما) أي لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل فالصدر مشروطة عامة أو عرفية عامة والعجز مطلقة عامة فالاصل صحيح صدراً وعجزاً وقوله فليصدق دائما الخ هذا هو العكس أي فليصدق لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائماً في البعض أي بعض الساكن كاتب بالفعل فهو مطلقة عامة جزئية والصدر عرفية عامة ثم ان صدر بادائما هذا العكس مسلم لان مالزم الاعم لزم الاخص ولا حاجة لاقامة الدليل عليه وأما العجز فيحتاج لدليل كما بينه الشارح (قوله اما صدق العرفية العامة) أي وهي لاشيء من (ب ج) مادام (ب) لادائما في البعض أي بعض (ب ج) بالفعل فلانها صدر الخاصة (قوله فلانها لازمة للعامتين) حاصله انه قد تقدم ان المشروطة والعرفية العامتين عكسهما عرفية عامة فالعرفية العامة لازمة للعامتين أي للمشروطة والعرفية العامتين لانها عكسهما واذا كانت لازمة للعامتين كانت لازمة للخاصتين أغنى عن قوله العرفية والمشروطة الخاصتين لان لازم العام لازم الخاص (قوله واما صدق اللادوام في البعض) أي وهو العجز في الخاصتين (قوله فانه لو لم يصدق الخ) حاصله انه لو لم يصدق بعض الساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما وهذا النقيض سالبة دائمة فينعكس كنفسه سالبة دائمة وهي لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما وهذا العكس الذي هو سلب كلي مستلزم لسلب جزئي وهو بعض الكاتب ليس ساكن الاصابع دائما وهذا السلب الجزئي مناقض لقولنا لادائما في الاصل الذي نحن الآن بصدد الاستدلال على عجز عكسه وانما كان مناقضاً له لان لادوام في الاصل معناه كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل واذا كان هذا السلب الجزئي مناقضاً للادوام الأصلي الذي هو مفروض الصدق كان ذلك السلب الجزئي باطلا وحينئذ فيكون ماتضمنه من السلب الكلي الذي هو عكس النقيض باطلا واذا بطل عكس النقيض كان النقيض كذلك باطلا وثبت حينئذ صدق اللادوام أي النقيض فقول الشارح فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل أي بعض الساكن كاتب بالفعل وقوله لصدق لاشيء الخ أي لصدق نقيضه وهو لاشيء من الساكن بكاتب دائما وقوله وينعكس الى لاشيء أي وينعكس

في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لادائما فليصدق دائما لاشيء من (ب ج) مادام (ب) لادائما في البعض أي بعض (ب ج) بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ماعرفت واذا قيد بالبعض تيكون مطلقة عامة جزئية أما صدق العرفية العامة وهي لاشيء من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص وأما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فيندفع ماتوهم ان ماهو بين بحسب العقل انفكاك الثاني من الاول وذلك لايكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لاينفي العكس بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلاثة واما الاول فللعلم بعدم الاستلزام ههنا وفي اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام وأما الثاني فلانه انما يتم ماذكر لو كان ذات الموضوع والمحمول متحداً وهنا ليس كذلك ومثله الشارح في شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لاحجر في الواقع الا الذهن يصدق لاشيء من الحجر بحجر بالضرورة مادام حجرا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحجر والجامد فيما صدق عليه الحجر بالفعل وهو الذهن وهو لايستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حجر بالامكان هكذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف فكذلك لاتنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل بان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر عنه غاية ما في الباب

الخاصتين (قوله فانه لو لم يصدق الخ) حاصله انه لو لم يصدق بعض الساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما وهذا النقيض سالبة دائمة فينعكس كنفسه سالبة دائمة وهي لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما وهذا العكس الذي هو سلب كلي مستلزم لسلب جزئي وهو بعض الكاتب ليس ساكن الاصابع دائما وهذا السلب الجزئي مناقض لقولنا لادائما في الاصل الذي نحن الآن بصدد الاستدلال على عجز عكسه وانما كان مناقضاً له لان لادوام في الاصل معناه كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل واذا كان هذا السلب الجزئي مناقضاً للادوام الأصلي الذي هو مفروض الصدق كان ذلك السلب الجزئي باطلا وحينئذ فيكون ماتضمنه من السلب الكلي الذي هو عكس النقيض باطلا واذا بطل عكس النقيض كان النقيض كذلك باطلا وثبت حينئذ صدق اللادوام أي النقيض فقول الشارح فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل أي بعض الساكن كاتب بالفعل وقوله لصدق لاشيء الخ أي لصدق نقيضه وهو لاشيء من الساكن بكاتب دائما وقوله وينعكس الى لاشيء أي وينعكس

(ب ج) دائما وتنعكس الى لاشيء من (ج ب) دائما وقد كان بحكم اللادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض قال (وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد ج) بالفعل و (د ب) ايضا بحكم اللادوام و د ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) حين هو (ب فب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج و ب) على (د) وتنافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص من المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص)

أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول وأحدهما لا يستلزم الآخر لجوازا أن يكون ذات المحمول مغايراً لذات الموضوع مثلا يصدق في الفرض المذكور لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حماراً لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين كونه حماراً نعم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع ماصدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا فصله الشارح في شرح المطالع وبهذا ظهر أن تقييد المشروطة بقوله وهي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة بيان للواقع وليس احترازاً عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جعله احترازاً عن المشروطة بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لاذكر له في هذا الكتاب والله المفهم للصواب (قال ويكذب لاشيء من الساكن) أي ساكن الاصابع وكذا في المثالين الباقيين (قال لان من الساكن) أي ساكن الاصابع ماهو ساكن الاصابع دائماً كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائماً لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده أن يمثل بقولنا لاشيء من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لابد من تحرك الاصابع فوهم مبني على ان حركة الجزء في الاين يستلزم حركة الكل فهو باطل فان الحركة الرحوية يخرج بها الاجزاء

ذلك النقيض دائمة كنفسه وهي لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع (قوله وقد كان بحكم اللادوام الاصل) يعني لفظ لادائما الذي في الاصل وهو لاشيء من ج ب مادام ج لادائما عبارة عن موجبة كلية مطلقة وهي كل ج ب بالفعل (قوله هذا خلف) أي وكون عكس النقيض لاشيء من ج ب دائما ولا دوام الاصل كل ج ب بالفعل تناقض لكن التناقض انما جاء من حيث ان عكس النقيض سلب كلي مستلزم لسلب جزئي اذ الذي يناقض الايجاب الكلي السلب الجزئي فلا يقال حينئذ قوله هذا خلف فيه نظر لان لادوام الاصل ايجاب كلي وعكس النقيض سلب كلي والسلب الكلي لايناقض الايجاب الكلي فتأمل (قوله ويكذب لاشيء من الساكن) أي من ساكن الاصابع وكذا في المثالين الباقيين (قوله لان من الساكن) أي من ساكن الاصابع ماهو ساكن الاصابع دائما كالارض فانها ساكنة الاصابع دائما بمعنى انها ليست بمتحركة الاصابع ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائما لعدم الاصابع لان السالبة تصدق عند نفي موضوعها (اقول)

(قوله سبع منها الخ) محصله ان جملة السوالب الكلية ثلاثة عشر وهي منقسمة الى قسمين سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس (قوله فالسوالب الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدراً افصحت عنه والتقدير وان سألت عن السوالب الجزئية هل تنعكس أم لا فنقول لك السوالب الجزئية الخ (قوله لانه اذا صدق بالضرورة) أي فى المشروطة الخاصة وقوله او دائما أي فى العرفية الخاصة (قوله ليس بعض ج ب مادام ج لادائما) أي ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً وبعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وقوله صدق دائما الخ أي صدق العكس وهو دائما ليس بعض الساكن بكاتب مادام ساكناً لادائما أي بعض الساكن كاتب بالفعل فالعكس له طرفان لانه عرفية خاصة مركب من عرفية عامة ومطلقة عامة (قوله لانا نفرض الخ) هذا دليل على صحة العكس بجزئيه جامعاً لدليل الافتراض ولدليل العكس أي ان هذا الدليل الذي أقيم على صحة العكس مركب من دليل الافتراض ومن دليل العكس فقوله لانا نفرض الخ شروع فى دليل الافتراض وحاصله انا نفرض ذلك البعض زيداً ونحمل عليه كاتباً فتحصل مقدمة دليلها صدق وصف الموضوع على افراده بالفعل ونحمل عليه أيضاً وصف المحمول وهو السكون فيقال زيد ساكن فتحصل مقدمة ثانية دليلها لادوام الاصل ونحتاج الى مقدمة ثالثة يثبت صدقها ببطلان عكس نقيضها فنضمها الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض القائلة زيد ساكن نجعل هذه صغرى وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث وهو يرتد الى الاول بعكس صغراه فتقول هكذا بعض ساكن الاصابع زيد وزيد ليس بكاتب مادام ساكناً ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكناً وهذه النتيجة هي عين الجزء الاول من العكس نأخذ مقدمتي الافتراض وتقدم الثانية يحصل قياس من الشكل الثالث أيضاً هكذا زيد ساكن الاصابع وزيد كاتب فرده الى الاول بعكس الصغرى كما تقدم ينتج الجزء الثاني من العكس (قوله لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادائما) أي لانا نفرض ذلك البعض الذي ثبتت له الكتابة وسلب عنه السكون لادائما زيداً أي واذا فرضناه زيداً نحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول فيحصل قضيتان فقول الشارح فدج اشارة للقضية الاولى المتحصلة من حمل وصف الموضوع على ذلك البعض وحاصلها زيد كاتب وقوله ودب أي وزيد ساكن الاصابع وهذا اشارة للقضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على ذلك البعض وقول الشارح في الاولى وهو ظاهر أي لان وصف الموضوع يصدق على افراده بالفعل وقوله فى الثانية بحكم اللادوام أي ان القضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على زيد وهي زيد ساكن الاصابع دليلها لادوام الذي هو عجز الاصل لان لادوام في الاصل معناه بعض الساكن وقد فرض ذلك البعض زيداً (قوله وليس ج) أي وزيد ليس كاتباً مادام ساكناً الاصابع هذه هي المقدمة الاجنبية المحتاج اليها وهي عرفية عامة صادقة أتى بها لاجل التوصل الى صدق أول جزء من العكس وانما كانت هذه الاجنبية صادقة لابطال عكس نقيضها واذا كان عكس النقيض باطلا كان نقيضها كذلك فيثبت صدقها حينئذ فقول الشارح والا لصدق الخ هذا نقيض القضية الاجنبية أي انه اذا لم تصدق هذه الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكناً الاصابع لصدق نقيضه وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وانما كان هذا نقيضها لانها عرفية عامة ونقيضها حينية والمراد بالحين بعض الاوقات فقول الشارح والا لكان ج أي والا لكان زيد ج الصغرى كما تقدم ينتج الجزء الثاني من العكس (قوله لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادائما) أي لانا نفرض ذلك البعض الذي ثبتت له الكتابة وسلب عنه السكون لادائما زيداً أي واذا فرضناه زيداً نحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول فيحصل قضيتان فقول الشارح فدج اشارة للقضية الاولى المتحصلة من حمل وصف الموضوع على ذلك البعض وحاصلها زيد كاتب وقوله ودب أي وزيد ساكن الاصابع وهذا اشارة للقضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على ذلك البعض وقول الشارح في الاولى وهو ظاهر أي لان وصف الموضوع يصدق على افراده بالفعل وقوله فى الثانية بحكم اللادوام أي ان القضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على زيد وهي زيد ساكن الاصابع دليلها لادوام الذي هو عجز الاصل لان لادوام في الاصل معناه بعض الساكن وقد فرض ذلك البعض زيداً (قوله وليس ج) أي وزيد ليس كاتباً مادام ساكناً الاصابع هذه هي المقدمة الاجنبية المحتاج اليها وهي عرفية عامة صادقة أتى بها لاجل التوصل الى صدق أول جزء من العكس وانما كانت هذه الاجنبية صادقة لابطال عكس نقيضها واذا كان عكس النقيض باطلا كان نقيضها كذلك فيثبت صدقها حينئذ فقول الشارح والا لصدق الخ هذا نقيض القضية الاجنبية أي انه اذا لم تصدق هذه الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكناً الاصابع لصدق نقيضه وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وانما كان هذا نقيضها لانها عرفية عامة ونقيضها حينية والمراد بالحين بعض الاوقات فقول الشارح والا لكان ج أي والا لكان زيد ج

(أقول) قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائما (فدفدج) بالفعل وهو ظاهر (ودب) بحكم اللادوام و (دج) ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) في أمكنتها ولا يخرج الكل عن مكانه (قال قد عرفت الخ) فذلكة لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظه (قال فانهما تنعكسان عرفيه خاصه) ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافى وصفا الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها لان ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحداً ويجوز ان يتغايرا فى السالبة كما مر (قال فهو ظاهر) لانه صدق العنوان على ذات

الصغرى كما تقدم ينتج الجزء الثاني من العكس (قوله لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادائما) أي لانا نفرض ذلك البعض الذي ثبتت له الكتابة وسلب عنه السكون لادائما زيداً أي واذا فرضناه زيداً نحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول فيحصل قضيتان فقول الشارح فدج اشارة للقضية الاولى المتحصلة من حمل وصف الموضوع على ذلك البعض وحاصلها زيد كاتب وقوله ودب أي وزيد ساكن الاصابع وهذا اشارة للقضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على ذلك البعض وقول الشارح في الاولى وهو ظاهر أي لان وصف الموضوع يصدق على افراده بالفعل وقوله فى الثانية بحكم اللادوام أي ان القضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على زيد وهي زيد ساكن الاصابع دليلها لادوام الذي هو عجز الاصل لان لادوام في الاصل معناه بعض الساكن وقد فرض ذلك البعض زيداً (قوله وليس ج) أي وزيد ليس كاتباً مادام ساكناً الاصابع هذه هي المقدمة الاجنبية المحتاج اليها وهي عرفية عامة صادقة أتى بها لاجل التوصل الى صدق أول جزء من العكس وانما كانت هذه الاجنبية صادقة لابطال عكس نقيضها واذا كان عكس النقيض باطلا كان نقيضها كذلك فيثبت صدقها حينئذ فقول الشارح والا لصدق الخ هذا نقيض القضية الاجنبية أي انه اذا لم تصدق هذه الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكناً الاصابع لصدق نقيضه وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وانما كان هذا نقيضها لانها عرفية عامة ونقيضها حينية والمراد بالحين بعض الاوقات فقول الشارح والا لكان ج أي والا لكان زيد ج

بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا قد صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لاداتما فانه لما صدق على (د) وصدق ليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه (ج) هو (ب) صدق عليه بعض (ب ج) بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزأيه معا * واما البواقي الجزئية الباقية فلا ينعكس لانها اما البواقي الاربع

الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو (ج د) فما قبل لا يظهر صدق (ج) على (د) الا بحكم لا دوام الاصل فدعوى ظهوره وبناء صدق (ب) على (د) على حكم اللادوام بحكم من الشارح تحكم (قال لان الوصفين اذا تقارنا الخ) قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شئ منهما له في وقت الاخر ظاهرة فالطريق الاقصر في بيان ليس (ج) ما دام (ب) التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض أفراد المحمول لجواز تغاير البعضين والكلام في البعض خارج عن مفهوم القضية (قال فانه لما صدق الخ) تفصيل للاجمال السابق بردّ كل واحد من جزئي العكس الى ما لزم منه فلا يرد ان صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائما

ذلك بقوله فانه لما صدق الخ وحاصله ان عجز العكس بيّن بالاولين وهما قضيتا الافتراض أعني زيد كاتب زيد ساكن التي تنعكس الصغرى بعض الكاتب زيد ثم تضمّ الثانية ينتج بعض الكاتب ساكن ثم تعكسها الى بعض الساكن كاتب وهو عين عجز العكس واما صدره فثبت بالثانية من قضيتي الافتراض ومن الاجنبية لكن بجعل قضية الافتراض صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا زيد ساكن زيد ليس بكاتب ثم تعكس الصغرى ليرتد للشكل الاول فتقول بعض الساكن زيد وزيد ليس بكاتب ينتج بعض الساكن ليس بكاتب وهو عين صدر العكس فقول الشارح فانه لما صدق على ذب أي لما صدق زيد ساكن الاصابع واشارة للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وقوله وليس ج مادام ب هذا هو المقدمة الاجنبية أي وليس زيد كاتبا مادام ساكن الاصابع وفي هذا اشارة الى القياس الذي هو من الشكل الثالث وقوله صدق بعض ب ليس ج مادام ب اشارة لنتيجته التي هي صدر العكس لكن انتاج القياس لهذه النتيجة بعد عكس المقدمة الاولى التي هي ثانية الافتراض وضمها على انها صغرى للخارجية وقوله ولما صدق عليه انه ج الخ اشارة الى القياس المركّب من مقدمتي الافتراض وقوله صدق بعض ب ج أي بعد تقديم الثانية وعكسها كما من تأمل فيما ذكر فان في الشرح اجمالا

ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتبا (قوله صدق بعض ب ليس ج مادام ب) أي صدق بعض ساكن الاصابع ليس كاتبا مادام ساكنا لا دائما وهذا هو العكس الذي استدل على صدقه أي انه اذا صدق هذه الثلاث قضايا صدق العكس بجزئيه ثم ان ثبوت العكس بجزئيه لما كان يحتمل ان يكون جاء من الاولى مع الثانية أو مع الثالثة أو من الثانية والثالثة أو من الثلاثة فصّل

(١٥٢) هذا بيان للتنافي أي متى كان زيد كاتبا لم يكن ساكن الاصابع (قوله اي متى كان ج لم يكن ب الخ)

التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وأخص الاربع الضرورية وأخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية أخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قال

(واما الموجبة كلية كانت أو جزئية فهي لا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شيء من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) دائما في الضرورية والدائمة وما دام (ج) في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) ينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثاني أيضا وهو قولنا لا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لا شيء من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فيفرض ذات الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائما (فب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) دائما وهو محال)

(اقول) ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت لازم مما سبق بديهة لا حاجة فيه الى الاستدلال (قال وأخص الاربع الضرورية) مطلقا من الدائمة والعرفية والمشروطة بمعنى الضرورة مادام الوصف ومن وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازم الاخص لان الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وهم صريح (قال هذا طريق اخر الخ) أي ما ذكره ههنا طريق اخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاخص مستلزما لعدم انعكاس الاعم وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم (قال فهي لا تنعكس كلية) لما كان انعكاسها جزئية

(قوله مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان) أي لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان بالضرورة فقول الشارح مع كذب الخ هذا هو العكس على فرض انه يتأتى فيه عكس وقوله او كل انسان حيوان بيان لكذب العكس وهذا هو نقيض العكس الكاذب (قوله وكذب بعض المنخسف ليس بقمر) هذا هو العكس وقوله لان كل منخسف قمر الخ هذا هو نقيض العكس وهذا اشارة لبطلان العكس أي انما بطل العكس لصدق نقيضه (قوله هذا طريق اخر) أي فالاولى من حيث عدم انعكاس الكليات والثانية من هذه الجهة ولفظ هذا ليس اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل (قوله فهي لا تنعكس كلية) أي وانما تنعكس جزئية ولما كان انعكاسها جزئية بديهيا لاجتماع الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها سكت عنه وبين انها لا تنعكس الى الاخص منها أعني الكلية ليثبت ان الجزئية أخص قضية حاصلة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس

كلية او جزئية لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلي كاذب وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع أي بالضرورة أو دائما أو مادام (ج) وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ب ب) بالضرورة أو دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما أو مادام (ج) ان كان احدى العامتين وهو بديهي لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها بين انها لا تنعكس الى الاخص منها أعني الكلية ليثبت كون الجزئية أخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس (قال وامتناع حمل الخاص الخ) أي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض أفراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة لا ضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر (قال أو مادام ج) أراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائما فان المقصود بهما الذاتين على ماهو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكب مالا يحتاج اليه وغفل من اختصار الشارح برشدك الى ماقلنا قوله ينتج لا شيء من (ج) (ج) بالضرورة أو دائما ان كان الاصل ضروريا أو دائما أو مادام (ج) ان كان احدى العامتين (قال ينتج لا شيء من ب ب بالفعل) وهذا ليس بمحال لان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول أيضا وانه اجتماع النقيضين أي يستلزمه لكونهما

صدق كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان (قوله أي بالضرورة) هذا جهة الضرورية المطلقة (وقوله او دائما في الدائمة) وقوله او مادام ج جهة العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائما فان المراد بهما الدائمتان على ماهو الشائع في الاستعمال لكنه سكت عن صدر العامتين اذ صدر المشروطة العامة بالضرورة نحو بالضرورة كل انسان حيوان مادام انسانا وصدر العرفية العامة دائما نحو دائما كل انسان حيوان مادام انسانا (قوله وجب ان يصدق بعض ب ج الخ) أي وجب ان يصدق عكسه الذي هو بعض الحيوان انسان حين هو حيوان أي في زمن من الازمنة وهو زمن كونه حيوانا لما علمت ان الحين المراد به بعض أوقات الموضوع (قوله وهو لا شيء من ب ج الخ) أي لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا فنقيض العكس عرفية عامة وقوله وهو مع الاصل ينتج الخ أي بجعل الاصل صغرى ونقيض العكس وهو العرفية العامة كبرى بأن نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ينتج لا شيء من الانسان بانسان دائما فقد انتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهيئة القياس صحيحة كالصغرى فلكن الكذب انما جاء من نقيض العكس (قوله ينتج لا شيء من الخ) أي لا شيء من الانسان بانسان دائما فالنتيجة سالبة كلية دائمة وليست تابعة لا للصغرى ولا للكبرى في صورتين والا لكانت عرفية عامة فما تقدم من ان النتيجة تتبع الكبرى في الجهة ليس على اطلاقه ويعلم بيان ذلك وتوضيحه مما يأتي في المختلطات نعم النتيجة تابعة فيما اذا كان الاصل عرفية عامة

(قوله وليس لاحد ان يمنع استحالته) أي استحالة سلب الشيء عن نفسه أي ان كان الاصل ضرورية أو دائمة وأما اذا كان احدى العامتين فاستحالته بيّنة لايتأتى توهم منعها لانه يلزم حينئذ سلب الشيء عن نفسه في جميع أوقات وجوده (قوله فيكون حينئذ موجودا) أي وحينئذ فتتحقق الاستحاله (قوله واما الخاصتان) أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما العامتان مقيدان باللادوام وقوله حينية مطلقة لا دائمة أي مقيدة باللادوام (قوله فلانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب الخ) أي لانه اذا صدق في المشروطة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب ما دام متحركا وكذا اذا صدق فى العرفية دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب مادام متحركا (قوله لا دائما) أي لاشيء من الكاتب بمتحرك بالفعل وقوله صدق بعض ب ج أى صدق بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك الاصابع وقوله لا دائما أى بعض المتحرك ليس كاتبا بالاطلاق العام (قوله اما الحينية المطلقة) أى التي هي صدر العكس وهي بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك وقوله فلكونها الخ علة لمحذوف أى أما الحينية التي هي صدر العكس فظاهرة لكونها لازمة لعامتيهما أعني العرفية والمشروطة العامتين وما لزم الاعم يلزم الاخص وانما لزمت العامتين لانها عكسهما (قوله واما اللادوام) أى الذى هو عجز العكس الذى قيدت به الحينية (قوله وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق) أى وهو بعض متحرك الاصابع ليس كاتبا بالفعل (قوله فلانه لو كذب الخ) (١٥٥) حاصله ان العكس قد علمت انه

محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجودا * واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) أو بعضه (ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائما اما الحينية المطلقة وهي بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيها وأما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ب ج) دائما ونقول كل (ب ج) دائما ولا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام لينتج لاشيء من (ب ب) دائما ثم تضم هذا النقيض لصدر الاصل أعني الجزء الاول منه ينتج التحرك وعدمه لكن انتاج التحرك من الضم لصدر الاصل باتباع عدمه من ضمه للعجز والتحرك وعدمه نقيضان واجتماعهما محال وما جاء ذلك المحال الا من نقيض العكس فليكن كاذبا وتعين صحة العكس المذكور (قوله ونضمه الى الجزء الاول من العكس) أى بجعل نقيض العكس صغرى لان صغرى الشكل الاول لابد ان يكون موجبة (قوله ونضمه الى الجزء الثاني) أى من الاصل أى بجعله صغرى والجزء الثانى من الاصل كبرى (قوله لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق) أي لاشيء من المتحرك بمتحرك بالاطلاق فان قلت هلا اكتفى بهذا الضم الثاني المنتج لسلب الشيء عن نفسه وهو محال كما تقدم قلت لم يكتف لان سلب الشيء عن نفسه فى هذه المادة ليس محالا بل صحيح لان ب معدوم اذ لم يقع موضوعا في القضية الموجبة التي هى الاصل اذ الموضوع فيها ج لاب فليس بمحقق الوجود وسلب الشيء عن نفسه انما يكون محالا اذا كان الشيء محقق الوجود بان كان موضوعا فى القضية الموجبة التي هي الاصل وفيه ان الاصل موجب اذ هو كل ج ب والموجب يقتضى وجود الطرفين فب موجود فسلب الشيء عن نفسه حينئذ محال على ان الملتفت له نقيض العكس من كون ب موضوعا له أم لا كما يدل له كلامه فيما تقدم في الجواب عن الاعتراض وليس الملتفت له الاصل ولا شك ان ب موضوعة فى نقيض العكس فهي موجودة فالاولى فى الجواب ان يقال انه لم يلتفت هنا لسلب الشيء عن نفسه وانما التفت لانتاج اجتماع النقيضين اشارة لطريقة أخرى فتأمل

كلتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية (قال ان يمنع استحالته) أي ان كانت ضرورية أو دائمة وأما استحالته على تقدير كونها احدى العامتين فبيّنة لانه يلزم حينئذ سلب

(قوله فلو صدق كل ب ج دائما هذا هو نقيض العكس أي لو صدق كل متحرك كاتب دائما وقوله لزم صدق كل ب ب أي الذي هو النتيجة الاولى وقوله ولا شيء من ب ب بالاطلاق أي وهو النتيجة الثانية (قوله وانه اجتماع النقيضين) أي مستلزم لاجتماع النقيضين وذلك لكونهما كليتين والتناقض انما يكون بين الكلية والجزئية (قوله هذا اذا كان الاصل الخ) أي هذا البيان المذكور في اللادوام اذا كان الخ وقوله فلا يتم فيه هذا البيان أي دليل الخلف المذكور (قوله وأما اذا كان جزئيا) نحو بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما أي بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل (قوله لان جزئيه) أي جزئي الاصل جزئيتان أي لان جزئيه الذي يضم نقيض العكس الى كل واحد منهما على انه كبري جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول فان قلت اجعل أحد جزئي الاصل صغرى ونقيض العكس كبرى قلت لو فعل كما ذكر لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في دليل الخلف من ان يكون القياس المنتج للمحال على هيئة الشكل الاول (قوله بان يفرض الذات الخ) حاصله ان قولنا بالضرورة أو دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة أو عرفية خاصة ولا دائما في قوة بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل اذا صدقت هذه المشروطة أو العرفية صدق عكسها وهو بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك لا دائما ولا دائما مطلقة عامة أي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فالعكس مركب من جزئين الاول حينية مطلقة والثاني مطلقة عامة اما الجزء الاول فلا حاجة لاقامة الدليل عليه لانه لازم للعامتين لانه عكسهما وما . (١٥٦) لزم العام لزم الخاص وأما الثاني فنحتاج لاقامة الدليل على صدقه

بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب دائما ولا شيء من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا وأما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزأيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبري الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب) مادام ج لا دائما د فدب ودج وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما الشيء عن نفسه في أوقات وجوده (قال هذا) أي البيان المذكور في اللادوام (قال والجزئية لا تنتج الخ) وان جعلت صغري ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا

وحاصله انا نفرض ان ذلك البعض في الاصل الذي ثبت له الكتابة والتحرك في قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع زيد ونحمل عليه وصف المحمول فنقول زيد متحرك الاصابع ثم تأتي بمقدمة أجنبية صادقة وتضمها لمقدمة الافتراض على ان الاجنبية كبرى ينتج من الشكل الاول بعد عكس الصغرى للجزء الثاني من العكس فالمقدمة الاجنبية الصادقة التي تأتي بها هنا زيد ليس بكاتب بالفعل فتضم هذه الاجنبية لمقدمة الافتراض وتقول زيد متحرك زيد ليس بكاتب بالفعل ثم تعكس الصغرى ليرتد هذا الشكل الثالث الى الاول فتقول بعض المتحرك زيد وزيد ليس كاتبا بالفعل ينتج بعض المتحرك ليس بكاتب بالفعل وهذا هو الجزء الثاني من العكس فقول الشارح فنفرض الذات التي صدق عليها ج و ب أي كاتب ومتحرك أي صدق عليها في صدر الاصل وقوله د أي زيد وقوله فدب أي فزيد كاتب وهو ظاهر أي لصدق وصف المحمول من الاصل عليه وانما جعل مقدمة الافتراض هنا واحدة ولم يجعلها اثنان مثل ما مر لما علمت ان صدر العكس هنا لا يحتاج لدليل والمحتاج انما هو عجزه بخلاف ما مر فان العكس بجزئيه كان محتاجا للدليل (قوله ود ليس ج) هذا هو المقدمة الاجنبية المحتاج لها أي وزيد ليس كاتبا بالفعل (قوله والا لكان ج) أي والا بان لم تصدق هذه المقدمة الاجنبية وهي زيد ليس كاتبا بالفعل لصدق نقيضها وهو زيد كاتب دائما ثم ان قوله والا لكان ج اسم كان ضمير يعود على د وغرض الشارح بهذا اقامة الدليل على صحة هذه المقدمة الاجنبية وحاصله انها اذا لم تصدق لصدق نقيضها لكن نقيضها باطل لانه مستلزم لقضية منافية للاصل المفروض صدقه وما نافى مفروض الصدق باطل فلتكن هذه القضية التي استلزمها النقيض باطلة وما استلزم الباطل باطل فليكن النقيض باطلا فثبت الاجنبية فقول الشارح والا لكان ج اشارة لنقيض الاجنبية وقوله فيكون ب هذا لازم للنقيض وليس عكسا أي واذا كان زيد كاتبا دائما يلزم ان يكون متحركا دائما وقوله لانا حكمنا الخ علة لكون هذه القضية لازمة للنقيض أي وانما كان يلزم من كونه كاتبا دائما تحركه دائما لانا حكمنا في الاصل انه متحرك مادام كاتبا

وقوله وقد كان د ب أي وقد كان في الاصل زيد متحرك لادائما فهذا اللازم نافى الاصل الصادق وما نافى الصادق كاذب فقوله وقد كان الخ شروع في ابطال اللازم واثبات المقدمة الاجنبية (قوله واذا صدق عليه انه ب وليس ج) أي واذا صدق على زيد انه متحرك وليس كاتباً بالفعل الذي هو المقدمة الاجنبية وقوله صدق بعض ب ليس ج بالفعل أي صدق بعض المتحرك ليس كاتباً بالفعل وهذا هو النتيجة الحاصلة من القياس الذي على هيئة الشكل الاول لكن بعد عكس الصغرى ففرض الشارح من قوله واذا صدق الخ انه لو ضممنا احدى المقدمتين وهي قولنا د ب الى الاخرى وهي د ليس ج بالفعل حصل قياس منتج للمطلوب وهو عجز العكس (قوله ولو أجرى هذا الطريق أعني دليل الافتراض) أي لو أجراه بعد دليل الخلف السابق له وقوله في الاصل الكلي أي فيما اذا كان الاصل كليا (١٥٧) (قوله او اقتصر على البيان) أي الذي تقدم وهو دليل الافتراض في الاصل الجزئي أي ولم يذكر شيا من الادلة في الاصل الكلي (قوله لتم) راجع لقوله لو أجرى وقوله وكفى راجع لقوله او اقتصر وانما كان كافياً لان القضية الجزئية أعم من الكلية لانها تحقق في ضمن الكلية ومفردة على حدة وما لزم الاعم لزم الاخص وانما كان جريان الافتراض في الاصل الكلي تاما وليس ممنوعا لان فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي كلية الاصل (قوله والوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة وقوله والوجوديتان أي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية (قوله لانه اذا صدق كل ج ب الخ) أي لانه اذا صدق كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما في الوقتية أو وقتاً ما لا دائما في المنتشرة أو كل قمر منخسف بالفعل لا بالضرورة في الوجودية اللاضرورية أو كل قمر منخسف بالفعل لادائما في الوجودية اللادائمة أو كل قمر منخسف بالفعل في المطلقة العامة (قوله باحدى الجهات) أي الخمس كذا قال المصنف وفيه ان الجهة اما الدوام أو الضرورة أو الامكان فقط وأجيب بان جعلها خمساً بالنظر للمعنون به في كل واحدة من الخمس قضايا (قوله وهو مع الاصل الخ) وهو كل قمر منخسف ولا شيء من المنخسف بقمر ينتج لا شيء من القمر بقمر (قوله الخلف) أي دليل الخلف بفتح الخاء أي الدليل المنتج للكلام الذي يطرح خلف الظهر ويصح الضم أي المنتج للخلف أي للمخالفة أي لمخالفة الاصل الصادق (قوله وهو ضم نقيض العكس الخ) أي ان الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه وليس الضمير راجعاً للخلف مطلقاً اذ هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو أجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ب ج) دائما وهو محال قال

(وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه)

(أقول) للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس

بد في الخلف من أن يكون القياس المنتج للمحال كذلك (قال ولو أجرى هذا الطريق الخ) الظاهر من تخصيص المصنف الخلف بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في ثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس كذلك اذ الافتراض كاف فيهما بان اجري في الاصل الكلي أيضا لان فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي كلية الاصل قال او اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان الجزئي أعم من الكلي وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو الجامعة بدل أو وكلاهما صحيح لمشاركتهما في الكفاية (قال والوقتيتان الخ) قيل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة يجامع الضرورة واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات أخر أصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ المفاد عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني (قال وهو ضم نقيض الاصل) أي الخلف المستعمل في

(قوله مع الاصل) أعم من ضم نقيض العكس للاصل نفسه وذلك فيما اذا كان الاصل بسيطاً او جزئه او لاحدهما ان كان مركباً كما عرفت في الامثلة السابقة (قوله لينتج محالا) أي وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال انما جاء من نقيض العكس فليكن النقيض باطلا فثبت العكس وهو المطلوب (قوله وهو فرض ذات الموضوع) انما اعتبروا الفرض لا التحقق لاجل ان يشمل القضية الخارجية والحقيقية فالمراد بالفرض هنا ما يجامع التحقق (قوله وحمل وصفي الخ) اي انه بفرض ذات الموضوع شيأ معيناً ثم يحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول وتضم احداهما للاخرى على صورة قياس من الشكل الاول ينتج مفهوم العكس ثم ان هذا الذي ذكره ليس في كل المواد بل قد يحتاج زيادةً على ذلك الى مقدمة خارجية كما تقدم ويضمها الى الثانية من مقدمتي الافتراض ليحصل من ضمها للثانية صدر العكس ومن مقدمتي الافتراض عجزه وقد يكتفي (١٥٨) بحمل أحد مقدمتي الافتراض مع الخارجية كما تقدم فدليل الافتراض له

مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيأ معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الحملف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك أن تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي

العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقاً فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه ان كان بسيطاً او بجزايه او باحدهما ان كان مركباً كما عرفت في الامثلة السابقة (قال وهو فرض الخ) انما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض ههنا بالمعنى الاعم المجامع للتحقيق (قال وحمل وصفي الموضوع الخ) حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف المحمول والموضوع كما هو في الاصل ايجاباً او سلباً (قال ليحصل العكس) بان يترتب من بينك المقدمتين قياس ينتج العكس المطلوب والا يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معها كما عرفت في بيان عكس اللادوام في الخاصتين (قال فانه يعم الجميع) أي يجري في الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس لادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين (قال ينافي الاصل) سواء كان نقيضاً له وهو في المطلقة العامة الجزئية او اخص وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الآتي

أقسام ثلاثة ثم اعلم ان حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب دائما وحمل وصف المحمول لا كما هو في الاصل ايجابا أو سلبا (قوله فانه يعم الجميع) أي الموجبات والسوالب مركبة كانت أو بسيطة وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين (قوله ليحصل ما ينافي الاصل) أي المفروض الصدق أي فيكون نقيض العكس محالا فيكون

العكس حقا ثم ان منافاة نقيض العكس للاصل أعم من ان يكون نقيضاً له كما في المطلقة العامة الجزئية أو أخص وهو فيما عداها كما سيظهر من ما يأتي (قوله ليصدق نقيض الاصل) أي ليحصل ويثبت نقيض الاصل فينافي الاصل الذي هو مفروض الصدق وهذا في المطلقة العامة الموجبة الجزئية (قوله أو الاخص منه) أي الاخص من النقيض أي فينافي هذا الاخص الاصل المفروض الصدق فيكون ذلك الاخص باطلاً وثبوت الاخص في ماعدا المطلقة العامة الموجبة الجزئية (قوله فان الاصل اذا كان كليا) نحو كل انسان حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان ونقيض هذا العكس سلب كلي وهو لا شئ من الحيوان بانسان وعكسه مثله لا شئ من الانسان بحيوان ولا شك ان هذا أخص من نقيض الاصل لان نقيضه سلب جزئي وهو بعض الانسان ليس بحيوان لان السلب الجزئي أعم من الكلي لان الكلي يستلزم الجزئي ولا عكس

انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا

واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه أردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض ألا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا • قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس أمراً ممكناً في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً أو جزئياً وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيداً باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيداً به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان (قوله انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو أخص من نقيض الاصل) أقول أي هو أخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية والكلية أخص من

(قال وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الكم) (قوله كذلك يطلق الخ)(١) فيه اشارة الى ان كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول أصل بالنسبة الى الثاني وانه نقل منه اليه فما قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لا يعبأ به (قوله على القضية الحاصلة بالتبديل) لا مطلقاً بل بشرط كونه أخص القضايا اللازمة من التبديل المذكور (قوله واذا قلنا الخ) عطف على قوله والضابطة (قوله أردنا انه يجب صدق العكس) لان المقصود اثبات لزوم العكس له لا مجرد الاتفاق في الصدق (قوله ويلزم منه) أي من امكان صدق النقيض امكان المحال لا وقوعه لجواز أن لا يقع النقيض وامكان المحال محال لانه يلزم الانقلاب فمعنى قوله ونضمه مع الاصل امكن ضمه مع الاصل وقد يقال معناه نضمه مع الاصل على تقدير وقوعه فلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن مالا يستلزم فرض وقوعه محالا فحصل البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال محال ففيه ان خاصة الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز أن يستلزم المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز أن يكون كذلك لانا لنفيه من دليل فلعدم تماميته تركه الشارح في شرح المطالع والسيد السند ههنا (قوله فان قيل الخ) منع لقوله فيكون محالا بمنع لزوم قوله فحينئذ أن يكون لازما من نقض العكس من السابق لجواز أن يكون لازما للمجموع من حيث المجموع (قوله قلنا الخ) اثبات للمقدمة الممنوعة بجريرها بحيث يندفع عنها المنع وهو ان المقصود من قولنا فيكون محالا يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المقصود من قوله نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس للاصل لا صدقه في نفسه (قوله على ما ذكره) أي المصنف انما قال ذلك لما سيأتي من أن التوقف لا وجه له (قوله وهي خمس قضايا) الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة (قوله وهي أربع قضايا) الدائمتان والعامتان (قوله وهما قضيتان) الحاصتان

(قوله وهو أخص من نقيض الاصل) أي بحسب الكم وأما الجهة فيأتي الكلام فيه في الجزئية ففي الجزئية التفت للجهة وهنا أي في الكلية التفت للكمية

(١) قوله (قال كذلك يطلق الخ) وقوله بعد للخصوص على القضية (قوله على القضية الحاصلة) الخ متعلقان بصفحة (١٤٠)

(قوله فان كان مطلقة عامة الخ) قد اشار الشارح الى مثالها بقوله مثلا اذا صدق بعض ج ب وتوضيحه بالعنوان انا نقول اذا صدق بعض الانسان حيوان بالاطلاق صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان بالاطلاق لانها تنعكس كنفسها كما مر ولو لم يصدق هكذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان انسان دائما لان المطلقة العامة نقيضها دائمة كلية وينعكس هذا النقيض مثل نفسه لا شيء من الانسان بحيوان دائما لان الدائمة السالبة عكسها كنفسها ولا شك ان هذا العكس عين نقيض المطلقة العامة الاصل لان نقيضها سالبة دائمة كما مر وهذا الاصل مفروض الصدق فما ناقضته وهو عكس نقيض العكس كاذب فليكن نقيض العكس كاذبا فليكن العكس صادقا اذا علمت هذا فنزله على مثال الشارح الآتي الآن وقول الشارح فيلزم اجتماع النقيضين الاولى ان يقول بدله والاصل متى وجد الصدق فما ناقاه باطل كما قلنا ولا حاجة لما قاله وقول الشارح هنا وهي تنعكس (١٦٠) كنفسها الى نقيضها أي الى نقيض المطلقة التي هي الاصل والاولى ان يقول الى مساوي نقيضها وذلك لان السالبة الدائمة من حيث كونها عكساً لنقيض العكس ليس عين نقيض المطلقة العامة نفسها من حيث كونها نقيضاً للمطلقة العامة وأيضاً المناسب لجعل هذا مقابلا لما اذا كان أخص من النقيض ان يقول هنا مساو للنقيض والامر سهل (قوله اما في الدائمتين) أعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة (قوله والعامتين) أعني العرفية العامة والمشروطة العامة وقوله والخاصتين أي العرفية والمشروطة الخاصتين (قوله فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس) أي ونقائض عكوسها التي هي العرفية العامة تنعكس الى العرفية وقوله التي هي أخص من نقائضها أي من حيث الجهة وأما من حيث الكم فهي مساوية لان كلا من نقيض الاصل وعكس نقيضه كلية لان الكلام في الاصل الجزئي وبيان ذلك بالعنوان في الضرورية المطلقة ان تقول اذا صدق قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة صدق عكسه حينية مطلقة وهي بعض الحيوان انسان حين هو حيوان اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه عرفية عامة سالبة وهي لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ويعكس هذا النقيض كنفسه الى عرفية عامة وهي لاشيء من الانسان بحيوان مادام انسانا ولا شك ان هذا أخص من نقيض الاصل الذي هو بعض الانسان حيوان بالضرورة اذ نقيض الضرورية الممكنة العامة وهي هنا لاشيء من الانسان بحيوان بالامكان وانما كان أخص لان الامكان أعم الجهات ثم ان نقض الاصل الذي هو الممكنة العامة كاذب لصدق الاصل فليكن الاخص منه وهو عكس نقيض العكس كاذب فليكن نقيض العكس كاذبا فيثبت حينئذ صدق العكس وهو المطلوب وهذا البيان هو

فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى مايناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة الجزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا (قوله أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة) أقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة وأما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله في الجميع) اي في جمع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت أو غيرها (قوله وفي غير المطلقة العامة) اي اذا كانت موجبة كلية وأما في المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عين نقيض الاصل من حيث الجهة (قوله أيضا) أي كما انه أخص من حيث الكمية (قوله كما يظهر فيما اذا كان الاصل كليا) اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة (قوله وانما اقتصر الخ) يعني ان المقصود بيان انك اذا عكست نقائض عكوس هذه القضايا الست يكون العكس أخص من نقائضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجري في الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه (قوله لا يمكن اثباتها بطريق العكس) لان نقض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة جزئية وهي لاينافي الاصل التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض أوقات الذات لاينافي الثبوت في بعض أوقات الوصف

وهي

الذي أشار اليه الشارح بقوله واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة الخ واذا علمت ما قلناه فنزله عليه وأما بيانه في الدائمة المطلقة فنقول فيه اذا صدق قولنا بعض الانسان حيوان دائما صدق عكسه وهو حينية مطلقة قائلة بعض الحيوان انسان حين هو حيوان اذ لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه عرفية عامة وهي لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ويعكس الى عرفية عامة مثل نفسه قائلة لاشيء من الانسان بحيوان مادام انسانا وهذا أخص من نقيض الاصل وهو بعض الانسان حيوان دائما لان نقيضه مطلقة عامة والاطلاق أعم من العرفية العامة وهذا العام الذي هو نقيض للاصل كاذب لصدق الاصل فليكن الخاص الذي هو عكس نقيض العكس كاذبا فليكن النقيض كاذبا فيثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيانه في المشروطة العامة فنقول فيه اذا صدق قولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه حينية مطلقة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه عرفية عامة وهي لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وتعكس الى عرفية عامة كنفسها قائلة لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتباً وهذا أخص من نقيض الاصل لان نقيض الاصل حينية ممكنة وهي أعم من العرفية العامة لان الامكان أعم الجهات وأما بيانه في العرفية العامة فنقول فيه اذا صدق قولنا دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع (١٦١) مادام كاتباً صدق عكسه حينية مطلقة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه عرفية عامة وهي لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع ويعكس هذا النقيض الى عرفية عامة قائلة لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتباً ولا شك ان هذا أخص من نقيض الاصل لان الاصل عرفية عامة فنقيضه حينية مطلقة لان الامكان أعم الجهات وهذا الاعم كاذب لصدق الاصل فليكن الاخص وهو عكس النقيض كاذبا فليكن نقيض العكس كاذبا فليكن العكس صادقا وهو المطلوب وأما بيانه في الخاصتين فنقول اذا صدق قولنا دائما أو بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما أي بعض الكاتب ليس بمتحرك بالفعل صدق عكسه حينية مطلقة لادائمة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما أي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فلا فرق بين عجز الاصل وعجز العكس فلو لم يصدق صدر العكس أعني الحينية المطلقة لصدق نقيضها عرفية عامة وهي لاشئ من متحرك الاصابع كاتب مادام متحركا وهي تنعكس كنفسها عرفية عامة كما سبق ان العرفية العامة السالبة عكسها كنفسها قائلة لاشئ من الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ولا شك ان هذا أخص من نقيض الجزء الاول الذي هو المشروطة أو العرفية العامتين لان نقيض الاولى الحينية الممكنة والامكان أعم الجهات ونقيض الثانية الحينية المطلقة أعم من العرفية العامة لان الثبوت بالفعل أعم من الدوام لان الثبوت بالفعل أعم من ان يكون على جهة الدوام أولا وانما اعتبرنا اجراء طريق العكس في الجزء الاول من الخاصتين ولم نعتبره في الجزء الثاني منهما وهو اللادوام لان قيد اللادوام في كل من الاصل والعكس سالبة جزئية مطلقة عامة كما علمت ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة الجزئية الواقعة عكساً وهي

عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها

(قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها) أقول وذلك لان العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين وأخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزأين الاولين منهما فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاثة التي هي نقيض

(قوله وأخص من نقيضي الخاصتين الخ) قيل لاحاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة أخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين أو جزئي الخاصتين كاف وليس بشئ لان كون العرفية العامة أخص من قضيتي جزأيهما لا يكفي فيما هو المقصود أعني كونها أخص من نقيضهما مالم يتبين ان نقيض الجزئين أخص من نقيضهما (قوله لانهما) أي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول من الخاصتين

المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لا تنافي الادوام التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة سالبة لان السلب في بعض أوقات الذات لاينافي الثبوت في أوقات الوصف وبيان ذلك أن لادوام الذي في العكس معناه بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ونقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل متحرك الاصابع كاتب دائما وعكس هذا النقيض حينية مطلقة موجبة قائلة بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب وهذا العكس لاينافي لادوام الاصل الذي هو بعض الكاتب ليس بمتحرك بالفعل لانه ليس نقيضا له ولا أخص من نقيضه لان نقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل كاتب متحرك دائما بل يجامع ذلك العكس الاصل أعني اللادوام لان ثبوت التحرك للكاتب في حين من الاحيان لاينافي سلبه فيه في بعض الاحيان فالحاصل ان دليل العكس لايتأتى في عجز الخاصتين وانما يتأتى في الصدر لانه ينافي الاصل (قوله وأما في الوقتيتين) أي الوقتية والمنتشرة وقوله والوجوديتين أي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية (قوله وعكسها أخص من نقائضها بيان ذلك في الوقتية ان تقول مثلا اذا صدق بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما أي بعض القمر ليس بمنخسف بالفعل صدق عكسها مطلقة عامة قائلة بعض القمر منخسف بالفعل اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه دائمة مطلقة أعني لا شيء من المنخسف بقمر دائما وتعكس الى نفسها دائمة مطلقة قائلة لاشيء من القمر بمنخسف دائما ومعلوم ان الاصل وقتية فنقيضها مفهوم مردد هي نقيض (١٦٢) الجزء الاول والجزء الثاني أي من الاصل ومعلوم ان الجزء الاول من الاصل

وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها

الخاصتين أعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقيضي الخاصتين (قوله وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها) أقول لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة

(قوله فتكون العرفية العامة أخص الخ) نحو بعض (ج ب) ما دام (ج) لا دائما عكسه بعض (ب ج) حين هو (ب) ونقيضه لاشيء من (ب ج) مادام (ب) وهي تنعكس الى لاشيء من ج ب مادام ج وهو أخص من نقيض الجزء الاول أعني لاشيء من ج ب حين هو ج الذي هو أخص من نقيض الاصل أعني كل ج ب حين هو ج أو لاشيء من (ج ب) حين هو (ج) أو بعض ج ب حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج

وقد علمت ان عكس نقيض العكس دائمة مطلقة فهو مساو لاحد جزأي المفهوم المردد ومن المعلوم ان المفهوم المردد أعم من أحد جزئيه لانه متحقق في الجزء الآخر فيكون عكس نقيض العكس أخص من النقيض لانه مساو للاخص والمساوي للاخص أخص وهذا النقيض أعني المفهوم المردد باطل لصدق الاصل وما نافى الصادق باطل واذا بطل الاعم بطل الاخص وهو عكس نقيض العكس واذا بطل عكس نقيض العكس بطل نقيض العكس واذا بطل ثبت صحة العكس وهو المطلوب وان شئت قلت ان عكس نقيض العكس دائمة وهي أخص من الوقتية التي هي أحد جزئي المفهوم المردد التي هي أخص من المفهوم الذي هو النقيض واذا كان المفهوم أعم من الوقتية كان أعم بالنسبة للدائمة ثم ان هذا المفهوم الذي هو الاعم باطل فيبطل الاخص فيبطل نقيض العكس فيثبت العكس وهو المطلوب وأما بيانه في المنتشرة فتقول فيه اذا صدق بعض القمر منخسف في وقت مثلا دائما أي بعض القمر ليس بمنخسف بالفعل صدق عكسه مطلقة عامة وهي بعض القمر منخسف بالفعل اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه دائمة مطلقة وهي لاشيء من المنخسف بقمر دائما وهي تنعكس كنفسها دائمة مطلقة لانها سالبة وهي لاشيء من القمر بمنخسف دائما وهي أخص من نقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل منتشرة مركبة من منتشرة مطلقة وهذه نقيضها ممكنة دائمة والجزء الثاني مطلقة عامة ونقيضها دائمة مطلقة فيكون نقيض الاصل أعني المنتشرة مفهوما مرددا بين الدائمة المطلقة والعامة المطلقة وعكس نقيض العكس أخص من الممكنة الدائمة التي هي أخص من المفهوم المردد فيكون العكس أخص من الاخص والاعم وهو المفهوم المردد باطل لصدق الاصل واذا بطل الاعم

بطل الاخص وهو الممكنة الدائمة وإذا بطلت بطل الاخص منها وهو عكس نقيض العكس فيبطل حينئذ نقيض العكس ويثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيانه في الوجودية اللاضرورية فنقول اذا صدق بعض الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة أي لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام صدق عكسه مطلقة عامة وهي بعض الضاحك انسان بالفعل اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه دائمة مطلقة وهي لاشيء من الضاحك بانسان دائما وتنعكس كنفسها الى لاشيء من الانسان بضاحك دائما وهذه الدائمة مساوية لنقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل وجودية اللاضرورية مركب من مطلقة عامة ومن ممكنة عامة وتقيض الاولى دائمة مطلقة ونقيض الثاني الضرورية المطلقة فنقيض الاصل مفهوم مردد بين الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة وعكس النقيض دائمة مطلقة فهو مساو لاحد جزئي المفهوم

مثلا اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فلا شيء من (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شيء من (ب ج) مادام (ب) دائما لا شيء من (ج ب) مادام (ج) وهو أخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعني قولنا لاشيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب

فتكون أخص من الاخص — وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما . فتكون أخص من نقيضهما

(قال مثلا اذا صدق بعض ج ب بالفعل الخ) لم يتعرض لقيد اللادوام ههنا أيضا لما عرفت انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فيكون أخص من الاخص) أي فيكون السالبة الدائمة أخص من الاخص أي من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة أخص من أحد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الاصل (قوله فهي) أي السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من الوجوديتين أعني المطلقة العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فيكون أخص من نقيضها) أعني أحد المفهومات الثلاثة (قول لان بيان انعكاس السوالب الخ) يريد انه لم يمكن اثبات عكوس كلتيهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الاخر بطريق آخر فلما قدم المصنف السوالب وأثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض أمكنه أن يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب فانه لا يمكنه اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يتبين بعد وهو وان كان جائزا لكن تركه بقدر الامكان أولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص

وتنعكس مثل نفسها الى قولنا لاشيء من الانسان بضاحك وهذا العكس أخص من نقيض الاصل وذلك لان الاصل مركب من مطلقتين عامتين فنقيضهما مفهوم مردد من دائمتين عامتين فالعكس مساو لاحد جزأي المفهوم ومعلوم ان أحد جزأي المفهوم أخص منه فمساواه وهو العكس أخص من المفهوم المردد حينئذ ثم ان هذا الاعم أعني المفهوم المردد باطل لصدق الاصل واذا بطل بطل الاخص وهو العكس فيبطل النقيض فثبت صحة العكس فظهر لك مما قلنا وجه كون عكس النقيض أخص من نقائض هذه القضايا فتأمل (قوله وانما خصص هذا الطريق) أي دليل العكس وقوله بالموجبات أي مع انه يتأتى في السوالب (قوله لان بيان انعكاس السوالب به) أي بطريق العكس وقوله موقوف الخ وذلك لانا نعكس السالبة الكلية كنفسها ثم نقول لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو موجبة جزئية ثم نعكس هذه الموجبة الجزئية الى ماينافي الاصل فقد توقف بيان انعكاس السوالب على عكس الموجبة وهكذا يوجه به قوله كما توقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب

(قوله فلما قدمها) أي عكوس السوالب أمكنه ان يبين به عكوس الموجبات لان فيه توقفا على معلوم وهو عكس السوالب المتقدمة وقوله بخلاف السوالب أي فانه لا يتأتى له ان يذكر هناك طريق العكس وذلك لان عكوس السوالب قدمها قبل عكوس الموجبات فلو ذكر دليل العكس هناك لكان فيه توقف على شيء مجهول وهو عكوس الموجبات انما ذكرها بعد عكوس السوالب فلاجل هذا خص هذا الطريق بالموجبات (قوله في الانعكاس) في بمعنى من أي من الانعكاس أي ان حالها من الانعكاس غير معلوم وعدم الانعكاس غير معلوم واذا كان كل من الانعكاس وعدمه غير معلوم لزم التوقف (قوله ذهبوا الى انعكاس الممكنتين) أي الممكنة الخاصة والعامة وقوله الى ممكنة عامة أشار بذلك الى ان التوقف انما هو للمتأخرين (قوله لانه اذا صدق بعض ج ب) أي بعض الانسان حيوان بالامكان العام وقوله صدق بعض ب ج اي صدق عكسه

فلما قدمها أمكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال (وأما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه) أقول قد ذهب المنطقيون ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والا فلا شيء من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض (ج ب) بالامكان ولا شيء من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات (ج وب د) (قد ب) بالامكان و(د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب فالمقصود بقوله أمكنه الخ أمكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايع بل قد تبين بما تبين في علم آخر وان الافتراض أيضا فيه البيان بما لم يبين بعد أعني انتاج الشكل الثالث (قال ممكنة عامة) ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب ومما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من أن السالبة الوقتية أخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لافرق بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا لتوقف المصنف وذلك لان اللازم مما ذكره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي وكذا توقف المصنف فيه (قال فبعض (ب ج) بالامكان) يرد عليه انه لابد من اثبات كونها أخص قضية لازمة بعد التبديل

موجبة جزئية ممكنة عامة هي بعض الحيوان انسان فلو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه سالبة كلية ضرورية وهي لاشيء من الحيوان بانسان وتضم هذا النقيض للاصل بجعل الاصل صغرى والنقيض كبرى بحيث تقول بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لاشيء من الانسان بانسان وهذا محال وهو انما نشأ من نقيض العكس لان الهيئة والمادة كل منهما صحيح فيكون نقيض العكس كاذبا ويثبت حينئذ العكس ويرد عليه ما تقدم من انا لا نسلم ان النتيجة وهي لاشيء من الانسان بانسان مؤدية لمحال لان سلب الشيء عن نفسه قد يكون صحيحا لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلا نسلم كذبها لانا نقول ان هذه النتيجة موضوعها موضوع الاصل وموضوع الاصل موجود لانها موجبة ثم ان الشارح مثل للممكنة العامة ولم يمثل للخاصة لان ما لزم العام يلزم الخاص (قوله وهو ان يفرض ذات ج الخ) أي وهو ان يفرض ذات الانسان والحيوان أي مصدوقهما زيد وتحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فتحصل مقدمتان فتضمهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا فتجعل المقدمة الحاصلة من حمل المحمول على زيد صغرى والحاصلة من حمل الموضوع عليه كبرى بحيث تقول زيد حيوان بالامكان العام وزيد انسان بالامكان العام ثم ترده الى الشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض الحيوان زيد فيصير هيئة القياس من الشكل الاول هكذا بعض الحيوان زيد وزيد انسان ينتج بعض الحيوان انسان وهو العكس المطلوب

(قوله وثالثها الخ) حاصله أنه اذا صدق بعض الانسان حيوان صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان اذ لو كذب هذا العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان بالضرورة وينعكس ذلك النقيض الى لاشيء من الانسان بحيوان بالضرورة وهذا العكس مناقض للاصل الذي هو مفروض الصدق فيكون كاذبا فيكون حينئذ نقيض العكس كاذبا فيلزم صحة العكس وهو المطلوب اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح فيجتمع النقيضان الاولى ان يقول وهو منافي الاصل الذي هو مفروض الصدق اذ كلام الشارح وهو اجتماع النقيضين يمكن ان يخلص منه بان يقال ان الاصل كاذب وهو غير مقصود اذ المطلوب صدقه لا كذبه (قوله في الشكل الاول) هذا رد بالنسبة للدليل الاول وقوله والثالث رد بالنسبة للدليل الثاني وهو دليل الافتراض *واعلم ان المصنف لم يتعرض للثالث لانه انما قال أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول بناء على انه يمكن اثبات بعض (ب ج) بالامكان بالامكان من غير ملاحظة كون مقدمتي الافتراض على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت غير الوقت الذي ثبت فيه الوصف الآخر ولو بالامكان فلا يكون ج من الشكل الثالث اذ يشترط فيه اتحاد الوقت الذي ثبت فيه الوصفان للذات الواقعة مكررة كما يأتي بيانه (قوله وستعرف الخ) أي في باب المختلطات (قوله فلتوقفه على انعكاس الضرورية) أي الواقعة نقيضاً للممكنة الواقعة عكساً للاصل (قوله وقد تبين انها لا تنعكس الادائمة) أي والدوام لا ينافي الامكان بحيث يقال ان ذلك الدوام الواقع عكساً لنقيض العكس مخالف للاصل الذي هو الممكنة العامة بل هو مجامعه فلم يتم حينئذ الدليل الثالث (قوله توقف فيه) أي حيث قال وكل من عكسها وعدم عكسها غير معلوم وانما لم يجزم بعدم الانعكاس مع ان القوم ادعوا دعوة وأقاموا عليها دليلا ولم يتم فقد بطلت هذه الدعوة لانه لاحاجة الى ادعاء بطلان الدعوة اذ عدم تحققه للانعكاس كاف في المقصود (قوله واعلم الخ) هذا اعتراض على المصنف في توقفه وحاصله انا لو نظرنا لمذهب الشيخ لجزمنا بعدم الانعكاس وان نظرنا لمذهب الفارابي لجزمنا بالانعكاس فلا وجه حينئذ للتوقف (قوله ان ماهو ج بالفعل) أي ان كل ما اتصف بالحمارية بالفعل فهو مركوب زيد بالامكان وعكسه بعض مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان كاذب لصدق نقيضها كما يأتي

وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لاشيء من (ب ج) بالضرورة فينعكس الى لاشيء من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة *واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه *واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ماهو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس ان ماهو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز ان يكون (ب) بالامكان وبالا لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا

(قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول أي اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ماهو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة وهو ممنوع لجواز أن يكون اللازم كونه (ج) بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا أيضا ظهر ان الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابي على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المصنف قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك (قال والثالث) لم يتعرض المصنف له بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا في وقت آخر ولو بالامكان (قال وستعرف انها عقيمة) وانما اكتفى المصنف على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطلان (قال وان لا يخرج الخ) ولو فرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض (ب ج) بالفعل ولا يكون الممكنة العامة أخص قضية (قوله يلزم انعكاس السالبة) الى قوله ويكون الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط بلا شبهة واذا كان الصغرى الممكنة

2

(قوله ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الخ) أي المذكور فيما تقدم في عكس السوالب وهو المشار اليه هنا بقوله فانه يصدق كل حمار مركوب الخ (قوله لان كل الخ) اي وانما كذب ذلك العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولاشيء من الفرس بحمار بالضرورة ينتج لاشيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة وهو المطلوب فقول الشارح لان كل الخ دليل على صدق نقيض العكس واذا كان نقيض العكس صادقا كان العكس كاذبا (قوله لان مفهومها ان ماهو ج بالامكان) أي ماهو حمار بالامكان فهو مركوب زيد بالامكان وماهو مركوب زيد بالامكان فهو حمار بالامكان (قوله ويتضح لك من هذه المباحث) أي من جنس هذه المباحث أي من جنس الابحاث الثلاثة أي الردود على المتقدمين وهو قوله وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الخ فمراده بالمبحث البحث والمناقشة ووجه الاتضاح انه قد تقدم له انه لا يصح الدليل الثالث الا اذا قلنا ان الضرورية تنعكس كنفسها وانعكاسها كنفسها لانعكاس الممكنة كنفسها لاجل ان يكون عكس الممكنة المماثل لها يناقضه الضرورة وتعكس الضرورة الى نفسها وهذا العكس لاينافي الاصل الا هو لان المقابل للامكان انما هو الضرورة فتأمل

فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولاشيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة. وأما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ماهو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث

موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة منتجة في الصغري الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب أن لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف حينئذ في الممكنتين لاحاصل له

منتجة ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) بالضرورة صدق لاشيء من (ب ج) بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالامكان وتنعكس الى بعض (ج ب) بالامكان وهو تناقض الاصل والسر في ذلك ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقضاهما متلازمين قطعا وبما حررنا لك ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر اولى والامر في ذلك سهل ولما كان ترتب الاحكام الثلاثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيانه (قوله ويكون النقيض الخ) أخره عن الاحكام الثلاثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلاثة كما لا يخفى (قوله اذ لا يصدق الخ) على مذهب الفارابي ان كل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة لصدق نقيضه ج ب لان بعض ماهو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة فيصدق بعض ماهو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان (قوله بزعم المتأخرين قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه به بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشارح يكون الاحكام الثلاثة ثابتة ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض (قوله يجب أن لا يثبت الخ) أي عدم الثبوت والانتفاء واجب ليتفرع عليه بطلان توقف المصنف (قوله فتوقف المصنف الخ) قال المحقق التفتازاني قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في أنه الفعل بحسب نفس الامر أو بحسب فرض العقل وأن الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان أم لا انتهى وفيه أن اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه أحد قبله فبناء تردد المصنف عليه مما لا وجه له كما لا وجه لما قيل لعل ذلك التوقف لتوقفه فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشيخ لانه يلزم من ذلك أن يكون المصنف متوقفا في جميع المسائل العلمية (قال ويتضح لك الخ) فيه اشارة الى أن جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين

أن انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال

(وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال. واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأيها بالطبع بالمفهوم

(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال أما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان أو قد يكون اذا كان (اب فج د) وجب ان يصدق قد يكون اذا كان (ج د فاب) والا فليس البتة اذا كان (ج د فاب) الى الدائمة ويوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما (قال وكل ذلك بطريق العكس) الا انه اذا ثبت عكس أحديهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق اخر لئلا يلزم الدور كما أثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها انما هو الامكان الخ (قال اذا كانت موجبة) قدم بيان حكم الموجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة وقيل لان الايجاب أشرف والسوالب الحملية انما استحقت التقديم لانعكاسها كلية وهي أفيد في العلوم

(قوله ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم الخ) وجه الاستلزام ان السالبة الضرورية اذا كانت تنعكس كنفسها وأقنا الدليل أعني دليل العكس على صحة عكسها الذي هو ضرورية فنقول لو لم يصدق هذا العكس الذي هو ضرورية لصدق نقيضه ممكنة والممكنة تنعكس كنفسها وكون هذا العكس مناقضا للاصل الذي هو الضرورة لان الضرورة انما يقابلها الامكان فانعكاس الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة كنفسها لانهما متقابلان واذا كان الممكنتان متلازمتان كان نقيضاهما متلازمتين قطعا وقوله وبالعكس أي وانعكاس الممكنة كنفسها مستلزم لانعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانا نقول لو لم يصدق عكس الضرورية كنفسها لصدق نقيضه وهو الممكنة الموجبة ونعكسها الى نفسها فيحصل ماينافي الاصل فيكون عكس النقيض كاذبا فيبطل النقيض فيصدق العكس * واعلم انه اذا كان المدعى صدق عكس الضرورية فلا بد من اقامة دليل غير الدليل الذي تأتي به لصدق عكس الممكنة والا لزم الدور وهو ان صحة عكس الممكنة متوقف على عكس الضرورية وعكس الضرورية متوقف على صحة عكس الممكنة وقوله وكل ذلك اي ما تقدم من الاستلزامين وهو ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة كنفسها وانعكاس الممكنة كنفسها مستلزم لانعكاس الضرورية كنفسها وقوله بطريق العكس أي انما يظهرا بطريق العكس لا الخلف ولا الافتراض ثم ان قول الشارح ويتضح لك مراده به الاعتراض على المصنف وحاصله ان جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والممكنة كنفسها سابقا بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما (قوله اذا كانت موجبة الخ) قدم حكم الموجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة (قوله بالخلف راجع لقوله تنعكس موجبة جزئية ولقوله سالبة كلية وانما لم يثبت ذلك بطريق العكس لانه جعل الدعوة مركبة من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس أحدهما من تسليم عكس الآخر وبيانه انما يكون بطريق آخر (قوله فلانه اذا صدق كلما كان الخ) أي كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا أو قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا (قوله وجب ان يصدق الخ) اي وجب ان يصدق عكسه وهو قد يكون اذا كان حيوانا كان انسانا اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان حيوانا كان انسانا ويضم هذا النقيض الى الاصل أعني الموجبة الكلية أو الجزئية تحصل النقيض كبرى والاصل صغرى هكذا قد يكون أو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان حيوانا كان انسانا ينتج قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو انسان او ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو انسان وهذا محال ضرورة صدق نقيضه وهو انه كلما كان انسانا فهو انسان واذا صدق نقيض هذه النتيجة كانت كاذبة والمحالة انما جاءت من نقيض العكس فليكن العكس حقا

(قوله ويتنظم مع الاصل هكذا قد يكون الخ) اقتصر الشارح على ما اذا كان الاصل جزئيا لان مالزم الجزئي يلزم كليه

(قوله وهو محال ضرورة صدق الخ) أي فاستحالة النتيجة ليست بمخالفة الاصل المفروض الصدق نظير ما مر وما يأتي بل انما جاءت لكون نقيضها وهو كلما كان اب فاب صادق فتكون النتيجة كاذبة (قوله كلما كان اب فاب) أي كلما كان الشيء انسانا في نفس الامر والواقع فهو انسان بمعنى انه لايتغير عن هذه الحالة هذا هو المراد فلا يعترض بان اثبات الشيء لنفسه باطل لما عرفت سابقاً إن معناه ان ثبت الشيء الثابت في الواقع لما فيه من تحصيل الحاصل (قوله اذا صدق قولنا ليس البتة) أي اذا صدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس صدق عكسه وهو ليس البتة اذا كان الشيء فرساً كان انسانا اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان (١٦٨) الشيء فرساً كان انسانا ويضم مع الاصل على انه صغرى هكذا قد يكون اذا

وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب فج د) وليس البتة اذا كان (ج د فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان (اب فاب) وأما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان (اب فج د) وجب أن يصدق ليس البتة اذا كان (ج د فاب) والا فقد يكون اذا كان (ج د فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان (ج د فج د) هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية أما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس

وأضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد وأضبط وفيه ان السوالب الحملية أيضا ليست مسائل العلوم قال المخالف لم يبينه بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس أحديهما من تسليم عكس الاخرى وبيانه بطريق آخر (قال فكما ان هذا الصادق الخ) يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع أن موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر (قال لجواز موافقة الخ) لان الصادق صادق على أي

(قوله موافقة صادق لصادق) أي موافقة التالي للمقدم فالصادق الاول مصدوقه التالي والثاني مصدوقه المقدم وقوله فكما وأما ان هذا الصادق وهو المقدم وقوله ويوافقه ذلك الصادق وهو التالي يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة في نفس الامر صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر (قوله وان كانت عامة) أي بالمعنى الاعم وهو أن يكون التالي صادقا سواء كان المقدم صادقا أو كاذبا نحو كلما كان الانسان حجراً أو فرساً كان الحمار ناهقاً (قوله لجواز موافقة الصادق) وهو التالي وقوله لتقدير أي أي تقدير كان سواء قدرت الانسان حجراً أو فرساً أو شجراً أو غير ذلك لان الصادق لما كان ثابتاً في نفس الامر كان موافقاً ومجامعاً لاي تقدير كان صادقا أو كاذبا وقوله بدون العكس أي بدون موافقة أي تقدير للصادق بحيث يلزم أن يكون التقدير الكاذب موافقاً للصادق نحو كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً لان التقدير الكاذب لما لم يكن صادقاً في نفس الامر وموافقته الصادق في الواقع فرع صدقه فلم يتأت حينئذ موافقته

للصادق وإذا كان الكاذب لا يجامع الصادق فلا عكسها يكفي حينئذ اذا كان التالي صادقاً والمقدم كاذباً نحو كلما كان الحمار صاهلا كان الانسان ناطقاً اذ عكسها حينئذ كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار صاهلا وهذا العكس كاذب لما علمت أن الكاذب لا يوافق الصادق والقضية الاتفاقية مبناها على الاتفاق وقد عدم في العكس فلا يكون لها حينئذ عكس فتأمل (قوله البحث الثالث في عكس النقيض) أي المخالف (قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض) أي الموافق فما قاله القدماء عكس النقيض الموافق وما قاله المتأخرون وتبعهم المصنف عكس النقيض المخالف (قوله ونقيض الجزء الاول ثانيا) في بعض النسخ

وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال

(البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق)

(أقول) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزأ أول ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى أن الموجبة

(قوله قال قدماء المنطقيين) عكس النقيض أقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى * وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها

تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع معه (قال ونقيض الجزء الاول ثانيا) وفي بعض النسخ والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم (قال مع بقاء الكيف والصدق بحاله) قد عرفت فيما سبق ان المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله بقاؤه في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا والمتبادر من اللزوم مالا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي أعم من عكسها نقيض القضية كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن أورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض بين بعض (ج) ليس (ب) وكل (ج ب) المطلقة العامة لجواز أن يكون البعض ليس ب في وقت (وب) في وقت آخر وأجاب بانه لم يرد بقوله كل (ج ب) المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والا فبعض ما ليس (ج ب) بالفعل وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج ب) بالضرورة او دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين أو أخص أو أعم مطلقا وقد ثبت أن نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم أعم وأخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر أن صدق الموجبة المركبة من نقيضي طرفي

(م — ٢٢ — شروح الشمسية ثانى)

لجواز أن يكون البعض ليس (ب) في وقت (وب) في وقت آخر وأجاب بانه لم يرد بقوله كل (ج ب) المطلقة العامة إذ لا تنعكس بل أراد كل (ج ب) بالضرورة أو دائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والا فبعض ما ليس (ج ب) بالفعل وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج ب) بالضرورة أو دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الكلام (قوله وحكم الموجبات الخ) أي والموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها كما ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها والجزئية السالبة لا تنعكس بالمستوى وقوله في بالعكس أي حكم السوالب في العكس المستوي حكم الموجبات هناك فكما ان الموجبة الكلية هناك تنعكس كنفسها هاهنا كذلك

والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم (قوله مع بقاء الكيف والصدق بحالهما) والباء للملابسة اي مع بقاء الكيف والصدق في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبسا بحالهما من كونه محققا أو مقدرا والمراد بالمعية المعية اللازمة والمتبادر من اللزوم مالا يكون بواسطة فتخرج القضية اللازمة بواسطة كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية * ثم ان هذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن أورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض بين بعض (ج) ليس (ب) وكل (ج ب) المطلقة العامة

السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالمستوى وكما أن الموجبة الجزئية تنعكس كذلك السالبة الجزئية تنعكس هنا في عكس النقيض

(قوله فاذا صدق قولنا كل ج ب الخ) أي انه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان انعكس الى قولنا كلُّ ماليس بحيوان ليس بانسان ولو لم يصدق هذا العكس لصدق لازم نقيضه وهو بعض ماليس بحيوان انسان وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض للاصل المفروض الصدق وهو كل انسان حيوان فما أدى لمناقضته مفروض الصدق وهو عكس لازم النقيض باطل فبطل لازم النقيض فبطل نقيض العكس ويثبت العكس فقول الشارح والا فبعض ماليس ب ج مراده ولو لم يصدق العكس لصدقت هذه القضية التي هي لازمة لنقيض العكس لانها نقيضه اذ نقيض العكس ليس بعض ماليس بحيوان ليس بانسان وهو مشتمل على ثلاث أدوات نفي فالنفي الاول منصب على الثالث ونفي النفي اثبات فرجع الامر الى قولنا بعض ماليس بحيوان انسان* وانما يذكر الشارح النقيض بعينه وذكر لازمه لان النقيض سالبة جزئية وهي لا تنعكس مع اننا محتاجون لعكس النقيض لاجل الاستدلال على صدق العكس فذكر لازم نقيضه وهي الموجبة الجزئية لاجل ان تنعكس ويصح الاستدلال على صدق عكس الاصل الذي هو المطلوب وانما قلنا وينعكس بالعكس المستوي ولم نعكسه بعكس النقيض لئلا يكون في الكلام مصادرة لانا بصدد (١٧٠) بيانه فكيف نأخذه في الدليل فتأمل (قوله او ينضم) عطف على قوله وينعكس اشارة الى دليل الخلف والاول اشارة الى دليل العكس أي ان لازم النقيض اما ان ينعكس في دليل العكس أو ينضم للاصل في دليل الخلف (قوله والموجبة الجزئية الخ) من جملة المفرع على قوله سابقا وحكم الموجبات الخ وكذا مابعده (قوله لاشيء من ج ب الخ) أي انه اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس صدق عكسه وهو ليس بعض ماليس بفرس ليس بانسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل ماليس بفرس ليس بانسان موجبة معدولة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان فرس وهو مناف للاصل المفروض الصدق وما نافاه باطل فليكن عكس نقيض العكس باطلا فكذلك نقيض العكس فثبت العكس وانما لم يذكر الشارح هنا دليل الخلف لما علمت سابقا انه لا يكون الا على هيئة الشكل الاول وهو هنا غير متأت وذلك لانه اذا كان الاصل جزئية فظاهر لان الشكل الاول شرطه الايجاب في صغراه وأن يكون كبراه كلية فاذا ضم نقيض العكس للاصل الذي هو سلب جزئي لايخلوا اما أن يجعل الاصل صغرى أو كبرى فان كان صغرى لم يكن الشرط الاول موجوداً وان جعل كبرى فقد الشرط الثاني وأما لو كان الاصل كلياً فلا يتأتى أن يكون الاصل صغرى لفقد الشرط الاول وان جعل كبرى لم يكن القياس على هيئة الشكل الاول بل الثالث ولا يمكن رده له بعكس الكبرى اذ رد الثالث للاول انما يكون بعكس الصغرى تأمل فان قلت قول الشارح وينعكس بعكس النقيض فيه شيء وذلك لانه بصدد اقامة الدليل على ثبوت عكس النقيض فكيف يأخذه في الدليل وهل هذا الا مصادرة قلت ان المأخوذ عكس الموجبة وقد ثبت فيما مر والمدعي الآن عكس السالبة وبينهما فرق وانما لم تنعكس السالبة الكلية كنفسها مثل الموجبة لصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس وكذب لاشيء من اللافرس بلا انسان لان النفي الاول منصب على الثاني فيفيد ان جميع ماعدا الفرس انسان مع ان جملته الحجر مثلا وهو غير انسان

الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كلما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ماليس (ب ب) وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لاشيء من (ج ب) او ليس بعضه (ب) فليصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) والا فكل ماليس (ب) ليس (ج) وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لاشيء او ليس بعض (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها

الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما (قال تنعكس الى سالبة جزئية) ولا تنعكس سالبة كلية لصدق قولنا لا شيء من الانسان أو ليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشيء من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان

(قوله كلما كان اب كان ج الخ) اى كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فعكسه كلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا (قوله لان انتفاء اللازم) وهو الحيوانية (قوله ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان اب فج د) أي اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فعكسه قد لا يكون اذا لم يكن الشيء فرساً لم يكن انسانا ولو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كلما لم يكن فرساً لم يكن انسانا وينعكس الى كلما كان انسانا كان فرساً وهو مناقض للاصل المفروض الصدق (قوله وقال المتاخرون الخ) حاصله ان المتقدمين عرّفوا العكس النقيض بمعنى واستدلوا على صحته في الموجبة الكلية والسالبتين بادلة وعلى صحته في الشرطيات بدليل فاتى المتأخرون منعوا تلك الادلة وحاصل منعهم للادلة المبنية له في الحمليات ان قولكم في الموجبة الكلية اذا صدق كل انسان حيوان صدق عكسه كل ماليس بحيوان ليس بانسان اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدقت الموجبة المعدولة التي استلزمها النقيض وهي بعض ماليس بحيوان انسان الى آخر ما مر ممنوع لانا نسلم انه لو لم يصدق عكس الموجبة الكلية لزم صدق هذه الموجبة المعدولة بل اللازم على عدم صدقه صدق نقيضه وهو ليس بعض ماليس بحيوان (١٧١) ليس بانسان ولانسلم ان هذا النقيض مستلزم لتلك الموجبة المحصلة لان النقيض سالبة معدولة الطرفين والقضية الاخرى موجبة محصلة والسالبة أعم من المحصلة لان الموجبة لا تصدق الا عند وجود الموضوع وثبوت المحمول له وتكذب اذا فقد أحدهما بخلاف السالبة فانها تصدق عند عدم الموضوع وعند وجوده وعدم ثبوت المحمول له ولا تكذب الا عند ثبوت المحمول للموضوع وحينئذ في النقيض انصب النفي الاول على ثبوت عدم الانسانية ولا يلزم من نفي ثبوت عدم الانسانية

لانه اذا صدق كلما كان (اب كان ج د) فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فج د) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وينعكس الى كلما كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فج د) هذا خلف وقال المتاخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية مافي الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ماليس (ب ج) لان السالبة المعدولة أعم من

(قوله وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية مافي الباب الخ) أقول قد دفع ذلك

(قوله وقد دفع ذلك الخ) وقد دفع بالتخصيص بان لا يكون المحمول من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول افراد موجودة فيتلازم الشالبة المعدولة والموجبة المحصلة ويعمم قواعد الفن انما هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك في قوله ونقضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس النقيض على رأي المتقدمين اذ لا مسألة في العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا مجرد تعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية تترتب عليه

ثبوت الانسانية الذي هو مدلول الموجبة لاحتمال عدم الانسانية أيضاً فلا يتم حينئذ الدليل الذي أقاموه على ثبوت العكس في الموجبة الكلية ويلزم من عدم اتمامهم فيها عدم اتمامهم في انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها لانه أخذ عكس نقيض الموجبة في عكسها فالقدح في انعكاس الموجبة الكلية كنفسها قدح في الدليلين معاً فلذا اكتفى عليه الشارح وحاصل دفع ذلك المنع انه انما جاء وجود عدم اللزوم بين النقيض وبين المقدمة المذكورة في الدليل الا من جعل هذا العكس الذي يؤخذ نقيضه موجبة أو معدولة الطرفين ونحن لا نأخذها كذلك بل نأخذها ونعتبرها موجبة سالبة الطرفين والمعنى كل شيء انتفت عنه حيوانيته انتفت انسانيته ومن المعلوم ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع لان السلب عن شيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر بل باعتبار المعتبر واذا كان قولك كل ماليس بحيوان ليس بانسان موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة يصدق عند عدم الموضوع فلا يكون نفيها الا بنفي السلب بان ينصب السلب الاول على الثالث فيصير اثباتا فسلب سلب الانسانية هو ثبوت الانسانية فنقيض ذلك العكس ليس كل ماليس

الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق * فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل

بانا نأخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس (ب) فهو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) فكان معناه سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض ما ليس (ب ج) ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست أعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات وأما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال

(قوله لانا نأخذ نقيضي الطرفين الخ) ولذا أورد كلمة ليس الدالة على سلب شيء عن شيء وزيد لفظة ما حيث لا يضاف فقط كل الى الفعل ولو أريد العدول لقيل كل لا (ب) لا (ج) (قوله مساوية للسالبة) لان السلب الشيء عن الشيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع (قوله فلا بد أن يصدق الخ) وذلك لان كذب الموجبة المذكورة أعني كلما ليس (ب) ليس (ج) اما لعدم الموضوع أو لعدم ثبوت المحمول * والاول باطل لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين أن يكون بالاعتبار الثاني أعني باعتبار سلب (ج) عما صدق عليه سلب (ب) واذا كان سلب (ج) مسلوبا عما صدق عليه سلب (ب) كان نقيضه أعني ثبوت (ج) صادقا عليه والا لارتفع النقيضان فالسالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب لا يغاير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص وهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا (قوله هذا قدحهم الخ) أي ما ذكره الشارح بقوله قال المتأخرون (قوله أن يقال لا نسلم الخ) يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم

كل لا (ب) لا (ج) (قوله فلما منعوا تلك الطريقة) أي طريقة المتقدمين في العكس غيروا التعريف الخ واعلم ان المستعمل في العلوم انما هو عكس النقيض بالمعنى الذي قاله المتقدمون وأما بالمعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله وهو جعل الجزء الاول) أي من القضية المعكوسة وقوله نقيض الثاني أي من الاصل وقوله والثاني أي من العكس غير الاول من الاصل

(قوله يعني نأخذ الجزء الثاني الخ) انما فسّر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الأصل ونجعل الجزء الاول أي من العكس لان جعل يتعدّى لمفعولين أصلهما المبتدأ والخبر والمفعول الاول لجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل وهذا لا يتصوّر الا بان نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونصيّره بنقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة وهو ماقاله الشارح أما لو فسّر كلام المصنف بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات (قوله والاوضح أن يقال الخ) انما كان هذا أوضح لانه حينئذ يكون الاوّليّة والثانويّة تواردا على شيء واحد بخلاف الاوّل والحاصل ان العكس المذكور انما يكون بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر أولا وحينئذ يصح أن يقال جعل نقيض الجزء الثاني أولا أي

يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاوّل منه نقيضا له ونأخذ الجزء الاوّل من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان أخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي اللاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح أن يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل أولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال

(وأما الموجبات فان كانت كلية فيتبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لانعكس لانه يصدق بالضرورة كل فرس فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ب ج) والا فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ماليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها وأما

(قوله يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أي من العكس نقيضاله) أقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لايتصور الا بأن يؤخذ الجزء الثاني من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة أعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ أول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا أريد هذا المعنى فالعبارة ماذكره الشارح

(قوله ليتعين نقيضه) أي لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه (قوله فيجعل الجزء الاول الخ) بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر أولا وحينئذ يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني أولا أي موصوفا بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حمل على ظاهرها قوله (ولو فسرت) أي عبارة المتن (قوله لزم أن يراد الخ) أو يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلا على ظهور المقصود وانما تركه السيد قدس سره ليكون

موصوفا بالاولية وهذا هو الاوضح ويصح أن يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حملت على ظاهرها اما ان جعل المصدر في كلامه مضافا للمفعول الثاني رجع كلامه للاوضح فتأمل

(قوله حكم الموجهات فحكم السوالب الخ) أي فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس وقوله بدون العكس أي ليس حكم السوالب في هذا العكس حكم الموجهات في العكس المستوي * وقد بين ذلك الحكم بقوله فالموجبات الخ (قوله فالسبعة التي لا تنعكس سوالبها الخ) وهي الوقتيتان أي الوقتية العامة والوقتية المنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنتان أي الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة فهذه السبعة لا تنعكس

سوالبها بالعكس المستوى فموجباتها لا تنعكس بعكس النقيض (قوله والضرورية الخ) لما قدم الكلام على العام وعكسه شرع يتكلم على أحكام الثاني من الموجهات وهو ستة فقال والضرورية الخ (قوله كل (ج ب) أي انه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما صدق عكسه وهو دائما لا شيء مما ليس بحيوان انسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان انسان ونضمه الى الاصل على ان الاصل صغرى وهو صغرى ينتج بعض ما ليس (ب) فهو حيوان بالضرورة أو دائما وهو محال وما جاء المحال الا من نقيض العكس فليكن كاذبا والعكس صادقا (قوله لانه يصدق في المثال المذكور) أي في العكس المستوى (قوله لانه

اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لاشيء من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف (اقول) على رأي المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبعة التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت أن كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائما كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة أن كان الاصل ضروريا أو دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفيه عامه كليه لانا اذا قلنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) وفاته خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة المفعولين معرفة وحينئذ يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينة خفية (قال بحكم اللادوام) لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام أخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فبطريق الاولى

اذا قلنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) أي كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا اذا صدق هذا صدق عكسه وهو لاشيء مما ليس متحرك الاصابع كاتبا مادام ليس متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب حين هو ليس متحرك الاصابع * وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع حين هو ليس بمتحرك الاصابع وهو باطل وما جاء ذلك البطلان الا من نقيض العكس فليكن كاذبا والعكس صحيحا (قوله كل مركوب زيد فرس) أي لانه في الواقع لا يركب الا الخيل بالفعل

لادائمة فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما في البعض أما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام فى البعض أي بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لولا صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشيء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال (وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما وجب أن يصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد) ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) ما دام (ج) هذا خلف (ود ج) بالفعل وهو ظاهر فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى)

(أقول) الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أودائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما

(قوله لادائمة في البعض) اى ان لادائما في العكس يلاحظ جزئية (قوله فاذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج ب) الخ) اى كل كاتب متحرك الاصابع لادائما أى لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل اذا صدق هذا صدق عكسه وهو لاشيء مما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائما أى بعض ماليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل ولا يصح جعلها كلية لان كل ماليس متحرك الاصابع كاتب بالفعل كاذب (قوله واما اللادوام في البعض الخ) حاصله انه لو لم يصدق لصدق نقيضه فيعكس الى ماينافى لادوام الاصل ولا دوام صادق فما نافاه كاذب (قوله فينعكس الى قولنا الخ) أى بالعكس المستوى (قوله المستلزم الخ) جواب عما يقال ان لادوام الاصل سالبة وعكس نقيضه سالب ولا تناقض بين سالبتين بل بين ايجاب وسلب وحاصل الجواب ان لا دوام الاصل وان كان سالبا الا انه مستلزم لموجبة قائلة كل كاتب فهو ليس متحرك الاصابع بالفعل (قوله لكن كل (ج) هو ليس ب) أي لكن كل كاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل الذى هو الموجبة المعدولة وقوله لصدق ملزومه وهو لادوام الاصل وقوله فيكذب لاشيء الخ أى الذى هو عكس نقيض لادوام العكس وقوله لكن استدراك على اصل الكلام (قوله الخاصتان من الموجبات) المراد بالخاصتين المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) الخ) حاصله انه اذا صدق بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما أي بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل وجب أن يصدق عكسه وهو بعض ماليس متحرك الاصابع ليس هو بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع لادائما أي ليس بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فالعكس مركب من من قضيتين أولاهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة والاطراف بحالها والثانية يؤل معناها الى قولك بعض ماليس متحرك الاصابع كاتب ويجعل الاولى من جزئى العكس معدولة المحمول لاسالبته اندفع عنك ماعساه أن يختلج فى ذهنك من ان هذا عكس نقيض موافق لامخالف * والمصنف كلامه فى المخالف لافى الموافق هذا والدليل على صدق هذا العكس ان تفرض ذات الموضوع زيدا وتحمل عليه وصف محمول لادوام الاصل وهو ليس بمتحرك الاصابع فتقول زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل وتأتي بمقدمة أجنبية عرفية عامة قائلة زيد ليس بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع وتثبت هذه المقدمة بدليل العكس فتقول لو لم تصدق هذه الاجنبية لصدق نقيضها حينية مطلقة وهي زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس متحرك الاصابع ثم تعكسها

الصدق وهو بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وما ناقض مفروض الصدق كان كاذبا فعكس النقيض كاذب فما استلزمه وهو النقيض كذلك فثبت المقدمة الاجنبية فنضمها لمقدمة الافتراض تحصل هذه كبرى ومقدمة الافتراض صغرى يخرج قياس من الشكل الثالث فترده الى الشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض مالبس متحرك الاصابع زيد وتأتي بالكبرى بعده وتقول وزيد ليس بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع ينتج بعض مالبس متحرك الاصابع ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس فالجزء الاول المذكور نتيجة قياس ركب من مقدمة اجنبية ومن مقدمة الافتراض المأخوذة من عجز الاصل فاذا حملت على زيد الذي هو من افراد الموضوع وصف موضوع الجزء الاول من الاصل وهو كاتب وقلت زيد كاتب وضممتها لمقدمة الافتراض الاولى على ان هذه كبرى لانتظم قياس من الشكل الثالث فترده الى الاول بعكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض الاولى هكذا بعض مالبس بمتحرك الاصابع زيد وزيد كاتب ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب

(١٧٦)

لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل و(ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) في بعض اوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف و(ج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض مالبس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه (ج) بالفعل فبعض مالبس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه وهو المطلوب وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا ينعكس لان الوقتية اخص المطلق والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا ينعكسان أما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وأما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء

(قال) (فد) ليس (ب) اي مسلوب عنه (ب) سواء كان الموضوع موجودا أولا لانه ثابت له (اللاشيء) أعني العدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق (ج) عليه يكون صادقا باعتبار الضاف الى (د) بليس (ب) لاباعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه بوصف الموضوع

وقوله وكان (ب) في جميع الخ أي وقد كان في صدر الاصل زيد متحرك الاصابع في جميع أوقات كونه كاتبا وقوله (ود ج) بالفعل ثاني مقدمتي الافتراض وقوله وهو ظاهر أي لصدق وصف الموضوع على افراده بالفعل وقوله واذا صدق عليه انه ليس (ب) أي الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وقوله وأنه ليس (ج) أي الذي هو المقدمة الاجنبية وغرضه بهذا تركيب القياس من المقدمتين المذكورتين وقوله فبعض الخ هذا هو النتيجة ولكنه لاينتجها الا بعد رده للاول بعكس الصغرى كما علمت وقوله واذا صدق عليه (ج) هذه ثاني مقدمتي الافتراض وقوله فبعض الخ في العبارة حذف والاصل واذا صدق عليه انه (ب) الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وانه (ج) الذي هو المقدمة الثانية فبعض الخ لان النتيجة المذكورة انما تحصل من مقدمتي الافتراض كما علمت لكن بعد رد القياس للشكل الاول بعكس الصغرى كما علمت (قوله بحكم لادوام الاصل) لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام أخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة أيضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى انتهى عبد الحكيم (قوله اخص السبع) هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة

الثاني من العكس بحسب ما آل اليه الامر كما علمت فما ذا علمت ماتلوناه عليك فقول الشارح (فد) ليس (ب) هذه احدى مقدمتي الافتراض وهي الحاصلة من لادوام الاصل وقوله (ود) ليس (ج) هذه المقدمة الاجنبية التي أثبتها بدليل العكس وقوله والا لكان (ج) أي والا لكان (ب ج) فضمير كان يعود على (ب)

(قوله ايجاب الأخص) أي ثبوت الاخص وهو محمول العكس وقوله لكل افراد الاعم أي افراد موضوعه (قوله فامتنع ان تنعكس الخ) أي لصدق نقيضه فالصواب انها تنعكس جزئية (قوله لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) أي لا شيء من الكاتب أو ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما أي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل (قوله فليصدق بعض ما ليس ب الخ) هذا عكسه أي فيجب ان يصدق بعض ما ليس ساكن الاصابع كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع * وانما كان هذا عكسه لانه لابد من المخالفة في الكيف كما تقدم فعكس السالبة موجبة جزئية (قوله لان ذات الموضوع موجودة الخ) هذا جواب عما يقال كيف يستلزم لا شيء من (ج ب) الذي هو سالبة هذه الموجبة مع ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع * وحاصل الجواب ان لادوام الاصل دليل على ان موضوع الاصل موجود لان الادوام ايجاب والموجبة يقتضي وجود الموضوع ويحتمل ان (١٧٧) يكون علة لقوله بعد فنفرضه (د)

من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال (وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) ما دام (ج) لادائما فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لانه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب) بالفعل و (د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو (ج) فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعي وأما الوقتيتان الوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) باحدى هذه الجهات المذكورة فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب وهكذا بان عكوس جزئياتها (أقول) وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول أعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل أفراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر أعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه (د فيد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول و (د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعى

ويكون دفعا لما يقال ان دليل الافتراض لا يجري في البالة لانها لا تقتضي وجود الموضوع فأجاب بقوله فنفرضه (د) أي زيدا وقوله (فد) ليس (ب) أي زيد ليس بساكن الاصابع وقوله وهو مفهوم الجزء الاول أي من الاصل (قوله و (د ج) اى وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكن الاصابع * وهذه مقدمة أجنبية أثبتها لعلة ما خوذة من صدر الاصل لا بد لدليل العكس كما فيما تقدم فقوله لانه كان ليس (ب) أي لانه كان في صدر الاصل ليس بساكن الاصابع في جميع أوقات كونه كاتبا دليل على صدق هذه الاجنبية

(قوله واذا صدق على د انه ليس ب) أي ليس ساكن الاصابع الذى هو مقدمة الافتراض وقوله وانه (ج) الخ أى وانه كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكن الاصابع وهو المقدمة الاجنبية وغرضه بهذا الاشارة الى تركب قياس من مقدمة الافتراض والمقدمة الاجنبية فقوله فبعض ما ليس (ب ج) الخ أى فبعض ما ليس ساكن الاصابع كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع نتيجة هذا القياس لكن انما حصلت بعد رد القياس المركب منهما الكائن على صورة الشكل الثالث للشكل الاول بعكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض * فحاصل القياس المركب منهما زيد ليس بساكن الاصابع كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن فتنعكس الصغرى الى بعض ما ليس بساكن زيد ثم تقول وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن ينتج بعض ما ليس بساكن الاصابع كاتب حين هو ليس بساكن الاصابع

هذا مافى الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية مطلقة لادائمة وأما الحينية فلما ذكرنا وأما اللادوام فلانه يصدق على (د) انه ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما لدوام سلب الباء بدوام سلب الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض مالبس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) اوليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهات وجب أن يصدق بعض مالبس (ب ج) بالاطلاق العام لانا نفرض ذات الموضوع (د) فليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول و (د ج) بالفعل بحكم اللادوام فبعض مالبس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون (ج) ضروريا (له) فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة

(قوله هذا مافى الكتاب) أي هذا المذكور من ان الخاصتين تنعكسان بعكس النقيض المخالف حينية مطلقة مافي المتن (قوله والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة) أي فعكس قولنا بالضرورة أو دائما لاشئ من الكاتب أو ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما حينية لادائمة قائلة بعض مالبس بساكن كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع لادائما أي بعض ما ليس بساكن الاصابع كاتب بالفعل (قوله اما الحينية) أى اما صدق الحينية وهي الجزء الاول من العكس فلما ذكرناه قريبا من دليل الافتراض (قوله وأما اللادوام) أى واما صدق اللادوام وهو الجزء الثاني من العكس القائل ليس بعض مالبس بساكن كاتبا بالفعل (قوله فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل) أي ولانه يصدق على زيد أنه ليس بكاتب بالفعل وهذه مقدمة أجنبية أثبتها بدليل العكس وخلاصته انه ان لم تصدق هذه الاجنبية لصدق نقيضها وهو زيد كاتب دائما وهذا النقيض يستلزم انه ليس ساكنا دائما وهذا اللازم باطل لمنافاته للادوام الاصل المفروض الصدق * واذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو نقيض الاجنبية القائلة زيد كاتب دائما وثبتت الاجنبية حينئذ القائلة زيد ليس بكاتب بالفعل واذا صدقت فتضمها المقدمة الافتراضية وهي الاولى من مقدمتي الدليل السابق على ان هذه الاجنبية كبرى وتقول هكذا زيد ليس بساكن وزيد ليس بكاتب فترده للشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض مالبس بساكن زيد ثم تقول وزيد ليس بكاتب ينتج بعض مالبس بساكن ليس بكاتب وهذا هو يعني لادوام العكس بحسب ما يؤول اليه المعنى الذى هو الجزء الثاني فقول الشارح واذا صدق على د انه ليس (ب) أي الذي هو مقدمة الافتراض السابقة (قوله وانه ليس (ج) بالفعل أي وهي مقدمة الافتراض الذى أثبتها بطريق العكس وغرضه الاشارة الى تركيب قياس من هاتين المقدمتين نتيجته لادوام العكس لكن بعد رد هذا القياس للشكل الاول بعكس الصغرى (قوله لانه اذا صدق لاشئ من ج ب أي لاشئ من الانسان بلا كاتب أو ليس بعض الانسان بلا كاتب بالامكان مثلا (قوله وجب ان يصدق بعض مالبس ب ج) أى بعض مالبس انسان بالفعل وهذا فى قوة موجبة قائلة بعض الكاتب انسان (قوله لانا نفرض ذات الموضوع د) أى انا نفرض افراد الموضوع وهو الانسان زيدا وقوله (فد) ليس (ب) أى فزيد ليس بلا كاتب وقوله و (د ج) بالفعل أى وزيد انسان بالفعل فاذا ضممت مقدمتي الافتراض المذكورتين وقلت زيد ليس بلا كاتب وزيد انسان وعكست الصغرى الى بعض الكاتب ليس زيدا أوقلت بعده وزيد انسان انتج بعض الكاتب انسان وهو المطلوب (قوله وانما لم يتعد قيد اللادوام أو اللاضرورة الى العكس) أى بان يقيد العكس باحدهما بل جعل العكس بسيطا ولم يكن مركبا كالاصل وقوله قيد اللادوام أى الكائن فى الوقتيتين والوجودية اللادائمة وقوله واللاضرورة أي الكائن في الوجودية اللاضرورية (قوله لجواز ان يكون ج ضروريا له) أي لجواز ان يكون الانسانية ضروريا لزيد كما في المثال المتقدم واذا كان ضروريا له فلا يصح سلبه عنه بحيث يقال زيد ليس بانسان وقوله فلا يصدق د ليس (ج) بالامكان أي الذي هو مفهوم اللاضرورة على تقدير تقييد العكس به وبالاولى عدم صدق ليس ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام على تقدير تقييد العكس به لانه من الفعليات الاخص من الممكنات

(قوله مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة) أي فلو حذف ذلك القيد اعني لا بالضرورة وقلنا بعض الكاتب انسان لكان العكس صحيحاً لان معنى لا بالضرورة ليس بعض الكاتب انسانا بالفعل وهذا باطل لصدق نقيضه وهو كل كاتب انسان بالضرورة (قوله من ذهب الى انعكاس السوالب) وهي سبع الدائمتان والعامتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله أما انعكاس الفعليات منها) وهي خمس العامتان والدائمتان والمطلقة العامة (قوله فلانه اذا صدق لاشيء من ج ب) أي فلانه اذا صدق لاشيء من الانسان بفرس باحدى الجهات الخمس فقول الشارح بالاطلاق أي خلا صدق عكسه وهو بعض ما ليس بفرس انسان اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو لاشيء مما ليس بفرس انسان دائما ويعكس الى قولنا لاشيء من الانسان ليس بفرس دائما وهذا العكس يلزمه قضية موجبة قائلة كل انسان فرس دائما وهذا اللازم يناقض الاصل المفروض الصدق وهو لاشيء من الانسان بفرس وذلك لان الموجبة الكلية تستلزم موجبة جزئية والسالب الكلي يناقضه الايجاب الجزئي واذا كان هذا اللازم مناقضاً لمفروض الصدق كان كاذبا فيكون عكس النقيض كذلك لانه اذا كذب اللازم كذب الملزوم (١٧٩) ويلزم كذب نقيض العكس فيثبت حينئذ العكس وهو المطلوب فقول الشارح وقد كان أي في الاصل فقوله هذا خلف أي تناقض لكن بواسطة ان الايجاب الكلي يستلزم الايجاب الجزئي كما علمت (قوله لاشيء من ج ب بالامكان الخاص) أي اذا صدق لاشيء من النار بحارة بالامكان الخاص بعض ما ليس بحار نار بالامكان العام اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو مما ليس بحار نار بالضرورة ثم يعكس الى لاشيء من النار ليس بحار بالضرورة

مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال وأما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان (أقول) من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات وأما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) دائما فلا شيء من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشيء من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف وأما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشيء من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ما ليس (ب ج) بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) بالضرورة فلا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه كل (ج ب) بالضرورة وهو ينافي الاصل وأما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان (أ ب فج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (أ ب) والا فقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (أ ب) وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن (ج د فج د) وانه محال او ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان (أ ب) لم يكن (ج د) فيكون (أ ب) ملزوما للنقيضين وأما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (أ ب فج د) فقد يكون اذا لم يكن (ج د فأ ب) والا فليس البتة اذا لم يكن (ج د فأ ب) فقد يكون اذا كان (أ ب) لم يكن (ج د) ويلزمه قد يكون اذا كان (أ ب فج د) وهو ينافي الاصل والعلم بهذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف

(قال وأما انعكاس الفعليات) أي الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة العامة التي هي أعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص كما مر

ويلزم هذا العكس قضية موجبة كلية قائلة كل نار حارة بالضرورة وهذا مناقض للاصل باعتبار ما استلزمه من الايجاب الجزئي المفروض الصدق فيكون ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه وهو العكس كاذبا فيكون النقيض كذلك فثبت صدق العكس وهو المطلوب فقول الشارح وهو ينافي الاصل أي بالنظر لما استلزمه من السلب الجزئي (قوله كلما كان أ ب فج د) أي كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً صدق عكسه ليس البتة اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وقولنا ليس البتة منصب على التالي اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة فاذا ضممت هذا مع الاصل بجعل الجزئية الصغرى أنتج قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً فالنهار موجود وهو محال لما فيه من استلزام أحد النقيضين للآخر مع انه لا يتأتى أن يستلزم أحدهما الآخر وهذا المحال انما جاء من نقيض العكس فليكن النقيض باطلا والعكس صحيحاً أو عكسته الى قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً وهو ينافي الاصل المفروض الصدق وما نافى المفروض الصدق باطل واذا كان باطلا كان النقيض المعكوس باطلا فثبت صحة العكس وهو المطلوب وهذا الذي قلناه أولى من

قول الشارح فيكون (اب) ملزوما للنقيضين اذ ما قلناه هو الموافق لما مر في غير موضع فقول الشارح أو ينعكس الى قولنا الخ
عطف على قوله وهو مع الاصل اشارة لدليل ثان والمراد أو ينعكس عكساً مستويا وقوله فيكون (اب) أي طلوع الشمس
ملزوما للنقيضين وهو وجود النهار وعدم وجوده لانه في الاصل ملازم لوجود النهار وفي عكس نقيض العكس يكون ملازما
لعدم وجوده أي وكون شيء ملزوما للنقيضين باطل وما جاء ملازمة (اب) للنقيضين الا من عكس نقيض العكس فيكون باطلا
فيكون نقيض العكس باطلا فيثبت (١٨٠) العكس وهو المطلوب وقوله بحكم العكس المستوي أي بحكم عكس النقيض
المستوي قوله ليس البتة اذا كان (اب فج د) أي انه اذا صدق ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فعكسه صادق وهو قد يكون اذا لم يكن الليل موجوداً فالشمس طالعة فلو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وليس البتة اذا لم يكن الليل موجوداً فالشمس طالعة يلزمه قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً ويلزم هذا اللازم قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا اللازم مناقض للاصل المفروض الصدق فهو باطل فاللازم الاول أيضاً باطل وكذلك النقيض فثبت العكس وهو المطلوب قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ورد ذلك بانا لا نسلم أن نقيض العكس

في الانعكاس وعدمه وأما الدليل الاول فلانا لا نسلم أن قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً يستلزم
كل (ج ب) دائماً لأن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لا نسلم أن قولنا
لاشيء مما ليس (ب ج) بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت
من أن السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه ولكن لا نسلم استلزام لا شيء من (ج)
ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة وسند المنع مامر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة وأما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج دفج د) لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل أمرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث

(قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل
(ج ب) دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة) أقول قد عرفت طريق دفع ذلك
بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع أيضا قوله ولئن سلمناه
لكن لا نسلم استلزام لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة (قوله واما
الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج دفج داخ) أقول قد يقرر في هذا المقام
نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج
الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا فيلزم ان لا يصدق

(قوله وهي مستلزمة للموجبة المحصلة) الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد
عرفت أن سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات (قال من الشكل الثالث) قيل بل ببرهان
من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع
تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشيء تحقق الآخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية
لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد بسرد اثبات الملازمة الجزئية بين كل
أمرين فلذا أخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث لا لان الامور الثلثة باطلة لان عدم
استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل أمرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج
هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا بد من القدح في تينك المقدمتين وقد أفاده الشارح في شرح
المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك
الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى أن يكون له مدخل

سالبة معدولة وانما هو قضية سالبة المحمول فالسلب الاول فيها منصب على الثاني وهو وجود
الموضوع فهي مستلزمة للموجبة المحصلة لان سلب السلب عين الايجاب (قوله لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها) أي بل تنعكس دائمة وقوله ولئن سلمناه أي ولئن سلمنا انها تنعكس كنفسها ضرورية وقوله وسند المنع مامر انفا
أي من ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ولك رد هذا بما علمته آنفا (قوله ولا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا
لم يكن ج دفج د) أي وان اقتضى ان أحد النقيضين مستلزم للآخر لثبوت الخ

(قوله وهو انه كلما تحقق النقيضان الخ) مثلا كلما تحقق الانسان واللاانسان تحقق الانسان وكلما تحقق اللاانسان ينتج قد يكون اذا تحقق الانسان تحقق اللاانسان فهذا الدليل يدل على وجود الملازمة بين النقيضين واذا وجدت الملازمة بينهما لم تكن النتيجة محالا المقتضية لاستلزام أحد النقيضين للآخر واذا كانت النتيجة ليست محالا فيكون نقيض العكس صادقا فلا نسلم عكس الشرطية بما ذكر لصدق نقيضه هذا محصله وقول الشارح وهو انه كلما تحقق النقيضان أي كالانسان واللاانسان وقوله تحقق احدهما كالانسان وقوله تحقق الآخر أي اللاانسان فقد يكون اذا تحقق

وهو أنه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم أيضا أن استلزام (اب) لنقيضين محال لجواز أن يكون (اب) محالا والمحال جاز أن يستلزم المحال

سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ولو كان نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر * فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها أعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد

في اقتضائه وتأثيره ومن البين أن الجزء الآخر لادخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع أجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم المتلازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى يعني على تقدير التزام وجود المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولوجوده دخل في الاقتضاء المذكور لكن يجوز أن يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي أن يكون للملزوم اقتضاء للازم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلا عن أن يكون للجزء دخل في اقتضائه وتأثيره فالحق في الجواب ما أشار اليه الشارح بقوله نعم الخ من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما لجواز أن يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لا تثبت الملازمة بينه وبين جزئه وما قيل أن اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين وهو لا يحسم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقية كاف في انتاج الشكل الثالث اذ لم يشترط في انتاجه من المتصلتين أن يكونا لزوميتين فحينئذ تبدل قوله وأما ثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله وأما اجتماع كل شيء مع نقيضه فمدفوع اذ كونهما اتفاقية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل أمرين وبالمعنى الاعم

في تحقق الكل بان كان الكل ممكنا ومن البين أن الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان واللاانسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر واذا كان الكل لا يستلزم الجزء الا اذا كان الجزء له مدخل في تحقق الكل كما لو كان الكل ممكنا ولو كان الكل غير ممكن وفرض وقوعه فلا يبقى لزوم علم حينئذ أن اللزوم في المقدمتين غير مسلم وان قوله كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما لان تحقق النقيضين غير ممكن بل فرضي فاستلزامه لتحقق أحدهما لا يسلم فانتاج المحال انما جاء من كذب المقدمتين (قوله لجواز أن يكون اب محالا) أي لجواز أن يكون طلوع الشمس محالا والمحال يجوز أن يستلزم المحال ألا ترى الى عدم الاله فانه محال ومستلزم لعدم العالم وعدم وجود العالم محال بالضرورة

أحد النقيضين كالانسان تحقق الآخر وهو اللاانسان فان قلت ان استلزام الكل للجزء قطعي وعدم الاستلزام باطل ووجود ملازمة بين كل نقيضين باطلة قطعا فحصلت الحيرة لانا ان نظرنا للمقدمتين وجدناهما صحيحتين لان استلزام الكل للجزء قطعي الثبوت وان نظرنا الى النتيجة وجدناها باطلة وهيئة الشكل الاول صحيحة فيلزم اما عدم انتاج الشكل الثالث واما عدم صدق سالبة كلية أصلا كما في نحو لا شيء من الانسان بفرس لوجود الملازمة بين الانسان والفرس وهو باطل وأجيب بان محل كون استلزام الكل للجزء قطعيا اذا كان كل واحد من تلك الاجزاء له دخل

(قوله لانسلم أن قولنا قد لا يكون اذا كان (اب الخ) اي لانسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً مستلزم لقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود أي لانسلم انه يستلزم هذا بعنه اذطلوع الشمس في حد ذاته بقطع النظر عن الواقع لايستلزم وجودَ الليل ولا عدمَ وجودهِ فالطلوع في حد ذاته لا يستلزم واحداً من النقيضين معيناً ونظيره أكل زيد فانه لا يستلزم أكل عمرو ولا عدمَ أكله وأكل عمرو وعدم أكله نقيضان وأكل زيد لا يستلزم واحداً منهما كذلك وجود الليل وعدمُ وجوده نقيضان وطلوع الشمس لا يستلزم واحداً منهما واذا كان مقدم الاصل لا يستلزم التالي فيه ولا نقيضه فلا يلزم كذبُ الأصل عند كذب هذه القضية التي ادعيتم لزومها للاصل ويمكن أن يقال في ردّ هذا ان السلب الاول منصب على الثاني وحينئذٍ فاللزوم مسلم فحصل (١٨٢) رد الأثبات وهو يناقض الأصل فلو التفت الى هذا لما يأتي هذا البحث

وأما الرابع فلانالانسلم أن قولنا قد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) يستلزم قد يكون اذا كان (اب فجد) لجواز أن لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان أكل زيد لا يستلزم أكل عمرو ولا نقيضه قال

(البحث الرابع في تلازم الشرطيات أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانعقاد والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزأين)

(فقول) المراد بالمتصلة في (هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين أمرين لصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين

لا يفيد اذ لا يلزم منهما اجتماع الشيء مع نقيضه في نفس الامر (قال في تلازم الشرطيات) وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي القضايا التي تلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة ثم ان التلازم منحصر في عشرة أوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات أو بين المنفصلات أو بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما من متحدة الجنس أو مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات أو مانعات الجمع أو مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع أو بين الحقيقية ومانعة الخلو أو بين مانعة الجمع ومانعة الخلو * وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو * وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المصنف منها ههنا الا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفعه كما يجيء

(قوله اللزومية) أي لا الاتفاقية (قوله العنادية) أي لا الاتفاقية (قوله فمتى صدق الخ) شروع في ذكر دعوتين وبيان أولاهما قوله فمتى صدق الخ وثانيتهما قوله وهذان الانفصالان الخ (قوله فمتى صدق الخ) مثلا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فمتى صدق هذا اللزوم الكلي بين هذين صدق منع الجمع بين عين المقدم ونقيض اللازم أي التالي فنقول الشيء اما ان يكون انساناً أو يكون لاحيوانا وقوله ومنع الخلو الخ فنقول الشيء اما لاانسان أو لاحيوان فيمتنع الخلو عنهما ويجوز الجمع كما في الفرس

(قوله متعاكسان على اللزوم) أي في اللزوم وقوله أي متى تحقق الخ بيان لمعنى الانعكاس في اللزوم (قوله أي متى تحقق منع الجمع الخ) وذلك كاسود وأبيض فان بينهما منع الجمع فعين الاول مستلزم لنقيض التالي وكذلك عين التالي يستلزم نقيض الاول فينتج من هذا قضيتان وهما كلما كان أبيض فهو ليس باسود وكلما كان أسود فهو ليس بابيض (قوله ومتى تحقق منع الخلو الخ) نحو هذا الشيء اما غير أبيض واما غير أسود فهذه القضية يمتنع الخلو عن جزئيها ولا يخفى انه في الاول العين ملزوم والنقيض لازم وفي الثاني عكس ذلك وهذا معنى قوله متعاكسان في اللزوم (قوله أما ان) شروع في بيان اللزوم الخ

نقيض الملزوم وعين اللازم * وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر أما ان اللزوم بين أمرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما هذا خلف * وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف * وأما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولا لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوتهما معا فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوتهما معا على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم أخريين نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر أي متى صدق الانفصال الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر أما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ارتفاعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف * وأما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوتهما معا على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزأين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية أي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزأيهما فمتى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع

المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفعه كما سيجيء

الدعوة الاولى (قوله فانه لولاه) أي لولا التعاكس في اللزوم (قوله اذا تحقق منع الجمع بين أمرين) كالشيء اما أسود أو أبيض (قوله والمنفصلة الحقيقية) سكت عن المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه قد فهم مما مر ان كلا منهما يستلزم قضيتين واما الحقيقية فتستلزم أربعا اثنان من حيث منع الجمع واثنان من حيث منع الخلو والثاني هو المشار اليه بقوله مقدم متصلتين الخ والاول هو المشار اليه بقوله ومقدم أخريين الخ وذلك نحو اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فمانعتا الجمع العدد اما زوج أو ليس بفرد أو العدد فرد أو غير زوج ومانعتا الخلو العدد اما غير زوج أو غير فرد والعدد اما غير فرد أو ليس بزوج (قوله أما الاول) أي القسم الاول الذي اعتبر فيه منع الجمع (قوله وكان بينهما انفصال الخ) أي وقد كان بينهما بحسب الاصل انفصال حقيقي الخ (قوله وأما الثاني) أي وأما القسم الثاني الذي اعتبر فيه منع الخلو (قوله وكل واحدة الخ) شروع في استلزام المنفصلات بعضها لبعض فهو غير مار لان مارا في استلزام المنفصلات للمتصلات (قوله تستلزم الاخرى) نحو هذا الشيء اما أبيض أو أسود فهي مانعة جمع فاذا قلت اما غير أبيض أو غير أسود كانت مانعة خلو ومثال مانعة الخلو الشيء اما غير أبيض واما غير أسود فاذا أخذت نقيض الجزأين وقلت الشيء اما أبيض أو أسود كانت مانعة جمع

النقضيين لجاز ارتفاعُ العينين فلا يكون بينهما منعُ الخلو قال

المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول

الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه * القياس

قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قولٌ آخر

(أقول) المقصدُ الأقصى والمطلبُ الأعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في إستحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم

(قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس) أقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات

(قال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن) المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلة من إما بعيضية أي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيدان مباحث القياس أهم مقاصد الفن (قوله وذلك الخ) خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وتحقيقها التصديقات بالمسائل والتصورات مبادٍ ووسائل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد بذي الآلة فيكون مباحث الموصل الى التصديق ادخل في القصد مما عداها * ثم ان العمدة منه القياس فيكون مباحثه مقصداً أقصى من كل ماعداه (قوله لان مقاصد العلوم الخ) أي المقاصد الاصلية فلا ينافي ماقيل ان أجزاء العلوم ثلاثة المبادي والموضوع والمسائل (قوله التي وصلت الخ) أي لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند العالم (قوله في المبادي القطعية) أي اليقينية بديهية كانت أو نظرية

متغير

يحصلها ولكنه ليس عمدة كالاستقراء والتمثيل قلت هذا بعيد وغير متبادر من كلامه اذ المتبادر من قوله الكلام في القياس لانه العمدة الخ ان المعنى أي لافي الاستقراء والتمثيل فتأمل (قوله وحده الخ) أشار الى أنه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا (قوله متى سلمت) أي قبلت وقوله قول أي قول ملفوظ أو معقول وقوله مؤلف من قضايا أي ملفوظة أو معقولة اذ هذا الحد يمكن أن يجعل حدا للقياس المعقول وهو المركب من القضايا العقلية أي المحصل مفهوماتها في العقل ويمكن أن يجعل حداً للقياس الملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظ بها فان جعل حداً للقياس المعقول أريد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حداً للملفوظ أريد بها الامور الملفوظة وعلى كل حال قوله يلزمها قول آخر الذي هو النتيجة المراد به قول معقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس الملفوظ ولا للمعقول وقوله لزم عنها عن بمعنى من أي نشأ منها أي من ذاتها

(قوله وهو المركب) اى واما المفرد فليس قولا بالمعنى المراد هنا وقوله وهو الخ هو ضمير فصل أو مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي الخ خبر بعد خبر وقيل الخبر عن القول هو قوله أما المفهوم العقلي وقوله وهو المركب جملة معترضة بين المبتدء والخبر (قوله القياس المعقول) فاذا استحضرت في ذهنك العالم وثبوت التغير له وثبوت الحدوث للمتغير كان ذلك قياساً معقولا واعلم ان اطلاق القياس على كل من الملفوظ والمعقول حقيقة الا انه وضع في الاصل للمعقول ثم نقل للملفوظ بواسطة دلالته على المعقول وان القول مشترك بين الملفوظ والمعقول اشتراكا معنويا فلفظ قول موضوع

متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو أن العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا مافوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى أقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى ومطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر مايوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله فالقول) أقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو

(قوله مايوصل الى كنه الحقيقة) لان تصور الشيء بالوجه تصور ناقص والمراد بالكنه الكنه التفصيلي فان تصور الشيء بالكنه الاجمالي متحقق والا لامتنع التصور بالوجه (قوله بل متعذر) لعدم الاطلاع على الذاتيات (قوله فانه محال) اذ لابد لكل تصديق من ثلاث تصورات (قوله وايضا الخ) عطف على قوله ان التصديقات الكاملة بيان للسر بوجه آخر (قوله التصديقات) يقينية كانت أو غير يقينية (قوله تقنع النفس بها) تفسير للتأمات لما فيها من برد الخاطر وحصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعدها مترقبة لان يحكم عليها أو بها (قوله واذا كان الخ) مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك (قوله بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور) فاندفع ماتوهم أن الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى منها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس (قال وحده) لأشارة الى انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا (قال هو المركب) هو فصل أو مبتدأ وخبره

للقدر المشترك بين الملفوظ والمعقول وذلك القدر المشترك مثل مفيد كذا قال بعضهم وعلى هذا فيرد انه لاحاجة للفظ مؤلف بعد قوله قول لما علمت ان المراد به المفيد فلو حذف مؤلف لكان اخصر ولا يقال انه انما ذكره لاجل تعلق قوله من قضايا به لانه يصح تعلقها بمحذوف أي القول الكائن من قضايا بل الاولى ان يقال انما ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان تكون من تبعيضية وذكر السعد أن القول المراد به المعنى الاصطلاحي وهو اللفظ سواء كان مفيدا أم لا وانه مشترك لفظي بين المعقول واللفظي وعلى هذا فيحتاج لقوله مؤلف لاجل تعلق من به اذ لو قيل قوله كائن من قضايا

(م — ٢٤ — شروح الشمسية ثاني) لم يعلم هل هو مفيد أم لا (قوله من القضايا) اعترض بانه ان أراد ماهي القضايا بالقوة كان التعريف صادقا بالقضية الشرطية فلا يكون مانعا وان أراد ماهي القضايا بالفعل خرج القياس الشعري فلا يكون جامعا *وأجيب بانا نختار الاول ولا نسلم انه صادق القضية الشرطية لاخراجها بقوله متى سلمت الخ لان أجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع وهو اداة الشرط أو العناد اذ المراد بالقضية مايتضمن تصديقا أو تخييلا فتخرج الشرطية بهذا فتأمل (قوله مافوق قضية الخ) وسواء كانتا من ذكورتين أو احداهما مقدرة والاخرى من ذكورة نحو فلان متنفس وكل متنفس حي أو الشمس طالعة وكلما كانت طالعة فالنهار موجود

من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما شيجيء واحترز بقيد عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي أو عكس نقيضها فانها لا تسمى قياساً وقوله متى سلمت اشارة

مركب من القضايا الملفوظة والأول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياساً لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن أن يجعل حداً لكل واحد منهما فان جعل حداً للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حداً للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد

المركب والجملة خبر فالقول وقوله أما المفهوم العقلي خبر بعد خبر * وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره أعني أما المفهوم العقلي (قال ما فوق قضية واحدة) سواء كانتا مذكورتين أو احديهما مقدرة نحو فلان منفس فهو حي وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله حقيقة) اي من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار أمر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ أيضاً حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول واليه أشار بقوله سمي (قوله فان جعل حداً الخ) يستفاد من كلام الشارح في شرح المطالع أن القول مشترك معنوي بينهما وان التعريف للقدر المشترك حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكانه أراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدراً مشتركاً بين المركب المعقول والملفوظ وحينئذ يرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من ان لفظ مؤلف مستدرك ولا يندفع بانه ذكر ليصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافقاً لما ذكره المحقق التفتازاني يدل على أنه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وحينئذ لا يصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره في شرح المواقف ان ذكر مؤلف لئلا يتوهم أن المقصود قول من جملة القضايا بان يكون من بعيضية وما قيل ان العبارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال وان الجمع في ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد فانما يدفع كونه صريحاً في ذلك المعنى لا توهمه قوله * وعلى التقديرين الخ بخلاف المعقولة فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر والملفوظ لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة (قال والقياس المركب الخ) قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفاً بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا أزيد ولا أنقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه أو احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادىء البديهة أو المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً وعدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه أن كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجته داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من أفراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب * فالصواب أن يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين * قال الشارح في شرح المطالع لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري لانا نقول المعنى ما هي بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان أجزائها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني أدوات الشرط أو العناد أو المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقاً أو تخييلاً فيخرج الشرطية

الى أن تلك القضايا لا تجب أن تكون مُسَلَّمَةً فى نفسها بل تجب أن تكون بحيث لو سُلِّمت لزم عنها قولٌ آخر لِيَندرج في الحدّ القياسُ الصادقُ المقدّماتِ وكاذبُها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانّ هاتين القضيتين وان كذبَتا الّا انهما بحيث لو سُلِّمتا لزم عنهما ان كل انسان جمادٌ وقوله لزم

بالقول الاخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) أقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى أن تلك القضايا صادقة فى أنفسها

(قال لا يجب أن تكون مسلمة فى نفسها) أي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فانّ القياس من حيث أنه قياس يجب أن يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري * والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب أن تكون مقدماتها حقة في أنفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم * وأما القياس الشعري فانه وان لم يحاول الشاعر التصديق به بل التخييل لكن يُظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على أنها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول اذا سلم ما فيه لزم قولٌ آخر لكن الشاعر لا يقصد هذا اللازم وان كان يُظهر انه يريده حتى يُخيَّل به فيرغب أو ينفر كذا فى شرح المطالع (قال وكاذبها) كلها أو بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع فى بعض النسخ كل حجر حمار وفى بعضها كل حجر حمار (قوله يريد الخ) اعلم أن الوقوع واللاوقوع الذي يشتمل عليه القضية ليس من الامور العينية لا باعتبار أن يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار نفسه لان الطرفين قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر فى الذهن فاما أن يعتبر العلية التي يُشعر بها لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققها تحقق النتيجة في الخارج وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها ولا لزوم بينهما بحسب العلم فضلا عن أن يكون عنها واللزوم بينهما بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس فى زمان العلم بالقياس ولا بد حينئذ من اعتبار قيد آخر أيضا وهو نفطن كيفية الاندراج ليدخل الاشكال الثلاثة فان العلم بهما يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل أن اللزوم أعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق فى تلك الاشكال وحينئذ قد مر سلمت للاشارة الى أن اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا ترى أن قياس كل واحد من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة للآخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه والصواب حينئذ عنه لان للهيئة مدخلا فى اللزوم وأما أن لا تعتبر العلية المستفادة من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق فى نفس الامر يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الاخر سواء علمها أحد أو لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا ترى أن قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن المؤثر وحينئذ اللزوم بمعناه أعني امتناع الانفكاك وهو متحقق فى جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الي تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة فى اللزوم والقضية

(قوله لا يجب أن تكون مسلمة فى نفسها) أى لا يجب ان تكون مقبولة بحسب ذاتها بل لو كانت منكرة ولكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهو قياس لان القياس من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري ولا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم (قوله وكاذبها) أي كلها او بعضها لان الكذب عدم الصدق (قوله ولذا وقع) في بعض النسخ حمار فيكون تمثيلا لما اذا كانتا كاذبتين معا وفى بعضها حماد فيكون تمثيلا لما اذا كانتا كاذبتين باعتبار الكذب المجموع وهو يتم الاولى فقط

(قوله فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم الخ) هذا صريح في ان الاستقراء والتمثيل كل واحد منهما مركب من مقدمات وهو كذلك الا انها ليست على هيئة القياس المنطقي * مثال الاستقراء ان تقول الحمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ والجمل يحرك فكه الاسفل عند المضغ والثور يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهكذا فينتج كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهو سرد مقدمات لاجل تحصيل النتيجة والفرض ان المتكلم غالب على ظنه ان كل الافراد متصفة بذلك الحكم كتحرك الاسفل بحيث لايعلم ان هناك فرداً متصفاً بخلاف ذلك الحكم أي بعدم التحرك مثلا كالتمساح لكن هذه النتيجة ليست لازمة لذات المقدمتين لامكان تخلف ذلك المدلول كالتحرك للفك الاسفل عن المقدمات لانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تتبعاً ناقصاً وبين الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي غير المتتبع مثل المتتبع ولا علاقة بين الجزئين أي المتتبع وغيره الا وجود الجامع المشترك فيهما * ومثال التمثيل ان يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر فهاتان مقدمتان ينتج ذلك ان النبيذ حرام وهذه النتيجة ليست لازمة لذات المقدمتين لامكان تخلف المدلول كالحرمة عن المقدمات وبيان ذلك ان العلة في الحكم الموجود في شيء اما منصوصة أو مستنبطة فالاولى ان يفرض ان الشارع قال لنا العلة في تحريم الخمر الاسكار فاذا وجدت هذه العلة في النبيذ مثلا لا يلزم ان يكون حراما لجواز ان يكون اشتراط خصوصية الخمر في الحرمة فلا يكون وجود الاسكار في النبيذ قطعياً أي مفيداً للقطع بحرمته فيمكن تخلف الحرمة عن المقدمات فليست النتيجة لازمة لذات المقدمتين * فان قلت انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر * قلت ان للدليل عندهم معنيين (أحدهما) الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه (والثاني) أخص وهو بالمعنى المذكور مختص بالقياس القطعي على مانص عليه في المواقف ومن هذا أي من جعل الدليل بالمعنى المذكور وهو مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر خاصاً بالقياس القطعي يعلم ان القياس الفاسد الصورة غير داخل في تعريفه * ثم اعلم ان اخراج الاستقراء والتمثيل من تعريف القياس بقوله لزم عنهما الخ انما هو من حيث انهما استقراء وتمثيل اما لو وردا على هيئة القياس كان تقول هذا مسكر وكل مسكر حرام لوجد اللزوم حينئذ وسبب ذلك ان اللزوم منوط باندراج الحد الاصغر تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل اذ ليس فيهما اندراج ولا استلزام مقدم لتالي * ثم اعلم ان النتيجة تارة تكون قطعية وتارة تكون ظنية فان قلت هل يمكن رد الاستقراء الى هيئة القياس

بها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما مع مايلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعاً فان أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر

الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لالزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة أولا لزمها قول آخر ففهوم المخالفة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد هنا لان التقييد هنا في معنى التعميم * وهذا هو مراد الشارح والسيد رحمة الله عليهما حملا للتعريف على ظاهره * وأما ما أفاده المحقق التفتازاني في شرح المختصر العضدي من أن الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم أيضاً فان نظر المبطل في دليل المحق لا يفيده العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في نفس الامر فهو متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت * هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول وأنت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبره تقف على عثرات الناظرين في هذا المقام تركت بيانها مخافة التشامة والاطالة (قوله فان اداة الشرط الخ) لان التقدير بجامع التحقق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجه أمر التوهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات توهم (قال يخرج الاستقراء والتمثيل) أي من حيث انه استقراء وتمثيل واما اذا ورد على هيئة القياس فاللزوم متحقق * والسر في ذلك ان

قلت لا لان الاستقراء نتيجته كلية وأنت اذا قلت هذا آكل وكل آكل يحرك فكه الاسفل فالنتيجة جزئية لا كلية فتأمل في ذلك (قوله بل بواسطة مقدمة غريبة) أي بل بواسطة صدق مقدمة غريبة أي ليست لازمة لاحدى مقدمتي القياس او ليست تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرف كل واحد من المقدمتين وبهذا الثاني خرج ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض أما لو كانت المقدمة المتوقف عليها اللزوم غير غريبة بل بديهية اللزوم (١٨٩) لاحدى مقدمتي القياس بانه ينتج حينئذ

كما في المندرج في المندرج في الشئ مندرج في ذلك الشئ فان هذه المقدمة لازمة لجميع الاقيسة الكائنة في العالم متغير وكل متغير حادث فيلزمه العالم حادث بواسطة هذه المقدمة البديهية اللزوم (قوله وهو ما يتركب من قضيتين ح) أي سواء عبر فيه بلفظ المساواة أم لا وليس المراد انه ما عبر فيه بعنوان المساواة فقط والا لورد قياس اللزوم الذي قاله فقياس المساواة في الاصطلاح اسم للقياس المركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الاخرى وتسميته بذلك من باب تسمية الشئ بما يوجد في بعض افراده وانما أخرجو قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطرداً بل هو مختلف باختلاف المواد لا ترى انه يصدق في المادة المعبر عنها بالمساواة ويكذب

غيرهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الأخرى كقولنا (ا) مساو (ب) (ب) مساو (ج) فانهما يستلزمان أن (ا) مساو (ج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي أن كل مساوي المساوي مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا (ا) ملزوم (ب) وملزوم (ج) (فا) ملزوم (ج) لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه أما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا (ا) مباين (ب) و(ب) مباين (ج)

اللزوم منوط بالدراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعاً ناقصاً وبين الحكم الكلي الا ظناً أن يكون الجزئي الغير المتتبع مثل الجزئي المتتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز أن يكون خصوصية الاصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعاً ومما قيل انه يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فيدفوع بان الدليل عندهم معنيين أحدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني أخص وهو المختص بالقياس بل بالبعض منه على ما نص عليه في المواقف وبما حررناه لك ان القياس الفاسد الصورة غير داخلة في تعريفه ولذا أخرجوا بعض العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست من اقسام القياس بل ما هو فاسد (قوله قال بل بواسطة مقدمة غريبة الخ) أي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس أو تكون لازمة ويكون طرفاها مغايرين لطرفي كل واحد من المقدمتين وبهذا أخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يتطرق الى الآن وجهه ولا تتوهمن أن الاشكال الثلاثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني (قال كما في قياس المساواة) تسمية للكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطرداً واختلافه بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج (قال لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له) أي في التحقق لا في الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم

ة المعبر فيها بالمباينة كما يأتي (قوله لان مساوي المساوي مساو) مصدوق المساوي الأول أو الثاني هو (ب) (قوله لان الملزوم للشيء ملزوم له) أي ملزوم في التحقق فالانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجسم فالانسان ملزوم للجسم في الخارج بدون ان يكون جسما لا في الحمل الا ترى ان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم فالانسان لا يوجد في الخارج بدون ان يكون جسما لا في الحمل الا ترى ان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم مع عدم صحة حمل الجنس على الانسان فضلا عن اللزوم

(قوله لا يجب أن يكون مباينا) الا ترى ان الانسان مباين للحجر والحجر مباين للحيوان والانسان لا يباين الحيوان (قوله فلان أراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا الخ) أي لان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من آحاده ولا يجب مغايرته لاجزاء الآحاد الا ترى انه اذا قال له علي درهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم فانه يصح (قوله كيف كانتا) أي سواء كانتا على هيئة شكل أم لا (قوله لاستلزامهما أحداهما) أي لان الكل مستلزم لجزئه (قوله بالقضية الممكنة الخاصة) كالممكنة الخاصة (المركبة) كما في قولك كل نار باردة بالامكان الخاص * وأجيب عن هذا النقض بان المتبادر من قولنا من قضايا أن تكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني كقولنا الا دائما أو بالضرورة أو بالامكان الخاص قيد للجزء الاول يستفاد منه القضية باعتبار دوام الحكم السابق أو ضروريته فليس في القضية المركبة الا تصريح بقضية واحدة فقط (قوله اما استثنائي الخ) قدمه في التقسيم لان مفهومه وجودي والاقتراني مفهومه

لم يلزم منه ان (ا) مباين (ج) لان مباين المباين للشيء لا يجب أن يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه أن (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر أراد به أن القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام امهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى أو عكس نقيضها فانه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال (وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل)

(أقول) القياس اما استثنائي أو اقتراني لانه اما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل أولا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضها أعني قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس

صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم (قال أراد به الخ) فان الواجد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من آحاده اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان ولما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد ولا جزاء الآحاد ايضا فهو عام الا يرى انه اذا قال له على دراهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم يصح (قال لزم ان يكون كل قضيتين الخ) قد عرفت ان بناء تحقيق الشارح للتعريف على عدم اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة عنها فلا يحتاج ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما ولا يلزم عنهما (قال وهذا الحد منقوض الخ) قال المحقق التفتازاني القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليهما انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقض أن المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق أو ضروريته (قال وانما سمي استثنائيا الخ) قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا ولكونه بديهي الانتاج بجميع قرائنه وأخره في الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني لكثرة مباحثه (قال مذكورا فيه) بالذكر اللساني في القياس المفوظ وبالذكر القلبي في المعقول (قال على حرف الاستثناء أعني لكن) في الناج الاستثناء ان شاء الله تعالى كفتن الغطي في المعقول واستثناء كردن والباب يدل على تكرار الشيء مرتين او جعله مثلثين أو مثانيين والاستثناء

هو أخر الاستثناء على العدد وأخر الاستثنائي في بيان الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني

(قوله لاقتران الحدود فيه) أي الحدّ الاصغر والأوسط والاكبر (قوله لانه لو لم يقيد لدخل الخ) وذلك لان ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة ثم أن ذكرها قد يكون ملتبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبساً بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل انتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً لانه لم يدخل في تعريف الاقتراني حينئذ شيء أصلا بل تدخل جميع الافراد في تعريف الاستثنائي (قوله وهي طرفاها) أي طرفا النتيجة وكذلك الضمير في هيئتها للنتيجة قوله مابه يحصل بالقوة أي لا بالفعل فتكون النتيجة مذكورة فيها أي في المقدمات الاقترانية وقوله بالقوة أي حال كونها حاصلة بالقوة (وقوله والا لكان تقسيما الخ) أي والا يبطل التقسيم بل قلنا انه صحيح فلا يصح لان

هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل وانما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد بذلك لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وممن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء مابه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً لانقال أحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه أي القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً بطل التعريف لانه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغايراً لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانسلم أن النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزءاً من المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة

من قياس الباب فذلك ان ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل فمن الناس زيد وعمرو فاذا قلت الا زيداً فقد ذكرت زيداً مرة أخرى ذكراً ظاهراً انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف استثناء (قال لاقتران الحدود فيه) أي الاصغر والاكبر والاوسط (قال لانه لو لم يقيد الخ) ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون متلبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون متلبساً بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد طرداً وعكساً فما قيل ان ذكر بالفعل تأكيد لا تقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة (قال مذكورة فيها بالقوة) أي حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ماقيل لاحد أن يناقش في كون مابه يحصل بالقوة مايذكر به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة (قال والا لكان تقسيما للشيء الخ) أي ان لا يبطل التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء ومباينه تحته

لكل واحدة منهما بل كانت واحدة منهما لو لم يكن النتيجة جزأ لمقدمة أي بل كانت مقدمة بتمامها وهو ممنوع لان المقدمة الخ (قوله فان المقدمة في القياس الاستثنائي الخ) اعلم أن أصل القياس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة هي قولنا فالنهار موجود وهي بعض المقدمة القائلة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اذا علمت هذا فقول الشارح فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة فيه حذف والاصل ليس قولنا الشمس طالعة فقط ولا النهار موجود فقط بل هي القضية المفيدة استلزام طلوع الشمس لوجود النهار والنتيجة بعض هذه المقدمة لا كلها فقول الشارح بل استلزامه لوجود النهار معناه بل القضية المفيدة لاستلزامه لوجود النهار وهي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

السؤال بما ذكر في الجواب من أن النتيجة جزء المقدمة وحاصله أنا لا نسلم

(قوله لا يقال الخ) منشأ هذا أن النتيجة مذكورة في القياس لان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما في القياس ليس بقضية لانه لا يحتمل الصدق والكذب ينتج النتيجة ليست في القياس وهو المطلوب فالسؤال وارد على الجواب ويصح أن يكون النتيجة واردا على أصل الكلام وهو قوله أن النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي ما كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل أو نقيضها فتأمل

(وقوله مذكورين فيه بالترتيب) أي من غير أن يكون هناك فاصل بينهما فلا يقال أن هذا موجود في الشكل الثالث لانه قد فصل بين الطرفين بسور الكبرى فتأمل

(قوله وعلى هذا فلا اشكال) أصل الكلام فلا اشكال على هذا الا أنه لما قدم الجار والمجرور أدخل عليه الواو على أنه متعلق بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون فاء فما قيل أدخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة الظرف اى اذا كان وهم (عبد الحكيم)

بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك أن يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قال

(وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزءا قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغري والتي فيها الاكبر الكبري والمكرر بينهما حدا أوسط واقتران الصغري بالكبري يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغري وموضوعا في الكبري فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغري محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع) (أقول) القياس الاقتراني اما خملي ان تركب من حمليتين أو شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان

(قوله لانا نقول المراد بذلك) أقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لاعلى أن تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزأ من احداها والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها

ثم الظاهر أن يقال لانه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قيل ان كونه تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره أي ان لم يبطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس (قال بل استلزامه لوجود النهار) أي القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار (قال لا يقال النتيجة الخ) منشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعني ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور في القياس ليست بقضية فلا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فيما قيل ان ذكر الشيء القارئ وهو لا يستدعي التصديق به فالنتيجة أو نقيضها مذكور فيه بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة قولا آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون شيء عين شيء في الذكر ولا يكون عينه في العلم وهو (قال وعلى هذا فلا اشكال) أصل الكلام فلا اشكال على هذا الا أنه لما قدم الجار والمجرور ادخل (عليه الواو ليدل على انه متعلق بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم (قال القياس الاقتراني الخ) فيه تعريض للمصنف بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني أيضا الى الحملي والاتصالي ثم يقول وموضوع المطلوب أو يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول

الحملي

(قوله أبسط) أي أقرب الى البساطة لان الحملي مركب من مقدمتين كل منهما جزآن فمجموع الاجزاء أربعة ومجموع أجزاء الشرطي ستة ويحتمل أن المعنى أبسط بمعنى أكثر بسطاً أي ابحاثاً من الشرطي (وقوله فلنبدأ) على صيغة المضارع واللام لام الابتداء لاجل صحة عطف يقول عليه وليست لام الامر والا لزم عطف الخبر على الانشاء وفيه نزاع (قوله القول اللازم الخ) غرض الشارح تمهيد كلام لاجل بيان لفظ المطلوب الواقع في قول المصنف (١٩٣) موضوع المطلوب ومعنى

الحملي أبسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين (احداهما) تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور (وثانيهما) على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص والاخص أقل أفرادا فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لانه لما كان أعم فهو أكثر أفرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا أوسط

(قوله وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين الخ) أقول كل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد أن يشتمل على أمر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلابد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلابد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فتحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب أخص)

(قال أبسط) أي أقرب الى البساطة لكونها أقل اجزاء من الشرطي أو أكثر بسطا وأوفر بحثا (قال فلنبدأ) على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف نقول عليه (قال القول اللازم) تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع في قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب المعرف أيضا (قوله كل قياس اقتراني لابد فيه الخ) مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان أو اقترانيا حمليا أو شرطيا لابد فيه من مقدمتين فمحط الفائدة في قول الشارح كل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين أحدهما الخ هو القيد أعني قوله أحدهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لكن الصواب تحرك قوله اقتراني وقوله أيضا الاول على ما لا يخفى (قوله وذلك لان القياس الخ) هذا دليل لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال مأخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه (قوله لابد ان يشتمل الخ) لان المطلوب لما كان نظريا لا يكفي فيه تصور الطرفين لا مجردا ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة التي في المطلوب ولابد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما أو لازما ينتقل من ثبوت أحدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفائه الى انتفائه أو معاندا ينتقل من ثبوت أحدهما الى انتفاء الآخر فلابد حينئذ من مقدمتين أحدهما نفس الملازمة أو المعاندة والثانية تحقق احد الامرين وانتفائه او مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت أو السلب اما حمليا أو اتصاليا أو عناديا فيحصل المقدمتان من

قوله يسمى نتيجة) أي يطلق عليه نتيجة واعلم أن اللازم من القياس لا يختص باطلاق النتيجة عليه وكذلك المطلوب اذ يلزم من أي دليل يسمى نتيجة والمطلوب كذلك يعم المعرف أيضا (قوله وباعتبار استحصاله) أي طلب حصوله فالمقام مقامان حصول وطلب حصول فبالاعتبار الاول يسمى نتيجة لان الفائدة ما نشأت عن شئ وان لم تكن مقصودة وبالاعتبار الثاني مطلوبا لانه لا يتصف بالمطلوبية الا اذا قصد أولا

(قوله لابد فيه من مقدمتين) فيه أن الاقتراني الشرطي بل وكذلك الاستثنائي لابد في كل منهما من مقدمتين فما باله خص الحملي قلت محط الفائدة قوله احداهما الخ لا قوله لابد فيه من مقدمتين حتى يرد الاعتراض (وقوله لانه يكون في الاغلب أخص) أي ومن غير الاغلب مساو كما في كل انسان بادي البشرة فان قلت اذا كان مساويا كيف يتأتى اندراج الاصغر فيه الذي هو شرط في انتاج كل شكل قلت المراد بالاندراج فيه أن لا يكون مباينا له أعم من أن يكون مساويا له أو أعم منه واعلم أن الاصغرية والاكبرية في الاصل صفات للكم المتصل وهي هنا مستعملة في الكم المنفصل أي كثرة الافراد وقلتها

(قوله لتوسطه بين الخ) هذا لا يظهر في غير الشكل الاول وأجيب بان المراد بقوله لتوسطه أي لكونه واسطة في نسبة أحد طرفي المطلوب الى الآخر وهو بهذا المعنى شامل لجميع الاشكال (قوله لانها ذات الاصغر) أى فوصفها مأخوذ من وصف جزئها وكذا يقال فيما بعده وليس هو من باب تسمية الشيء بوصف جزئه لانها تسمى صغرى والوصف في الحد أصغر (قوله في ايجابهما الخ) أي والاقتران بالاعتبار الايجاب المنسوب لهما وباعتبار السلب المنسوب لهما أعم من أن يكونا موجبتين أو احداهما موجبة والاخرى سالبة أو يكونا سالبتين وكذا يقال فيما بعده (وقوله يسمى قرينة وضربا الخ) أي فمصدوق الضرب أمر اعتباري هو الاقتران ومصدوق الشكل هو الهيئة هذا ظاهره وهو خلاف التحقيق والتحقيق كما قال السعد ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا ولاجل هذا قد يتحد الشكل ويختلف الضرب وهو ظاهر في جميع الاشكال الاربعة فان ضروب الشكل الاول ستة عشر مع اتحاد شكلها وقد يختلف الشكل ويتحد الضرب وذلك كما لو كان من كليتين موجبتين فانهما يتعان في الشكل الاول والثالث فقد اتحد الضرب واختلف الشكل (قوله على النظم الطبيعي) أى الذى تقتضيه الطبيعة المستقيمة وهي أن المندرج في المندرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء وهي ظاهرة في الاول دون ماعداه فلذا احتيج لرد الثلاثة الاخيرة للاول فتأمل

لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حملها عليهما أو وضعه لهما أو حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو أربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع * وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان المقول اذ أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا

الثبوت أو الانتفاء مع تكرر ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات أو قضايا وهذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز أن يكون لزوم المطلوب للقياس لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام في حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه ولا أن قولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) لا (ب) ينتج لاشيء من (ج) (ا) مع عدم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطة استلزام الكبرى لقولنا لاشيء من (ا) (ب) وقس على ذلك أمثاله ولا بما قيل من ان الدور ان والتقسيم والتعليق الامر المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيها (قوله اذ أشرف المطالب الخ) يريد ان قوله في الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع في السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون أعم منه بل المراد منه في أغلب أشرف المطالب أعني الموجبة الكلية انما أطلق الحكم تنبيها على شرافتها فكأنها كل المطالب (قوله وان جاز أن يكون الخ) نبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب أن يكون مساويا له (قال لتوسطه الخ) أي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة أحد الطرفين للآخر أو متوسطا في الذكر والتعقل او في الصغر والكبر لكونه أعم من الاصغر وأخص من الاكبر في الاغلب (قال لانها ذات الاصغر) فهو تسمية بوصف جزئه قال واقتران الخ) قال المحقق التفتازاني التحقيق أن القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين للشكل الاول والثالث (قال على النظم الطبيعي) أي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة

النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله * وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا أو سلبا * ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في أخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له أصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال

(أما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم تندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربع (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها) (أقول) اعلم أن لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات * أما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات * وأما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول أمران (أحدهما) بحسب الكيفية ايجاب الصغرى (وثانيهما) بحسب الكمية كلية الكبرى

(قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات) أقول وانما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة لتكون أسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب

(قوله لمباحثه المتكثرة) الظاهر لمباحثها أي الشرائط الا انه أورد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل (قال في الشكل الاول أمران) قيل قد تحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري أو نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان أريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على أفراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا وأما الثاني فنحو قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل أفراد شيء وحصر شيء آخر في المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب

أما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على أن ماثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لايكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لايتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة * وأما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لايتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية نازلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل * فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان * والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي أربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية أضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني أربعة أخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا أربعة أضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا)

(قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية أضرب) أقول هذا طريقة الحذف والاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبري فتحصل أربعة فقس على ذلك سائر الاشكال * واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله أو بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا أو سلبا فيكون الاصغر بكله أو بعضه أيضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا أو سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا أو جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان

(قال أما الاول) ماذكره دليل لمي للاشتراط المذكور ولظهوره في الشكل الاول أورده ولم يذكر الدليل الآتي أعني الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الآتي * وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء أحد الامرين لانا اذا قلنا لاشيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس أو جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس أو ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب (قال وضروبه الناتجة) في شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها أهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وأنتجت الفرس اذا حان انتاجها وقيل أنتجت بمعنى نتجت فما قيل لايساعد أهل اللغة استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لايصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة أهلها وهم (قال الاول من موجبتين كليتين) جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان للجزئيتين أيضا لان لزومهما

(قوله لكن الشخصية) جواب عما يقال لانسلم أن ضروب الشكل الاول بحسب الانعقاد ستة عشر بل أربعة وعشرون لان الشخصية معتبرة في كبراه فتكون باقسامها أي موجبة أو سالبة مضروبة في أحوال الصغرى الاربعة بثمانية اذا وضعت على الستة عشر كانت أربعة وعشرين (قوله منزل منزلة الكلية) أي فهي داخلة في الكلية لان الكلية فيها ضبط لموضوعها فكذلك هذه (قوله لانتاجها في كبرى هذا الشكل) لامفهوم لهذا الشكل بل وكذا في كبرى غيره (قوله الاول من موجبتين كليتين الخ) جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان الجزئيتين لان لزومهما ولازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء (قوله كقولنا كل ج ب الخ) أي كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم

الثاني

الثاني من كليتين والصغري موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج كلية سالبة كقولنا كل (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لاتحتاج الى برهان * واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب وأشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكميتين الكلية والجزئية وأشرفهما الكلية لانها أضبط وأنفع فى العلوم وأخص من الجزئية والاخص لاشتماله على أمر زائد أشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على أشرفين وأخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على أخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال

(وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى) (أقول) لانتاج الشكل الثاني أيضا شرطان بحسب الكيفية والكمية أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة * وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وأخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا أوسلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا اوسلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة أخرى سالبة جزئية * وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية أوجزئية

بواسطة المقدمة الاجنبية وهي ان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء (قال ونتائج هذه الضروب) أى من حيث انها نتائج فيؤل الى انتاجها بينة أى ظاهرة بذات الضروب لايحتاج الى برهان (قال والوجود أشرف) لترتب الكمالات عليه (قال لانها أضبط) أي أسهل ضبطا بخلاف الجزئيات (قال ولما كان المقصود من الاقيسة) أى المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب النتائج ولم يرتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها (قال لحصل الاختلاف الموجب للعقم) موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف أثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم

(قوله الثاني من كليتين الخ) نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لاشيء من الانسان بحجر (قوله الثالث من موجبتين الخ) نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق (قوله الرابع من موجبة الخ) نحو بعض الحيوان انسان ولاشيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس (قوله ونتائج هذه الضروب) أي من حيث أنها نتائج بينة أي ظاهرة بذات الضروب لاتحتاج الى برهان ثم ان نفي الاحتياج للبرهان لاينافي الاحتياج للبينة وهو أن المندرج في المندرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء (قوله والوجود أشرف) لترتب الكمالات عليه (قوله لانها أضبط) أي أسهل ضبطا بخلاف الجزئيات (قوله ولما كان المقصود من الاقيسة) أي المنتجة لامطلق الاقيسة وقوله رتبت أي تلك الضروب والاقيسة وقوله باعتبار أي بحسب ترتيب نتائجها شرفا أي ولم ترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها (قوله فقدم المنتج للاشرف على غيره) لان الاول ينتج الايجاب الكلي والثاني السلب الكلي والايجاب الكلي أشرف من السلب الكلي والثالث ينتج السلب الجزئي والسلب الكلي أشرف من السلب الجزئي (قوله واختلاف مقدمتيه) من الكيف لا يشكل على هذا الشرط عدم الاندراج كما مر في الشكل الاول لان الاندراج هنا غير منظور له أولا بخلافه في الشكل الاول لان الاندراج هنا انما يكون بعد الرد (قوله وهو صدق القياس) أي تحققه تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والفرض ان القياس واحد (قوله والاختلاف موجب للعقم) في الحقيقة موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف أثره الدال عليه

(قوله فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب) أي الذي هو كل انسان ناطق وهو نتيجة ذلك القياس وقوله وكان الحق السلب أي وأما الايجاب الذي هو نتيجته وهو كل انسان فرس فكاذبة (قوله والحق السلب) أي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشيء من الانسان بفرس وقوله ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر أي لو قلنا بدل الكبرى لاشيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب وأما نتيجة ذلك القياس وهي لاشيء من الانسان بناطق فكاذبة (قوله فهي اما ان تكون موجبة) أي والصغرى سالبة جزئية او كلية وقوله او سالبة أي والصغرى موجبة جزئية أو كلية وبما تقدم ثمانية (قوله لان الانتاج الخ) أي فاللزوم واحد فقط كالايجاب او سلبا وهذا قد وجدناه محققة تارة يكون في الايجاب وتارة يكون في السلب مع ان المادة الايجاب او السلب فليس القياس مستلزما لشيء معين (قوله والمختلفتان) أي بالكلية والجزئية (قوله أي كليتان أو جزئيتان أو مختلفتان وكذا يقال في قوله والموجبتان فالسالبتان فيهما أربعة والموجبتان الضروب فيهما اربعة قوله الاول من كليتين) والكبرى سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر

تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف * وأما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب * وأما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف * اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب وأما أن الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعتبر بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال

(وضروبه الناتجة أيضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول * الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة * الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ويفرض موضوع الاول الجزئية (د) فكل (د ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولا شيء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة (أقول) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية أضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة أربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) ببيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لانه نتائج هذا الشكل كلية فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

(قال ان كانت السالبة مركبة) لاحاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره في شرح المطالع صح

Handwritten marginal notes and commentary in Arabic surround the printed text.

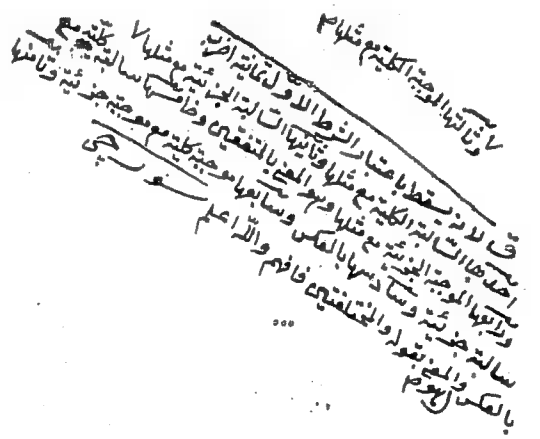

حاشية شرح نخبة جلد ثاني ص ١٩٨ سنة ٢٤

(قوله فيقال لو لم يصدق لاشي من ج ا) اي لاشيء من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر ثم تضم هذا النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا مناقض لصغرى القياس المفروضة الصدق وهي كل انسان حيوان وما ناقض مفروض الصدق فهو باطل وهذا البطلان انما جاء من الصغرى التي هي نقيض النتيجة فتكون باطلة فتكون النتيجة حقاً وهو المطلوب (قوله لايلزم من الصورة) أي لم يحصل من الهيئة لانها هيئة الشكل الاول المستوفي لشروطه وهي بديهية الانتاج (قوله فيكون من المادة) كونه من المادة مجمل محتمل لان يكون من ذات الكبرى أو من ذات الصغرى فبين ذلك بقوله وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة وهي الصغرى (قوله فيقال متى صدقت القرينة) أي الضرب الذي الكلام فيه الذي هو الاول من الشكل الثاني وهما الكليتان الموجبة والسالبة وقوله صدقت الصغرى مع عكس الكبرى أي وهو عين الشكل الاول فالاول لازم لهذا الضرب بعكس الكبرى ووجه اللزوم ان عكس الكبرى لازم لها ويلزم من صدق الاصل صدق العكس فيلزم حينئذ انه متى صدق هذا الضرب صدق ذلك الضرب فمتى صدق كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان صدق كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر لما علمت ان عكس الكبرى لازم لها ينتج حينئذ لاشيء من الانسان بحجر وهو المطلوب وقوله فيقال الخ جواب عما يقال قولك فبأن تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخ هذا الكلام لايفيدنا شيأ اذ النتيجة الحاصلة بعد العكس نتيجة للشكل الاول ونحن في الشكل الثاني والجواب انه متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وحاصله ان الثاني لازم للاول والنتيجة لازمة للاول ولازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء (قوله الثاني من كليتين) والصغرى سالبة نحو لاشيء من الانسان بفرس وكل صاهل فرس ينتج لاشيء من الانسان بصاهل (قوله فبالطريق المذكور) أي بان نقول لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهي بعض الانسان صاهل فتضم هذا النقيض للكبرى على انه صغرى هكذا بعض الانسان صاهل وكل صاهل فرس ينتج بعض الانسان صاهل وهو مناقض للصغرى المفروضة الصدق والمناقضة انما جاءت من نقيض النتيجة فيكون عينها حقا وهو المطلوب (قوله فاذا عكسنا لاشيء من ج ب) أي فاذا عكسنا لاشيء من الانسان بفرس الى لاشيء من الفرس بانسان (قوله وقلنا كل ا ب) أي وقلنا كل صاهل فرس ولا شيء من الفرس بانسان انتج لاشيء من الصاهل بانسان وهو ينعكس الى لاشيء من الانسان بصاهل وهو المطلوب (قوله الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية) نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج ا) ولا شيء من (ا ب) ينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هذا خلف والخلف لايلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وأما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور وأما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الا جزئية والجزئية لاتنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشيء من (ج ب) الى لاشيء من (ب ج) وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل (ا ب) ولا شيء من (ب ج) ينتج من ثاني الشكل الاول لاشيء من (ا ج) وهو ينعكس الى لاشيء من (ج ا) وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا

(قوله بالخلف والعكس) كما مر بان تقول لو لم تصدق هذه النتيجة وهي بعض الانسان ليس بحجر لصدق نقيضها وهو كل انسان حجر وتضمها لكبرى الاصل هكذا كل انسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل بعض الانسان حيوان هذا خلف هذا طريق الخلف * وأما العكس فتعكس الكبرى وهي لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر فيرتد الى الشكل الاول فتكون النتيجة بعض الانسان ليس بحجر وهو المطلوب (قوله وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى الخ) حاصله انك تفرض موضوع الصغرى أي ما صدقات الانسان كاتبا وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع فتقول كل كاتب حيوان وكل كاتب انسان ثم تأخذ المقدمة الاولى وهي كل كاتب حيوان وتضمها لكبرى الاصل وتقول ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء من الكاتب بحجر ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي (٢٠٠) الافتراض وهي الحاصلة من حمل وصف الموضوع على (د) وهي كل كاتب

بعض (ج ب) ولا شيء من (باب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (دب) وكل (دج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (دب) ولا شيء من (باب) لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض (ج د) ولا شيء من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب فالافتراض يكون أبدا من قياسين (أحدهما) من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (باب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينتج في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال

(وأما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والاحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا)

(قال كما مر) أي مع عكس النتيجة (قال ليتحقق وجود الموضوع) أو مقدرا أفصح فرضه شيئا معينا

اللا الخاصتين (قوله وبتقدير قبولها) أي بان يكون من احدى الخاصتين أي المشروطة الخاصة فبعض والعرفية الخاصة فانه قد مر ان الخاصتين السالبتين الجزئيتين تنعكسان عرفية خاصة (قوله اذا كانت السالبة الجزئية مركبة) شرط في الافتراض مثلا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما وكل جماد ساكن الاصابع ينتج بعض الكاتب ليس بجماد فالصغرى سالبة جزئية مركبة فموضوعها موجود لان العجز ايجاب لان لادائما معناه بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل واذا كان العجز موجودا دل ذلك على ان الموضوع موجود فتفرض الموضوع شيأ معينا كزيد وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع وتقول زيد كاتب زيد ليس بساكن الاصابع ثم خذ المقدمة الثانية وضمها للكبرى هكذا زيد ليس بساكن الاصابع وكل جماد ساكن الاصابع ينتج زيد ليس بجماد ثم ضم هذه النتيجة للمقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض بعد عكس تلك المقدمة فتقول بعض الكاتب زيد وزيد ليس بجماد ينتج بعض الكاتب ليس بجماد وهو المطلوب (قوله الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج الخ) أي كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق

(قوله بالخلف) بان تقول لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها وتجعله كبرى على نظير ما تقدم ينتج ما ينافي احدى المقدمات المفروضة الصدق (قوله فكل د ب) أي فتضمه الصغرى القياس (قوله الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى) نحو بعض ب ج الخ أي بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بصهال ينتج بعض الحيوان ليس بصهال فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ثم تجعل ذلك النقيض كبرى لصغرى الاصل ينتج بعض الانسان صهال وهو مناف لكبري الاصل المفروضة الصدق هذا طريق الخلف وطريق العكس ان تعكس الصغرى فيرتد الى الشكل الاول فينتج المطلوب وأما دليل الافتراض في هذا الضرب ان يفرض موضوع الصغرى شيأ معيناً كضاحك وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول في الصغري فتقول كل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان فتضم الاولى من هاتين المقدمتين لكبرى القياس على ان كبرى القياس كبرى ينتج لاشيء من الضاحك بصهال فتضمها لثانية الافتراض على ان ثانية الافتراض كبرى ينتج بعض الحيوان ليس بصهال وهو المطلوب (قوله السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى) (٢٠١) نحو كل ب ج اي كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس ولو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهو كل حيوان فرس ويضم لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان فرس ينتج كل انسان فرس وهو ينافض الكبرى المفروضة الصدق (قوله ان كانت السالبة مركبة) مثلا كل كاتب انسان وبعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما ينتج بعض الانسان ليس

فبعض (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى (الثاني) من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى (الثالث) من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) ثم تقول كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض (الخامس) من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض (السادس) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة)

(أقول) يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدي المقدمتين * اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبري اما أن تكون موجبة أو سالبة وأياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من

(م — ٢٦ — شروح الشمسية ثاني) بساكن الاصابع مادام كاتباً فالكبرى موجودة الموضوع وان كانت سالبة لان الجزء الثاني لما كان موجباً دل ذلك على ان الجزء الاول موضوعه موجود فنفرض (ج) موضوع الكبرى شيأ معيناً كزيد ونحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول * فتقول زيد كاتب زيد ليس بساكن الاصابع ثم تأخذ الاولى من هاتين المقدمتين وتجعلها صغرى وتضم لها صغرى القياس على انها كبري هكذا زيد كاتب وكل كاتب انسان ينتج زيد انسان ثم تأخذ هذه النتيجة وتضمها للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض على ان المقدمة المذكورة كبري هكذا زيد انسان زيد ليس بساكن الاصابع ينتج بعض الانسان ليس بساكن الاصابع فالافتراض في كبرى هذا الضرب لايتأتى فيها دليل الافتراض الا اذا كانت مركبة لانها سالبة والسالبة لاتقتضي وجود الموضوع حتى يفرض شيأ معيناً الا ان تكون مركبة * هذا حاصل كلام الشارح والحق ان كبري هذا الضرب وان لم تكن مركبة يأتي فيها دليل الافتراض لان موضوعها موجود اذ الموضوع في الكبرى هو موضوع الصغري بعينه والصغري موجبة فيكون موجوداً البتة فتأمل ثم بعد ان كتبت هذا رأيت العلامة عبد الحكيم صرح بهذا حيث قال قوله ان كانت مركبة لاحاجة لهذا التقييد لان الصغرى موجبة فالكبرى موضوعها (ج) موجود فتأمل

(قوله اذ هذا الشكل الخ) (٢٠٢) علة لكون نقيض النتيجة كلياً (قوله وثانيهما عكس الصغرى) أي

الانسان فرس وكل انسان حيوان أو ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب * وأما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال أو حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب * وأما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف عانية أضرب كما في الاول واشتراط كلية احداهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بوجهين أحدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجامعها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج المنافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) وكل (ب ج) ولا شيء من (ج ا) ينتج لا شيء من (ب ا) وقد كان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف وبانهما عكس الصغرى لرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل أفراد الاعم أو سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلية لم ينتجا شيئاً من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم * الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو أن يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (ب ج) فتضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ج) فتضم المقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا

(قال منتفٍ لعدم انتاج الاعم) اذ لو أنتج الاعم أنتج الاخص لان النتيجة حينئذ لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم وليست النتيجة عكس ما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازماً له أو مخالفاً له في الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع الموارد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجاً كان الاخص منتجاً وعكس كون الاخص حينئذ ضرباً مغايراً للاعم لا يضر في ذلك

أن يفرض موضوع الجزئية د) أي ضاحك ويحمل عليه وصفي المحمول والموضوع فتقول كل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان ثم تضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ثم تأخذ النتيجة وتجعلها كبرى لمقدمة الافتراض الثانية ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب واعلم انه يؤخذ من استقراء كلام الشارح هنا وفيما بعد ان دليل الافتراض لا يكون الا في الجزئية التي موضوعها موجود ويؤيد هذا انه لم يأت به في الضربين الاولين لكونهما من كليتين وكذلك الشيخ السنوسي في مختصره كذا قال بعضهم ولكن في ظني انه قد مر في أول العكس ان المستوي ان دليل الافتراض يكون أيضاً في الكليتين وكلية الموضوع لا تنافي فرض الموضوع شيئاً معيناً لان الفرض أمر آخر غير الوقوع وكنت نقلت ذلك عن عبد الحكيم فراجع ما مر تأمل

(قوله لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول) اي لانها تنعكس جزئية (قوله لا تصلح لصغروية الشكل الاول) اي لان الكبرى اذا عكست يصير من الشكل الرابع ويرتد الى الاول بعكس الترتيب فيؤل الامر الى ان عكس الكبرى قد وقع صغرى في الشكل الاول (قوله والاخص اشرف) اي فلهذا قدموا هذين الضربين على غيرهما من الضروب وقدم الاول على الثاني لشرفه بايجاب مقدمتيه * وقدم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة فهو اشرف منه وقدم الخامس على السادس لشرفه بكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له * تنبيه * قول الشارح في أول الحل وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة معناه تحصل التزاما اذ المنظور له في اعتبار الاشتراط انما هو الاسقاط لا التحصيل فاندفع ما يقال ان في كلام الشارح تنافيا وذلك لان قوله وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة يقتضي ان هذا الاشتراط منظور فيه للتحصيل وقوله بعد لان اشتراط الخ يقتضي انه دليل للاسقاط فتأمل * وحاصل الجواب ان المنظور له الثاني وأما الامر الأول فحاصل من غير قصد بل التزاما تأمل انتهى شيخنا

كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (د ا) فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل (د ب) وكل (ب ج) ينتج من الشكل الاول كل (د ج) وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب والاخص أشرف * وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال (وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) لما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة)

(أقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وذلك لانه لولا أحدهما لزم أحد الامور الثلاث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف (قال وانما وضعت الخ) واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له

(قوله اما اذا كانتا سالبتين الخ) بيّن الاختلاف فى السالبتين الكليتين حيث قال فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين أيضاً لان الكليتين أخصّ من الجزئيتين وعدمُ انتاج الاخصّ مستلزمٌ لانتاج الاعمّ ومن هذا تعرف ان قول الشارح اما اذا كانتا سالبتين لايقيد بقولنا كليتين فتأمل (قوله صدق قولنا الخ) اي صدق بحسب المادة لابحسب الهيئة لفساد النتيجة تارة وصدقها أخرى (قوله الاول من موجبتين كليتين الخ) نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (قوله ارتد الى الشكل الاول هكذا كل اب الخ) اي كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كلا ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وامتناع حمل الاخص الخ) الجملة حالية أي والحال انه يمتنع الخ فعدم انتاجه كليا لما يلزم عليه من الكذب (قوله مع ان الحق) في قوة العلة لقوله وامتناع حمل الاخص الخ أي انما امتنع حمل الاخص لان الحق فى النتيجة ماذكر أي انما امتنعت الكلية لصدق هذه الجزئية (قوله الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج نحو موجبة جزئية نحو كل ب ج الخ) أى نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (قوله الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو لاشيء من ب ج الخ) أى لاشيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان فلا شيء من الحجر بناطق وقوله بعكس الترتيب ايضا كما مر أي مع عكس النتيجة (قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة الخ) نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس وقوله ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب أى بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب (قوله الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى) نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس

---

(٢٠٤)

مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * أما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لاشيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب * وأما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب * وأما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق * والصادق في الاول الايجاب وفى الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عُقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (ب ج) ينتج كل (اج) وهو ينعكس الى بعض (ج ا) وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعمّ من الاكبر وامتناعُ حمل الاخصّ على كل أفراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ايضا كما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ب ج) وكل (اب) فلا شيء من (ج ا) بعكس الترتيب ايضا كما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)

(قال اما اذا كانتا سالبتين الخ) بيّن الاختلاف في السالبين كليتين مع عموم المدعي للسالبتين الجزئيتين أيضا لان عدم انتاج الاخصّ مستلزمٌ لعدم انتاج الاعمّ

قي بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث هكذا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ا ويجري في الاوليين والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لشكل ما ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث سعدية

قي بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض اب ولا شيء من ب ج ينتج من رابع الاول بعض ا ليس ج ثم عكس النتيجة الى بعض ج ليس ا وهو المطلوب

قي ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول وههنا دخل مقدر وهو ان يقال كما ارتد الثالث يرتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب كذلك الثامن يرتد الى بعكس الترتيب فالعلة اكانت فيه للتقديم كذلك كانت في الثامن ايضا فما وجه ترجيح تقديم على الثامن اجيب بان وجه ترجيح تقديم عليه هو ان الكبرى فيه كلية كما في الشكل الاول وان كانت الصغرى سالبة وفي الثامن ليست احدى المقدمتين موافقة للشكل الاول لان الصغرى فيه سالبة والكبرى جزئية فتامل الصف حسن

والسادس والتابع غير مرتدين الى الثاني والتابع الى الثالث والرابع والخامس وان كانا مرتدين الى الاول ايضا لكن ارتدادهما الى بعكس المقدمتين وارتداد الثالث الى الاول بعكس الترتيب وفي عكس الترتيب المؤنة اقل فلذا قدم عليهما تامل

قي ثم الرابع لكونه اخص من الخامس لان جزئيته كليتان بخلاف الخامس فان احد جزئيته جزئي ثم يعني انه كلما صدق كليتي والصغرى موجبة كلية صدقت موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بدون العكس

قي ثم السادس والتابع على الثامن وانما جعلت بينه الثلثة في المرتبة الاخيرة لافتقارها الى زيادة شرط على ما سيجيء ولهذا جعل الثامن في آخر الكل مع ارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب سعدية

وقدم الخامس على السادس لمشاركته الشكل الاول في الصغرى ولان يرتد الى الشكل الاول بعكس المقدمتين بخلاف السادس فانه لا يرتد الى الاول لا بعكس المقدمتين ولا بعكس الترتيب

هذه الحاشية على شرح الشمسية طبع مصر جلدتان ص ٢٠٥

(قوله بعكس المقدمتين كما مر) أي فتقول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب (قوله السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى) نحو بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان فبعض الحجر ليس بناطق (قوله بعكس الصغرى) ليرتد الى الشكل الثاني فتقول بعض الحجر ليس بانسان وكل انسان ناطق فبعض الحجر ليس بناطق وهو المطلوب هذا كلام الشارح ولكن فيه أن الصغرى سالبة جزئية وتقدم انها لاتنعكس ومثل هذا يقال فى الضرب السابع وفي عكس نتيجة الثامن وحاصل الجواب كما يؤخذ مما يأتي فى الشارح قبيل فصل المختلطات انه يشترط فى سالبة السادس مع مابعده ان تكون احدي الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما ينعكسان وتمثيله هنا بالبسيطة فرض مثال وهو لا يشترط صحته فتأمل (قوله (٢٠٥) السابع من موجبة كليه صغري

بعكس المقدمتين كما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول * ثم عكس النتيجة ورتب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي أشرف الاربع * وقدم الثاني أيضاً وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي أشرف وان كان سلباً من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفى أحكام الاختلاط كما ستعرفه * ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب * ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين * ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه * وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع

(ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذي هو (اب د) فكل (دا) وكل (دب) فنقول كل (ب ج وكل (د ب) فبعض (ج د) ثم نقول بعض (ج د) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب)

(أقول) يمكن بيان إنتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو أن يضم نقيض النتيجة الى احدي المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية) نحو كل انسان حيوان وبعض الفرس ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس (قوله بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث) انما لم يرجع للشكل الاول بعكس المقدمتين لاختلال شروطه لانه يلزم ان تكون كبراه سالبة جزئية (قوله الثامن من سالبه الخ) نحو لاشيء من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان فبعض الحجر ليس بناطق (قوله ليس باعتبار انتاجها) اي من حيث كونها تنتج ايجابا أو كلية وقوله لانها لبعدها عن الطبع الخ وذلك لانها ليست من

الشكل الاول الذى انتاجه بين الموافق للطبع لما علمت ولا مشتملة على شيء مما يناسب الاول فلذا كانت بعيدة عن الطبع بخلاف الثاني فانه يناسب الاول فى كبراه من كونها لابدان تكون كلية والثالث يناسبه في صغراه من حيث انه لابد من ايجابها فتأمل (قوله دونه) أى دون الثامن (قوله دون السابع) أي فانه يرتد الى الثالث وما يرتد الى الثاني أشرف مما يرتد الى الثالث (قوله اما من الضربين) المنتجين للايجاب وهما الاولان * فالاول منهما مركب من كليتين موجبتين كما مر نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق * والثانى من موجبتين أولاهما كلية والثانية جزئية هكذا كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * فالنتيجة في الاول والثانى واحدة فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وتجعله كبرى لصغرى القياس ثم تعكس النتيجة الى ماينافض الكبري والكبرى مفروضة الصدق فما

ناقضها وهو عكس النتيجة كاذب فكذلك النتيجة كذب وكذبها انما جاء من كبرى القياس الذي هو نقيض نتيجة القياس الاول فتكون النتيجة الاولى صادقة البتة فقول الشارح فلو لم يصدق بعض ج أي بعض الحيوان ناطق هذه نتيجة القياسين الاولين المنتجين للايجاب كما علمت وقوله لصدق لاشيء من ج ا أي لصدق نقيضها وهو لاشيء من الحيوان بناطق بجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج أي كل انسان حيوان بحيث تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لاشيء من الانسان بناطق وينعكس الى لاشيء من الناطق بانسان وهذا ايضا (د) كبري الضرب الاول وهي كل ناطق انسان ويناقض كبري الثاني وهي بعض الناطق انسان وانما عبر الشارح بالتضاد بالنظر للاول لعدم التناقض لان عكس النتيجة كلية وكبرى الاول كلية ولا تناقض بين كليتين بخلاف الثاني فان كبرى القياس جزئية والجزئية الموجبة يناقضها السالبة الكلية (قوله مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج ا الخ) هذا هو النتيجة التي انتجها الشكل الثالث أي لاشيء من الحجر بناطق وأصل الدليل هكذا لا شيء (٢٠٦) من الانسان بحجر وكل ناطق انسان ينتج لاشيء من الحجر بناطق

النتيجة لكونه كلياً كبري وصغري القياس لايجابها صغري فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ماينافي الكبري فلو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) فنجعلها كبري لصغري القياس وهو كل (ب ج) لينتج لاشيء من (ب ا) وينعكس الى لاشيء من (ا ب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبري الضرب الثاني وأما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبري القياس لكليتها كبري كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافي الصغري * مثلا لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) نجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل (ا ب) لينتج بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغري القياس لاشيء من (ب ج) هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض وأما بيانه في الثاني فهو أن يفرض البعض الذي هو (ا ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنضم كل (د ب) كبري الى صغري القياس ونقول كل (ب ج) وكل (د ب) ينتج من أول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (د ا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج ا) وهو المطلوب وأما بيانه في الخامس فهو أن يفرض البعض الذي هو (ب ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم تقول كل (د ب) ولا شيء من (ا ب) ينتج من الشكل الثاني لاشيء من (د ا) نجعلها كبري لكل (د ج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض أن يؤخذ مقدمة

لو لم تصدق هذه لصدق نقيضها بعض الحجر ناطق * ثم نجعل هذا النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل ناطق انسان بحيث تقول بعض الحجر ناطق وكل ناطق انسان ينتج بعض الحجر انسان فتعكسها الى بعض الانسان حجر وهذا يناقض صغرى القياس المفروضة الصدق وهي لاشيء من الانسان بحجر (قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس الخ) الضرب الثاني نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * والضرب الخامس نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر (قوله فهو ان تفرض البعض الذي هو ا ب) أي بعض الناطق انسان وهو كبراه وقوله (د) أي كاتباً ثم تحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول بحيث تقول كل كاتب ناطق وكل كاتب انسان ثم تضم هذه الثانية لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل كاتب انسان ينتج بعض الحيوان كاتب * ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لمقدمة الافتراض الثانية وتقول بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وأما بيانه في الخامس) وهو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فهو ان تفرض البعض الذي هو موضوع الصغرى كاتب وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول بحيث تقول كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان * ثم تأخذ المقدمة الأولى وتجعلها صغرى لكبرى القياس هكذا كل كاتب انسان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج لاشيء من الكاتب بحجر من الشكل الثاني ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وتجعلها صغرى وتجعل هذه النتيجة كبرى هكذا كل كاتب حيوان ولاشيء من الكاتب بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب

(قوله على ذات الموضوع) اي افراد الموضوع اي على بعض ذاته وقوله فيحصل اي بعد الفرض وقوله مقدمتان كليتان اي كليتان ولو تنزيلا فيدخل الشخصيتان على مايأتي (قوله لاعتبار الخ) جواب عما يقال جعلهما كليتين ظاهر اذا كانت مقدمة القياس كلية * واما لو كانت جزئية فلا يظهر ذلك * وحاصل الجواب اننا لما اعتبرنا سائر افراد ذلك البعض الذي فرضناه وحملنا عليه الوصفين كانت كليتين بهذا الاعتبار * فاذا قلت كل انسان حيوان او بعض الانسان حيوان وفرضت الموضوع فيهما كاتب لابد من اعتبار جميع افراد الكاتب وبهذا الاعتبار تكون كلية فتقول كل كاتب انسان كل كاتب حيوان (قوله وتسميتها) اي سائر افراد ذلك البعض لاننا لما فرضنا الموضوع كاتبا مثلا واعتبرنا سائر افراده أطلقنا عليها كاتب (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله لاعتبار سائر الخ * وحاصله ان اعتبار سائر افراد ذلك البعض الذي يفرض موضوعا ظاهر اذا كان ذلك البعض المعنى له افراد اما لو لم يكن له افراد بل كان منحصرا في فرد كزيد فلا يكون الحاصل بعد حمل وصفي الموضوع والمحمول عليه كليتان بل شخصيتان فلا يتأتى هنا اعتبار سائر افراد ذلك البعض لانه لا افراد له فكيف تقولون يحصل قضيتان كليتان لاعتبار الخ (قوله حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان) وذلك لان الموضوع لما انحصر

من مقدمتي القياس ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وانما كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد نقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون حدي مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيهما ايضا لا يخلو ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول والثاني من الشكل الاول والثاني من الثالث

(قال فانه يمكن الخ) بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) وكل (ب ج) ينتج كل (دج) ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل (دج) وكل (د ا) او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة

(قوله لا يجب ان يقرر كما قرروه) حاصله ان الضرب الثاني من الشكل الرابع وهو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * فقرر القوم دليل الافتراض على صحة انتاجه بما حاصله ان نفرض موضوع الكبرى وهو بعض الناطق كاتبا ونحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول ونقول كل كاتب ناطق كل كاتب انسان ثم نأخذ هذه المقدمة الثانية ونضمها لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل كاتب انسان من الشكل الرابع ينتج بعض الحيوان كاتب ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية هكذا بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فدليل الافتراض على كلامهم مركب من قياسين اولاهما من الشكل الرابع وثانيهما من الشكل الاول وهذا التقرير الذي قرروه ليس بمتعين لانه يمكن ان يبين بحالة يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث وذلك بان نجعل مقدمة الافتراض الثانية وهي كل كاتب انسان صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب انسان وكل انسان حيوان ينتج كل كاتب حيوان ثم نضم هذه النتيجة للمقدمة الاخرى من مقدمتي الافتراض على ان النتيجة كبرى هكذا كل كاتب ناطق وكل كاتب حيوان ينتج كل ناطق حيوان ثم نعكس النتيجة الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب

(قوله أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول) أي كما قرروه (قوله ثم انك تراهم يفرضون) اي يجرون دليل الافتراض في باب العكوس في الكليات أي كما يجرونه في الجزئيات (قوله وهو أيضا ليس بمستقيم) أي وخيرهم الافتراض في باب الآقيسة في الجزئيات ليس بمستقيم الخ (قوله بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لايتم الخ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لايجري في الكلية التي فيهما وأما في الشكل الرابع فلا يصح التخصيص إذ يتم في المقدمة الكلية أيضاً وبيان ذلك (٢٠٨) في الشكل الثاني في الضرب الرابع منه وهو بعض الحجر ليس بحيوان

على أنّ الاستنتاج من الأول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الآقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقاً بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لايتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه أمر غير مستمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب إنتاجه

(قال بل الافتراض الخ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لايجري في المقدمة الكلية التي فيهما وأما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية أيضا أما في الضرب الاول من الثاني أعني كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ج) وكل (د ب) فاذا جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل (د ب) ولا شيء من (ا ب) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب اتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لاشيء من (ا ب) وكل (د ب) يصير الضرب الثاني منه على انا اذا ضممنا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الثاني منه أعني لا شيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (د ب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب اتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د ب) ولا شيء من (ج ب) ينتج لاشيء من (د ج) نضمه الى كل (دا) يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الرابع منه أعني بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (د ب) فان جعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناها صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د ب) وبعض (ج) ليس (ب) ينعكس شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه أعني كل (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا في الصغرى يحصل كل (د ب) وكل (د ج) نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل (د ب) وكل (ب ا) ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل (دا) فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل (د ب) وكل (دا) نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية تحصل بعينه الضرب المطلوب واما في الضرب الثاني منه أعني كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي

وكل انسان حيوان ينتج بعض الحجر ليس بانسان فاذا فرضنا موضوع الكبرى وهي كل انسان حيوان كاتب وحملنا عليه وصفي الموضوع والمحمول وقلنا كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان ثم اخذنا المقدمة الثانية وجعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب هكذا بعض الحجر ليس بحيوان وكل كاتب حيوان وهذا مصادرة اذ الاستدلال بالشيء على نفسه مصادرة وان جعلنا المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان وان كان هذا من الشكل الثاني لكنه فقد فيه شرط إنتاج الشكل الثاني وهو كلية الكبرى فتعين حينئذ ان يكون دليل الافتراض في الشكل الثاني انما يكون في الجزئية لافي الكلية وأما بيان ذلك في الشكل الثالث في الضرب الرابع منه نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بصهال فبعض الحيوان ليس بصهال فاذا فرضنا موضوع الكبرى كاتبا وحملنا عليه وصفي الموضوع والمحمول وقلنا كل كاتب انسان ولا شيء من الكاتب بصهال واخذنا المقدمة الاولى وجعلناها كبرى لصغرى القياس هكذا بعض الانسان حيوان وكل كاتب انسان كان من الشكل الرابع العادم لشرط الانتاج وان جعلناها صغرى لصغرى القياس كان من الشكل الاول العادم لشرط الانتاج أعني كلية الكبرى

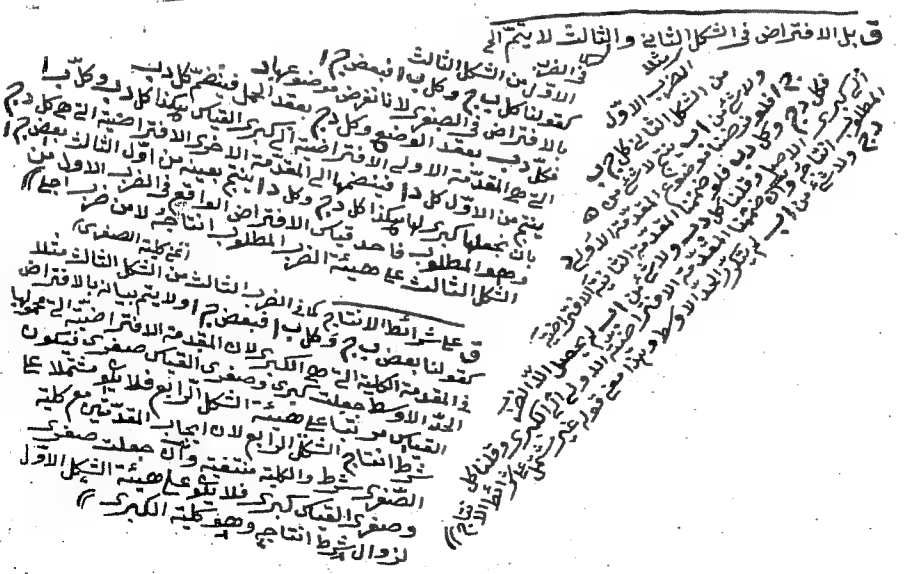

هذه الحاشية على شرح شمس طبع مصر جلد ثاني ص ٢٠٨

(قوله واما الافتراض فى الشكل الرابع) فقد يتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وذلك نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان هذا هو الضرب الاول ينتج بعض الحيوان ناطق بفرض الموضوع فى الكبري ضاحكا وتحمل عليه وصفى الموضوع والمحمول وتقول كل ضاحك ناطق وكل ضاحك انسان ضم المقدمة الثانية منهما لصغري القياس على انها كبري هكذا كل انسان حيوان وكل ضاحك انسان ينتج بعض الحيوان (٢٠٩) ضاحك فاذا جعل هذه النتيجة

وأما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعلمك الاعتبار والامتحان بما اعطناك من القانون الكلي قال

(والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ماذكروه من الاختلاف)

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب أو كل ناطق انسان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما فى الثامن فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس

الافتراض اعني كل (د ب) وكل (د ج) صغرى لكبرى القياس هكذا كل (دب) ولا شيء من (ب ا) ينتج من ثاني الاول لاشيء من (د ا) فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث أعني ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما في الضرب الثالث اعني (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (دا) فان جعلناها كبرى للصغري يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه أعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس أعني (ب ج) وبعض (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (دج) فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس أعني بعض (ب ا) وحينئذ القياس هكذا بعض (ب ا) وكل (دب) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس أعني كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) كل (دج) فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض (ا) ليس (د) فضمة الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات فى غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها واما ذكر انا احاطة بجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدى

(قال فقد يتم في المقدمة الكلية) لعل تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع

صغري للمقدمة الاولى هكذا بعض الحيوان ضاحك وكل ضاحك ناطق انتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فقد صح الافتراض في الكلية

(قوله وصغري الضرب الرابع) وذلك نحو كل انسان حيوان ولاشيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان فرس بفرض موضوع الصغري ضاحكا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه هكذا كل ضاحك انسان كل ضاحك حيوان وضم الاولى منهما لكبرى القياس هكذا كل ضاحك انسان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج لاشيء من الضاحك بفرس ضم هذه النتيجة للمقدمة الثانية هكذا كل ضاحك حيوان ولا شيء من الضاحك بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب فقد ظهر لك صحة الافتراض

(م — ٢٧ — شروح الشمسية ثانى) فى باب القياس فى الكليات فيضرهم له فى الجزئيات فى هذا الباب ليس على ماينبغي ويمكن الجواب عنهم بأنهم انما فرضوه في الجزئيات لان الشكل الرابع غير معتد به فى الانتاج فكأنهم لم يعتنوا به كل الاعتناء حتى يثبتوه بادلة عدة فتأمل حق التأمل (قوله فلصدق قولنا الخ) أي فلصدق هذه المواد مع اختلاف حال النتيجة من كونها صادقة تارة وكاذبة أخرى وهذا هو عين العقم

(قوله وأشار المصنف الى جوابه) أي الى الجواب عن النقض المذكور (قوله ان تكون السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين) كقولك من الضرب السادس بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وكل ممسك للقلم بيده كاتب فاذا عكست الصغرى قلت بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكناً لادائما وكل ممسك للقلم بيده كاتب انتج بعض الساكن ليس بممسك للقلم مادام ساكناً لادائما فهذا القياس منتج لادائما لان قيد لادائما في الصغرى أفاد ان الكتابة قد تسلب وحينئذ فيلزم منه سلب مسك القلم لان موضوع الصغرى مساو لمحمول الكبرى وبهذا الاعتبار صار السلب مطرداً وصح ان النتيجة بعض الساكن ليس بممسك القلم بخلاف مالو كانت الصغرى سالبة بسيطة فانها تفيد ان الحيوانية ثابتة على الدوام ولا شيء من الانسانية منتفية عن هذا البعض وأما الكبرى فتفيد ان الحيوانية ثابتة للناطق وحينئذ فلا تصح النتيجة القائلة بعض الانسان ليس بناطق لانه لم يوجد ما يدل على نفي الناطقية عن هذا البعض (قوله واعلم الخ) حاصله ان تمام انتاجها متوقف على شيئين احدهما كون السالبة من احدى الخاصتين لا بسيطة والثانية ان السالبة المركبة أعني احدى الخاصتين لابد ان تنعكس وقول الشارح كنفسها مراده بها سالبة جزئية خاصة فتصدق بما اذا انعكست المشروطة الخاصة عرفية خاصة التي هي المراد لما مر ان الجزئيتين الخاصتين بنعكسان عرفية خاصة وليس المراد كنفسها بحيث تنعكس المشروطة مشروطة والعرفية عرفية وقوله كنفسها أي خلافاً للمتقدمين فانهم لم يظهر لهم انعكاسها (قوله لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها) لف ونشر مرتب فالثاني راجع للسادس والثالث راجع للسابع فمثال السادس بعض الانسان ليس بساكن الاصابع ما دام كاتباً لادائما وكل كاتب انسان فاذا عكست السالبة الى بعض ساكن الاصابع ليس بانسان مادام ساكن الاصابع وكل كاتب انسان انتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب فقد رجع السادس للثاني بواسطة كون سالبته مركبة وانها تنعكس فلهذا انتج اذ لو كانت في المقدمات بسيطة لما انعكست اتفاقا فلا يرتد اذن لثاني فلا يحصل انتاج ومثال السابع نحو كل كاتب انسان وبعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما فاذا عكسنا الكبرى السالبة الى قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وضممناها للصغرى رجع للشكل الثالث وانتج بعض الانسان ليس بساكن الاصابع مادام انسانا (قوله والثامن انما ينتج الخ) تقدم ان الثامن مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وبعض الآكل كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بآكل فاذا عكست ترتيب المقدمتين صار هكذا بعض الآكل كاتب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما ينتج بعض الآكل ليس بساكن الاصابع مادام آكلا لادائما وعكست النتيجة الى بعض ساكن الاصابع ليس بآكل رجع للشكل الأول فظهر من هنا ان الثامن لا يتم الا في المركبات وانه لابد من انعكاسها (قوله انعكاسها) أي السالبة الخاصة (قوله انه وقف عليه) أي على انعكاسها أي اطلع عليه وقوله فبين ذلك أي انتاج الضروب الثلاثة التي حكم المتقدمون بعقمها وظاهره ان السالبة الخاصة يطرد عكسها مع انه قد يكذب الا ترى ان قولك بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب مادام متحرك الاصابع لادائما صادق وعكسه بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما كاذب فتأمل (قوله من خلط الموجهات) أي من ذكر الموجهات

وبعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشار المصنف الى جوابه بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينهض تلك النقوض عليها *واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ردت مقدمتاه حصل من الشكل الاول سالبته خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين انه وقف عليه فبين ذلك قال

﴿ الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى ﴾

(أقول) المختلطات هي الآقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات

(قال فلا ينهض فيها تلك النقوض لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة)

ق لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب ناطق بالضرورة كان الحق هو الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة كان الحق هو السلب فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم واذا لم تنتج الممكنة الخاصة صغرى مع الضرورية الذاتية لم تنتج جميع الاختلاطات لان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية واخص الضروب الشكل الاول واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقيمته يوجب عقيمة الكل شرح مطالع

ق لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو الخ وهذا ظاهر اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس الامر واما اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي الشيخ فقيل الصغرى الممكنة تنتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان على ما هو رأي الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا سعدية

هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر تحت الاوسط فان موضوع الكبرى كل ما هو اسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس مأخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر ما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل شرح المطالع

ق قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة والممكنة

ق وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها ده در ده ده در سه سه در سه محمد بركي

ق وضابط انتاجها اي انتاج الاختلاطات المنتجة بعد الاسقاط التي هي مائة وثلثة واربعون في الشكل الاول

هذه الحاشية على شرح الشمسي طبع مصر جلد ثاني ص ٢١١

(قوله فعلية الصغرى) أي بان تكون الصغرى غير ممكنة عامة وغير ممكنة خاصة (قوله فانها لو كانت ممكنة) أي عامة أو خاصة بالقوة لا بالفعل والكبرى فعلية لم يجب الخ (قوله محكوم عليه) أي ايجابا أو سلبا (قوله والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل) أي على تقدير كون الصغرى ممكنة فلا يكون الاصغر من افراد الاوسط بالفعل بل بالامكان وحينئذ فيجوز ان يخرج الى الفعل وان لا يخرج فقول الشارح فجاز الخ الاولى اسقاطه اذ تفريعه على ماقبله من تفريع الشيء على نفسه اذ لا معنى لكونه من افراده بالامكان الا ماذكر فتأمل (قوله من الاوسط اليه) أي الى الاصغر (قوله في الفرض المذكور) أي في عكوس السوالب

(٢١)

في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ماهو أوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو أوسط بالفعل بل بالامكان فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال (والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين ضمت اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين)

(أقول) قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغري والكبري حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغري أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين وضابط إنتاجها ان الكبرى اما ان تكون

(قال محكوم عليه) أي ايجابا أو سلبا (قال والاصغر ليس مما هو أوسط الخ) أي على تقدير كون الصغري ممكنة ليس من الاضغر ليس أوسط بالفعل بل بالامكان فجاز أن لا يكون أوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز أن يبقى بالقوة الخ وان يكون تفريعه على ماقبله تفريع الشيء على نفسه على ماوهم (قال وكل مركوب زيد فرس بالضرورة) لانقال لو صدقت هذه القضية لصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين (قال فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه) أي تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد أن تفريعه على ماتقدم محل بحث لان مدار

قوله كل حمار الخ أي فالحد الوسط مركوب لكن في الكبرى بالفعل وفي الصغرى بالامكان فالحكم بالمركوبية بالفعل لا يتعدى الى الحكم المتعلق بالمركوبية بالامكان والحكم المتعلق بالمركوبية هو الفرس ثم ان هذا الاشتراط مبني على ان الكبرى صدق الموضوع على افراده بالفعل لا بالامكان والا يكفي لصدق كل حمار فرس بالامكان العام (قوله وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول

امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين (قوله فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه) أي تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد أن تفريعه على ماتقدم محل بحث لان مدار تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك يتعدى الحكم اليه (قوله من ضرب الممكنتين) أي العامة والخاصة وقوله المشروطتان أي العامة والخاصة وقوله والعرفيتان أي العامة والخاصة

احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان أو غيرها فان كانت الكبري غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احداها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين يكون المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة أما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى لكن عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل وجعلته كذلك لتعدى الحكم اليه (قال وكذلك) أي مثل حذف اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة ان وجدناها فيها (قال وان كان فيها قيد اللادوام) أي الكلي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين. وأما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة (قال فللاندراج البين) أي اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه. فلا يرد انه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى (قال فان الكبرى الخ) أثبت الاندراج البين بقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم أن يكون النتيجة فيها كالكبرى واجاب الشارح في شرح المطالع بانه لا شك في أن جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا أن النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر أكبر مادام أوسطا والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفت الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة الخ هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان للاوسط مستديماً للاكبر لشموله له ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائماً الخ وهو ظاهر وكان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له متحقق سواء كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة أولا والصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لما كان الاوسط مستديماً للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتاً ووقتاً

الشكل الاول أي ان الاوسط محكوم عليه بجهة الاكبر والاصغر مندرج في الاوسط فيلزم تعدي الجهة له الاصغر (قوله فان الكبرى الخ) هذا اشارة لدليل استثنائي أثبت به الاندراج البين وقد استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي والاصل كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان تكون النتيجة فيها كالكبرى)

(قوله مستديما للاكبر) اى مستلزما وطالبا ومستدعيا له وعلة فيه وملخص هذا الكلام ان الاوسط علة في ثبوت الاكبر ثم ان وجد كان الاوسط ثابتا للاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك لان اللازم تابع للملزوم فمتى وجد الاوسط وجد الاصغر والا فلا اى ان وان كان ليس ثابتا الاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك * ثم لا يخفى ان طلب الاوسط للاكبر اما ان يكون عقليا فيقتضى الوجوب وعدم الانفكاك كما في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان الكاتب يطلب التحرك طلبا عقليا في وقت الكتابة * واما ان يكون عاديا فيقتضي الدوام نحو كل فلك متحرك فان الفلك طالب للتحرك طلبا عاديا اذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان الاوسط مستديما للاكبر صادق بان يكون الاستدامة عقلية أو عادية وقوله بعد وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة الخ داخل فيما قبله فلا يناسب ان يكون مقابلا له لان المتبادر انه عطف على قوله ولما كان الاوسط مستديما الخ والعطف يقتضي المغايرة والانسب ان يقول بدله وان كان ثبوت الاكبر له بالضرورة كان ثبوت الاكبر للاصغر ضروريا ويجعل هذا تفريعا كالذى قبله على قوله ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاوسط للاصغر بحسب ثبوت الاصغر له ويمكن أن يقال أن قوله وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة معطوف على قوله وان كان ثبوت الاوسط الخ والاول في الدوام والثاني في الضرورة فهو من جملة المفرع لانه عطف على قوله ولما كان الاوسط مستديما الخ حتى يكون مقابلا له ثم ان ظاهر عبارة عبد الحكيم هنا تقتضي أن الاوسط قد يستدعي الاكبر استدعاء عاديا ويكون الاوسط ثابتا للاصغر بالضرورة فيلزم من ذلك أن يكون الاكبر ثابتا للاصغر بالضرورة وفيه نظر لان ثبوت الاكبر للاصغر فرع عن ثبوت الاوسط له والحاصل ان الاوسط ان كان علة في الاكبر ضرورة كان الاكبر ثابتا للاصغر ضرورة وان كان ثابتا له عادة فيكون ثبوت الاكبر للاصغر عاديا لان الاصغر من جزئيات الاوسط فتأمل (قوله لان الضروري للضروري ضروري) أي لان الضروري للشيء ضروري لذلك الشيء مثلا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم مادام حيوانا الجسمية لازمة للحيوانية لان الحيوانية علة فيها بالضرورة فهي لازمة للانسان ضرورة فالضروري عبارة عن الجسمية الذى هو الاكبر وقوله للضروري مصدوقه الاصغر وهو الانسان (قوله واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها) أي اللذين هما عجزا لقضية أي واما حذف لادوام الصغرى والاقتصار على صدرها فقط وذلك اذا كانت الصغرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة أو احدى الوقتيتين أو الوجودية اللادائمة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما وقوله ولا ضرورتها أي والاقتصار على صدرها وذلك اذا كانت وجودية لاضرورية وقوله لما كانت موجبة الخ وذلك لان كلامنا في الشكل الاول وصغراه لا بد من ايجابها

الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة * واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له دائما ايضا وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة

(قال فلان الصغرى الخ) هذا التعليل نقله الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه أن لا ينتج ضم لادوام الصغرى مع الكبري لا ان لا يكون النتيجة كالصغرى في اعتبار اللادوام معها فان الاوسط اذا كان مستديما للاكبر فبأي جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها ولا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب في صغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه أن يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز أن يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك دائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لادائما قال المحقق التفتازاني ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير أن يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف ولا بشرط الوصف

(قوله والسالبة لامدخل لها الخ) أي واذا كان لامدخل لها فلا يؤخذ الادوام في النتيجة والا أدى الى اعتبار السلب في الصغرى وهذا كلامه وقد يقال أن ثبوت المحمول للموضوع فيما ذكر من القضايا ليس بدائم في العجز اذ تحرك الاصابع للكاتب ليس بدائم بل وقت الكتابة فقط فيمكن الالتفات للادوام في النتيجة من حيث أنه ثابت في الجزء الاول ولازم له فالنظر للواقع فما ذكره الشارح من التعليل منقوض بما علمت فالاولى في التعليل أن يقول لانه لو لم يحذف الادوام والا لاضرورة للزم الكذب في النتيجة مثلا كل انسان ضاحك لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا لو لم يحذف لادائما في النتيجة بل أخذناه فيها لكانت كل انسان حيوان لادائما وهو كاذب (قوله وأما حذف الضرورة الخصوصة الخ) وذلك كما في قولك اشارة لسماء الدنيا هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكا فثبوت الفلكية للسماء واجب والتحرك غير واجب بل دائم فلا يصح الحكم على السماء حينئذ بانها متحركة بالضرورة وقد أقام الشارح على ذلك دليلا استثنائيا استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي وحاصله كلما كانت الكبرى خالية من الضرورة والمفروض أن الصغرى مقيدة بها جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر هي الافراد التي ثبت لها الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عنه (قوله وأما ضم لادوام الكبرى الخ) مثلا زيد كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما فالتحرك ثابت للكاتب بالضرورة والكاتب غير دائم لزيد فليس التحرك دائما لزيد فزيد اتصف بالكتابة (٢١٤) التي هي علة للتحرك والكتابة غير دائمة فكذلك التحرك لان المعلول تابع لعلته وجودا وعدما وحينئذ فالنتيجة

والسالبة لامدخل لها في انتاج هذا الشكل وأما حذف الضرورة الخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة * وأما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين أيضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو أوسط بالفعل والاصغر مما هو أوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى نفسها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادائمة لادوام الاصغر مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لايتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائما بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام

مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة الخ) نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا ينتج كل حيوان جسم بالضرورة فالنتيجة كالصغرى فيها قيد الضرورة وذلك لان الحيوانية ثابتة للانسان ضرورة والحيوانية علة للجسمية ضرورة والحيوانية لازمة للانسان فالجسمية لازمة له (قوله ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادائمة الخ) وذلك نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا لادائما فالاولى صادقة والثانية كاذبة ينتج كل انسان جسم بالضرورة لادائما وهذه النتيجة كاذبة وذلك لكذب المقدمة الثانية لاقتضائها أن بعض الحيوان ليس بجسم ولهذا لايعقل قياس مركب من هاتين القضيتين والحال أنهما صادقتان معا بل احداهما صادقة والاخرى كاذبة فقول الشارح ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادائمة ناظر في هذه النتيجة على تقدير تركبه ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون القياس المركب منهما قد يكون صحيحا فاستدرك على ذلك وقال لكن القياس الخ وقول الشارح ينتج ضرورية لادائمة ليس في هذا مصادرة لان أخذ جهة الصغرى وضم اللادوام الكبرى للصغرى قد علم دليله مما مر (قوله فلو انتظم الخ) حاصل هذا الكلام أن النتيجة لازمة للقياس وهي كاذبة ويلزم من كذبها كذب القياس والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال ومن هذا يعلم ان هذا الضرب عقيم فيضم (قوله ومع العرفية العامة الخ) نحو هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكا فلكا ينتج هذا متحرك دائما وهو صادق لان ثبوت التحرك دوامي لاضروري والفلكية وان كانت ضرورية لكن لاتقتضي أن يكون التحرك ضروريا وقوله فلم يبق الا الدوام اي المأخوذ من الكبرى

(قوله ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة) وذلك نحو قولك هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكا لادائما ينتج دائمة لادائمة وهي هذا متحرك مادام فلكا لادائماً وذلك بحذف الضرورة وضم اللادوام لدوام الصدر الكائن في الكبرى لان صدرها عرفية عامة محتوية على الدوام وهذه النتيجة كاذبة لان الدوام ينافيه اللادوام والقياس ملزوم لها وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وانما كان عجز النتيجة وهو لادائماً مناقضاً لصدرها لان لادائماً معناه لاشيء من الفلك بمتحرك بالفعل (قوله كما عرفت) أي من قوله سابقاً لان القياس ملزوم لنتيجته الخ (قوله والصغرى الدائمة مع احدى العامتين الخ) وذلك نحو كل انسان حيوان دائماً وكل حيوان جسم مادام حيوانا ينتج كل حيوان جسم دائماً وهو صادق (قوله ومع احدى الخاصتين الخ) أي وهو غير صادق لما تقدم من التعليل والمثال يأتي هنا (قوله لا يقال الخ) حاصله أنه قد ذكر فيما مر أن الضرورية الصغرى مع المشروطة العامة تنتج ضرورية والدائمة الصغرى مع المشروطة العامة تنتج دائمة فيرد عليه ان المشروطة قد فسرت فيما مر بتفسيرين فان ادعوها حالة كونها مفسرة بالتفسير الاول وهو الضرورة مادام الوصف بطل الامر الثاني وهو ان الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة اذ اللازم عليه انما هو انتاجها ضرورية لادائمة وان فسرت بالتفسير الثاني وهو الضرورة بشرط الوصف بطل

ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لايقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف تنتج الصغرى الدائمة منهما ضروريه كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ماثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الضرورية منها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز أن لايبقى ضرورة الاكبر

(قال ان فسرت الخ) ذكر هذا الشق لترويج السؤال بافادة انها مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة في الموجهات مافيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاحتلاطات من الموجهات المذكورة سابقاً وما قيل في الجواب باختيار الشق الاول من ان انتاجه للضرورية لاينافي انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطة ان النتيجة كالصغرى فليس بشيء لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس (قال فاللازم ليس الا ان الخ) هذا القدر كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصف الاوسط الخ ترويجاً للسؤال بانه لايبقى الضرورة أصلا فضلا عن الذاتية

المدعي الاول وهو ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية اذ اللازم عليه انما هو انتاجها دائمة ومثالها على التفسير الاول كل قمر وقت الحيلولة منخسف دائما بجعله قيداً في الموضوع وكل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً فالكبرى صادقة والانخساف ثابت للقمر وجوبًا في وقت ما ينتج القمر وقت الحيلولة مظلم بالضرورة فلا تنتج دائمة لان الانخساف ثابت للقمر وجوبًا في وقت ما فكل شيء اتصف بالانخساف ثبت له الاظلام ومثالها على التفسير الثاني كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا أي بشرط الحيوانية فلا تنتج كل انسان جسم بالضرورة لان الشرط قد حذف عند الانتاج والضرورة انما جاءت منه (قوله لكن الاوسط واجب الحذف) أي مع شرطية الموجب له الوجوب وقوله عن النتيجة أي عندها أي عند الاستنتاج

(قوله لانا نقول الخ) حاصله انا اختار الشق الثاني فنفسرها بالتفسير الثاني وهو لك جاز ان لا نبقي ضرورة الاكبر عند حذف الاوسط لا يسلم للدليل القائم على ثبوت الضرورة وهو كلما تحقق الخ (قوله وصف الاوسط) وهو الحيوانية (قوله ذات الاصغر) المراد بذات الاصغر افراده أي انه كلما تحقق الحد الاوسط تحقق افراد الحد الاصغر ووصف الاوسط فالاصغر الانسان مثلا والاوسط حيوان فكلما تحقق الانسان تحققت افراده مع وصف الحيوانية وكلما تحقق ذلك تحققت الجسمية فكلما تحققت الانسانية تحققت الجسمية (قوله فارجع الى هذا الجدول) اعلم ان المربعات الاول الاحدى عشر التي من أعلاه لاسفله مربعات الصغرى وهذه المربعات الاربع الاول التي من جهة اليمين الى جهة اليسار مربعات الكبرى وما عدا مربعات الصغرى والكبري من المربعات فهو مربعات النتيجة فتأخذ ما في كل واحد من مربعات الصغرى مع ما في كل واحد من مربعات الكبرى فيحصل قياس نتيجته ما في المربع الذي تحت مربع الكبرى المأخوذة الكائن ذلك المربع التحتاني في المربعات الاربعة الموالية لمربع الصغرى من جهة اليسار (قوله الاول صدق الخ) حاصله ان الصغرى اما ان تكون احدى الدائمتين وان لم تكن الكبرى من احدى الست المنعكسة السوالب واما ان تكون الكبرى من احدى الست وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان وان لم تكن الصغرى دائمة (قوله لانه لو انتفيا) أي الامران وهما كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى احدى الست

لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب * ثم انك لو تأملت أدنى تأمل أمكنك أن تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابط المذكور وان أشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

﴿ جدول القضايا المختلطات ﴾

الصغريات \ الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال (وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني أن لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين) (أقول) يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الامرين الاولين صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي أحدى عشرة والكبرى

(قال لانا نقول) جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة أعني انتاجها مع الضرورية للضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من متصلتين

(قوله من القضايا) السبع الغير المنعكسة السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله أخص من السبع الباقية) فهو تسمح اذ الباقي ستّ لانها احدى عشر المشروطة الخاصة منها وهي أخص من ثلاثة وكذلك منها الوقتية وهي أخص من الباقي وهو ستّ فالوقتية من جملة السبع ثم لا يخفى ان الشارح جعل أخص الاحدى عشر اثنان المشروطة الخاصة والوقتية وجعل المشروطة أخص من ثلاثة والوقتية أخص من الباقي مع ان المشروطة الخاصة أخص القضايا كلها فلم يقل من أول الامر وأخص الصغريات المشروطة الخاصة قلت انما جعل الاخص قسمين لما علمت ان الاحدى عشر منها ما لسوالبها عكس * ومنها ما ليس لسوالبها عكس فالاولى وهي المشروطة من التي لسوالبها عكس وأما الوقتية فهي من السبعة التي لاعكس لسوالبها فهذه أخص كذلك وهذا لا ينافي ان المشروطة أخص من الوقتية فتامل (قوله مادام منخسفا) اشارة للمشروطة (وقوله أو في وقت ما) اشارة للوقتية (قوله مع امتناع السلب) اي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهي لاشيء من المنخسف بقمر * (وقوله بالامكان العام) انما عبر بهذا مع ان الامكان ليس موجودا لا في الصغرى ولا في الكبرى لان الامكان أعم من جهة النتيجة الخارجية فاذا كان السلب لا يصدق باعم الجهات فلا يصدق مع أخصها (قوله امتنع الايجاب) أي وصدق السلب الذي هو النتيجة وهو لاشيء من المنخسف

من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وأخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين أعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة في وقت معين أو في وقت ما دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين دائما امتنع الانجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم * والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين * وحاصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة * أما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة يفيد لجواز ان يكون الثابت لشيء ثالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي

(قال لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين) لم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية في عدم الانعكاس (قال والوقتية من السبع الباقية) من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية أخص من السبع الباقية وعلى أي تقدير الصواب من البت الباقية أو أخص السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلا في المفضل عليه بمن التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليه بالاضافة على ما صرح به في الرضي (قال لجواز أن يكون الخ) بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سيأتي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما

 شمس بخلافه في الاول فقد اختلفت النتيجة السالبة صدقا وكذبا (قوله والثاني عدم استعمال الخ) اي والثاني من الامرين (قوله الا مع الضرورية) أي صغري أو كبرى (قوله اما الاول) وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو مع احدى المشروطتين (قوله مع غير الضروريات الثلاث) المراد بالضروريات الثلاث الضرورية المطلقة والمشروطتان (قوله مع الدوائم الثلاث) أي الدائمة المطلقة والعرفيتان (قوله لجواز ان يكون الثابت لشيء) مصدوق الشيء الرومي ومصدوق الثابت الاسود في المثال الآتي فالسواد ثابت للرومي بالامكان ومسلوب عنه دائما

(قوله مع امتناع سلب الشيء عن نفسه) أي الذي هو النتيجة وهي لاشيء من الرومي بروميّ (قوله امتنع الايجاب) أي وصحّ السلب فطبيعة هذا الشكل إنتاج السلب وهذا السلب تارة يكون صادقا وتارة يكون كاذبا فالممكنة لاتنتج مع الدائمة ولا تنتج مع العرفيتين لان الاولى أخصّ * وقوله امتنع الايجاب وهو كل رومي تركي وهو خلاف النتيجة اذ النتيجة وهي لاشيء من الرومي بتركي صحيحة (قوله ويلزم من عقم هذا الاختلاط) أي اختلاط الممكنة الصغرى مع الكبرى (قوله فلعدم انتاج العرفية العامة) وهو صدر المركبة * وقوله وعدم انتاج اللادوام أيضاً أي كعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة * وقوله اللادوام وهو عجز المركبة (قوله وعدم انتاج اللادوام) وذلك لانه ايجاب والممكنة موجبة والشكل الثاني يشترط فيه اختلاف القضيتين في الكيف *وأما بالنسبة للصدر فقد علم (قوله بجزئيها) أي بجزئي العرفية والاولى تقديمه على قوله الممكنة بان يقول لم تنتج العرفية الخاصة بجزئيها مع الممكنة اذ كلامه ربما أوهم ان الضمير راجع للممكنة (قوله تكون العرفية الخاصة معها) أي مع الممكنة عقيمة فالعقم نفي الاثنين معا لاباحدهما (قوله اذ المعنى) أي المقصود وهذا علة للعقم في الجزئين فالعقم بكذب الجزئين لا بكذب أحدهما (قوله انتاج أحد جزئيها) انتج الجزء الآخر أولا فانتاج الجزئين لايشترط (قوله ومن هاهنا) أي من ان المعنى بانتاج القضية الخ (قوله ومن مركبة وبسيطة قياسان) حاصلان من ضمّ البسيطة لصدر المركبة ثم لعجزها (قوله أربعة أقيسة) حاصلة من أخذ صدر الاولى مع كل من صدر الاخرى وعجزها وأخذ عجز الاولى مع كل من صدر الاخرى وعجزها (قوله فان كان المنتج منها قياساً واحداً) نحو لاشيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالفعل لادائما * أي كل انسان متحرك الاصابع بالفعل وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما أي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل * فالاولى وهي الصغرى وجودية لادائمة * والثانية مشروطة خاصة فاذا أخذت صدر الاولى مع صدر الثانية انتج لاشيء من الانسان بكاتب بالفعل بحذف لادائما فالنتيجة بسيطة * فان أخذت صدر الاولى مع عجز الثانية بان قلت لاشيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالفعل لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل أو أخذت عجز الاولى مع صدر الثانية فلا ينتج فيهما لاتفاق القضيتين حينئذ في الكيف وان أخذت عجز الاولى مع عجز الثانية فلاينتج لانهما وان اختلفا كيفا لكنه مركب من مطلقتين عامتين وهما غير منتجتين فلم يوجد شرط الجهة فقد احتوى هذا المثال على امكان تركب أربع أقيسة ولكن المنتج منها واحد فقط (قوله والا ركبت النتائج الخ) كما لو قلت كل انسان آكل بالفعل لادائما أي لاشيء من الانسان بآكل بالفعل وكل آكل متحرك الفم لادائما فهما وجوديتان لادائمتان ينتجان كل انسان يحرك فمه لادائما فاذا أخذ صدر الاولى مع صدر الثانية انتج فتقول كل انسان آكل بالفعل وكل آكل يحرك فمه وكذا اذا أخذ صدر الاول وعجز الثاني انتج أيضاً فتقول في تركبه هكذا كل انسان آكل بالفعل ولا شيء من الآكل بمحرك فمه بالفعل فتركب نتيجة هذا القياس مع نتيجة القياس الذي قبله وتقول فيها كل انسان يحرك فمه بالفعل لادائما كما قلنا فلادائما النتيجة الحاصلة من صدر الاولى مع عجز الثانية وكل انسان يحرك فمه بالفعل نتيجة صدر الاولى مع صدر الثانية ولو أخذت عجز الاولى مع صدر الثانية أو عجزها لم ينتج لفقد شرط ذلك الشكل وهو ايجاب صغرا

فهو أسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين * أما مع العرفية العامة فلان الدائمة أخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم * وأما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزأيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية أخرى إنتاج أحد جزأيها معها وبعدم إنتاجها عدم انتاج جزأيها معها * ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة أقيسة * فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت بتيجة القياس * وأما الثاني وهو ان الممكنة

ق كالمقدمة الدائمة

هذا يدل على انه ان كانت احدى ضرورية
المقدمتين ضرورية كانت النتيجة ضرورية
وان كانت دائمة كانت دائمة وليس كذلك بل
النتيجة دائمة على التقديرين فالعبارة الصحيحة ان يقال
واما ان النتيجة دائمة يدل على ان ما ذكرنا جواب لا يقال فليتامل
محي الدين ولا يخفى ان هذه الدلالة لتقييد المقدمة اي الآتي
بعنوان الدوام فيفيد ان النظر الى الدوام وان كان هناك ضرورة يعرف

ق مثلا اذا صدق كل ج ب الخ مثال ما اذا كانت النتيجة كالصغرى قولنا كل ج ب
بالاطلاق وبالضرورة او دائما ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق
والا فبعض ج ا دائما وبالضرورة
او دائما لا شيء من ا ب ما دام ا ينتج بعض ج ليس ب دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف عمر بن احمد واما الافتراض فلا يأتي به لعدم ضرب
اجلى من هذا الشكل وعدم انتاج المطلوب ما لم تنعكس المقدمة التي عقد الوضع بجعله
صغرى للنتيجة الحاصلة من عقد الحمل مع كبرى القياس الاصلي تامل محمد بن

واما الافتراض فلا يجري في هذا الضرب اذ ليس في هذا الشكل ضرب اجلى منه
بل في الضرب الثالث كان يقال بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج
بعض ج ليس ا دائما بالافتراض بان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب بالاطلاق
وكل د ج بالاطلاق ثم نضم المقدمة الاولى صغرى الى كبرى القياس هكذا كل د ب بالاطلاق
ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا دائما ثم نعكس المقدمة
الثانية ونضمها صغرى الى هذه النتيجة هكذا بعض ج د بالاطلاق ولا شيء من د ا دائما
ينتج من رابع الاول بعض ج ليس ا دائما وهو الظ احمد بن حيدر

(قوله مع غير الضرورية والدائمة) أي بان كانت مع واحدة من الاحد عشر غيرهما (قوله من القضايا) أي وهي العامتان والدائمتان والخاصتان (قوله لكان اختلاطها مع الدائمة) أي فقط لان الفرض ان الباقي منفي كما تقدم في الشرط الاول وحاصل ايضاح المقام ان الصغرى اما احدى الدائمتين أو الكبرى احدى الست فان انتفى كونها احدى الست بان كانت ممكنة فلا بد ان تكون الصغرى ضرورية * فاذا لم تكن كذلك فقد انحصر الامر في الدائمة فالسبعة الغير المنعكسة السوالب ماعدا الممكنة تنتج مع الصغرى الضرورية او الدائمة فاذا كانت ممكنة فلا تنتج الا مع الضرورية فاذا لم تكن ضرورية بقيت الدائمة * والحاصل انا لو اقتصرنا على الشرط الاول لاقتضى الانتاج للممكنة التي هي احدى الاربع مع الدائمة كالانتاج مع الضرورية وليس كذلك (قوله مع امتناع السلب) وهو لاشيء من الرومي ببرومي فالحاصل ان الكبرى اذا كانت ممكنة والصغرى دائمة اختلفت النتيجة (قوله في سبع كبريات) اي التي لا تنعكس سوالبها (٢١٩) (قوله الممكنتين) أي العامة والخاصة وقوله والعرفيتين أي العامة والخاصة (قوله بان تكون ضرورية الخ) أي بان تكون احدى المقدمتين ضرورية الخ (قوله فالنتيجة دائمة) أي كانتا دائمتين أو احداهما دائمة والاخرى ضرورية او ضروريتين وسيأتي البحث في الثالثة (قوله كالصغرى) أي في مطلق الوقت (قوله أي اللادوام اه) تفسير للقيد فيقال لهما قيد الوجود لانهما يقيد ان الثبوت المتقدم (قوله وحذف الضرورة) أي اذا كان فهي كالصغرى في مطلق الوقتية

اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورة المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا التي استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء تالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الانجاب قال

(والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام والضرورة والضرورة أنّى ضرورة كانت)

(أقول) الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون لان الشرط الاول أسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات * والشرط الثاني أسقط ثمانية الممكنتين الصغريين مع الدائمة والعرفيتين الكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما أن يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائمة أو لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود أي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية أو وقتية أما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولا شيء من (ا ب) بالضرورة أو دائما فلا شيء من (ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض (ج ا) بالاطلاق ولا شيء من (ا ب) بالضرورة أو دائما ينتج من الاول بعض (ج

(قوله وحذف الضرورة منها) أي من النتيجة (قوله سواء كانت وصفية) أي كما في المشروطة وقوله او وقتية أي كما في الوقتية (قوله فبالبراهين المذكورة في المطلقات) أي التي لم تقيد بجهة من الجهات * واعلم ان ما ذكره انما ينتج ان النتيجة كالمقدمة الدائمة وأما كون النتيجة كالصغرى فلا يدل له لكن اذا علمت طريق الاستدلال بما ذكر فاستدل على ذلك بمثل ما ذكر * والشارح بين كيفية الاستدلال فاستدل على واحدة من دعوتين وأبقى الاخرى اتكالا على فهم الناظر (قوله اذا صدق كل (ج ب) أي كل انسان حيوان بالاطلاق ولا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة أو دائما ينتج لاشيء من الانسان بحجر دائما لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه بعض الانسان حجر بالاطلاق فنجعل صغرى لكبرى القياس ينتج بعض الانسان حجر وهو يناقض الصغرى الصادقة فما ناقضها كاذب وما جاء الكذب الا من البعض فليكن كاذبا فلتكن النتيجة صادقة أو انك تعكس الكبرى الى لاشيء من الحيوان بحجر دائما فترتد الى الشكل الاول فتنتج النتيجة المطلوبة

(قوله ومن ههنا) أي من قوله أو تعكس الكبرى أى لاشي من (ب)(ا) دائما المفيد ان الضرورية تنعكس دائمة وقوله لو انعكست كنفسها انتجت الضرورية أى لكنها لم تنعكس الا دائمة لاضرورية فلا تنتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية (قوله لا يقال المقدمتان الخ) هذا وارد على ان الانتاج دائمة اذا كانتا ضروريتين (قوله لان الاوسط الخ) أي كالحيوانية فى قولك كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بحيوان فان ثبوتها للانسان واجب وسلبها عن الحجر واجب أيضاً فحينئذ يكون سلب الحجرية عن الانسان ضروري لا انه دائم فقط (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط وهو الحيوان مثلا ضروري الثبوت للانسان وضروري السلب عن الحجر ويلزم من هذا تنافى ذات الانسان وذات الحجر وهذا اللازم ليس منظوراً له اذ الملتفت له كون منافاة وصف أحد الطرفين لذات الآخر ضروريا أو غير ضروري * واذا كان الملتفت له انما هو هذا فلا تكون النتيجة الا دائمة لان تنافى وصف أحدهما لذات الآخر تارة يكون ضروريا وتارة لا باختلاف المواد ففي مثالنا المذكور كما ان ذات الحجر منافية لذات الانسان بالضرورة كذلك وصف الحجر مناف لذات الانسان بالضرورة * (٢٢٠) أما في نحو لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس فالمكرر فرس والحمار له ذات ووصف فذاته عبارة وعن الافراد ووصفه الحمارية وكذا مركوب زيد له ذات أى افراد الفرس ووصف وهو المركوبية فذات الحمار منافية لذات الفرس بالضرورة وأما وصف المركوب وهي المركوبية فلا تنافى ذات الحمار ضرورة بل دائما لان الحمار مركوب لزيد بالامكان لا بالفعل فلا يصح حينئذ ان يقال ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة بل يتعين ان يقال دائما فلما كان منافاة وصف أحدهما لذات الآخر تارة يكون ضروريا وتارة لا * وأما منافاته له على جهة الدوام فثابت لا تختلف جعلت النتيجة دائمة لانها لا تختلف اما لو كان المنظور له اللازم للحكم في القضيتين وهو منافاة احدى الذاتين للاخرى لكانت ضرورية لان هذا ضرورى لا ينفك أصلا لكنه ليس ملتفتاً له فتأمل (قوله بل المطلوب) أى بل المنظور له ان وصف أحد الطرفين ضروري السلب الخ في الكلام حذف بدليل قوله ولا يلزم الخ والاصل بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين هل هو ضروري أم لا فنقول في جوابه ليس بضرورى لانه لا يلزم الخ (قوله فلانها ان كانت) أى الصغرى ان كانت الخ فالصغرى مركبة والكبرى بسيطة فيلزم ان قيد لادائما فى الصغرى موافق للكبرى في الكيف مثلا كل كاتب متحرك الاصابع لادائما ولا شيء من القابض بمتحرك الاصابع فقد توافق العجز مع الكبرى للاتفاق في الكيف (قوله وان كانت مع مركبة لم ينتج الخ) فاذا كان كل منهما مركباً فاذا كانت الاولى موجبة والاخرى سالبة أو العكس وكل منهما فيه قيد لادائما فلا ينتج عجز الاولى مع صدر الثانية للاتفاق فى الكيف ولا مع عجزها لان لادائما مطلقة عامة والقياس المركب من مطلقتين حالة كونه من الشكل الثالث لم ينتج

ليس (ب) بالضرورة أو دائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق هذا خلف أو بعكس الكبرى الى لاشيء من (ب ا) دائما ينتج النتيجة المطلوبة * ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها أنتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس الا بأن الاوسط ضروري الثبوت لذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان * وأما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة

قوله لم ينتج مع أصلها) أي لم ينتج عجز المركبة الاولى مع أصل الكبري أي مع صدرها (قوله لما ذكرنا) أي من اتفاقهما
في الكيف (قوله لان قيدي الوجود) أي في المقدمتين (قوله اما مطلقتان) أي ان كانتا مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا
مقيدتين باللاضرورة وقوله او مطلقة وممكنة أي ان قيدت احداهما باللادوام والاخرى باللاضرورة (قوله واما حذف الضرورة
من الصغرى) أي اذا كانت وصفية أو وقتية (قوله ولان المقدر) أي المفروض أي فلان موضوع المسئلة وقوله ان الدوام لا يصدق
على الصغري أي فليست ضرورية ولا دائمة (قوله فلو كان فيها ضرورة) أي فعلى تقدير انه لو كان فيها ضرورة لكان الخ (قوله
لكانت) اي الضرورة من الوقت اذا كانت وقتية أو منتشرة أو الوصف اذا كانت مشروطة (قوله والضرورة فيهما) أي في القياسين
المركبين من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة (قوله فلان الاوسط فيهما ضروري الخ) وذلك نحو لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة مادام حماراً وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مادام مركوب (٢٢)

تنتج مع أصلها المذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان أو ممكنتان أو
مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما * وأما حذف الضرورة من الصغري فلان المقدر ان
الدوام لا يصدق على الصغري فلو كان فيها ضرورة لكانت أما الضرورة المشروطة أو الضرورة
الوقتية أو الضرورة المنتشرة وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخري الاختلاط من
المشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه وضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب
ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في
الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات
الكبرى وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري
السلب عن الاصغر في بعض الاوقات * واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر
فلا يلزم الجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف * نعم لو ظهر

قال لما ذكرنا) من اتفاقهما في الكيف (قال لان قيدي الوجود الخ) أي في المقدمتين اما مطلقتان ان
كانا مقيدتين باللادوام أو ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة أو مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين
قال ان الدوام لا يصدق على الصغرى) تخصص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منها
لان فالمقدر عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران أخص الاختلاطات
يرد ان أخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية

لازم (علة) لمحذوف والاصل والمطلوب انما هو منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه هل يكون ذلك
ضروريا أو لا يكون فنقول في جوابه لا يكون ضروريا لانه غير لازم اى لانه لا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب
الوصف فتأمل (قوله واما في الاختلاط من الوقتية الخ) وذلك نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ولا شيء
من المضيء علينا ليلا بمنخسف مادام مضيئا * والمراد من المضيء النجوم فالحد الاوسط منخسف وهو ضروري الثبوت
لها في بعض أوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر وهو المضيء ليلا بشرط الوصف فذات الاكبر وهو افراد النجوم مع
وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض أوقاته * وأما ان وصف الاكبر وهو الاضاءة ضروري السلب عن ذات الاصغر
فلانه لا ينافي الا لمجموع لا الوصف فلا يصح ان تقول لاشيء من القمر بمضيء بالضرورة لانه مضيء بالامكان *
هذا ملخص كلامه * وفيه نظر لان الكبرى اذا كانت مشروطة عامة والصغرى وقتية فالنتيجة تابعة للصغرى
كما فيما سبق وحينئذ فيؤخذ في النتيجة وقت الحيلولة فتح الضرورة حينئذ فتأمل

كبراه ضرورية فانه ينتج ضرورية

(قوله ان تكون الصغرى فعلية المراد بها ما ليس بممكنة أي بكون الصغرى فعلية)

العكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول والتأمل فيه مع التأمل بعون الله تعالى

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عامة عرفة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامه	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقه عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتيه مطلقه	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقه	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمه	عقيمة

قال (وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة فكالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه الادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضمونا ان كانت احدى الخاصتين)

(اقول) شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا أن زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتتج الحكم الذي وباعتبار هذا الشرط سقط من الاحتلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدي

(قوله كل ما هو مركوب زيد) أي بالفعل فالحد الاوسط مركوب زيد والاصغر مركوب عمرو بالامكان والاكبر فرس ومعلوم ان الحد الاوسط يلغي ويطرح عند الانتاج فينتج ذلك القياس بعض مركوب عمرو فرس بالضرورة وهو كاذب لان مركوبه بالفعل حمار فالكذب انما جاء من الامكان * فقول الشارح والاوسط ليس باصغر أي والاوسط وهو مركوب في المثال ليس باصغر بالفعل أي ليس مركوب عمرو بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاوسط على الاصغر بالفعل * وقول الشارح فجاز ان لا يصدق الاصغر الاولى ان يقول كما قلنا فجاز ان لا يصدق الاوسط على الاصغر بالفعل بدليل قوله فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته * وقوله فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل الاولى ان يقول فلما لم يصدق مركوب زيد بالفعل على مركوب عمرو ولم يندرج

الاصغر تحته (قوله سقط من الاختلاطات الخ) وذلك لان الممكنتين اذا ضربتا في ثلاثة عشر الكبريات كان الحاصل ستة الوصفيات

وعشرين (قوله وبقي الاختلاطات المنتجة الخ) وذلك لان القضايا ثلاثة عشر اذا ضربتا في نفسها كان مسطح الضرب مائة وتسعة وستين فاشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين فبقي مائة وثلاثة واربعون (قوله والكبرى فيها) أي في المائة والثلاثة والاربعين

هذه حاشية شرح الشمسي طبع مصر جلد ثاني ص ٢٢٢

واعلم ان النتيجة في هذا الجدول العرفية العامة وهي نتيجة الكبريات الاربع مع الصغريات التي من جنس الكبريات والمطلقة العامة وهي نتيجة الكبريات الاربع مع الصغريات الثلث اي المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والمطلقة الوقتية وهي نتيجة الكبريات الاربع مع الصغرى الوقتية والمطلقة المنتشرة وهي نتيجة الكبريات الاربع مع الصغرى المنتشرة والممكنة العامة وهي نتيجة الكبريين الاولين مع الصغرى الممكنتين ومع الكبريين الاخريين عقيمة لعدم وجود الشرط وهو انه اذا كانتا صغريين لا تستعمل الا مع الضروريات الثلث وهذا كله ظاهر عند من كان للشروط السابقة ذاكرا محمد بركي

واعلم ان الممكنة الخاصة مع المشروطتين تنتج ممكنة عامة بحذف احدى الممكنتين التي هي الموافق عبد الرحمن

ولما كانت الممكنتان الواقعتان صغرى منتجتين مع بعض الوصفيات الاربع دون بعض اشير الى العقم في الجدول استطرادا يوسف

الوصفيات الاربع مع الوصفيات الاربع تنتج عرفية عامة ومع المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية مطلقة عامة ومع الوقتية مطلقة وقتية ومع المنتشرة مطلقة منتشرة والمشروطتان مع الممكنتين ممكنة عامة ومع العرفيتين عقيمتان ١٢

واعلم ان الممكنة الخاصة مع المشروطة العامة تنتج ممكنة عامة لان الممكنة الخاصة لما كان الجزء الاول منها مخالفا للمشروطة العامة في الكيف كان الجزء الثاني منها موافقا لها فيه ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف وهذا وان لم يصرح به الشارح ولكن يعلم من تعليله لحذف قيدي الوجود وكذا مع المشروطة الخاصة تنتج ممكنة عامة لما ذكرنا عمر بن احمد

ق والاوسط ليس باصغر بالفعل اي الاصغر ليس باوسط بالفعل واذا صدق وصف الاصغر على ذات الاوسط بالامكان لا بالفعل لم يصدق وصف الاوسط على ذات الاصغر بالفعل البتة اذ لو صدق لكان ذات الاوسط بعينه ذات الاصغر وكل مفهوم يصدق على ذاته بالفعل والمقدر خلافه ١٢

ق مركوب عمرو حمار بالضرورة اوقع ما يستلزم نقيض الموجبة الجزئية الممكنة موضعه وهو لا شيء مما هو مركوب عمرو بفرس بالضرورة يوسف

اي الشارح هو

لان كل ما هو اي لصدق نقيضه وان كل ما هو الخ هذا المذكور وان لم يكن نقيض النتيجة المذكورة لكنه ملزوم له ١٢

ق مع كذب قولنا بعض ما هو الخ لصدق نقيضه وهو لا شيء مما هو مركوب عمرو بفرس بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب عمرو بفرس بالضرورة تامل وتفكر ١٢

اي من الاوسط الذي هو مركوب زيد ١٢ اي الى الاصغر الذي هو مركوب عمرو ١٢

ق حتى يتعدى الحكم منه اليه اي الحكم بالاكبر الذي هو الفرس على الاوسط الذي هو مركوب زيد ١٢

ق واما حذف اللادوام من عكس الصغرى الذي هو النتيجة لكن بشرط ان الكبرى تشتمل على اللادوام وانما يحذف
لادوام الصغرى حينئذ لان لادوام الكبرى غير لادوام عكس الصغرى الذي هو النتيجة واذا لم يحذف
لزم تكرار اللادوام اما اذا لم تشتمل الكبرى على اللادوام بيقى لادوام عكس الصغرى الذي هو النتيجة

(قوله كانت جهة النتيجة جهة الكبري بعينها) * وذلك نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل * وكل كاتب قابض على القلم بيده بالفعل فهذا القياس من الشكل الثالث وهو يرتد للشكل الاول بعكس الصغرى اى بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل وكل كاتب قابض على القلم بيده بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم بيده بالفعل فالنتيجة كالكبرى (قوله وان كانت احدى الاربع) أعني المشروطتين والعرفيتين (قوله محذوفا عنه اللادوام) أي الذي في عكس الصغرى فعكس الصغرى اذا كان فيه قيد اللادوام فانه يحذف في النتيجة فالضمير في فيه راجع للعكس

أو للنتيجة * وذلك نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما وكل كاتب قابض بيده على القلم مادام كاتباً فالكبرى بسيطة * فاذا عكست الصغرى الى بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما أى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع قابض بيده على القلم حين هو متحرك الاصابع بحذف لادوام فالنتيجة حينية فقد اتفقا جهة (قوله ان كان العكس مقيداً به) أى وأما ان كان غير مقيد به فالامر ظاهر (قوله ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت الخ) مثلا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وكل كاتب قابض على القلم بيده ما دام كاتبا لا دائما ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم بيده حين هو متحرك الاصابع لا دائما أى بعض المتحرك ليس بقابض فلا دائما نتيجة قياس من الصغرى مع العجز فيضم في النتيجة لا دائماً الذى في الكبرى وفي الحقيقة النتيجة التي علمتها عجزها نتيجة قياس مركب من الصغرى مع عجز الثانية وصدرها نتيجة قياس مركب من الصغرى ومن صدر الثانية أعني الكبرى (قوله وأما حذف اللادوام الخ) حاصل هذا الكلام الفرق بين حذف لادوام الذى في عكس الصغرى وضم دوام الذى في الكبرى (قوله لا دوام النتيجة) أى ينتج لا دوام الذى فى النتيجة

الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيداً به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانها * وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

---

(١) (قوله أما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغري فعلية) أقول اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج وأما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغري الشكل الاول وكذا فى صغري الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا تصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بالضرورة (قوله بل احدى التسع كانت النتيجة جهة الكبري بعينها) أقول فيه بحث لان الصغري ان كانت احدي الدائمتين والكبري مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع

(قوله وتفصيله تطلب من شرح المطالع) فى شرح المطالع * واعلم ان الصغرى الضرورية أو الدائمة مع الفعليات الخمس أعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ماذكرناه من النتيجة وهو مايتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلاثة الاول ولا ضرورية فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة فانه اذا صدق كل (ج ب) دائما وكل (ج ا) بالاطلاق العام ينتج بعض (ب ا) حين هو (ب) اذ لابد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر حينا ما لا تصاف الاوسط بالاصغر دائماً واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشيء من (ج ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا) حين هو (ب) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتاما انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لابد أن يكون أخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها ماذكروه

---

(١) * تنبيه * اعلم أن هذه المقولة متعلقة بصحيفة ٢١١

(قوله كون القياس فيه من الفعليات) أي يشترط أن تكون مقدمتاه من الفعليات سواء كانت صغراه أو كبراه وبالفعليات المراد ماعدا الممكنتين اللتين هما أعم القضايا أي أعم من جهة التحقق اذ كل قضية صلح ان تكون مطلقة أو مشروطة أو غيرها صلح ان تكون ممكنة ولا عكس كما علم مما سبق في الموجهات فالممكنتان أعم الجهات ويليهما المطلقة العامة (قوله حتى لا تستعمل) حتى بمعنى فاء التفريع أي فلا تستعمل فيه الممكنة أصلا أي لا على انها صغرى ولا على انها كبرى لا موجبة ولا سالبة لا عامة ولا خاصة (قوله مع ان الحق السلب) أي وأما الايجاب وهو النتيجة لهذا القياس وهي كل مركوب زيد حمار فهو كاذب لوجوب صدق المحمول على افراد الموضوع بالفعل فيكون المعنى كل مركوب زيد بالفعل حمار مع انه لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة (قوله وصدق هذا الاختلاط) مع صفة الايجاب وذلك نحو كل انسان ضاحك بالامكان وكل ناطق انسان ينتج كل ضاحك ناطق * وقوله كثير خبر عن قوله وصدق هذا الاختلاط أي ان صدق هذا الاختلاط الكائن من ممكنتين كثير أي لا يحتاج لبيانه (قوله مع امتناع الايجاب) وهو كل فرس حمار (قوله المستعملة فيه) أي في الشكل الرابع

صغريات كبريات	المشروطة العامه	العرفية العامة	المشروطه الخاصه	العرفية الخاصة
ضرورية	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقة	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
عرفيه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطه خاصه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية لادائمه	حينية لادائمة
عرفيه خاصه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
وجودية لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
وجودية لاضرورية	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
وقتيه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
منتشرة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه

قال (وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات * الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه * الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه * الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب * الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام) (أقول) لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة * الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلا لان الممكنة اما أن تكون موجبة أو سالبة وأياما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه * وأما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير * وأما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولا بد لنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب * والشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان أخص السوالب الغير المنعكسة هو السالبة الوقتية وهي يلزمها الاخص من ذلك * قال الشارح في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان ما في شرح المطالع موافق لما في هذا الشرح فانه مبني على ان كون نتيجتها كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة

اعلم ان الضرورية والدائمة والمشروطية والوقتية الصغريات ينتجن مع الكبريات العامتين حينية مطلقة
اما الضرورية والدائمة والعامتان فلان عكسها حينية مطلقة واما الخاصتان فلان عكسها حينية مطلقة
مقيدة باللادوام وبعد حذف منتج حينية مطلقة وهي اي الدائمتان والعامتان والخاصتان ينتجن مع
الكبريات الخاصتين حينية لا دائمة اما الدائمتان والعامتان فلان عكسها حينية مطلقة وبعد ضم اللادوام
الكبرى اليها تصير حينية لا دائمة واما الخاصتان فلان عكسها حينية لا دائمة ويحذف عنها قيد اللادوام
ولكن نضم اليها دوام الكبرى فتصير ايضا حينية لا دائمة واما المطلقة العامة والوجودية والوقتيتان
فتنتجن مع الكبريات العامتين مطلقة عامة لان عكسها مطلقة عامة والحال ان النتيجة كعكس الصغرى
ومع الكبريات الخاصتين تنتجن وجودية لا دائمة اما المطلقة العامة معهما فلان عكسها مطلقة عامة
لكن ضم اليه دوام الكبرى فيصير وجودية لا دائمة لان الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام حاشيه

ق مع امتناع السلب واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط
الباقية ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد اللادوام لا مدخل له في الانتاج اذ لا قياس من
سالبتين فبقيت المشروطة الخاصة والسالبة الوقتية لا ينتج معها والا لانتجت مع الضرورية
لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء من المركبات الباقية نسخه

اي لم يتم البيان في الشرط الثاني والثالث

اي على امتناع الايجاب في النتيجة

ق لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه اقول وبالله التوفيق لا حاجة لتمامية هذا البيان الى اختلاف
الايجاب تارة والى صدق السلب اخرى وذلك لان النتيجة تابعة للسلب فمتى صدق الايجاب في هذين
الصورتين علم العقم اللهم الا ان يمتنع كون النتيجة تابعة للسلب في هذه السوالب والجواب بذهني الملول
واتى الوالد باجوبة ما تلقوته بالقبول عبد الله بن حيدر (خطه)

(قوله والحق الايجاب) أي واما السلب وهو لاشيء من المنخسف بذي محو فهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض المنخسف بذي محو والمحو بالواو ذهاب الضوء شيئا فشيئا الى أن ينكسف * وأما بالقاف فهو اختلاف اجزاء سطح القمر في قبول النور (قوله بالتوقيت) أي وقت التربيع (قوله مع امتناع السلب) وهو لاشيء من ذي محو بقمر (قوله لكن لما كانت الصغرى الخ) حاصله ان الصغرى اما ضرورية أو دائمة والكبرى احدى عشرة يخرج بما تقدم سبعة وهو ما يصح انعكاسها فيخرج سبعة من الاحدى عشرة فبقيت أربعة وهو الملتفت له الآن فينظر لها مع السبعة التي لاتنعكس فالجميع لاينتج لكن خرج بما تقدم بعضها وخرج بما هنا بعضها (قوله فلم يبق الخ) أي فلم يبق شيء يحتاج لاخراجه (قوله وأخص الصغريات) وهي الوصفيات الاربع وقوله والكبريات وهي السبع (٢٢٥) التي لاتنعكس سوالبها (قوله لانه قد ينكسف الخ) مثال ما يصدق لاشيء الخ للمشروطة الخاصة الواقعة صغرى مع الكبرى الوقتية (قوله مع امتناع سلب الخ) الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشيء من المضيء بالاضاءة القمرية بقمر وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض المضيء قمر (قوله ان البيان) اي بيان عدم انتاج القياس الذي فقد فيه الشرط الثاني والثالث (قوله انما يتم لو بين فيهما) اي في حال فقدهما الايجاب أي كما بين امتناع السلب حتى يلزم الاختلاف الموجب للعقم ولكنهم لم يبينوا امتناع الايجاب عند فقدهما وحينئذ فيقال ان النتيجة موجبة دائما وأبدا ولا يشترط الشرط الثاني ولا الثالث لعدم الاختلاف عند فقد هذين الشرطين الحاصل انه لم يذكر مادة يكون الحق فيها السلب وانما ذكر مادة يكون الحق فيها الايجاب فقط وحينئذ فلم يختلف الانتاج بل هو لازم لحالة واحدة وحينئذ فهو منتج للايجاب ولو كان مخالفا لكيفية القياس فلا معنى للاشتراط فالايجاب صحيح على الدوام واحتواء القياس غير مضر في ذلك وحينئذ فالشرط الثاني والثالث لامعنى له ولا يقال ان القياس اذا كان احدى مقدماته سالبة يلزم ان يكون النتيجة كذلك لانها تتبع الاخس لانا نقول هذا اعلى فهو مخصوص بغير الشكل الرابع تأمل (قوله وأما الكبرى في الضرب السادس الخ) اعلم ان الضرب السادس كما مر مركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فيشترط في هذه الكلية ان تكون من الستة المنعكسة السوالب

الى الشكل الاول) أى فيشترط فيه ما يشترط فى الاول بحسب الجهة كما اشار اليه بقوله فلا بد الخ (قوله اذا بدلت احداهما) بان جعلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى (قوله لو كانت كبراه) اى كبرى الاول وكذا الضمير فى صغراه (قوله وصغراه احدى القضايا الست) أى الدائمتان والعامتان والخاصتان ولذا اشترط فى الضرب الثامن كون صغراه احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه الدوام العرفى (قوله فظاهر) حاصله ان كون النتيجة للشكل الاول سالبة خاصة ظاهر فيما اذا كانت الصغرى عرفية مطلقا أو مشروطة مطلقا وأما لو كانت ضرورية أو دائمة فالنتيجة ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة لانها سالبة خاصة جزئية كما ذكر * وحاصل الجواب انه يلزم من كونها ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة ان تكون النتيجة سالبة جزئية خاصة كما أشار له الشارح تأمل (قوله فلان النتيجة الخ) علة لمحذوف والاصل وأما اذا كانت احدى الدائمتين الشكل الاول للسالبة الخاصة لان النتيجة الخ (قوله وهما أخص من العرفية) أى والاخص مستلزم للاعم (قوله فتصدق على النتيجه) أى فتحقق العرفية الخاصة اذا كانت النتيجة سالبة جزئية هذا هو المراد وهذا لاينافى ان النتيجة اذا كانت ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة تكون كاذبة (قوله ومن ههنا) أى من هذا الكلام يظهر الخ * وحاصله انه اذا رد ضرب لضرب فلا بد ان يوجد فيه شروط المردود اليه (قوله ان الضرب السابع) هو مركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وقوله مع عكسها اى مع عكس السالبة

لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من شرطين (أحدهما) أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق (وثانيهما) أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك * الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول * عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة * والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام * أما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر * واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فتصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر أن الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضا من شرطين (أحدهما) أن تكون السالبة احدى الخاصتين (وثانيهما) أن تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث * وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس * والشرط الثانى قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال (قال قد علم فى فصل القياس) حيث بين أن المتاخرين اشترطوا كون السالبة فى الضروب الثلاثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا أن يترك اشتراط كون الصغرى الثامن احدى

ق وفي الضرب الثالث ستة الخ وان صدق الدوام على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخرين
تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام
ان صدق على احدى مقدمتيه كانت النتيجة دائمة يوسف وان لم يصدق الدوام على احدى
تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا
الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل ١٢ ٧ المقدمتين ٣

ق محذوفا عنه اللادوام اي عن عكس الصغرى بمعنى لا دوام الصغرى لا يضم الى عكسها الذي
هو النتيجة لا بمعنى ان العكس ان كان مقيدا باللادوام فاذا صار نتيجة القياس حذفنا اللادوام
عنه ويرد قول من قيل ان الوجودية اللادائمة واللاضرورية والوقتية تنعكس مطلقة عامة من
غير ضم قيد لادوام الصغرى معها وانما حذفنا قيد اللادوام عنه لانا لو اخذنا مع العكس
الذي هو النتيجة وهو اشارة الى السالبة وجب ان يجعلها صغرى وكبرى القياس كبرى فيلزم
ان تكون صغرى الشكل الثالث سالبة وهو محال كقولنا كل ب ج بالفعل لا دائما وكل ب ا بالضرورة
ينتج بعض ج ا من غير قيد اللادوام معه لانا لو اعتبرنا قيد اللادوام معه وهو اشارة الى لا شيء
من ب ج بالفعل وجب ان يجعله صغرى وكبرى القياس وهو قولنا كل ب ا بالضرورة ينتج
بعض ج ا بالفعل لكن لزم ان تكون صغرى الشكل الثالث سالبة وهو محال ١٢

ق وبيان الكل من كون النتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية آه وكون النتيجة
في الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ١٢
او دائمة ٣

ق كما في الشكل الثاني يعني دائمة ان كانت احدى المقدمتين دائمة والا فكالصغرى بشرط حذف
قيد الوجود والضرورة ١٢
لانه لما كان بيان انتاجه بارتداده اليه كان حكمه حكمه فافهم عبد الرحمن

ق وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
اي والنتيجة في الضرب السابع مثل النتيجة في الشكل الثالث لكن بعد عكس كبراه لرجوعه اليه بعكس الكبرى ١٢
ليرجع الى الشكل الثالث يعني ان كانت الكبرى احدى السبع فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات الاربع فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين ١٢

ق وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
لرجوعه الى الشكل الاول بالعكسين
اي والنتيجة في الضرب الثامن مثل النتيجة في الشكل الاول لكن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب ١٢
الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب
يعني ان النتيجة في الضرب الثامن كعكس النتيجة الكائنة بعد عكس الترتيب
الذي كان في الضرب الثامن وصغرى القياس هنا خاصتان سالبتان كليتان وكبراه احدى الست المنعكسة السوالب وهي
موجبة جزئية فاذا عكسنا عكس الترتيب تصير الست
المنعكسة صغرى والخاصتان كبرى وتكون النتيجة هذا الاختلاط سالبة جزئية سواء كانت عرفية خاصة او
مشروطة خاصة والخاصتان تنعكسان عرفية خاصة فتكون
نتيجة ضرب الثامن مثل عكس النتيجة الكائنة من هذا الاختلاط في كونهما
عرفية خاصة فافهم ١٢

حاشية شرح شمسي طبع مصر جلد ثاني ص ٢٢٧ ج ٢

(والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغري * وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبري والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام * وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب)

(أقول) المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وأربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب * وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب * وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغري ان كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة * وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية أو دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية أو دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات * وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى * وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب * وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول *

الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله * وأما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر الخ فليس بشيء لانه لم يذكر في المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع

(قوله في الضربين الاولين) الاول مقدمتاه كليتان موجبتان * والثاني صغراه موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ولما اشترك الاول والثاني في الايجاب في كلية الصغرى جمع بينهما (قوله وفي الضرب الثالث الخ) الصغرى فيه سالبة كلية والكبرى موجبة كلية (قوله وفي الضرب الرابع الخ) صغرى الرابع موجبة كلية وكبراه سالبة كلية * والخامس صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فقد اشتركا في ايجاب الصغرى في كل وكبرى كل سالبة فلذا جمع بينهما (قوله وفي السادس) صغراه سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية * وأما الثامن فصغراه سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية فقد اشتركا في سلب صغرى كل منهما وايجاب كبرى كل منهما وان اختلفا فيهما بالكلية والجزئية فلذا جمع بينهما (قوله وفي السابع الخ) صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية (قوله والنتيجة الخ) اعلم انه قد تقدم ان الدائمتين ينعكسان حينية مطلقة وكذا المشروطة العامة والعرفية العامة والخاصتين حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اذا علمت هذا فقول الشارح عكس الصغرى ان كانت الخ أي فالنتيجة حينية مطلقة وكذا يقال في قوله أو كان القياس الخ (قوله والا) أي بان لم يكن القياس صغراه ضرورية أو دائمة أو لم يكن القياس من الست المنعكسة بان كانتا وقتيتين أو وجوديتين أو احداهما مطلقة عامة وتوضيح هذا الكلام يعلم من الضابط الذي علمته (قوله وفي الثامن العكس الخ) الاولى ان يقول وفي الثامن كما في الاول بعد عكس الترتيب نظير ما قبله

(جدول نتائج الضربين الاولين * الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية)

صغريات / كبريات	ضروريه	دائمة	مشروطه عامه	عرفيه خاصه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه	مطلقه عامه	وجوديه لاضروريه	وجوديه لادائمه	وقتيه	منتشرة
ضروريه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينيه مطلقة	حينية مطلقة
مشروطه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
عرفيه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
مشروطه خاصه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينية مطلقة لادائمه	حينية مطلقة لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
عرفيه خاصه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينية مطلقة لادائمه	حينية مطلقة لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجوديه لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقة عامة	مطلقه عامه	مطلقة عامة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجوديه لاضروريه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وقتيه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقة عامة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
منتشرة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقة عامة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه

جدول

جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة

كبريات صغريات	ضروريه	دائمه	مشروطه عامة	عرفيه عامة	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه
ضروريه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه
دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه
مشروطة عامه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه فى البعض
عرفيه عامه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه في البعض
مشروطه خاصه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه فى البعض
عرفيه خاصه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه فى البعض
مطلقه عامه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
وجوديه لادائمه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
وجوديه لاضروريه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
وقتيه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
منتشره	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين والصغرى موجبة والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

صغريات كبريات	ضروريه	دائمه	مشروطة عامه	عرفية عامة	مشروطه خاصه	عرفية خاصة
ضرورية	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
دائمه	دائمه	دائمه	حينيه مطلقة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
مشروطه عامه	دائمة	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه	حينية مطلقه
عرفيه عامه	دائمة	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه	حينية مطلقه
مشروطه خاصه	دائمة	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
عرفيه خاصه	دائمة	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
مطلقه عامه	دائمة	دائمه	مطلقه عامة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامة
وجودية لادائمه	دائمة	دائمة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وقتيه	دائمة	داعة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقة عامة	مطلقه عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضروريه	ضروريه لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمه لادائمة	دائمة لادائمه
مشروطة عامة	عرفيه خاصة	عرفيه خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفيه خاصه
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصه
ضروريه	حينية لادائمة	حينيه لادائمه
دائمة	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطة عامــة	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامــة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامــة	وجوديه‌لادائمة	وجوديةلادائمه
وجودية لادائمة	وجوديه‌لادائمة	وجوديةلادائمه
وجودية لاضرورية	وجوديه‌لادائمة	وجوديةلادائمه
وقتية	وجوديه‌لادائمه	وجوديةلادائمه
منتشرة	وجوديه‌لادائمة	وجوديةلادائمه

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات صغريات	مشروطة خاصه	عرفية خاصة
ضروريه	دائمه	دائمة
دائمه	دائمه	دائمة
مشروطه‌عامه	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامــة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصه	عرفية عامة	عرفية عامة

قال ﴿ الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات ﴾ وهي خمسة أقسام الفهم الاول مما يتركب من المتصلات والمطوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغري وتاليا في الكبري فهو الشكل الرابع * وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فهز) ينتج كلما كان (اب) (فهز)

(أقول) ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل هو ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات * وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من منفصلتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة * القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله أو التالي بكماله * واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم أو التالي * واما في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فهز) فكلما كان (اب فهز) وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (اب فهز) وليس البتة اذا كان (هز فج د) فليس البتة اذا كان (اب فهز) وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ج د فهز) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (هز فج د) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى

(قال الفصل الثالث في الاقترانيات الخ) كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا * وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانية الحملية يغني عن ذكرها وليس بشئ لما بين أحكامها من الاختلافات الواضحة (قال سواء تركب الخ) اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم (قال القسم الاول الخ) جعل هذا قسما أولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وما يتركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله على الشرطيات الصرفة وما يتركب من المنفصلة والحملية ثالثا لاشتماله على المتصلة

الشكل الاول كقولنا الخ) أي كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيئ (قوله فهو الثاني) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الكواكب مضيئة فالنهار موجود من الشكل الثاني (قوله فهو الثالث) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ ينتج جزئية (قوله فهو الرابع) نحو كلما كانت

(قوله بل هو مالا يتركب) من الحمليات المحضة (قوله سواء تركب الخ) اى وتسميته شرطيا في الاول ظاهر * وأما في الثاني فمن باب اعتبار تسمية الكل باسم الجزء وغلب الشرطية لانها اكثر جزئية (قوله من المقدم) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ (قوله أو التالي) نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيئ (قوله وأما في جزء غير تام) نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ناطقا وكلما كان زيد ضاحكا كان جسما متعجبا فقد وقع الاشتراك في زيد وهو جزء المقدم من كل منهما * وقوله أو التالي نحو كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا ناطقا وكلما كان الجسم ضاحكا كان الحيوان متعجبا فقد اشتركا في الحيوانية وهو الجزء التالي في كل منهما (قوله وأما في جزء تام من احدهما الخ) نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ضاحكا وكلما كان الجسم ماشيا كان حيوانا فالحيوان وقع جزءا من التالي في الاولى وتاليا في الثانية وقوله لكن القريب بالطبع الخ وذلك لانه يشبه الحملي (قوله فهو الثاني)

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان العالم مضيئا فالشمس طالعة ينتج جزئية (قوله بحسب تركيب السالبة) أي ومن المعلوم ان السالبة في الشرطية لاتتأتى فيها تركيب بل هو مقصور على الحمليات (قوله الا ان المطبوع الخ) أي الا ان الموافق للطبع ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام وانما كان هذا هو الموافق للطبع لان انتاجه أسهل من انتاج ما كان الاشتراك فيه في جزء تام كما يعلم من الاطلاع على الكتب المطولة (قوله وصدق منع الخلو عليهما) أي انه لابد أن يكونا مانعتي خلو * (واراد بمنع الخلو ماقابل مانعه الجمع فيشمل الحقيقة (قوله كقولنا دائما الخ) أي دائما اما كل جسم جماد أو كل متغير حادث ودائما اما كل حادث مفتقر أو كل مخلوق متحيز فاذا أردت أخذ نتيجة هذا القياس

يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى * وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك * وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس * قال

* القسم الثاني مايتركب من المنفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (جد) ودائما اما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (جه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الجملتين معتبرة ههنا بين المشاركين (أقول) القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية مايتركب من منفصلتين وهو أيضا ينقسم الى ثلاثة أقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (جد) ودائما اما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (جه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل (جد) وكل (ده) وعن احدى الاخريين أي كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون أحد طرفي كل واحدة منهما واقعا في الواقع والآخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة (قال بحسب تركيب السالبة) بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية التركيب في عدم تحقق الضروب الثلاثة فيها (قال وصدق منع الخلو عليهما) سواء كانتا مانعتي الخلو أو حقيقتين أو مختلفتين (قال فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو) بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية أيضا

أحد الطرفين الآخرين اعني مقدم الاولى وتالي الثانية أي ان الواقع لايخلو من هذا أو من هذا وان فالخلو من الثلاثة ممنوع بل لابد من ثبوت واحد في الواقع أو من الاجماع اذ المنفي انما هو الخلو (قوله فانه لما كانت الخ) علة لكون الواقع لايخلو عن واحد من هذه الثلاثة وهو جواب عما يقال ان القضايا التي ركب منها القياس منفصلتان والمنفصلة لابد ان يصدق احد جزئيها ومقتضى هذا ان تكون النتيجة جزئين لاثلاثة (قوله فالواقع من المنفصلة الاولى الخ) أي فالثابت في الواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك وهو الطرف الاول من النتيجة وهو كل جسم جماد وقوله أو الطرف المشارك وهو تاليها تمامه وهو كل متغير حادث (قوله فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد الخ) أي فان كان الثابت في الواقع الجزء الغير المشارك وهو كل جماد جسم فقد أخذ جزءا من اجزاء النتيجة اذ هو الجزء الاول منها

(قوله وان كان الظرف المشارك) اي وان كان الثابت في الواقع انما هو الظرف المشارك واما غير المشارك فهو غير واقع (قوله فالواقع معه من المنفصلة الثانية) أي فالمصاحب له في الثبوت في الواقع اما الطرف المشارك وهو مقدمها (قوله فيجتمع الطرفان المشاركان الخ) أي وينتظما قياساً من الشكل الاول فيكون حينئذ نتيجتهما صادقة لصدق المقدمتين فلهذا أخذت هذه النتيجة وجعلت جزءاً تاماً من نتيجة القياس (قوله أو الطرف الغير المشارك) عطف على قوله اما الطرف المشارك من قوله * فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك والمراد بهذا الطرف الغير المشارك تالي المنفصلة الثانية (قوله وتنعقد الاشكال الاربعة الخ) قد علمت من المثال السابق انعقاد الشكل الاول ومثال انعقاد الثاني دائما اما كل (ا ب) أو كل (ج د) ودائما اما لاشيء من (ه د) أو كل (وز) فقد اشترك تالي الاولى ومقدم الثانية في (د) وهو قد وقع محمولا في تالي الاولى ومقدم

وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية * أما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيتصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين * قال * القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة * وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان (ا ب فج د) وكل (د) ينتج كلما كان (ا ب) فكل (ج ه) وينعقد فيه الاشكال الاربعة * والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية *

(أقول) القسم الثالث من الاقسام الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة أو مقدمها * فهذه أربعة أقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان (ا ب فج د) وكل (د)

(قال وينعقد الاشكال الاربعة) مثال الشكل الاول مامر ومثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل (ا) (ب) أو كل (ج) (د) ودائما اما لاشيء من (ه) (د) أو كل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) أو لاشيء من (ج ه) أو كل (و ز) ومثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما أما كل (ج) (ه) أو كل (و) (ز) ينتج دائما أما كل (ا) (ب) أو بعض (د) (ه) أو كل (و) (ز) ومثال الشكل الرابع قولنا دائما أما كل (ا) (ب) أو كل (ج) (د) ودائما أما كل (ه) (ج) أو كل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) أو بعض (د) (ه) أو كل (و) (ز) (قال ما يتركب من الحملية والمتصلة) وأقسامه أربعة لان الحملية اما أن تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة أو تاليها فالاول كقولنا كل (ا) (ب) وكلما كان كل (ب) (ج) فكل (د) (ه) والثاني كقولنا كل (ا) (ب)

من المقدم في الصغرى وجزأ من التالي في الكبرى وعلم من هذه الامثلة ان الشركة في الاول وكذلك في الثالث والرابع في جزء غير تام * وأما اشتراكهما في جزء تام منهما أو في تام من أحدهما وغير تام من الآخر فهو ظاهر يعلم بالمقايسة على هذا وعلى مامر فلا حاجة لذكره (قوله فهذه أربعة) حاصلة من ضرب اثنين في اثنين (قوله الا ان المطبوع منها) أي الموافق للطبع منها ما كانت الخ وانما كان هذا موافقاً للطبع لانه شبيه بالشكل الاول من الحمليات لان الاكبر يتعدى للاصغر بواسطة الاوسط (قوله الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى الخ) أي لان الحملية اذا كانت كبرى أشبه الشكل الاول لان الحكم يتعدى من الاكبر للاصغر بواسطة الاوسط (قوله كلما كان اب الخ) أي كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا كان جسما

الثانية ولا يقال ان الشكل الثاني لابد من اختلاف مقدمتيه في الكيف وهنا لم يحصل لان الكبرى ليست سالبة بل شبه معدولة لان القصد المعاندة لا وقوع السلب ويدل على هذا وقوع لاشيء بعد اما لانا نقول انهما قد اختلفا كيفا بحسب القياس الضمني ومثال انعقاد الثالث دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما اما كل (ج ه) أو كل (وز) فقد وقعت موضوعا فيهما ومثال انعقاد الرابع عكس المثال الذي ذكره المصنف في الترتيب نحو دائما اما كل (د ه) أو كل (وز) ودائما اما كل (اب) أو كل (ج د) (قد) قد وضعت جزأ

(قوله كلما كان اب فج ه الخ) اى فتالى الاولى مع الحملية فينتظم قياسا من الشكل الاول ومثاله بالمواد ماعلمته (قوله لانه كلما صدق مقدم المتصلة الخ) هذا دليل من الشكل الاول اقامه على صحة النتيجة فقوله لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية صغرى * وقوله وكلما صدق التالى مع الحملية كبرى ولما كانت الصغرى فيها نوع خفاء بينه بقوله

ينتج كل ما كان (اب فج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية * أما صدق التالى فظاهر * وأما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير * وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف * فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب

وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية * قال

* القسم الرابع مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين (الاول) ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لصدق أحد أجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحملية * وأما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ب) واما (ط) واما (ز) لما مر (الثاني) ان تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزأين والمشاركة مع أحدهما كقولنا اما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ا ط) أو كل (ج د) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك *

(أقول) رابع الاقسام مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال (الاول) أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال * ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزأ واحدا من أجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها * أما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وكلما كان (ج) (ز) فكل (ه) (ب) والثالث كقولنا كلما كان (ا) (ب) (فج) (د) وكل (ب) (ه) والرابع وهو المطبوع ما ذكره الشارح (قال وينعقد فيه الاشكال) فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان كل (ا) (ب) (فج) (د) ولا شيء من (ه) (د) والثالث كقولنا كل ما كان (ا) (ب) (فد) (ج) ولاشيء من (د) (ه) والرابع كقولنا كلما كان (ا) (ب) (فد) (ج) وكل (ه) (د) (قال لجواز كونها أكثر عددا من اجزاء الانفصال) وانما أهمله المصنف لبعده عن الطبع (قال ولنفرض الخ) أشار الى احتمال آخر تركه المصنف لبعده عن الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من أجزاء الانفصال

أما صدق التالى فظاهر وأما صدق الحملية الخ (قوله اما صدق التالى فظاهر لان المقدم ملزوم والتالى لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم (قوله وينعقد فيه الاشكال الاربعة الخ) أما انعقاد الشكل الاول فقد تقدم مثاله ومثال انعقاد الثاني كلما كان (اب) (فج د) ولا شيء من (ه د) اي كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان الشيء انسانا فلا شيء من الحجر بحيوان بعكس الثالث نحو كلما كان (اب) (فزج) ولا شيء من (زه) ينتج كلما كان (اب) فلا شيء من (ج ه) فالمكرر (ز) (و) (ز) ومثال انعقاد الرابع نحو كلما كان (اب) (فزج) وكل (هز) ينتج كلما كان (اب) فبعض (ج ه) فالمكرر (ز) (و) (ز) أي كلما كان الانسان حيوانا فالبشر جسم وكل ضاحك بشر (قوله لجواز كونها أكثر عددا) وذلك نحو كل جسم اما حيوان واما نبات واما معدن وكل حيوان ماش وكل نبات ذو نور وكل معدن جوهر وكل ماقام بغيره عرض فهو القياس المقسم أي المعروف بالمقسم لانه احتوى على

وشرطه أن تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لابد من صدق أحد أجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة * وأما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ح) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ح) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحمليات (الثاني) ان تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزأين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا اما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ا ط) أو كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق أحد جزأيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزأي النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لايخلو عن جزأيها قال

(القسم الخامس مايتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام

فرض أنه نبات كان صادقا مع ما شاركه في الحملية الثانية وهي كل نبات متغير وهكذا واذا صدق جزء الانفصال مع ما شاركه من الحملية انتظم حينئذ منهما قياس من الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة وهي كل جسم متغير وهو المطلوب

(قوله فلتكن المنفصلة مانعة الخلو) المراد بها ماقابل مانعة الجمع فتصدق

بالحقيقية (قوله كل ج اما ب الخ) أي كل جسم اما حيوان واما نبات واما معدن وكل حيوان ماش وكل نبات ذو نور وكل معدن جوهر ينتج كل جسم اما ماشي واما ذو نور واما جوهر وتسميته بغير المقسم تسمية اصطلاحية لاتحتاج لنكتة فلايعترض بان التقسيم موجود فيه كالذي قبله تأمل (قوله والمنفصلة ذات جزئين) عطف على الحملية ومانعة الخلو عطف على ذات جزئين وقوله ومشاركة الحملية مع احدهما عطف على الحملية أي نفرض الحملية واحدة ونفرض المنفصلة ذات جزئين وانها مانعة خلو ونفرض مشاركة الحملية مع أحدهما فالغرض الاول متعلق بكون الحملية واحدة والغرض الثاني متعلق بكون المنفصلة ذات جزئين ومانعة خلو والغرض الثالث متعلق بكون الحملية مشاركة لاحد الجزئين (قوله كقولنا اما كل ا ط الخ) أي اما كل متغير حادث او كل جوهر مفتقر وكل مفتقر مخلوق ينتج اما كل متغير حادث أو كل جوهر مخلوق (قوله فالواقع منهما) أي فالثابت في الواقع منهما أما الجزء الغير المشارك وهو الاول في هذا المثال وقوله وهو أحد جزئي النتيجة أي الجزء الاول منهما وقوله أو الجزء المشارك وهو الجزء الثاني من المنفصلة وقوله فيصدق مع الحملية أي واذا صدق معها انتظم منهما قياس من الشكل الاول فتصدق نتيجته وهي الجزء الثاني من النتيجة وقوله المشارك الافصح قراءته بفتح الراء وان كان الكسر صحيحا لان التالي مشارك للاول (قوله فالواقع لايخلو عن جزئيها) أي عن أحد جزئي النتيجة بل لابد من اثبات اما هذا أو هذا

(قوله لكن المطبوع منهما لح) أي لانه أسهل نتيجة مما لو كانت المتصلة كبرى كما يعلم بالاطلاع على الكتب المطولة (قوله كلما كان اب فجد) أي كلما كان هذا مفرقا للبصر فهو أبيض ودائما أو قد يكون اما ان يكون أبيض أو أسود فالمنفصلة المذكورة وهي اما أبيض أو أسود مانعة جمع تجوز ارتفاعهما فابيض المنافي للاسود لازم للمفرق للبصر فالمفرق للبصر مناف للاسود أيضا فالنتيجة دائما أو قد يكون هذا اما ان يكون مفرقا للبصر أو أسود فالشركة في هذا المثال في جزء تام وهو التالي بتمامه واذا أخذته مع مقدم الثانية حصل قياس من الشكل الاول والمتصلة وقعت صغرى فالكبرى وقعت منفصلة (قوله كليا) أي في الكلية وقوله أو جزئيا أي في الجزئية لان امتناع (٢٣٦) الاجتماع مع اللازم كامتناع اجتماع الابيض اللازم للمفرق مع الاسود

منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان (اب فجد) ودائما اما كل (ج د) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما اما أن يكون (اب) أو (هز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما أو في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب فهز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا أو جزئيا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان (اب فج د) ودائما اما كل (ده) أو (دز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جه) أو (دز) والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في علم المنطق

(أقول) آخر أقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه أقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى أو كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى *أما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فج د) ودائما أو قد يكون اما (ج د) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون اما (اب) أو (هز) لان (ج د) لازم (لاب وهز) ممتنع الاجتماع مع (ج د) كليا كان او جزئيا فيكون (هز) ممتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما أو في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فهز) لان نقيض الاوسط وهو نقيض (ج د) يستلزم طرفي النتيجة أعني نقيض (اب) وعين (هز) اما انه يستلزم نقيض (اب) فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (هز) فلمنع الخلو بين (ج د) و(هز) فكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين أنتج من الشكل الثالث ان نقيض (اب) قد يستلزم

(قال من الشكل الثالث) هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة أعني

والنتيجة اما ان يكون في المركب واما ان لا يغرق (قوله ينتج قد يكون الخ) أي ينتج اذا لم يكن في المركب عين منهما فهو لا يغرق واعلم ان مانعة الخلو اذا ارتفع أحد جزئيها يثبت الجزء الآخر وحينئذ فما أتى به الشارح لازم للنتيجة التي قلناها وهي زيد اما ان يكون في المركب واما ان لا يغرق لانها نتيجة تامل (قوله لان نقيض الخ) هذا دليل لاثبات اللازم الذي ذكره فالاوسط المذكور في القياس يكون في البحر ونقيضه لا يكون في البحر وقوله يستلزم طرفي النتيجة أي بان يقال كلما لم يكن في البحر فهو ليس في المركب وكلما لم يكن في البحر فهو لا يغرق فقد يكون اذا لم يكن في المركب فلا يغرق (قوله واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين) أي طرفي النتيجة أي طرفي لازمها كما سبق وقوله أنتج أي نقيض الاوسط وقوله من الشكل

ق او قد يكون اما ج د او هـ ز اقول يفهم من هذا الكلام ان كلية الكبرى ليست شرطا في الشكل الاول مع انه قد صرح سابقا بان كلية الكبرى شرط فبين كلاميه تناف اللهم الا ان يقال الحكم بكون كلية الكبرى شرطا في الشكل الاول مخصص بما عدى المركب من المتصلة والمنفصلة عمر بن احمد

ق ينتج دائما او قد يكون الخ والنتيجة منفصلة مانعة الجمع من مقدم المتصلة وتالي المنفصلة وهي تتبع منفصلة القياس في الكمية كما اشار اليه الشـ واشار بالمثال الى اشتراط كلية المتصلة اذ الجزئية لا تستلزم النتيجة فانه لا يلزم من منافات ج د وهـ ز كليا او جزئيا منافات اب وهـ ز كذلك فتامل ابن آدم

ق قد يكون اذا لم يكن اب الخ والنتيجة متصلة لزومية موجبة جزئية مركبة من نقيض مقدم متصلة القياس وعين تالي مانعة الخلو وانما كانت جزئية مع كون القياس كليا كما اشار اليه الشـ لان بيانه بالشكل الثالث ولان نقيض المقدم اعم من نقيض التالي فلا يلزم من استلزام نقيض ~~المقدم التالي~~ التالي كليا استلزام نقيض المقدم ايضا فافهم ابن آدم

لان المقدم لكونه ملزوما اخص والتالي لكونه لازما اعم وقد علم في بحث النسب ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ونقيض الاعم اخص فح لا يلزم من استلزام الاخص الاعم كليا استلزام الاعم الاخص كليا ايضا بل جزئيا ولهذا تكون النتيجة جزئية ابن السيد

ق فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم لان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم لان اللازم اما اعم من الملزوم او مساو له وعند انتفاء الاعم والمساوي يلزم انتفاء الاعم والمساوي الآخر

حاشية شرح شمسي طبع مصر ص ٢٣٦

ص ٢٣٦ ج ٢

الثالث أى فالشكل الثالث مركب من نقيض الاوسط مع نقيض الاول وعين الثاني من النتيجة بان يقال كلما لم يكن جد فليس اب وكلما لم يكن جه فدز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فدز (قوله فكقولنا كلما كان اب فكل جد الخ) أى كلما كان الانسان حيوانا وكل بشر ناطق ودائما اما كل ناطق كاتب أو كل ناطق حساس فالمكرر ناطق ينتج كلما كان الانسان حيوانا فاما كل بشر كاتب أو كل ناطق حساس (قوله لانه كلما فرض اب) اشارة للأولى المتصلة أى لانه كلما فرض كلما كان الانسان حيوانا فكل بشر ناطق (قوله فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل ده) وهو الجزء الاول منها وقوله أو (دز) وهو الجزء الثاني منها وحاصل ذلك انه على فرض وقوع الجزء الاول من المنفصلة مع فرض وقوع المتصلة تحقق قياس من الشكل الاول نتيجته جه وعلى فرض ان الواقع انما هو الجزء الثاني من المنفصلة كان الجامع للمقدم (٢٣٧) من المنفصلة هو ذلك الجزء الثاني بعينه وهو (دز) وحينئذ كلما تحقق المقدم تحقق معه اما النتيجة أو الجزء الثاني من المنفصلة فقول الشارح فان كان (ده) اى فان كان الواقع من المنفصلة الجزء الاول وقوله فالواقع على تقدير (اب) أى تقدير ثبوت المتصلة هذا القياس المنتظم من المتصلة ومن الجزء الاول من المنفصلة وقوله وهما يستلزمان كل (جه) هذا نتيجة القياس وقوله (اب) كان (دز) اي وان كان الواقع (دز) الذي هو الجزء الثاني من المنفصلة وقوله فعلى تقدير اب يكون الواقع الخ في الكلام حذف والاصل وان كان (وز) فعلى تقدير ان يكون الواقع كلما كان (اب) فكل (جد) كان الجامع له (دز) لاغير فحيث علمت ما ذكر من أن المترتب على ثبوت الشرطية الجزء الاول أو الثاني فتنطق بالنتيجة هكذا اما كل (جه أو دز) وهو المطلوب (قوله والالزم اثبات الخ) أى والا بان لم نقل بانه محال فلا يصح لانه يلزم اثبات الشيء لنفسه أى واستحالة الشيء بنفسه محاليته ظاهرة (قوله أو جزء من مقدمتيه) عطف على مقدمة أى ولا محالية فى ذلك فليكن هو المتعين (قوله والمقدمة التي جزؤها الخ) حاصله ان النتيجة قضية وهي جزء من مقدمة من مقدمات القياس وحينئذ فلا يكون مقدمة القياس الا شرطية فقول الشارح والمقدمة التي جزؤها الخ أى ومن مقدمة القياس التي اعتبرت النتيجة جزأ منها (قوله والاخرى وضعية) أى اثبات أى ذات وضع واثبات (قوله وكقولنا دائما الخ) سيأتي ان المركب من المنفصلة الحقيقة كما في هذا المثال له أربع نتائج فاقتصر الشارح على اثنين منها هنا

عين (هز) وهو المطلوب * وأما الثاني وهو ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (اب) فكل (جد) ودائما اما كل (ده) أو (دز) ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جه) أو (دز) لانه كلما فرض (اب) كان (جد) فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) أو (دز) فان كان (ده) فالواقع على تقدير (اب) كل (جد) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (جه) وان كان (دز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اما كل (جه) أو (دز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالي فى الاقترانيات الشرطية وأما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال

(الفصل الرابع فى القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزأيها أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع)

(أقول) قد مر أن القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة أو نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال [illegible] الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزأيها أو رفعه أى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج أن الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد

ليس (اب) وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر أعني (هز) ينتج قد يكون اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثاني مثلا كلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وكلما لم يكن (جد) (فهز) ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فهز)

(قوله وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع) ظاهر في الحقيقية ومانعة الجمع لان ظاهره وضع كل من الطرفين وقوله وبالعكس ظاهر في الحقيقية ومانعة الخلو فلرفع فيهما منتج للوضع فرفع كل من الطرفين منتج لعين الآخر فعلم هنا ان للحقيقة أربع نتائج فوضع كل واحد من طرفيها ينتج رفع الآخر وتحت هذا اثنان ورفع كل واحد منهما منتج لاثبات الآخر وتحت هذا اثنان كما سيأتي (قوله ساب اللزوم) أي في المتصلة وقوله والعناد أي في المنفصلة وقوله لم يلزم من وجود أحدهما هذا يناسب المتصلة كما في قولك مثلا ليس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فحيث ساب اللزوم بين طلوع الشمس ووجود النهار فلا يلزم حينئذ من وجود أحدهما وجود الآخر وهذا فرض مثال بقطع النظر عن الصحة وعدمها وقوله أو عدمه مناسب المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع وقوله وجود الآخر * أو عدمه راجع لكل من قوله وجود أحدهما أو عدمه أي انه لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ولا يلزم من وجود أحدهما عدم الآخر ولا يلزم من عدم أحدهما وجود الآخر ولا عدمه فالاقسام أربعة (٢٣٨) فقوله لم يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر خرج به المنفصلة فان شأنها انه

اولكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويغير في انتاج هذا القياس شرائط (أحدها) أن تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه (وثانيها) أن تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها او كذبهما فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور (وثالثها) أحد الامرين وهو اما كلية الشرطية

(قال لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) أي المتصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أي التالي لانه لابد فيها سواء كانت عامة أو خاصة من صدق التالي ولذا اكتفى به (قال فلو استفيد منها العلم بصدق أحد الطرفين) أغنى التالي لأنه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بهما لزم الدور وحينئذ يكون التعرض للكذب في جميع موارده الثلاثة استطراديا وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا عدم انتاج المنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق أحد طرفيها ان

بالنظر لاستثناء النقيض فان شأنها انه يلزم من عدم أحد جزأيها عدم الآخر لما مر أن استثناء نقيض التالي او ينتج نقيض المقدم (قوله لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) اعلم ان الاتفاقية بالمعنى الاعم ما كان تاليها صادقا كان المقدم صادقا أم لا فادراك انها اتفاقية متوقف على صدق التالي فلا يعقل جهله ويعلم صدقه من اثبات المقدم أو نفيه للزوم اثبات الشيء لنفسه وهو دور * وبيان ذلك ان زيدا الزنجي أسود ولا يعرف الكتابة فاذا قلت هذا اما أسود أو ليس بكاتب كانت مانعة خلو اتفاقية أي انه لا يخلو الواقع من هذا أو هذا واتفاقية لانه اتفق في الخارج انه متصف بهذا الامر وهذا الآخر فلا عناد بينهما بحسب ما اتفق في هذا الفرد وضابط مانعة الخلو ان تستدل برفع أحد جزأيها على ثبوت الآخر فجعل هذه الاتفاقية مانعة خلو متوقف على ذلك وحينئذ فلا يستنتج منها ذلك بحيث يقال لكنه كاتب فهو أسود للعلم به * واذا قلت في المثال المذكور هذا اما ليس باسود أو كاتب كانت مانعة جمع تجوز الخلو اتفاقية والعلم بكونها اتفاقية موقوف على ثبوت التالي لان مانعة الجمع ضابطها ان تستدل باثبات أحد طرفيها على انتفاء الآخر فاذا استنتجتها وقلت لكنه كاتب ينتج انه أسود فلا يصح لانا ما علمنا انها مانعة جمع اتفاقية الا بهذه النتيجة * واذا قلت في الفرض المذكور هذا اما أسود أو كاتب كانت حقيقية اتفاقية *

أو كلية الاستثناء أي كلية الوضع أو الرفع فانه لو انتفى الامر ان احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات أحد جزأي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو كانت مانعة الجمع أو كذبه ان كانت مانعة الخلو * فلو استفيد العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه منها لزم الدور والمناقشة بان المعلوم سابقاً صدق أحد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدقه على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق أحد الطرفين على التعيين لازم في الاتفاقية المنفصلة * ولك أن تقول في توجيه عبارة الشارح أن العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت أو منفصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق أحد طرفيها مطلقاً في المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع أو كذبه في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معاً في الحقيقية فكلمة أو في قوله أو كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أعني التالي في المتصلة أو مطلقاً في المنفصلة المانعة الجمع أو بكذبه في مانعة الخلو لزم الدور وحينئذ يكون ذكر قوله أو كذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج * وعلى كلا التوجيهين يندفع ما أورده المحقق التفتازاني من أن تقرير الشارح في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه وجاز أن يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر (قال أو كلية الاستثناء) ردد بين الامرين على طبق المتن * وذكر اتحاد وقت الاتصال أو الانفصال والاستثناء بقوله اللهم الا بكلية الوضع العموم في الاحوال والازمان وليس المراد بها العموم في الافراد (قوله على بعض الاوضاع) أي على بعض الاحوال (قوله كقولنا ان قدم زيد الخ) أي فلو حذف وقت الظهر وقلنا ان قدم زيد مع عمرو اكرمته فلا يقال لكنه قدم عمرو فاكرمته لان الشرطية مهملة ليس فيها عموم في الازمان ولا في الاحوال وكذلك الثانية ليس فيها عموم فيجوز ان يكون المراد من الشرطية ان جامع عمرو وقت الظهر والمراد من الاستثنائية وقت العصر أي لكنه قدم معه وقت العصر فلم يحصل المعلق عليه حينئذ فلا تصدق الاستثنائية فاهمال القضيتين هو المضر اما لو جعلت الاولى كلية أي عامة في الازمان والاوضاع والثانية مهملة نحو كلما جاء زيد مع عمرو اكرمته لكنه جاء مع عمرو لصح لوجود الاندراج أو كانت الثانية عامة في الازمان نحو ان جاء زيد مع عمرو اكرمته لكنه جاء مع عمرو في أي زمن وكذلك تصح الاستثنائية لوجود الاندراج * والحاصل ان تقييد الاثنين بالزمن الواحد أو جعل الاولى عامة في الزمن والثانية مهملة أو بالعكس هو المتعين واهمالهما معا هو المانع من الانتاج فتأمل

أحد طرفيها أعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق أحد طرفيها مطلقاً في المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع أو كذبه في الاتفاقية المنفصلة المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معاً في الحقيقية فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أعني التالي في المتصله أو مطلقاً في المنفصله مانعة الجمع أو كذبه في مانعة الخلو لزم الدور وعلى هذا الجواب يكون قوله أو كذبها فقط استطرادي اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج (قوله أي كلية الوضع) المراد

(قوله والمراد بكليه الاستثناء الخ) اعلم ان الجوهر الفرد غير موجود عند الفلاسفة فعلى هذا نقول كلما كان الواجب أي واجب الوجود والجزء أي الجوهر الفرد موجودين كان الواجب موجوداً * وكلما كان الواجب والجزء موجوداً كان الجزء موجوداً ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً فاذا أخذت نتيجة هذا الشكل الاقتراني وركبتها مع مقدمة استثنائية هكذا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً لكن الواجب موجود فلا ينتج فالجزء موجود لعدم كلية الاستثنائية لان وجود الواجب وان كان دائما فى جميع الازمنة لكن لامع جميع الاوضاع الغير المنافية للواجب لان من جملة الاوضاع أى الاحوال الغير المنافية للواجب اجتماعه مع الجزء الذي لايجزى والجزى الذي لايجزء ليس بموجود عندهم فلا يتأتى حينئذ اجتماع الواجب معه فالاستثنائية ليست بكلية اذا علمت هذا فقول الشارح فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب) (فج د) اشارة لنتيجة القياس الاقتراني التي تريد جعلها شرطية أي قد يكون اذا كان الواجب موجوداً فالجزء موجود وقوله وكان اب واقعاً أي وكان الواجب موجوداً واقعاً دائما وقوله لم يلزم بمجرد ذلك أي بمجرد دوام وجود الواجب وقوله تحقق (ج د) أي تحقق ان الجزء موجود وقوله وانما يلزم أي وانما كان يلزم من تحقق وجود الواجب تحقق وجود الجزء وقوله لو كان (اب) أي لو كان وجود الواجب وقوله الذي لا تنافي (اب) أي الذي لا تنافي وجود الواجب والاولى لا تنافيه ففيه (٢٤٠) اظهار في محل الاضمار وقوله وليس يلزم من وقوعه دائما اي وليس يلزم من وجود الواجب دائما وقوله ولا يكون له أي لذلك الوضع تحقق أصلا فالمولى جل وعز موجود دائما لكن لامع جميع الاوضاع التي لا تنافي ذاته تعالى لان من جملة الاحوال التي لاتنافيه اجتماعه مع الجزء في الوجود مع الجزء غير موجود فلا يتأتى اجتماعه معه واذا كان التالي في الشرطية غير مجامع للمقدم فلا تكون الاستثنائية القائلة لكن الواجب موجود كلية بما أي ليس موجوداً على كل حال وصفة لفقد بعض الصفات (قوله والمراد بكلية الاستثنائية) أي سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين أو شرطية بان تتركب من شرطيتين أو من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع (قوله في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع) أي دوام ثبوت المقدم أو دوام رفع التالى منتج أي لثبوت التالى ولنقيض المقدم أي من المنظور له في كلية الاستثناء كونه في جميع الازمنة فقط ولا يشترط مصاحبة جميع الاوضاع الغير المنافية كما هو القول الاول هذا حاصل مافى بعض الكتب ورده الشارح بان هذا انما يصح اذا قلنا ان اللزوم والعناد في الشرطية الكلية التى هي أصل للشرطية الجزئية فتنتقل مما قيل في الكلية للجزئية المذكورة متحقق مع أوضاع أي أحوال المقدم الحاصلة فى نفس الامر بحيث يكون المقدم واقعاً مع جميع أحواله التي من جملتها مصاحبته للتالى في الوجود وذلك لايكون الا اذا كان التالى موجوداً فاذا فسرت الشرطية بذلك لزم أن يكون الاستثناء المعتبر فيه جميع الزمن كلياً لان الاستثناء اثبات للتالى المصاحب للمقدم فى الزمان والاوضاع فيكون كلياً لكن الشرطية لم يفسروها بما ذكر بل يحقق اللزوم أوالعناد مع وجود الاوضاع الغير المنافية للمقدم سواء كانت تلك الاوضاع ثابتة في نفس الامر أم لا وحينئذ فلا يكفي في كلية الاستثنائية جميع الازمنة فقط بل مع (جميع الاوضاع

أكرمته لكنه قديم عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لاتنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب فج د) وكان (اب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان (اب) كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التى لاتنافى (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية

اذا كان الخ اشارة الى قلته وندرته كما ذكر كليهما في شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلتها بالنسبة الى كلية الشرطية فاذا المقل * وثانيها أحد الامور الثلاثة (قال والمراد بكلية الاستثناء) سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين أو شرطية بان تتركب من شرطيتين أو من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع (قوله في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع) أي دوام ثبوت المقدم أو دوام رفع التالى منتج أي لثبوت التالى ولنقيض المقدم أي من المنظور له في كلية الاستثناء كونه في جميع الازمنة فقط ولا يشترط مصاحبة جميع الاوضاع الغير المنافية كما هو القول الاول هذا حاصل مافى بعض الكتب ورده الشارح بان هذا انما يصح اذا قلنا ان اللزوم والعناد في الشرطية الكلية التى هي أصل للشرطية الجزئية فتنتقل مما قيل في الكلية للجزئية المذكورة متحقق مع أوضاع أي أحوال المقدم الحاصلة فى نفس الامر بحيث يكون المقدم واقعاً مع جميع أحواله التي من جملتها مصاحبته للتالى في الوجود وذلك لايكون الا اذا كان التالى موجوداً فاذا فسرت الشرطية بذلك لزم أن يكون الاستثناء المعتبر فيه جميع الزمن كلياً لان الاستثناء اثبات للتالى المصاحب للمقدم فى الزمان والاوضاع فيكون كلياً لكن الشرطية لم يفسروها بما ذكر بل يحقق اللزوم أوالعناد مع وجود الاوضاع الغير المنافية للمقدم سواء كانت تلك الاوضاع ثابتة في نفس الامر أم لا وحينئذ فلا يكفي في كلية الاستثنائية جميع الازمنة فقط بل مع (جميع الاوضاع

(قوله مع جميع الاوضاع المعتبرة) أي الواقعية وقوله تحققه أي دوام الوضع (قوله بل هي) أي الشرطية (قوله الغير المنافية للمقدم) أي وان لم تكن واقعية (قوله له شرط) كاجتماع الواجب (٢٧٤) مع الجزء وقوله لا يوجد أي ذلك الشرط وقوله مع وجود الملزوم أعني وجود الواجب وقوله فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية أي في قولك مثلا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً فلزوم وجود الجزء لوجود الواجب له شرط لا يوجد ذلك الشرط أبداً وان كان الملزوم وهو الواجب موجوداً دائما وقوله وحينئذ أي حين اذ كان اللزوم له شرط لا يوجد أبداً مع وجود الملزوم لا يلزم وجود اللازم وهو وجود الجزء وقوله لعدم تحقق وضع الملزوم أي لعدم اثبات الملزوم وهو وجود الواجب مع الملزوم وشرطه أي الاجتماع وقوله لانتفائهما دائما أي لانتفاء اللازم والشرط فالجزء ليس بموجود عندهم وكذلك شرط اللزوم وهو اجتماعه مع الواجب ليس بواقع (قوله من الشكل الثالث الخ) أي حال كون قولنا المذكور نتيجة قياس من الشكل الثالث وحاصله كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجوداً وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجوداً ينتج القضية المذكورة (قوله على وضع اجتماع الخ) الاضافة بيانية أي على وضع هو اجتماع الواجب والجزء في الوجود وقوله وهو ليس بواقع أي عند الفلاسفة

بما يكون اللزومُ أو العنادُ فيه متحققاً مع الأوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة لتحقق اللزوم أو العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزومُ في الجزئية له شرط لا يوجد ابداً مع وجود الملزوم دائما وحينئذ لا يلزم وجودُ اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجبُ موجوداً كان الجزءُ موجوداً من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزءُ موجوداً في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال

(والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناءُ عين المقدم ينتج عينَ التالي واستثناءُ نقيض التالي ينتج نقيضَ المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي أعمَّ من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناءُ عين أيّ جزء كان ينتج نقيضَ الآخر لاستحالة الجمع واستثناءُ نقيض أيّ جزء كان ينتج عينَ الآخر لاستحالة الخلوّ وان كانت مانعةَ الجمع ينتج القسمَ الاولَ فقط لامتناع الاجتماع دون الخلوّ وان كانت مانعةَ الخلوّ ينتج القسمَ الثانيَ فقط لامتناع الخلو دون الجمع)

(أقول) الشرطية التي هي جزءُ القياس الاستثنائيّ اما متصلةٌ أو منفصلةٌ فان كانت متصلة ينتج استثناءُ عين مقدمها عينَ التالي والا لزم انفكاكُ اللازم عن الملزوم فيبطل اللزومُ واستثناءُ نقيض تاليها نقيضَ المقدم والا لزم وجودُ الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم أيضاً دون العكس في شيء منهما أي لا ينتج استثناءُ عين التالي عينَ المقدم ولا استثناءُ نقيض المقدم نقيضَ التالي لجواز أن يكون التالي أعمَّ من عين المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجودُ الملزوم ولا من عدم الملزوم عدمُ اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناءُ عين أيّ جزء كان نقيضَ الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناءُ نقيض أيّ جزء كان عينَ الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها أربعُ نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا العددُ زوجا أو فرداً لكنه زوجٌ فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع أنتج القسم الاول فقط أي استثناء عين أيّ جزء كان نقيضَ الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناءُ نقيض شيء من جزأيها عينَ الآخر لجواز

(قال من الشكل الثالث) بان يقال كلما كان الواجبُ والجزءُ موجودين كان الواجب موجوداً * وكلما كان الواجبُ والجزءُ موجودين كان الجزءُ موجوداً ينتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه في بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة (قال وليس بواقع أصلا) لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم (قال فلا يلزم من وجوده) أي من حيث هيئته وان استلزامه بواسطة خصوصية مادة المساواة

﴿ فصل ﴾ في لواحق القياس عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه وعدوا الاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين (قوله وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة أخرى) أي تنتج نتيجة أخرى (قوله وذلك انما يكون الخ) حاصله ان القياس المركب انما يكون اذا كان احدى مقدمتي دليل المطلوب نظرية أو كانتا معا نظريتين فتحتاج لانتاجهما بدليل لتنتهي الى الضرورة لكن لا فرق بين كونك تذكر الضروريات أولا ثم تذكر بعد ذلك القياس الموصل المطلوب المركب من النظرية ومن غيرها أو تذكر القياس الذي مقدماته نظرية أولا ثم تذكر القياس الذي مقدماته ضرورية بعد هذا هو المراد فقول الشارح الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية أي سواء كان على طريق التدلي أو الترقي (قوله كقولنا كل ج ب الخ) أي كل أهل المنزل الفلاني يأخذون المال خفية وكل من هو كذلك فهو سارق ينتج أهل المنزل الفلاني سارقون ثم تقول هؤلاء سارقون وكل سارق تقطع يده فهولاء تقطع أيديهم وهو

ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجرًا أو حجرًا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط أي باستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين أي شيء من جزأيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها أيضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا الشيء لاشجرا أو لاحجرا لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لاشجر قال

﴿ الفصل الخامس في لواحق القياس ﴾ وهي أربعة (الأول) القياس المركب وهو مايتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرًا الى أن يحصل المطلوب وهي اما موصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وأما مفصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه).

(أقول) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى تنتج أخرى وهلم جرًا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته أو احداها الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب * ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) قال

(الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على انه محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب)

(أقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا أي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب

(قوله وانما سمي خلفا أي باطلا) أقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء أي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة

(قال المصنف في لواحق القياس) عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين (قال فيكون هناك قياسات الخ) فبالنظر الى نتائجها أقيسة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد

ق قياس الخلف قياس الخ ورسموه بانه القول الدال على ثبوت احد النقيضين لدلالة ذلك القول على
بطلان النقيض الآخر وهذا التعريف غير مانع اذ دخل فيه الاستثنائي المركب من الحقيقية كقولنا دائما اما
ان يكون اب او لم يكن اب لكن اب ينتج انه ليس لو لم يكن اب فانه ايضا قول دال على ثبوت احد
النقيضين لدلالته على بطلان النقيض الآخر سعدية

اعلم ان المذكور في بعض شروح التهذيب ان قياس الخلف قسمان احدهما ما ذكره الش وثانيهما ما تركب من
متصلتين لزوميتين مقدم اوليهما عدم تحقق المطلوب وتاليها تحقق نقيضه وهذا الملازمة بينة لا تحتاج
الى بيان ومقدم ثانيتهما تالي الاولى وتاليها امر مح وهذه قد تكون نظرية تحتاج الى البيان ومحصله لو لم
يكن المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق امر مح وتاليها هو الامر الباطل على تقدير عدم حقية المط
فظهر من هذا ان ما ذكره الش من وجه التسمية انما هو بالنظر الى هذا القسم لا الاول الذي ذكره وان بيانه
لقياس الخلف قاصر فتبصر محمد باني

هذه الحاشية على شرح شمسي طبع مصر جلد ثاني ص ٢٤٢ ج ٢

ق من متصلة وحملية هذا صورة القياس فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق كل ج ب لانه يقتضي
وكل ب ا اذ هي مغروضة الصدق والمعطوف على الشيء في حكمه في الجملة ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا اذ النتيجة
مركبة من مقدمة المتصلة ومن نقيض التالي لم يقل لو لم يصدق ليس كل ج ا اذ هي نتيجة مقدمة كاذبة
وصادقة والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين ينتج ليس كل ج ب

(قوله وهو مركب من قياسين) أي فهو قسم القياس المركب وعدّه من اللواحق بانفراده بواسطة كونه خلفا

وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ونفرض أن هنا مقدمة صادقة في نفس الأمر وهي كل (ب ا) فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل (ج ا) على أن كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب قال

(قوله وهو مركب من قياسين) أقول توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا وكلما صدق لاشئ من (ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشئ من (ج ج) دائما فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما أوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج

(قال وهو مركب من قياسين الخ) فهو قسم القياس المركب وعدّه من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصيّة كونه خلفاً (قال أحدهما اقتراني) لما كان القياس منحصراً في الاقترانيّ والاستثنائيّ وجب ردّ هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر رأى الشيخ عليه انه مركب من اقترانيّ واستثنائيّ (قال من متصلة وحملية الخ) في شرح المطالع ويكون أبداً مركباً من قياسين (أحدهما) اقترانيّ مركبٌ من متصلتين احديهما من الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب الموضوع على انه حقّ وبين أمر محال وهذه الملازمة ربّما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال (وثانيهما) استثنائيّ مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقترانيّ واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقّق المطلوب لتحقّق نقيضه ولو لم يتحقّق نقيضه لتحقّق محالٌ لكن المحالَ ليس بمتحقّق فنقيضُ المطلوب ليس بمتحقّق فالمطلوبُ متحقّقٌ انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقترانيّ من متصلةٍ وحمليّةٍ هي المقدّمة في نفس الامر قطعاً لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور في الشرح

المطلوب (قوله لصدق نقيضه) وهو كل (ج ب) انما كان هذا نقيضه لان المدعي سالبة جزئية بدليل انه أدخل ليس على كل والسلب الجزئيّ انما يناقضه الايجابُ الكلي

(قوله وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) الخ) مثلا الدعوى ليس كل حيوان انسان فيخالف الخصم ويقول لانسلم ليس كل (ج ب) ذلك فنقول المدعيّ لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان انسان لانه نقيضه ثم تأتي بمقدمة أجنبية صادقة في نفسها فتقول وكل انسان ناطق ثم تجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني فتقول هكذا لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان ناطق ثم تجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي وتستثني عين نقيض التالي بحيث تقول لكن ليس كل حيوان ناطق ينتج ليس كل انسان حيوان وهذا محال وهذا المحال انما جاء من صدق نقيض المدعى وما أدى للمحال فهو محال فليكن الصادق هو المدعي وهو

(قوله الاستقراء هو الحكم على كلي الخ) فيه مسامحة لان الاستقراء ليس هو الحكم على الكلي بل هو عبارة عن قضايا مسرودة ليستنتج منها الحكم على الكلي وانما كان عبارة عما ذكر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم على الكلي فالحكم على الكلي هو الغاية فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قول بعضهم في تعريفه هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب فقد علم ان الاستقراء المعرف بما ذكر هو الاستقراء المغدود من اللواحق وهو الاستقراء الناقص المفهوم من لفظ الاستقراء فلا يعترض بان القوم صرحوا بان الاستقراء ينقسم الى ناقص وتام وهو القياس المقسم * والثاني ليس من اللواحق فكيف يجعل الاستقراء مطلقاً من اللواحق فكان عليه ان يقيده بالناقص لان الاطلاق في مقام التقييد خطأ (قوله لوجوده في أكثر جزئياته) أي لوجود الحكم بمعنى المحكوم به في أكثر الجزئيات أي في نفس الامر لاعند المستقرئ اذ لابد ان يكون المستقرئ ظن أو جزم انه لم يبق فرد الا وفيه هذا الحكم أي المحكوم به اما لو علم ان هذا الحكم انما هو في أكثر الافراد فلا يصح له حينئذ ان يحكم على الكلي بذلك الحكم (قوله لو كان موجوداً في جميع جزئياته) أي في نفس الامر كما عند المستقرئ (قوله لم يكن استقراء) أي بالمعنى المراد هنا وهو الناقص فلا ينافي انه يقال له استقراء تام لكن لا بالمعنى المراد هنا ويقال له دليل مُقَسِّم بكسر السين فاسناد التقسيم له مجازي كان تستقرئ جميع افراد الحيوان وتقول الحيوان اما انسان أو حمار أو بغل أو فرس الخ وكل انسان يحرك فكه وكل حمار يحرك فكه وكل بغل يحرك فكه ينتج كل حيوان يحرك فكه وهذا فرض مثال (قوله كالتمساح) هذا مثال للفرد الذي حكمه مخالف لما استقرئ بالفعل والفرض ان المستقرئ لم يكن عالما بهذا الفرد كما علمته

(الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح)

(أقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته وانما قال في أكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراءً بل قياساً مقسَّماً ويسمى استقراءً لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرئ أو يكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك قال

(قال الاستقراء) الذي عدّ من اللواحق فلا يرد أن القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو القياس المقسَّم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء (قال وهو الحكم على كلي الخ) فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي لا نفسه فهو تعريف الشيء بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقاً بكلي يشتملها (قال لوجوده في أكثر جزئياته) أي في نفس الامر لاعند المستقرئ والا لما أفاد الحكم على الكلي (قال لان الحكم لو كان موجوداً) يعني ان الاصل أن يكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما أورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في أكثرها ضرورة (قال موجوداً في جميع جزئياته) في نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء أي ناقصاً معدوداً من لواحق القياس بل قياساً مقسماً في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا أورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون في صورة القياس المقسَّم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياساً مقسَّماً لو كان تحصيل الحكم الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكثر * أما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد من لابد في الاستقراء من حضر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يحقق ان ليس لها جزئي آخر كان ذلك

الرابع

مطلب التمثيل

(قوله وهو اثبات) حكم في جزئي فيه ان التمثيل حجة موصلة الى التصديق فليس هو الاثبات وانما الاثبات ثمرته المرتبة عليه وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من اثبات حكم في جزئي لثبوته في اخر لاجل معنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم كان تقول العالم مؤلف فهو حادث كاليت ينتج انه حادث فليس هنا صغرى ولا كبرى (قوله والمشترك) علة لكونه مؤثرا في الحكم وجامعا جمعه الاصل والفرع في الحكم (قوله وأثبتوا علية المشترك) أي أثبتوا جعله علة وانما خص اثبات العلية بهذين الامرين لكونهما أشهر الوجوه والا فالمثبت للعلية أمور آخر غيرهما مذكورة في جمع الجوامع أحدهما الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اي لاستلزام وجود أو عدما فكلما وجد التأليف مثلا وجد الحدوث كما في البيت وكلما انتفى التأليف كما في القديم انتفى الحدوث عنه (قوله آية) أي علامة كون المدار وهو التأليف وقوله علة للدائر أي وهو الحدوث (قوله السبر) المراد به امتحان أوصاف الاصل أيها يصلح لعلية الحكم

(الرابع التمثيل) وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كاليت وأثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علّيته في المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها) (أقول) التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني أصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كاليت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا كاليت وأثبتوا علية المشترك بوجهين (أحدهما) الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما أما وجودا ففي البيت وأما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فكون التأليف علة للحدوث (وثانيهما) السبر والتقسيم وهو ايراد أوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف فتعين الاول

الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظنا بالقضية الكلية اذ الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان مدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر (قال التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي الخ) فيه ايضا تسامح بتعريف الشيء باثره المترتب عليه وحقيقته معلومات تصديقية يفيد اثبات حكم في جزئي لثبوته في آخر لاجل معنى مشترك بينهما يؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي للمعنى المشترك بل ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه أو لا وفي شرح المواقف من أن الاستدلال اما بالاشتمال او بالاستلزام والاول اما باشتمال الدليل على المدلول أو بالعكس او باشتمال امر ثالث عليهما والاظهر ان يقال اثبات حكم لامر لثبوته في اخر لعلة مشتركة بينهما (قال والمشترك علة) لكونه مؤثرا في الحكم وجامعا جمعه الاصل والفرع في الحكم (قال واثبتوا عليه المشترك الخ) خص اثبات العلة بهما لكونهما أشهر الوجوه المثبتة للعلية (قال أحدهما الدوران) وقد يعبر عنه بالطرد والعكس أي الاستلزام وجودا وعدما (قال السبر والتقسيم) قال في القاموس السبر امتحان عور الجرح وغيره والمراد امتحان أوصاف الاصل ايها يصلح لعلية الحكم

(قوله لأن صفات الواجب ممكنة وليست حادثة) أي حدوثا زمانيا بمعنى انها مسبوقة بالعدم وهذا لاينافي انها حادثة حدوثا ذاتيا أي ان ذاتها حادثة لاستنادها لذات الواجب لان ذات الواجب أثرت فيها بطريق العلة وهذا كله بناء على ماذهب اليه الفخر الرازى والسعد وغيرهما من الاعاجم من ان صفات الله قديمة بالغير ممكنة بالذات لاعلى ماقاله السنوسي ومن تبعه من انها قديمة بذاتها ولا تعليل ولا شيء فهى مثل الذات سواء بسواء فان قلت كثيراً ما يقولون ان القول بالتعليل لايقول به الا الفلاسفة فعلى ما ذكر يلزم ان يكون أهل السنة قائلين به قلت ان الذي قاله المعتزلة التعليل في الحادث أي ان العالم الحادث ناشيء عن الواجب بطريق التعليل ولا قدرة ولا ارادة ولا شيء وأما القول بالتعليل في القديم فلا ضرر فيه على ان الحق الذي ينبغي اتباعه ماقاله السنوسى (قوله اما الدوران الخ) حاصل هذا المنع ان الدوران لازم أعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم وانما كان أعم لان الجزء الاخير من العلة فيه الدوران وليس بعلة كما لو علل القصاص بالقتل العمد العدوان فان الجزء الاخير من هذه العلة وهو المركبة وهو العدوان متى وجد وجد القصاص واذا عدم عدم القصاص فقد وجد الدوران مع انه غير علة وكذلك الشرط المساوى للشرط فيه الدوران ومع ذلك هو غير علة كوجوب استقبال القبلة فانه شرط مساو للصلاة ولا توجد الا واذا عدم عدمت فيلزم من وجودها وجوده ويلزم من انتفائها انتفاؤه (قوله الجزء الاخير من العلة انما اختير الاخير لانه ينظر له مع الاول ولا شك انه مع اتصافه بالاول فيه الدوران بخلاف الجزء الاول فانه لادوران فيه (قوله لان التقسيم ليس مردداً) أي لانه التي اماقيل العلة اما التأليف أو الامكان فهو ليس حاصر الجميع الاوصاف الصالحة للعلة ولا يكون حاصراً الا لو كان مردداً بين النفي والاثبات كان يقول العلة اما ان تكون كذا أولا والثاني اما كذا أو كذا الى ان يحصر العلة في الاوصاف التي يمكن ان تكون علة ثم يقول لاجائز ان تكون كذا لكذا ولا كذا كذا ولا كذا لكذا فتعين ان تكون العلة كذا (قوله لجواز ان يكون خصوصية الاصل الخ) أى فلا تظهر العلة الا اذا ثبت عدم خصوصية الاصل أو عدم خصوصية الفرع وثبوت العلم بذلك صعب لايمكن ولاجل هذا لم يقسموا التمثيل الى مايفيد اليقين والى مايفيد الظن كما قسموا الاستقراء لان افادة التمثيل اليقين موقوف على ثبوت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً وعدم كون خصوصية الفرع مانعة منها واثبات هذا صعب لايكاد يمكن

لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انهما ليسا بعلة واما التسبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز أن تكون العلة غيرما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية أو خصوصية الفرع مانعة عنها قال وأما الجامعة ففيها بحثان (الاول) في موادّ الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات * أما اليقينيات (فيست أوّليات وهي: قضايا تصوّر طرفيها كافٍ في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي: قضايا يحكم بها بالقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وانّ لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال * وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب * ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

(قال اما الدوران الخ) يعني انّ الدّوران لازم أعمّ من العلّية فلا يلزم كونُ المدار علةً للحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع وجودَ الحكم فيها (قال مع تسليم صحة الحصر) بان يكون مردّداً بين النفي والاثبات (قال لجواز ان يكون الخ) وبهذا ظهر ان التمثيل لايكون مفيدًا لليقين الّا اذا ثبت عليّة الجامع وعدم كون خصوصيّة الاصل شرطًا أو خصوصيّة الفرع قطعا لكن تحصيلَ العلم بهذه

(قوله كذلك يجب عليه النظر في مواد الاقيسة) أي القضايا التي تتركب منها الاقيسة من كونها يقينيات وغير يقينيات فالمراد بالنظر في المواد النظر فى القضايا من حيث ذاتها بقطع النظر عن تركب القياس من هيئة مخصوصة والمراد بالنظر في صورة الاقيسة البحث عن اشتراط الشرائط فى الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية * أوالجهة والحاصل ان البحث عن اشتراط الشرائط فى الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية أو الجهة ليس نظرا في مود الاقيسة بل نظرا في صورها لكونها مختصة بهيئة مخصوصة فان قلت كان الواجب ان يقدم البحث في المواد على البحث فى الاقيسة لان الجزء مقدم على الكل فكذا ماتعلق بالجزء يقدم على ماتعلق بالكل قلت انما قدم البحث عن الاقيسة للاهتمام بها لانها مقصودة بالذات * واما البحث في المواد فمقصود عرضا وتبعا لغيره * فقول الشارح كذلك يجب الخ أي على سبيل التبع لغيره من باب وجوب الوسائل تأمل وقوله الكلية وصف كاشف لان المواد كما مر كونها يقينيات أو غيرها وهي كلية (قوله حتى يمكنه الاحتراز الخ)

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين) (أقول) كما يجب على المنطقي النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة وموادّ الاقسة اما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لايمكن ان يكون الا كذا اعتقاداً مطابقاً لنفس الامر غير ممكن الزوال فالقيد الاول يخرج الظنّ وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد * أما اليقينيات فضروريات وهي المبادئ الاول في الاكتساب ونظريات أما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل أو الحسّ او المركب منهما لانحصار المدرك في الحسّ والعقل

الامور صعبٌ جداً فلذا لم يقسّموا التمثيل الى ما يفيد اليقينَ والى ما يفيد الظنّ كما قسّموا الاستقراء (قال يجب عليه النظر في موادها الخ) أي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئةٍ مخصوصةٍ فالبحث عن اشتراط الشرائط فى الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية أو الجهة ليس نظراً في مواد الاقيسة لكونها مختصّة بهيئةٍ مخصوصةٍ (قال واليقين هو اعتقاد الخ) حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا (قال انه لا يمكن ان يكون الا كذا) أي لايجوّز العقلُ نقيضه لا انه لايمكن في نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين فى القضايا الضرورية (قال لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقلياً للانحصار كما لا يخفى (قال وأما العقل) اي بدون استعانة من الحسّ (قال أو الحس) معنى كونه حاكما انه لا يتوقف حكمُ العقل بعد الاحساس على أمر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم

أي لانه ان كانت المقدمات يقينية كانت النتيجة كذلك والا فلا * فاذا قلت كل انسان جماد وكل جماد حيوان فالصورة صحيحة والمادة فاسدة قوله اما يقينية وتحتها جزئيات أو غير يقينية وتحتها جزئيات كثيرة (قوله هو اعتقاد الشئ الخ) أي كان يعتقد ان الله موجود ويعتقد انه لابد ان يكون موجودا اعتقاداً مطابقا للواقع فان قلت هذا التعريف يقتضي ان اليقين مركب من اعتقادين مع ان مقتضى تفسيرهم له بانه الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل يقتضى انه بسيط وانه اعتقاد واحد قلت ان تفسيرهم الذى قالوه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين لان الجزم تفصيله اعتقادانه لا يكون الا كذا فرجع الامر الى ما قاله الشارح وقوله وبالقيد الاول وهو قوله مع اعتقاده الخ فان قلت ان الظن ليس داخلا فى الجنس حتى يخرج بالفصل لان الاعتقاد هو حكم الذهن الجازم فليس شاملا للظن قلت المراد بالاعتقاد في هذا التعريف بالمعنى المذكور عند المناطقة وهو حصول الصورة وهذا شامل له فلذا أخرجه بالفصل تأمل (قوله لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار لعدم تردّده بين النفى والاثبات كما لايخفى (قوله أما العقل) أى بدون استعانة من الحسّ (قوله أو الحسّ) ظاهره ان الحاكم نفس الحسّ وليس كذلك بل الحاكم انما هو العقل لكن لما كان العقل لا يتوقف حكمه على شئ بعد الاحساس فكان الحسّ هو الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا منهما فان العقل يتوقف حكمه حينئذ بعد الاحساس على انضمام قياس خفي كما سيأتي بيانه ان شاء الله

(قوله بمجرد تصور الطرفين) أي سواء كان بديهياً كالمثال المذكور فان تصور الكل والجزء بديهي أو كان نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح (قوله الكل اعظم من الجزء) أى الكل المقدارى أعظم في المقدار من جزئية الجزء المقدارى فاذا تصورت الطرفين أعني الكل وأعظميته من الجزء حكم العقل أى ادراك ثبوت أعظمية الكل من الجزء ولا يتوقف في حكمه على شئ آخر أصلا (قوله فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة الخ) بل تكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها فهي قريبة من الاوليات ولم تكن تلك القضايا مبادي أول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس (قوله والا) أي بان غابت (قوله وتسمى) (٢٤٢) أي تلك القضايا المحكوم فيها بواسطة قياس لا يغيب عن الذهن قضايا قياساتها معها أي مصاحب لها في الذهن (قوله الاربعة زوج) أي فهذه قضية قريبة من الاوليات لان حكم العقل متوقف على قياس لا يغيب عن العقل ففى حالة قوله الاربعة زوج قام بذهنه انها منقسمة بمتساويين وكل ما هو كذلك فهو زوج (قوله فان من تصور الاربعة الخ) ظاهره ان الاربعة غير الزوجية وغير الانقسام بمتساويين بل الاربعة لها معنى والزوج له معنى والانقسام لازم لهما وهو كذلك فالاربعة هو ما تركب من أربع وحدات والزوج كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل أحدهما على الآخر وهوغير الانقسام فعلى هذا قولهم الاربعة زوج ضعف الاثنين فيه تسمح لان هذا لازم للاربعة لا انه حقيقتها تأمل (قوله قياسها معها في الذهن) أي ملحوظ في الذهن (قوله كالحكم بان الشمس الخ) فالحاكم باضاءة الشمس هو العقل بواسطة الحس أي وكالحكم بان النار حارة أو كل نار حارة لكن المشاهد في الثاني الجزئيات والاحساس بالجزئيات الكثيرة يصير النفس قابلة للحكم الكلي لان العقل انما يدرك الامور الكلية والفرق بين هذا وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات كلها حقيقة أو دائما كما مر بخلاف المشاهدات هنا فان مشاهدات الجزئيات الكثيرة كاف فتأمل (قوله ان كان من الحواس الباطنة الخ) اعلم انه اختلف في هذه القوة المدركة للامور التي يجدها الشخص من نفسه كالجوع والعطش والغضب هل هي من احدى

فان كان الحاكم هو العقل فاما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصورها سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورها والا لم تكن تلك القضايا مبادي أول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه أن الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت

مركبا فانه حينئذ يتوقف الحكم على انضمام قياس حقي (قال بمجرد تصور الطرفين) سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور أو نظريين نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قال الكل اعظم من الجزء) أى الكل المقداري اعظم في المقدار من جزئه المقداري (قال ان لا تغيب الخ) اي يكون تصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات (قال لم تكن تلك القضايا مبادي اول) ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي اول والجواب انه (ح) يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية (قال فان من تصور الاربعة) وهو ما يتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل أحدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في فردية العدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فلم قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم (قال فهي المشاهدات) سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة أو كلية نحو كل النار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينها وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر (قال وان كان من الحواس الباطنة الخ) اختلف في ان هذه القوة ماذا أهي من احدى القوى

القوى المدركة الخمسة المشهورة أعني الواهمة والحس المشترك والخيال الى آخرها أم هي قوي أخرى يقال لها وجدانيات قولان في المسئلة ثم انه على القول بانها احداها فالظاهر انها الوهم وعلى هذا فالوهم ان ادرك المعاني الجزئية الجسمانية أي القائمة بالجسم كالغضب والجوع التي يكون ادراكها بحصولها أنفسها سميت تلك المدركات وجدانيات وان أدرك المعاني الجزئية التي أدركها بمثالها سميت تلك المدركات وهميات والشارح هنا أطلق الوجدانيات على مايشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات سابقاً من الضروريات والوجدانيات مانجده بنفوسنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (قوله قضايا يحكم العقل بها الخ) مثل قولك مكة موجودة أو بغداد موجودة فهذه قضية يحكم العقل بمضمونها بواسطة السماع فالحاكم هنا العقل والحس وحينئذ فلابد من الاستناد الى قياس خفي بان تقول هذا خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل (٢٤٨) خبر قوم كذلك فمدلوله واقع ينتج هذا الخبر واقع فحكم العقل بوجود مكة متوقف بعد الاحساس على قياس خفي أي غير مصرح به في العبارة * واعلم انه يشترط في التواتر ان يكون مستنده الحس بان يكون المخبرون كلهم عاينوا ذلك الامر الذي أخبروا به لا انهم سمعوا عن عدد لا يفيد خبرهم العلم الضروري والا فلا ولعله ترك هذا القيد لان احالة العقل تواطئهم على الكذب لاتكون الا في المحسوس فتأمل (قوله ومبلغ الشهادات الخ) المراد بالشهادات اليقينيات أي والعدد الموصل أي المفيد لليقينيات غير منحصر الخ (قوله بل الحاكم بكمال العدد الخ) أي فاذا حصل اليقين من عشرين استدل بحصول اليقين على كمال العدد المفيد خبره لليقين فكمال العدد يعرف باليقين لاان اليقين يعرف بالعدد اذ لايقال اليقين يحصل من عشرين جزما (قوله مرة بعد أخرى) اما ان يكون مرتبطاً بقوله تكرر فحينئذ لابد من حصول ذلك ثلاث مرات لان التكرر يحصل بمرتين والتكرر الثاني يحصل بالمرة الثالثة ويحتمل ان يكون مرتبطاً بالمشاهدة على انه تفسير لتكررها فعلى هذا يكفي الحصول مرتان وهذا هو الاظهر (قوله بواسطة مشاهدات) أي جنس مشاهدات والا لاقتضي أنه لابد من خمسة فاكثر لان الجمع أقله ثلاثة وتكراره يحصل بمثله وهو مخالف لما مر تأمل (قوله كالحكم بان نور القمر الخ) أي بناء على ماذهبوا اليه من ان القمر جرم أسود وكثرة ضيائه وقلتها بحسب القرب والبعد من الشمس

وجدانيات كالحكم بان لنا خوفاً وغضباً وان كان مركباً من الحس والعقل فالحس اما أن يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء * وان كان غير حس السمع فاما أن يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد

المشهورة أو من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بحصولها انفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها يسمى وهميات كذا أفاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما سابعا من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بالاتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (قال بواسطة السماع الخ) ولابد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواترات ان تكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علماً جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس (قال فهي المجربات) ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو ان الوقوع المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقياً بل لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب * واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا (قال وان لم يحتج الى تكرار الخ) هذا مخالف لما

(قوله اختلاف اوضاعه) أي أحواله وقوله قربا وبعدا أي من جهة القرب والبعد (قوله والحدس هو سرعة الانتقال الخ) أي فالمطلوب الحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس فالمبادي حصول الضوء عند القرب وعدمه عند عدم القرب أعنى اختلاف التشكلات عند اختلاف الاحوال (قوله ويقابله) أي يقابل الحدس (قوله فانه حركة الذهن الخ) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث قام بالمتكلم حركتان الاولى حركتها من المطالب الى جهة المبادي وهي المقدمتان * والحركة الثانية انتقالها من المبادي ورجوعها للمطالب فالمتكلم يلاحظ الدعوى وهي حدوث العالم ولكن لا يعلم هل ذلك واقع أولا فيرتب المقدمات فقد توجهت نفسه وتحركت من المطالب للمبادي فاذا أقام الدليل بان رتب المقدمات فينتقل الذهن من تلك المبادى للمطلوب (قوله حركة الذهن نحو المبادى) أى حركتها من المطالب للمبادى وقوله ورجوعه عنها أي ورجوع الذهن عن تلك المبادى الى المطلوب (قوله من حركتين) أى حركة لتحصيل المبادى وحركة لتحصيل المطالب (قوله اذ لا حركة فيه أصلا) أى لا حركة (٢٤٩) للذهن فيه من المبادي للمطالب هذا هو المنفي وذلك لان الذهن ينتقل من المبادى الى المطالب على سبيل التدريج من غير مهلة فكان زمان حصول المبادى وحصول المطالب واحد وانما قلنا ان المنفي انما هو الحركة من المبادي للمطالب لان المبادى قد تسنح ابتداء من غير فكر وقد تحصل بفكر وقوله والانتقال فيه أى الانتقال من المبادى للمطالب ليس بحركة وقوله لان الحركة تدريجية أى حاصلة بسرعة من غير مهلة فلسرعة الانتقال كانه لم توجد حركة وان كان الواقع ان فيه حركة لكنها سريعة * وانما كان الواقع ذلك لما تقدم ان الحدس هو سرعة الانتقال الخ والسرعة كالبطؤ من أوصاف الحركة * فالحاصل ان الفكر حركته في الانتقال من المبادى للمطالب فيها بطؤ بخلاف الحركة في الحدسيات فانها سريعة فلسرعتها كأنها لم تكن موجودة أصلا (قوله الى الوجود) أى لان هذه الحركة لما لم يحصل فيها بطؤ كالحاصلة في الفكر فكان المبادى والمطالب حصلا في آن واحد بخلاف الحاصلة في الفكر فانها لبطؤها وظهوران زمان حصول المطالب غير زمان العلم بالمقدمات التفت لها واعتبروها هكذا قرر الشيخ بعدان قرر ماقاله عبد الحكيم والذى قاله عبد الحكيم ان قوله اذ لا حركة فيه أصلا أى لا حركة فيه لازمة من الحركتين أصلا أى انه لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تظهر المبادى والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم تشوق * وقد يحصل حركة الشوق وحدها كان يخطر بالبال هل نور القمر مستفاد أولا فينتقل الذهن الى التشكلات ومن المبادى فيجامعها المطلوب فالموجود حينئذ حركة * وأما لو خطر ابتداء التشكلات والمطلوب معا لم يكن هناك حركة أصلا * ثم انه ارتضى الاول ورجع عما لعبد الحكيم (قوله وحقيقته) أي حقيقة الحدس وقوله ان تستنتج أى تظهر

من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا * والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وتقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته أن تستنتج المبادي

في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في التجربات والفرق بينهما ان السبب في التجربيات معلوم السببية مجهول الماهية فلذا كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما أو اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكررها فان المطالب العقلية قد يكون حدسية قوالامر هين لانه حقق بعد التعريف بها ماهو المراد (قال من حركتين) حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها (قال اذ لا حركة فيه) أي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تستنتج المبادي والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق وطلب (قال وحقيقته ان تستنتج المبادي الخ) يعني

(قوله فيحصل المطلوب) الفاء للترتيب في الزمان على ماقلناه أولا من ان زمان المبادي غير زمان المطلوب فى الواقع الا أن تلك الحركة على سبيل التدريج واما على ماقاله عبد الحكيم فقد تكون للترتيب فى التعقل فيما اذا حصلا فى آن واحد (قوله والمجربات والحدسيات ليست بحجة الخ) أي وكذلك المتواترات كما قال (٢٥٥٠) المصنف لا يكون حجة على الغير

المرتبة فى الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز أن لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدان للعلم بهما قال (والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم * واما انيّ وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط)

(أقول) في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداءً وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمي في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان انيّ لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا أنها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس قال

وأما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رقة وحمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة * ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات وأهل كل صناعة بحسبها * ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فينبغي عليه

ان انتفاء الحركة الثانية لازم فى الحدس سواء وجدت الحركة الاولى أو لا (قال والمجربات) وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الا حكما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل فى العلوم (قال فى عبارته مساهلة) باقامة أصل اليقينيات مقامها (قال علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن) أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر (قال لانه يعطي اللمية فى الذهن والخارج) معنى اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى اعطاء اللمية فى الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك يسمى برهانا لميا فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية فى الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين (قال لانه يفيد انية النسبة فى الخارج) أي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر فى خارج الذهن دون لميتها أي في الخارج

لاحتمال انه لم يبلغه التواتر وانما لم يذكرها الشارح لانها لا تفيد الاحكاما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم اذ المستعمل انما هو المفيد للكليات

(قوله في عبارته مساهلة) وذلك لان ظاهره ان البرهان مقصور على المؤلف من الضروريات الست فقط مع ان البرهان هو المؤلف من اليقينيات سواء كانت ضرورية وهي الست السابقة أو نظرية فقد أقام اليقينيات مقامها

(قوله علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن) أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر (قوله لانه يعطي اللمية) أي يفيد ان الاوسط علة فى ثبوت الاكبر للاصغر في الذهن والخارج (قوله متعفن الاخلاط) أي متغير الطبائع الاربع التي هي الصفراء والبلغم والسوداء والدم فكل شخص لابد من اجتماعها فيه لكن تارة تعتدل ولا يزيد أحدها على مافيها وهذا معتدل المزاج والاخلاط وان زاد أحدها قيل له متعفن الاخلاط أي متغيرها ويقال صفراوي ان كان الزائد هو الصفراء وبلغمي ان كان الزائد انما هو البلغم وهكذا

(قوله لانه يفيد انية النسبة) أي ثبوتها فى الذهن أي يفيد تحقق النسبة في الذهن دون لميتها أي دون تحققها في الخارج

(قوله وهي قضايا) معترف بها جميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل المراد الاستغراق العرفي أي من قرن أو اقليم أو بلدة أو أهل صناعة أو نحو ذلك ثم انه لابد من اعتبار الحيثية أي يحكم بها العقل لأجل اعتراف الناس لاجل ان تخرج الاوليات أو من تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم تأمل وقوله يعترف بها أي بمدلولها (قوله العدل حسن) قضية مسلم مدلولها لكل أهل ملة ومشهورة الحكم وسبب شهرتها ما في العدل من المصلحة العامة (قوله من الحمية) أي القصب (قوله كشف العورة مذموم) أي فهذه قضية مشهورة وسبب شهرتها ما في كشف العورة من التعصب اذ الشخص

الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه * والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه إقناع القاصر عن إدراك البرهان وإلزام الخصم * ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد * ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمر الدين * ومخيلات وهي قضايا اذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة * والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب * ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية له ولولا يدفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه (أقول) من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح * واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة * واما ما فيها من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم * واما انفعالاتهم من اعتيادهم لذبحه هذا مثال ما اذا كان التأثر والانفعال صادرا وناشئا من العادة أي الاعتياد ومثال ما اذا كان صادرا من الشرائع كقولك الوتر مندوب فانه قضية مشهورة وسبب شهرتها تأثر النفوس بحسن الوتر وهذا انما جاء من الشرائع أي الاحاديث وبهذا أي بحمل الشرائع على الاحاديث تعلم ان القضايا غير الشرائع وان الانفعالات حصلت من فهم الشرائع وحصل بسبب هذه الانفعالات تلك القضايا ومثال ما اذا كان التأثر والانفعال ناشئا عن آداب غير شرعية كقولك مد دواية الدخان بمجالس أهل الفضل قبيح وعدم مدها ممدوح فان هذه مشهورة وسبب شهرتها انفعال النفس وتأثرها بحسن عدم المد وقبحه الناشئ ذلك من أي الآداب الامور المستعملة بين الناس كان تجد زيدا لا يفعل ذلك بمجالس أهل الفضل وكذا عمرو وخالد وكل من فعله يلام عليه فيؤخذ من اعتياد الافراد تلك القضية الكلية بسبب الانفعال الحاصل في النفس فتأمل

(قال والغرض منه الزام الخصم) أي اسكاته فان الجدلي قد يكون مجيبا حافظا للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما بوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم (قال وهي قضايا يعترف بها جميع الناس) لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفي أي من قرن أو اقليم أو بلدة أو صناعة أو غير ذلك فلا بد من اعتبار قيد الحيثية أي يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات أو تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار بناء على جعل كل واحد منهما قسما للمتقابلين أي اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن أن يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذ لا يجامع اليقين غيره وبهذا ظهر فساد ما قيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة وان كانت في الواقع يقينية أو أولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس

قوله لو فرض نفسه خالية الخ) أى فالعقل لو خلى مع نفسه لايحكم بان كشف العورة مذموم بخلاف كون الواحد نصف الاثنين فانه يحكم بها (قوله ولكل أهل صناعة الخ) الا ترى الى المراكبية فان لهم اصطلاحات لانعلمها أى معاشر الفقهاء فقولك أخذ الراجع وقت الطياب ممدوح فهذه مشهورة بينهم دون غيرهم (قوله وهي قضايا تسلم) أى قضايا من المدعي تسلم من الخصم أى يسلم للخصم أى يسلمها الخصم وهو المناظر فمن بمعنى اللام وقوله ويبنى عليها الكلام أى ويبني المدعي على تلك القضايا الكلام لدفع الخصم بان يقول المدعي للخصم اذا سلمت أيها الخصم تلك القضايا لزمك تسليم المدعى وسقط اعتراضك

عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم * وأما من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بأن الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم * ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد أن نأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان * ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء * وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى * ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة

(قال تؤخذ ممن يعتقد فيه) فلا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية أو التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة (قال كالانبياء عليهم الصلوة والسلام) الصواب تركه لان القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شأنه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما بين في محله (قال يحكم بها العقل حكما راجحا) أي يكون سبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم أنهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد يكونان استقراء وتمثيلا

وذلك كان يدعي قضية أى يدعي الفقيه وجوب الزكاة في حلي البالغة ويقيم على ذلك دليلا قوله عليه السلام في الحلي زكاة فيقول الخصم هذا لايدل لك لانه خبر آحاد وخبر الآحاد لا يكون حجة فيقول المدعى خبر الآحاد حجة لانه قد ثبت في علم أصول الفقه حجيته وكلما هو حجة فيكفي الاستدلال به ينتج خبر الآحاد يكفي الاستدلال به * ولا بد ان تأخذ هذا مسلما وحينئذ سقط اعتراضك فقول المدعى خبر الآحاد حجة قضية انبنى عليها دليل المطلوب من وجوب الزكاة ودفع الخصم عنه وهذه القضية أعني خبر الاحاد حجة لانه قد ثبت الخ يسلمها الخصم لانه لايقدر ان يقول لم يثبت ذلك في علم الاصول والا كان مكابرة وانكارا للواقع (قوله واقناع من هو قاصر الخ) وذلك كما يقال للقاصر عن ادراك البرهان اليقيني في الوحدانية لو كان هناك الهان لفسدت المملكة بدليل فساد المركب حين وجود رئيسين لها فالمقدمات غير يقينية ومسلمة (قوله تؤخذ ممن يعتقد فيه) لابد من اعتبار الحيثية أي من حيث انه يعتقد فيه فلا يرد ان المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة (قوله كالانبياء) الصواب اسقاطه لان القضايا المأخوذة من الانبياء يقينية نظرية لانها ثابتة ببرهان هو ان هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر من هو كذلك فهو يقيني

والغرض منها ترغيبُ الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخُطباءُ والوعاظ * ومنها المخيلاتُ وهي قضايا يُخيَّل بها فتأثر النفسُ منها قبضاً وبسطاً فتنفر أو ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها * واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياسُ المؤلف منها يسمّى شعراً والغرض منه انفعالُ النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك أن يكون الشعر على وزنٍ لطيف او يُنشد بصوتٍ طيّبٍ * ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهمُ في أمور غير محسوسةٍ * وانما قيّد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحُسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوساتِ فهي تابعة للحس

(قال والغرض منها ترغيب الناس الخ) أي الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس أو يضرهم ليرغبوا فى الاتيان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قال يخيل بها) أى يوقع تلك القضايا في الخيال ليتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجبين للنفرة أو الرغبة وذلك لان النفس أطوع للتخييل من التصديق لانه أعزب والذ ولاقتها به سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وأسباب التخيل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قال العسل مرة مهوعة) اما بضم الميم ضد الحلو وبالكسر الصفراء والتهوع في كردن كذا في التاج وبعض النسخ مقيأة بصيغة اسم الفاعل أو المفعول (قال والغرض منه الخ) يعني ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قال على وزن لطيف) قال المحقق التفتازاني الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبهما في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشاد شعر خواندن (قال وانما قيّدنا الامور الغير المحسوسة) مع أن الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة مُغْنٍ عنها للاشارة الى أن حكم الوهم فى الامور المحسوسة ليس بكاذب (قال قوة جسمانية) أي حالة فى الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قال يدرك الجزئيات المنتزعة الخ) دون الكليات والجزئيات

أي بالامور المنتزعة من المحسوسات وتارة يتعلق بالامور الغير المحسوسة أي المنتزعة من غير المحسوسات هذا ظاهره وظاهر مايأتي في قوله قوة جسمانية الخ انه انما يتعلق بالاول فقط الا ان يقال ان وظيفته الاول وتارة يتعدى عن وظيفته الى الثانى فيكون حكمه كاذبا وربما أفاد هذا قوله فيما يأتي فان حكم على غير المحسوسات الخ (قوله قوة جسمانية) أي حالة فى الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قوله بها يدرك الجزئيات المنتزعة الخ) أي دون الكليات ودون الجزئيات المنتزعة من غير المحسوسات (قوله فهي تابعة للحس) أي فالوهم تابع للحس في الادراك وذلك كما لو نظرت الى وجه شخص جميل فتجده حسناً فالحسن جزئي منتزع من محسوس وهو الشخص وهذا الحسن يدركه الوهم لا العقل لان حسن

والغرض منها ترغيبُ الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباءُ والوعاظ * ومنها المخيلاتُ وهي قضايا يُخيَّل بها فتأثر النفسُ منها قبضاً وبسطاً فتنفر أو ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها * واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياسُ المؤلف منها يسمّى شعراً والغرض منه انفعالُ النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك أن يكون الشعر على وزنٍ لطيف او يُنشد بصوتٍ طيّبٍ * ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهمُ في أمور غير محسوسةٍ * وانما قيّد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحُسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعةِ من المحسوساتِ فهي تابعة للحس

(قال والغرض منها ترغيب الناس الخ) أي الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس أو يضرهم ليرغبوا فى الاتيان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قال يخيل بها) أى يوقع تلك القضايا في الخيال ليتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجبين للنفرة أو الرغبة وذلك لان النفس أطوع للتخييل من التصديق لانه أعزب والذ ولاقتها به سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وأسباب التخيل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قال العسل مرة مهوعة) اما بضم الميم ضد الحلو وبالكسر الصفراء والتهوع في كردن كذا في التاج وبعض النسخ مقيأة بصيغة اسم الفاعل أو المفعول (قال والغرض منه الخ) يعني ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قال على وزن لطيف) قال المحقق التفتازاني الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبهما في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشاد شعر خواندن (قال وانما قيّدنا الامور الغير المحسوسة) مع أن الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة مُغْنٍ عنها للاشارة الى أن حكم الوهم فى الامور المحسوسة ليس بكاذب (قال قوة جسمانية) أي حالة فى الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قال يدرك الجزئيات المنتزعة الخ) دون الكليات والجزئيات

ويزيد في ذلك) اي ويزيد ذلك القياس المسمى بالشعر في الترغيب ان يكون على وزن خاص الخ * وقوله ان يكون الشعر أظهر في محل الاضمار تأمل (قوله ان يكون الشعر) على وزن الوزن كما قال السعد هو هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة ومثال ما اذا كان على وزن قول بعض الخوارج * من يستقم يحرم مناه * ومن يزغ يختص بالترحيب والتكريم * الف الهجا لما استقام ففاته * عجم وفاز به اعوجاج النون * تأمل (قوله لان حكم الوهميات فى المحسوسات الخ) أي فالوهم تارة يتعلق بالمحسوسات

هذا الشخص بخصوصه جزئي لايدركه العقل لانه انما يدرك الكليات وانما يدرك المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات الجزئية الوهم لكن بعد ادراك البصر له (قوله فاذا حكم على المحسوسات الخ) أي بالامور المنتزعة منها المدركة للوهم كما لو قلت زيد حسن أو قبيح فقد حكمت بالحسن والقبح المدركين للوهم (قوله وان حكم على غير المحسوسات باحكامها) أي بأحكام المحسوسات كالحكم بان كل موجود مشار اليه أى اشارة حسية وانما كان هذا كاذبا لان من جملة كل موجود المولى جل وعلا فلا يشار اليه اشارة حسية لاستلزام الجهة (قوله وان وراء العالم الخ) أى وكالحكم بان وراء العالم فضاء لايتناهى فالوراء غير محسوس فادراكه له والحكم عليه بانه فضاء وخلاء كذب والمراد بالعالم العرش وما انطوى عليه فان قلت اذا كان الحكم بان وراء العالم فضاء كذب فما الصادق قلت توقف السنوح فى ذلك فجزمه وحكمه بذلك كاذب (قوله فان الوهم والحس الخ) دليل بما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات الخ أى وانما صدر ذلك (٢٠٤) لان الخ وحاصل ذلك ان النفس

فاذا حكمت على المحسوساتِ كان حكمها صحيحاً وان حكمت على غير المحسوساتِ باحكامها كانت كاذبةً كالحكم بأن كل موجود مشارٌ اليه وأن وراءَ العالم فضاءً لا يتناهى وذلك لان الحسّ والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرةٌ لهما حتى انّ أحكامَ الوهميّاتِ ربما لم تتميز عندها من الاوّليات ولولا دفعُ العقل والشرائع وتكذيبهما أحكامَ الوهم بقي التباسها بالاوّليات ولم يكد يرتفع أصلا * ومما يُعرف به كذبُ الوهم انه يساعدُ العقلَ فى المقدماتِ المنتجةِ لنقيض ماحكم بها كما يحكم الوهمُ بالخوف عن المَوْتَى مع انه يوافق العقلَ فى أن الميت جماد والجمادُ لايخاف منه المنتج لقولنا الميت لايخاف منه فاذا وصل الوهمُ والعقلُ الى النتيجة نكص الوهمُ وانكرها والقياس المركب منها يسمّى سفسطةً والغرض منه تغليطُ الخصم واسكاتُه وأعظمُ فائدتِه معرفتها للاحترازِ عنها قال

(والمغالطة قياس يفسد صورتُه بأن لا يكون على هيئةٍ منتجةٍ لاختلالِ شرطٍ معتبرٍ بحسب الكمية

المنتزعة من غير المحسوسات (قال فان الحس والوهم الخ) دليل لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهي أن يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس ولفظ سبقا بالباء الموحدة من السبق بمعنى يبش كرفن يعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهى منجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك تطيعهما في الاحكام فى غير مدركاتهما وفى بعض النسخ بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول من السوق بمعنى راندن والمآل واحد ونكص من حدّ ضرب من النكوص بمعنى برگشتن والسفسطة مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة (قال والمغالطة الخ) المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرها هنا استطرادى لان الخاتمة فى بيان مواد الاقيسة (قال لا يكون على هيئة منتجة) لكن يكون شبيهة بها ولذا يقع الغلط

يعنى الروح لاتدرك بذاتها شيأ بل بواسطة العقل والعقل لايدرك الا الصحيح فالوهم قد يسبق للنفس قبل العقل فتطيعه فى الاحكام في غير مدركات العقل مثلا العقل لايدرك ان المولى جسم بخلاف الوهم فيدركه كذلك فتارة يسبق الوهم للنفس فتحكم بالجسمية وانما زاد الشارح الحس فى قوله لان الوهم والحس مع ان الكلام في الوهم لان الحس هو المادة للوهم الموصل له وقوله سبقا للنفس بالباء الموحدة من السبق بمعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليها قبل العقل فهى منجذبة اليهما لغلبتهما لها فلذلك تطيعهما فى الاحكام فى غير مدركات العقل (قوله ربما لم تتميز عندها من الاوليات) وذلك كاعتقاد الكفار ان الموتى لايبعثون فان ذلك صار بمنزلة الاوليات لهم بحسب الحس والوهم (قوله ولولا دفع العقل والشرائع الخ) أي كدفع العقل ان الله جسم ودفع الشرائع كون الميت لايبعث (قوله بقى التباسها) أى الاحكام الوهمية (قوله ولم يكد يرتفع أصلا) أى ولم يقرب ذلك الالتباس من الرفع (قوله انه يساعد) العقل أى الوهم يوافق العقل فى المقدمات الخ) وقوله ماحكم أي الوهم بها (قوله نكص) من باب ضرب أى رجع (قوله وسفسطه) مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة (قوله الاحتراز عنها) أى فلا يرتكبها واذا أتى بها الغير له عرفها (قوله المغالطة قياس الخ) المغالطة أعم من السفسطة لشمولها للقياس الفاسد الصورة فذكرها هنا استطرادى لان الخاتمة في بيان مواد الاقيسة (قوله بأن لا يكون على هيئة منتجة) أى لكن تكون شبيهة بها ولذا يقع الغلط

(قوله كقولنا كل انسان بشر الخ) حاصله ان الدعوى كل انسان ضحاك وهي عين الكبرى لان كل بشر ضحاك مرادف لكل انسان ضحاك لان البشر هو الحيوان الناطق فالخلاف بينهما انما هو في اللفظ بل الحمل في الصغرى مافي لاتحاد المحمول والموضوع يعني فالسائل لما كان غرضه تحقيق الدعوى وأتى له المستدل بدليل غير منتج فقد منعه من مقصوده لانه لما استدل على الشيء بنفسه لم يحصل مطلوبه (قوله كقولنا لصورة الفرس الخ) فالكذب انما هو في الصغرى ان أردنا منها الحقيقة والكبرى صادقة ان جعلنا موضوعها الفرس الحقيقي وان أريد منه الفرس مطلقاً حقيقياً أو مجازياً فهي كاذبة أيضا لكن على الاول لم يتكرر الحد الاوسط فهو فاسد من حيث الهيئة ايضا (قوله بعض الانسان فرس) أي لانه من الشكل الثالث وهو لا ينتج الا جزئية كما مر (قوله وهو المصادرة على المطلوب يقال صادره على كذا منعه منه فالمستدل حين أخذ المدعي جزءاً من الدليل منع السائل من مطلوبه (قوله اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس) أي ليس شيء واحد يصدق عليه الامران في آن واحد واذا لم يكن شيء موصوفا بهذه الصفة فالصغرى كاذبة ووجه كون هذا القياس يشبه الصادق من حيث المعنى لانك تقول كل انسان وناطق حيوان وكل حيوان وناطق ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فهو صادق فربما يتوهم ان هذا وهو كل انسان وفرس حيوان الخ مثله بجامع استلزام الكل للجزء فلذا كان ما نحن فيه يشبه الصادق بسبب هذا الجامع تأمل وكاخذ (قوله ينتج ان الانسان جنس) وهو من الشكل الاول فالنتيجة كاذبة شبيهة بالصادق وقد يقال الكذب انما هو في الهيئة لا في المادة لان الحكم على الحيوان بالجنس انما هو بالنظر لطبيعته فليس الكذب لكونها كاذبة تشبه صادقة (قوله ويقال الجنس ثابت الخ) هذا من قياس المساواة (قوله والثابت للثابت للشيء الخ) هذه قضية مسلمة فمقتضاه انه يلزم الصدق في النتيجة مع انها كاذبة وقد يقال جهة الثبوت لم تتحد لان الجنس ثابت للحيوان في الذهن والحيوان ثابت للانسان في الخارج (قوله ان الكبرى ليست بكلية) وهي قولنا والحيوان جنس واذا كانت ليست كلية فكيف يقال أن الكذب من حيث المادة

أو الكيفية أو الجهة أو مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحداً لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان جنس وأخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعيل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي

(أقول) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة أو من جهة المادة * أما من جهة الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة * وأما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة أو من حيث المعنى * أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة * وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية

(قال وهو المصادرة على المطلوب) في الصراح چون كسي بمال أو فروختن يقال صادرت على كذا

(قوله وكاخذ الذهنيات الخ) أى وكاخذ الامور الذهنية التي لا ثبوت لها الا في الذهن فكأن الامور الموجودة فى الذهن كالحدوث فانه أمر ذهني لانه الوجود بعد عدم والوجود أمر اعتبارى وقد أخذ مكان الخارجى فحكم عليه بالحدوث مع ان الحادث هو الموجود فى الخارج المسبوق بالعدم فحق موضوعه ان يكون خارجياً فقد جعل محله ذهنياً (قوله الجوهر موجود فى الذهن) اعلم أن الجوهر موجود فى الخارج والموجود في الذهن انما هو صورته (٢٥٦) فقد أخذ الخارجي مكان الذهني (قوله وفي أخذ وضع الخ) أى وفى جعل أخذ وضع الطبيعية الخ كما فعل المصنف نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية وأجيب بان تلك القضية ان اعتبرت طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبري كانت كاذبة والفساد من جهة المادة (قوله ومن يستعمل المغالطة الخ) اعلم أن فن الحكمة ثلاثة أنواع الهية ورياضية وطبيعية فالاول هو الباحث عن العقول العشرة وتأثيراتها والثاني هو الباحث عن المقادير كالهندسة والاجرام علوية وسفلية وعلم الحساب وكالهيئة والميقات والثالث ما يبحث عن الابدان كالطب والنوع الاول وهو الحكمة الالهية يقال له فلسفة فقول الشارح ان قابل بها الحكيم مراده به من يتعاطى النوع الاول لا من يتعاطى النوع الثاني أو الثالث (قوله قابل بها الحكيم) أى رد بها عليه (وقوله يقال له سوفسطائي) أي منسوب الى الحكمة المموهة بانه يروجها (قوله وان قابل بها الجدل) اعلم أن الجدال عبارة عن مقابلة أدلة شرعية بادلة شرعية ليظهر رجحان بعضها فهو مخصوص بالبحث في الادلة الشرعية لاجل اظهار الحق وأما المباحثة في الاحكام العقلية فيقال له مناظرة فقط فهو مشاغبي أي مثير للشر مأخوذ من المشاغبة بمعنى اثارة الشر

وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج أن الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال

(البحث الثاني في أجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها * ومباد وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية * والمقدمات الغير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأي بعد على كل نقطة شئنا دائرة * والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية * ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر أو مباين له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين وأما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان .. وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة * والحمد لواهب العقل والهداية * والصلاة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية * وأصحابه الذين هم أهل الدراية * والحمد لله أولا وآخرا)

(أقول) أجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومباد ومسائل * أما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب

(قال كاخذ الذهنيات) أى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث أمر ذهني أخذ مكان الخارجي فحكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم (قال الجوهر موجود فى الذهن) فان الجوهر هو الموجود في الخارج والموجود فى الذهن صورته فقد أخذ الخارجي مكان الذهني (قال وفي أخذ وضع الطبيعة الخ) اجيب بانه ان اعتبرت تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين عده المصنف ههنا من فساد المادة وفي الجامع الحقائق من فساد الصورة (قال فهو سوفسطائي) أى منسوب الى الحكمة المموهة بانه يروجها والمشاغبة بايكديگر شور انگيختن

(قوله كموضوعات هذا العلم) أى فانها المعلومات التصورية والتصديقية (وقوله فانها تشترك فى الايصال) أي فى أن كلا منها موصل لمجهول تصورى أو تصديقى فالامر الذي حصل فيه الاشتراك هو الايصال الى مجهول (قوله والا لجاز أن يكون العلوم المتفرقة) أى مثل الفقه والنحو والعروض علما واحداً أي واللازم باطل فكذا الملزوم أعني الاكتفاء بمطلق التعدد من غير اشتراك في أمر يلاحظ فى سائر مباحث العلم (قوله فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم) أي التي يتوقف على نوعها مسائل العلم أى التصديق بمسائل العلم اذ المسألة لا تتوقف على دليل مخصوص واعلم أن العلم يطلق على القواعد أى النسب التامة وعلى الملكات وعلى التصديق بتلك النسب فان أريد بالعلم القواعد والضوابط فالاضافة للبيان والا فهي إضافة المتعلق للمتعلق (قوله أما تصورات) أي ذات تصورات وذات تصديقات أو أن تصور بمعنى متصور وهي اما متصورات واما مصدق بها (قوله فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها) أى حدود ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع مثلا ما يصدق عليه انه موضوع بالنسبة لعلم النحو هو الكلمات العربية فحدها قول مفرد ولها اجزاء وهي قول ومفرد فالقول جده لفظ دال على معنى ولها جزئيات الاسم والفعل والحرف فحد الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان وضعا وحد الفعل كلمة دلت على معنى فى ذاتها واقترنت بزمان وضعاً والحرف كلمة دلت على معنى في غيرها ولم تقترن بزمان أصلا ثم ان الكلمة لها اعراض كالاعراب والبناء فحد الاعراب أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل الخ وحد البناء كذا الخ فحد الكلمة واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية هى مبادى علم النحو ثم ان المراد ان حدود هذه الاشياء هي المبادى وفى من حيث تصورها لا المبادى فقط وحينئذ لايخالف قوله الآتي وان أريد بها تصور الموضوع فهو من المبادي فتأمل (قوله بينة) أى فاما نسبة تامة بينة بنفسها أى ضرورية وذلك كالمسائل الضرورية فى الفن المطلوب كالفاعل مرفوع وكل فعل لابد له من فاعل وقوله وتسمى أى تلك النسب التامة الضرورية (قوله سميت أصولا موضوعة) أى موضوعة امام المقصود وحاصل ذلك ان النسب التامة المصدق بها الغير البينة بنفسها جرت عادتهم بوضعها امام المقصود لكن تارة تسمى أصولا وتارة تسمى مصادرات فان كانت تلك المسائل ان اذعن المتعلم لها بحسن ظنه بها سميت أصولا وان تلقاها بالانكار والشك قيل لها مصادرات لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها الشروع في المقصود (قوله كقولنا لنا ان نصل الخ) عد هذا من المصادرات فيه نظر بل الظاهر ان هذا من الاصول الموضوعة اذ لافرق بين هذا وبين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين فى قبول المتعلم لها بحسن الظن ولهذا جعلها السمرقندى في أشكال التأسيس من الاصول الموضوعة والذى

وهو اما أمر واحد كالعدد للحساب واما أمور متعددة فلابد من اشتراكها فى أمر واحد ملاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز أن تكون العلوم المتفرقة علما واحداً واما المبادي فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات أو تصديقات * أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزائها وجزئياتها وأعراضها الذاتية * وأما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية وأما غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم بها لحسن ظن بالعلم سميت أصولا موضوعة كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا أن نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة

(قال اما أمر واحد) اما مطلقا كالعدد أو مقيداً كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعي (قال فلا بد من اشتراكها فى أمر يلاحظ الخ) بان يبحث من العوارض التي يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره (قال يتوقف عليها) أي على نوعها مسائل العلم أى التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص (قال فهي حدود الموضوعات) أي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائها كالهيولي والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قال سميت مصادرات) لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها (قال كقولنا لنا أن نعمل الخ) عده المحقق التفتازاني من

ينبغي أن يجعل مثالا للمصادرات قولنا اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين اذا أخرجا بتلك الجهة التقيا هكذا ⟍ ⟋ ويمكن الجواب عن الشارح بان يقال ان المقدمة الواحدة قد تكون

وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر لانه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر * وان أريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزأ آخر بالاستقلال * واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات * أما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر أو مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا

(قوله وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر) أقول قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزأ ان تصوره جزأ من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزأ منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزأ منه بل نريد بكونه جزأ من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزأ من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح به في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون أيضا جزأ على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ﴿تم﴾

الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم لها بحسن الظن واورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعاً عند شخص ومصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح والمحقق (قوله ان التصديق بوجود الموضوع) في الظرف الذي اعتبر عروض العوارض الذاتية له ذهنا أو خارجا (قوله قد صرح به في الشفاء) حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصناعة التي يسمى أصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها مبنى عليها الصناعة انتهى ولا يخفى انه ان فسر المبادي التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء أن المبادي منها ما يبرهن بها على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع في طرف الثبوت (قال بل هو من مقدمات الشروع) فهو مقدمة الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما مر (قال ان كانت كسبية) فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية يورد في العلم اما لازالة خفائها أو لبيان لميتها كما صرح به في شرح المواقف * وقال المحقق التفتازاني المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر (قال كل مقدار اما مشارك لآخر أو مباين) مشاركة المقدارين أن يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والستة والمباينة ما يقابله

أصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز أن يختلف ذلك القول المذكور عند الشارح وعند غيره (قوله ان اريد به التصديق بالموضوعية) أي بكونه موضوعا أي التصديق بكون الكلمات مثلا موضوعا (قوله وليس جزأ آخر بالاستقلال) أي بل ليس جزأ أصلا بالكلية اذ الحق ان العلم اما النسب التامة أو الملكة أو التصديق بالنسب والمبادي والموضوع خارجان عن العلم لا اجزاء له أصلا فما ذكره الشارح تبعا للمصنف من انها اجزاء للعلوم خلاف التحقيق (قوله فهي المطالب) أي النسب التامة (قوله التي يبرهن عليها) أي يقام عليها البرهان أي الدليل ولو ظنيا وليس المراد ما مقدماته يقينية فقط (قوله ان كانت كسبية) فيه اشارة الى أن مسائل العلم منها ما هو كسبي ومنها ما هو ضروري ورد هذا العلامة السعد قائلا ان المسئلة لا تكون الا نظرية

ولا اختلاف في هذا لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر ولذا تراهم يقولون ضروريات المسائل ليست من العلوم (قوله كل مقدار اما مشارك الخ) وذلك كالاربعة والثمانية فانهما متشاركان في النصفية ومن المقادير والاربعة والسبعة فانهما متباينان (قوله والمقدار موضوع علم الهندسة) أي وقد وقع موضوع مسئلة من مسائل ذلك العلم

(قوله كل مقدار وسط في النسبة الخ) وذلك كالاربعة والثمانية والاثنين فان نسبة الاثنين للاربعة كنسبة الاربعة للثمانية فاذا ضربت الطرفين كان المسطح مساوياً لمسطح ضرب الوسط في نفسه فقول الشارح وسط في النسبة أي نسبة أحدهما للآخر كالاربعة في المثال المذكور فانها وسط في النسبة وقوله فهو أي ذلك الوسط وقوله ضلع ما أي ضلع عدد وهو الستة عشر (قوله أحاط بذلك العدد) أعني الستة عشر الطرفان أعني الاثنين والثمانية ومعنى كونهما احاطا به انك اذا ضربتهما في بعض حصل ذلك العدد (قوله وهو) أي الوسط عرض ذاتي أي من حيث انه وسط (قوله يمكن تنصيفه) بان يجعل نقطة في هذه الجهة ونقطة في الجهة الاخرى اذا لحظ ما تركب من (٢٥٤) نقطتين فاكثر (قوله كل خط قام على خط) هكذا

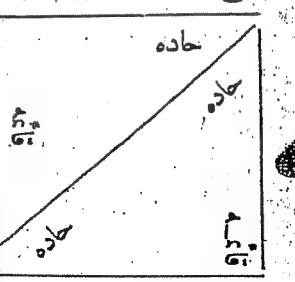

والمراد بالزاوية انحداب السطح عند ملتقى الخطين (قوله كل مثلث) فان زواياه الخ) هكذا

مثلثان كل واحد محتو على زاوية قائمة وحادتين والحادتان مقدار قائمة فلهذا كان كل مثلث زواياه مثل قائمتين (قوله كل مثلث متساوى) هكذا

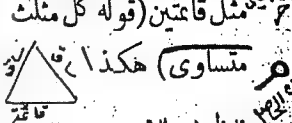

فالخط الاسفل قاعدة والقائمان ساقان فالزاويتان الحادثتان عند طرفي القاعدة متساويتان اذا كان الساقان متساويين قدراً (قوله وأما محمولاتها) أي محمولات المسائل كالصلاة واجبة

كل مقدار وسيط في النسبة فهو ضلع بما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي *وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاوية جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم أو أجزاؤها أو أعراضها الذاتية أو جزئياتها * وأما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء

وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده في هذه الاوراق * والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق * والصلاة على أفضل البشر على الاطلاق * محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق * وعلى آله مصابيح الدجى * وأصحابه مفاتيح الحجى ﴿تم﴾

(قال مع كونه وسطاً في النسبة) أي كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر (قال بينة الثبوت للشيء الخ) لا خفاء فيه بعد تصور الشيء بوجه هو مناط الحكم أعني الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم * وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز ذلك * لقد استراح بنان البيان بعون الملك المنان عن كشف القناع عن وجوه خرائد ما اودع في الكتابين بحيث يتجلى على منصبه التحقيق ورفع استار الشكوك والاوهام بحيث يخر بسماعه أرباب التدقيق والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب * ﴿تم﴾

فقد حكم على جزئي من جزئيات موضوع العلم الذي هو افعال المكلفين بالوجوب الذي هو عرض ذاتي للموضوع وقد تقدم محترز الذاتي في صدر الكتاب (قوله لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء الخ) أي أن جزء الشيء ثابت له بالضرورة والغرض بيان غير الثابت * وهذا آخر ما تيسر جمعه من تقارير شيخنا العلامة العدوي حفظه الله على القطب شارح الشمسية حين قرأه سنة ١١٧٦ وحسبنا الله ونعم الوكيل

نقلت هذه الحواشي المباركة من نسخة منقولة من مسودة المؤلف والحمد لله رب العالمين وله الفضل والمنة وغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وكل المسلمين والمسلمات بجاه سيد السادات سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين امين ﴿تم﴾

﴿ فهرست المجلد الثانى من شرح القطب على الشمسية ﴾

٢ المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول * أما المقدمة ففيها تعريف القضية وأقسامها الاولية

١٥ الفصل الاول في الحملية وفيه أربعة مباحث البحث الاول في أجزائها وأقسامها

٣٠ البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع

٥٢ البحث الثالث فى العدول والتحصيل

٦٣ البحث الرابع فى القضايا الموجهة

٨٨ الفصل الثاني فى أقسام الشرطية

١١٦ الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الاول في التناقض

١٤٠ البحث الثانى فى العكس المستوي

١٦٩ البحث الثالث فى عكس النقيض

١٨٢ البحث الرابع في تلازم الشرطيات

١٨٤ المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول فى تعريف القياس وأقسامه

٢١٠ الفصل الثانى فى المختلطات

٢٣١ الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

٢٣٧ الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

٢٣٦ الفصل الخامس فى لواحق القياس

٢٤٠ وأما الخاتمة ففيها بحثان البحث الاول في مواد الاقيسة

٢٥١ البحث الثاني فى أجزاء العلوم

﴿ تمت ﴾

﴿ تنبيه ﴾

حصل سهو في ثمرة ملزمة (٣٠) فوضع (٢٢٧) بدل (٢٣٣) فالاعتبار بعدد الملازم فليتنبه

﴿ حاشية المحقق الدواني على حاشية الشريف الجرجاني على شرح القطب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

جل من ظهرت على حواشي الاكوان أسرار قدرته الشاملة * وعز من بهرت عن غواشي الاعيان آثار حكمته الكاملة * كل المنطق عن ميدان كماله * ووقف الفهم دون سرادقات جماله * يانور النور ياخفياً من فرط الظهور * أنت نور كل شئ وبك ظهور كل حي أفض علينا انوار معرفتك * ومحضنا عن ظلمات الهوى بشروق بهاء محبتك * وصل على الكاملين من أولى قربانك * وخصص نبينا محمد وآله بافضل صلاتك ﴿ وبعد ﴾ يقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد بن سعد الدواني الصديقي كثيراً ماألح عليّ اخواني وطال اقتراح خلاني ان أجمع لهم ما كنت ألقي عليهم أثناء مباحثة شرح الشمسيه وحواشيه من الزوائد * وانظم لهم في عقد التدوين ما كنت أناولهم من نفائس الفرائد * وكنت أتخلف عنه لما أنا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال * وان الزمان قد بلغ في خفض الافاضل يداه * ورفع الارازل منتهاه مع ماانتشر من غياهب الفتن في الافاق * ولاسيما بلاد فارس وعراق وخصوصاً منهما مواطن بين مسقط ومشتعل مراس الى ان لم يبق بقوة اقتراحهم بي مكان الاعتذار عنه وسده فاردت الحاحهم دون طوارق الامتناع في كل وهب * فشرعت فيه واثقاً بالله سبحانه وراجياً ان يصل من فيضه الاقدس مددي وأشد بحسن تأييداته عضدي حتى أرمي فيه من سهام النظر بهدف الصواب * وأطيل التفصيل فيما يلزم تصديقه بصارم فصل الخطاب * وليعلم ان الناظر فيه لايطمع في الجزئيات العرفية اذ هي مع عدم تناهيها في الاغلب لايبلغ صاحبها الكمال فلا أتوجه اليها بل أصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل هي أمهات المطالب الجلاء * واقتصر على توجيه خصوصيات الكتاب على ماهو الاسلم من التكلف بحسب رأيي وأشبع الكلام في تحقيق مقاصد الفن فهي غرضي ومرماي ومنتهاي يمدحه ذو الفطرة السليمة والفطن القويمة الذين سلمت أبصار بصائرهم عن غشاوة الاهتراء * وصحت طبائعهم عن آفات الحسد والمراء وقليل ماهم فان أكثرهم جاهلون ومهملون * والله يحق الحق ولو كره المبطلون ﴿ قال المصنف ورتبته الخ ﴾ الترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وهو بحسب الظاهر لايقتضي الصلة بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال * واما ان يراد بمدخول على هذا الاسلوب الخاص * فاما ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى بعلى * الى اسلوبه يقال بني الدار على طبقتين أو يقال الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مترتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبته وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى اي النحو المعين الواقع هو عليه فتأمل فيه ﴿ قال الشارح الرسالة مترتبة ﴾ قد يتوهم منه انه أشار الى ان الظاهر ان يقول رتبتها لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة المتن للتأويل وليس كذلك اذ المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير وعوده الى الكتاب * فالشارح قرر حاصل المعنى ولذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم ﴿ قال الشارح وثلاث مقالات ﴾ هكذا وجد في عبارة المتن والناظرون فيه يفترقون الى موجه ومجيب ولكل منهما أقوال * فمن الاولين من وجه حجته بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحد منهما ويعين الاول لان الانسب التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يجعل في الاول ولا يعين عدد المقالات لتفصيل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني أيضاً كان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعين أولا المقصود بل أجمل فيه ثم فصل * وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يمحض الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد

اذ

اذ لاريب فى شيوع تعين العدد أولا ولا في حسنه *ومنهم من وجهه بأن الحكم بزيادة الاول حمل خطأ واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ ثلاث والحكم بزيادة الثانى حمل خطئين الزيادة وزحلفة الفاء وهو واه لان فى الاول أيضاً زحلفة وقوع الخطأ فى الاول أقرب من الثانى لان زيادة اللفظ بين كلمتين متفاصلتين في الكتابة سهواً أقرب وقوعا من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوائد بعض أعيانا *والوجه الوجيه الظاهر من عبارة المحشى بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثانى وتحريره ان الاخبار بالشيء عن الشيء ينافى سبق نسبته اليه *والثانى ههنا متحقق قطعاً بشهادة توافق النسخ ولا بد من انتفاء الاول * وقد أشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد فى كثير من النسخ * ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد * واما المقالات فثلاث * وساق وجود الثانى مساق الامر المقرر المتفق عليه *فظهر منه ان الاول يوجد فى كثير من النسخ * والثانى فى جميعها ومن الآخرين من أجاب بان الاول لبيان الحال فان المقام مقامه والاعادة فى الثانى لبعد العهد وأيده باعادة صاحب المفتاح عنوان أقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب فى علمى المعانى والبيان بعد ما ذكره في مطلع كتابه* ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما فى المفتاح* ومنهم من أجاب بأن الخبر ليس هو ثلاث فقط بل هو ثلاث المقيد بقوله أوليها فى المفردات ولا يخفى في كونه تعسفاً وانه لايتوجه على الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلاث المقيد يتضمن الاخبار بالثلاث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه حينئذ يقع طول الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث الكلي بينه وبين عديله فافهم* وتعرف ان الحق ما أفاده المدقق قدس سره وانه لاحاجة في كلامه الى التوجيه بل هو نفسه كفى بحقيقته يشاهد عليه ماقيل العلم نقطة كثرها الجاهلون (قوله والدليل على ذلك انه الخ) أي لما وقع في مقابلة القضايا فلا بد ان يحمل على معنى يقابلها اما بخصوصها أو لامر أعم منها ولما لم يكن في معانى المفرد مايقابل القضية بخصوصها فليحمل على ماتقابل الاعم الاقرب اليها أعني الجملة لاعلى مايقابل المركب مطلقاً فانه أبعد بالنسبة الى القضايا من الجملة فاعرفه (قوله وأيضاً اذا كانت المقدمة جزأ الخ) فيه بحث اذلانسلم ان الشروع في جزء من أجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من أجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج من داره يقصد السوق مثلا لايقال انه شارع فى سفر المشرق أو المغرب مثلا ولان سلمنا ذلك فلانسلم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع فى المقدمة لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته *والحاصل انه لاشك في امكان تحصيل مسألة من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق فانما هو بناء على اعتبار القصد فى الشروع فى العلم بطل كليته المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة شروع فى العلم * وعلى التقديرين لايثبت الدور على فرض كون المقدمة جزء منه بل هذه الصورة يقدح في الحاجة الى تصور العلم وغايته فى تحصيله كما ستفصله (قوله فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعاً الخ) في حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو أوجه لان الشروع فى العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها يتوقف على الشروع فيها لانها ذات اجزاء مرتبة فى الحصول* وحصول ذي الاجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه أعنى الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه* وانما لم يصرح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف الشيء على نفسه فاكتفى به اختصاراً (هذا) ولك ان تقول متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء على مايتوقف عليه لان (أ) مثلا يتوقف على نفسه فهو يتوقف على مايتوقف عليه أعني نفسه* فوضع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على مايتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر فى الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو أعم فافهم ففيه دقة ما (قوله والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا) قد يقال الوجوب ههنا استحسانى سواء قدر الكتب أولا اذ يجوز ان يعلم من خارج لامن كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسانى فاسد ومعه لغو وهذا مما تلقاه المحصلون بالقبول* ونحن نقول لايخفى عليك ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم من كتابك تلك المسألة انه يجب اشتمال كتابك على تلك المسألة وكونه بحيث يعلم منه تلك

مشقته فيه كان مشقته عبثاً فى نظره وان لم يكن عبثاً عرفا وعقلا والا لكان سعيه عبثاً عرفا * وعلى التقادير الثلاث لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا لافى نظره ولا عرفا * وانما لم يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه * وكذا لم يتعرض المحشى للعبث الحقيقى أعنى الغاية المشوقة الغير الفكرية مع انه على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له غاية فكرية لان الكلام في العلم وليس في جهته ذلك (قوله واعلم أن الواجب على الشارع الخ) هذا انما يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع فى جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم لامطلقاً اذ لو جعل الشروع في الجزء مطلقاً شروعا في الكل لورد انه قد يتصور مسألة ويحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وحينئذ يكون شارعا فى العلم بلا تصوره والتصديق بغايته * واذا اعتبر هذا القيد اندفع الايراد لكن يبقى انه يلزم حينئذ أن يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه * والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارع فى العلم تصوره والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع * وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم الى التصور والتصديق بغايته الا أن يقال ليس المدعي ههنا الا توقف الشروع فى العلم عليهما ولا يدعى توقف التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع أو يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره أو على تصور أجزائه واحداً بعد واحد * وكذا على التصديق بغايته أو بغايات أجزائه كذلك فاختيارهم ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي يمكن أن يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها مع تأدي الواجب بذلك (قوله وأما الاعتقاد بما هو فائدته الخ) ظاهر العبارة تدل على ان الأخيرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتهما أمر آخر * وقد صرح فى حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوفيق بحمل كلامه ههنا على التفنن وبيان جهة افادة البصيرة في الاخيرين لخفائها (قوله مما يعد عبثاً) اما عرفا أو في نظره كما مر في قوله لكان طلبه عبثاً (قوله وليزداد) يمكن جعله فائدة أخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث فى نظره لانه ملزومه والاول أنسب بالعبارة (قوله لجواز أن يكون رسمه بشيء آخر دون غايته لايخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده ان بيان الحاجة متعين ابتداء ويستلزم للرسم والرسم ليس بمتعين ابتداء * ولذلك لا يستلزم فتقديم الاول أولى لكونه بمنزلة الاصل المتعين للرسم والمحصل له فافهم (قوله قلت الفائدة فى ذلك التنبيه الخ) ان حمل على ان السؤال عن فائدتين فائدة تأخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف المرادف مع انه تعريف بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب للاول والثاني للثاني وبمجموعهما يتم الجواب فلو بدل أو بالواو فى قوله أو التنبيه لكان أظهر فى المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع الخلو دون الجمع أو جعل قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول والتأخير وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعين أعنى تقديم تقسيم العلم وتوسط تعريف المرادف بين القسمين مع انه تعريف بعينه فكما لا فائدة في توسط تعريفه فكذلك ينبغي أن لا يكون فائدة في توسط تعريف مرادفه فالتنبيه الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير أو بوجه آخر * والتنبيه الثانى جواب على تقدير أن يكون معلوما بذلك التفسير وحينئذ يظهر وجه آخر من غير تكلف * فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تأخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسط * قلت المناسب أن يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في أول ما ذكر فافهم (قوله قلت الحال على ما ذكرت) قد يقال ليس الحال على ما ذكره لان تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور أمر مشترك بين القسمين فيدل على شموله التصديق * وأما المرادفة فكلا بل يحتمل المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة فى الصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم أن تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الآخر بالحكم وعدمه علم منه أن تمام المشترك بينهما هو التصور * ومعلوم ان العلم تمام مشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع تمامي المشترك ولا يخفى على من له أدنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم بان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن الاخر بالحكم وعدمه ممنوع ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه شيئاً آخر أخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك ممنوع ولعمري انه عجيب من أوسط الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق ما يأتيك وهو يحق الحق ويهدي السبيل

(اعلم

(اعلم) أن تقسيم ضم المختص الى المشترك فالمقسم هو المشترك المضموم الى المختص * والقسم هو المشترك المقيد بالمختص وحينئذ نقول التقسيم يدل على الترادف اذ لو كان متساويين أو أعم وأخص لتغايرا فلم يكن المختص مضموما الى العلم فيبقى العلم بلا أقسام والقسمان بلا مقسم * فان قلت لم لايجوز أن يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وان كان مساويا لامرادفاً تعبيراً باحد المتساويين عن الآخر بعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال * قلت ذلك في غاية البعد ولا يضر مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لايتطرق اليها احتمال بل الظنية على ماهو شأن دلالة الالفاظ فان التعريف أيضاً لايدل دلالة قطعية (قوله ولهذا التنبيه فائدة) ستظهر عن قريب في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجائب ماقيل هي جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل انه ليس بعجيب (قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب الخ) تحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة وهي أن الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع أيضاً لكنه مغاير له بحسب المفهوم * فالموضوع هو ماحكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم أو أخر يرشدك الى ذلك ملاحظة قولك (زيد قائم است وقائم است زيد) فان الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو أردت أن تجعل القائم موضوعا قلت قائم (زيد است وزيد است قائم) فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتأخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئاً آخر أي اتحاده معه * نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتأخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كانت معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم (قوله وكذلك أن من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها) ههنا بحث وهو ان الغرض هو بيان مغايرة ادراك النسبة الحكمية للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم لا تدل عليه بل تدل على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك أمر ظاهر لايذهب الوهم الى خلافه لظهور أن الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم * فيصل الكلام أن الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا آخر متوسطاً بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة الشك والوهم لان النفس قد أدرك فيهما أمراً مغايراً للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك (الثالث) وهي في هذا الحال تجوز كلا طرفي الحكم اما مع ترجيح أو بدونه فظهر أن ههنا ادراك أمر آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهوراً تاما فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى بالحكم لايقال الحكم ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التفسير متوقف على ثبوت المغايرة * ثم ان هذا تنبيه فلا يرد انه لايلزم من ثبوته في الصورتين ثبوته في الجميع (واعلم) أن اثبات هذا الادراك في التصديق من اختراعات المتأخرين * وأما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان * وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فيها هو متصور في صورة الشك هو مذعن في التصديق * فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان * والتصور أمر لاحجر فيه يتعلق بكل شيء * وأما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية * ومن هذا يعلم أن ماذكروه في تعريف التصديق من أنه ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها غير سديد والاولى هو أن يقال هو الاذعان بوقوع النسبة أولا وقوعها فتأمل * واستقم فانه ونظائره من خواص هذا التعليق يشهد به من تعمق في مطاوي العويصات من أولي التحقيق (قوله توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الخ) لايقال فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا يتصف بهما لان عدم اتصاف الافعال بهما مطلقا ممنوع عندهم اذ لا مانع من أن يصلح أحد على أن بعض الافعال النفسانية كسبي لكونه مسبوقاً بترتب المعلومات متوقفاً عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه (قوله بناء على أن الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم الخ) هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشأ توهم كون

تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية * فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا انه فعل ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء * ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جداً عن العلماء * والظاهر أن منشأهم انهم وجدوا في التصديق أثراً زائداً على أثر التصور هو اطمئنان النفس واعتراقها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خالياً عن هذا الفعل * وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثاراً مخصوصة بخصوص ماهية وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والآثار المذكورة من حيث الانقياد والقبول لا ترجع الى فعل أصلا كما يشهد به الوجد ان الصحيح (قوله اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة الخ) الاولى ان يقال اما اذعان لان النسبة واقعة الخ كما سبق التنبيه عليه (قوله واذا أردت تقسيمه على مذهب) قد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه * ويجاب بان المراد انه على مذهب الامام في تركب التصديق من الاربعة لافي تمام مذهبه (قوله وان كان عبارة عن المجموع المركب) لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يكون تقسيم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له * ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركب التصور لابد ان يفعل كما فعله المصنف من تقسيم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم * فالظاهر ان المصنف تبع الامام في تركب التصديق وكون الحكم فعلا * واما ما ادعاه الحشي من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل مركباً من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له فممنوع عندهم بل هو صريح مذهبهم فيظهر انطباق كلام المصنف على مذهب الامام * وأما النقض بالصور الست فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتدائي أو بتوسط مع الحكم أو جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم أو أن مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم * وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد (قوله قيل يتجه على كلام المصنف) ظاهر عبارة المصنف ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغواً * واذا أريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك على تقسيم المصنف * نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه سيبين ان المعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير مايتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور بل على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور * وحاصل كلامه يردان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم المصنف ويتجه على تقسيم القوم وان أمكن دفعه بهذا الجواب فلذلك عدل المصنف عن التقسيم المشهور (قوله ولزم أيضاً ان يكون قوله فقط لغواً) فيه مناقشة لانه حينئذ يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما في قولنا الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط شئ فانه ليس بشئ منهما لغواً لافادته دفع ذلك التوهم * والجواب ان الذهن لا يتساق في مقام التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم * ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام (قوله وانما يظهر في كلامهم) قيل لا فرق بين الكلامين من حيث ان أحد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ من الشارح بل كلام المصنف أظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص أشهر * والاولى ان يقال في وجه الانسبية انه لا مدخل للاشتراك في دفعه عن تقسيم المصنف بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور المطلق سواء كان لفظ التصور مشتركا أولا * وآخر كلام المحشي مشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان (قوله لان الحكم لم يعرض له) هذا مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه * وحينئذ يرتفع السؤال عن أصله اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه أصلا ولا يعدان متناقضين قطعاً * نعم لو أريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس الحكم هو لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهراً كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع * ويكون الجواب ماذكره * واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنة المطلق لم يتم الجواب الذي أورده قدس سره اذ يلزم حينئذ

ان

ان يكون الحكم مشروطاً بتصور لا يقارنه والتصديق على رأي الامام مركباً من الحكم وتصور لا يقارنه (هف) بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف انه مقارن مع الحكم خارج عنه لئلا يلزم الدور * والتصديق على رأى الامام مركب من التصورات المقارنة للحكم (قال وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر) فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به * واذا أمكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شئ من العلوم نظريا * والجواب ان البداهة والنظرية تختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب أوقات شخص واحد فتلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له ويتوقف بالنسبة الى فاقد تلك القوة القدسية فتكون نظرية بالقياس اليه * فان قلت مامن شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه * قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد متوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاتها * ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من أفراد الانسان ولا يخلو عن بعد * والأسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض * والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر وأخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لا يكفي للناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه * وبدون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري ماحصل بالفكر والبديهي ماحصل بدونه لم يجه السؤال (قوله فلا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور) أقول بل فيه أيضاً اشكال لان الامور النسبية لا تعقل الا بعد تعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التي يثبتونها قد تكون غير محتاجة الى نظر واطرافها محتاجة اليه * فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يكون منه انهدام شئ من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فان التزام نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسباً من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم * قلت يلزم من الاول أيضاً ان يكون النظري مكتسباً من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه ورسمها * وذلك أيضاً خلاف قاعدتهم (قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع) كما هو مذهب الامام قوي الاشكال * وقد يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده * وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك أن يقوى الاشكال على الامام * فحاصل كلامه انه لو ذهب أحد بما ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط قوى الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوي الاشكال على الامام ايضاً لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات فاذا لزم فيما ذهب اليه قوى الاشكال عليه (قوله قال ليس جميع التصورات بديهيا والالما احتجنا الى نظر) فيه بحث لان معنى البديهي مالا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي * والجواب ان المعتبر في البديهي عدم احتياج التصور وفي التالي عدم احتياجنا فيه وهما وان كانا متلازمين لكنهما متغايران * فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر * والثاني عن توقف تحصيلنا اياه عليه (قوله قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير) حاصله انه اطلق الجهل واراد الفرد الكامل أعني المحوج الى النظر بناء على ادعاء أن غير المحوج ليس جهلا ولم يرد أن هذا القيد أعني المحوج يقدر ههنا أو منوي ليرد عليه أن المقدر يلغى المذكور ولا يخفى ركاكته ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فليتأمل (قوله فان تم تم آه والا فلا) فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا أولا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعاً * واعلم أنه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الاكتساب * قال الشيخ في الشفاء في أول موضوع المنطق ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحداً في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجوداً أو معدوماً فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علية التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو في حاله فلا يكون مؤدياً الى التصديق بغير شيء * واذا

اقترنت بالمعنى وجوداً أو عدماً فقد أضيف اليه معنى آخر * وأما التصور فانه كثيراً مايقع بمعنى مفرد وذلك كما سيتضح لك فى موضعه فى قليل من الاشياء ومع ذلك فهو فى اكثر الامر ناقص ردى بل الموقع للتصور فيا كثر الاشياء معان مؤلفة * أقول فيه بحث اما أولا فلان هـذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجرى فيه ما ذكره بعينه من أنه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحداً فى ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجوداً أو معدوماً فليس له مدخل فى ايقاع التصور لان فى موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شيء علة لشيء فى حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو حاله فلا يكون المفرد مؤدياً الى التصور من غير اقتران معنى آخر به مع أنه اعتراف بان التصور كثيراً ما يقع بمعنى مفرد * وأما ثانيا فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده فى الذهن موقع التصديق وليس وجوده فى الذهن أمراً معلوماً بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركبه كما أن المفرد الموقع للتصور بحسب وجوده فى الذهن يفيد التصور وليس وجوده في الذهن امراً معلوماً منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع للتصور ولا أن يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده * واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد أخص من التصور بل غرضه اثبات انه لابد فى كاسب التصديق من التأليف كلياً وفي كاسب التصور فى اكثر المواد * ويرد عليه ما ذكرنا (قوله على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك) قد يقال البيان فى التصديقات ايضاً يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة أن الاكتساب مطلقاً انما يكون من مبادي مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهى الحركة الاول ويتصور الترتيب الاختيارى بحصول المطلوب اذلو لم يعلم ان تلك المبادى مناسبة للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله * وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز أن ينتهى الحركة الى معلومات يشك فى انها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما أن فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لايدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التأدى الى المجهول لانه ما لم يعلم بترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا أو استفراغ الجهد لدفع اضطراب الناس وتحصيل الطمأنينة لكنه قد يؤدى الى أمر آخر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتب حق اذ لا يتصور انبعاث النفس بمجرد الشك لتساوي طرفيه فلا يرجح أحدهما بالباعثية * والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه فى الحقيقة هو أمر معلوم الترتب كما ذكرتم * وان قيل فى العرف أن هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر فى الفكر كون التساوى علة غائية بهذا الوجه لزم أن يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من أقسام البديهي هذا خلف فلا بد أن يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التساوى علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة * وحينئذ تم ما ذكره ونحن نقول الترتيب فعل اختياري يتوقف على التصديق بترتب فائدة ماعليه فلو كان جميع التصديقات نظريا يلزم الدور أو التسلسل لا يقال التخيل كاف في ترتب الغاية * ولذلك قيل الناس في باب الاقدام والاحجام أطوع للتخيل منهم للتصديق لانا نقول المراد بالتصديق ههنا ما يشمل التخيل ولذلك جعل الشعر أحد الصناعات الخمس التي هي من أقسام المؤصل الى التصديق فتأمل (قال الدور) توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة فوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف * والمراد من التوقف الاول ايضاً التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على مايتوقف عليه اما بمرتبة أو بمراتب فيكون الدور المصرح توقف الشيء بمرتبة * على ما يتوقف عليه بمرتبة * والمضمر توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) فان اعتبرنا توقف (ا) على (ب) بمرتبة وتوقف (ب) على (ا) بمرتبتين كان ذلك الدور مضمراً بناء على هـذا التعريف لان توقف الشيء أعني (ا) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني (ب) وأما اذا اعتبرنا توقف (ا) على (ج) بمراتب وتوقف (ج)

على

على (ا) بمرتبة لم يدخل فى تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا * ويلزم الواسطة بين الدور المضمر والمصرح لانا نقول ليس بين (ا) ونفيه الا سلسلة واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار أمر انها توقف (ا) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار آخر انها توقف (ا) بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم * وقد يجعل من باب تنازع العاملين على معمول واحد * وفيه انه يصرح المعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة وأما بمراتب على مايتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولها فى شيء من شقي الترديد ضرورة ان فى الشق الاول كلا التوقفين بمرتبة وفى الشق الثاني بمرتبتين فاحسن تدبره* فالجواب ما ذكرناه لا ذلك (قوله التي يقع فيها الحركات الفكرية الخ) صرح القوم بان الفكر حركة النفس فى المعقولات من قبيل الحركات في الكيفيات النفسانية * وفيه بحث أذلا يوجد من شقي الحركة الا كون الشيء بحيث يتعرض فيه في كل ان فرد من المقولة التي فيه الحركة لايكون ذلك الفرد فى الآن السابق ولا فى الآن اللاحق والان التي تمكن فرضها في الزمان غير واقفة عند حد عندهم * وكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس في صورة الفكر الا علوم محصورة لاسيما فى الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا أو الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفاً بفرد من العلوم لا يكون قبله ولا بعده لايقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت اليها فانما ينتقل منها الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاته الى الجنس تدريجاً ويقوي التفاته الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بالالتفات انه فعل من أفعال النفس * وقد صرحوا بان حركة الآني لاتقع في مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون فى الالتفات وليس بمسلم فلا يصح ماذكره من أن الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف التصور فى الشدة والضعف فللنفس فى كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة فى مرتبة من الشدة والضعف مخالف فى الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون بها حركة فى الصورة لم يبعد (قوله فحمله) أي بالقوة هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان العلم الاجمالى علم بالحصول كما بين فى موضعه فان العلم باجزاء المعرف مجامع للعلم باجزاء المعرف لم يقل العلم بالمعرف مجامع للعلم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف عنده وأراد بالاجزاء كل جزء جزء لاجميع الأجزاء فانه عين الكل (قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء اذ لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه (أما) الملازمة الثانية فظاهر ضرورة انه انما هو وجه شيء فهو كنه شيء * فاذا لم يحصل كنه مالم يحصل وجه ما * وأما الملازمة الاولى فلان حصول شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجهه والشيء مالم يعلم أو لابوجه لم يكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الاول موقوف على صرف الزمان من الازل الى معين فى اكتسابه وانما يتصور الشروع في كسب من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا أن كنهها مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن مثلا فنقول هذا محال لان اكتساب كنه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما وبادية الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير * فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين فى اكتسابه * ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدء فلا يمكن حصول كنهه * وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري فى كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه لان كل وجه شيء كنه شيء كما سبق فتأمل (قوله ولما كانت التصورات والتصديقات الخ) قد يناقش لأنه ان أريد ان التصورات والتصديقات أمور موجودة فى الخارج فهو ممنوع كيف لا والتحقيق عندهم أن العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان أريد انها موجودة فى الذهن فزيد المعدوم أيضاً كذلك وأنت خبير بان الظاهر من الكلام على ماهو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة فى الخارج * وأما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن أن يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البداهة والنظرية من العوارض الذهنية فيكفى فى الاتصاف باحداهما الموجود الذهني وزيد

المعدوم وان كان موجوداً في الذهن لاينصف بالكتابة وعدولها من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي (قوله فان النظري بمعنى اللابديهي) أنت تعلم ان معنى النظري مايحتاج الى نظر والبديهي مالا يحتاج الى النظر فكان ينبغي أن يقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تساهل في العبارة لتلازمهما (قوله بخلاف التصورات) يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار دقيقة لايناسب شأن المبتدى ولا بد من ضم ماذكرناه حتى يتم التقريب فكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث المشبع ظاهراً (قوله والمادة انما يكون للاجسام) صرح في حاشيته على التجريد بان العلة المادية والصورية لايختصان بالاجسام * ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه أن ههنا اطلاق الصورة على تلك الهيأة كما وقع صريحاً في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيأة اذا كانت صورة يكون من الامور المعلومة مادة على سبيل النسبة لاطلاق العلة المادية والصورية عليها كذلك * وبما ذكرنا يندفع المنافاة بين ماذكره ههنا وبين ماذكره أولا من أن كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية فانه شامل لغرض المركب الصادر عن المختار (قوله واسطة بين الفاعل ومنفعله) أي منفعل ذلك الفاعل الغرض منه اثبات الاحتياج الى قيد في وصول أثره اليه في تعريف الآلة لاخراج العلة المتوسطة لكنه لا يخفى عليك ان تسليم كون المعلول البعيد منفعل العلة البعيدة والقول بان علة علة الشيء علة له ولو بالواسطة يستلزم وصول أثر العلة البعيدة أيضاً ولو بالواسطة والا لم يكن منفعلاً أيضاً أصلا لان الانفعال ليس الا قبول الاثر والقبول يوجب الوصول فتسليم الانفعال وانكار وصول الاثر ليس الا تناقضاً بين قوليه ولعل المحشي أشار بقوله فتأمل الى ذلك ويمكن ان يقال انه أشار الى دفع ذلك بقوله ومنفعله في الجملة وحاصله انا سلمنا ان الانفعال قبول الاثر لكنه أعم من ان يكون أثر شيء هو منفعله أو أثر ماهو موقوف في وجوده على ذلك الشيء فان علة علة الشيء علة له وهو يستلزم انفعاله في الجملة والا لم يكن العلة البعيدة علة مطلقا فافهم (قوله بل أراد ان تلك المسائل) لوحظت اجمالا بالغرض منه ان زائد المسائل يوما فيوما بالتفصيل في الخارج لاينافي حصولها في الذهن اجمالا بالفعل فيكفي للتسمية ان يلاحظ المسائل كلها اجمالا لاشتراكها في الغاية أو يحصل أكثر المسائل فيحصل الملكة فكأنها حصلت بالفعل بالتفصيل لحصول قوة الاستخراج وعلى هذا لاحاجة الى القول بان المراد تحصيلها في الذهن لافي الخارج لكن المحشي اختار الاول ليظهر حصول جميع المسائل بلا تكلف فان الحصول الاجمالي في الذهن ظاهر (قال) فالمذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة يعني ان المعارضة هي اتيان دليل مقابل لدليل المستدل لاثبات خلاف ما ادعاه ودعوى المستدل ههنا ثبوت الاحتياج الى المنطق نفسه وحاصل قول المعارض عدم الاحتياج الى تعلمه * وعدم الاحتياج الى تعلمه لايوجب عدم الاحتياج الى نفسه فلا يكون دليل المعارض مقابلا لدليل المستدل هذا حاصل ماقال الشارح لانها المقابلة على سبيل الممانعة وعلى هذا ماوجه به التفتازاني هذه المعارضة من ان المنطق لو كان محتاجا اليه فلا يخلوا اما ان يكون بديهياً أو كسبياً والاول يستلزم الاستغناء عن التعلم والثاني الدور والتسلسل وكلاهما باطلان فكونه محتاجا اليه باطل لايصلح لاصلاح المعارضة فانه على هذا التوجيه أيضاً على تقدير الشق الاول لايلزم الا الاستغناء عن التعلم والاستغناء عن التعلم لايوجب الاستغناء عن نفسه فلم يلزم عدم الاحتياج الى نفسه الذي هو مخالف دعوى المدعي فما قيل في رد قول التفتازاني ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء أحتيج اليه أم لم يحتج كما نقله المحشي لاحاجة اليه ولذا قال المحشي في آخر هذا القول لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه (قوله بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق) اعلم انه كان مدار هذا الجواب على ان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق ويحتاج في معرفة المقيد الى معرفة المطلق فرد بان المطلوب ليس تصور لفظ موضوع المنطق حتى يحتاج فيه الى تصور مفهوم الموضوع بل المطلوب تصور مصداقه ومصداقه ليس بمقيد فلا يصح ما أجاب * ثم قال المحشي بل الحق مشير الى أنه انما نشأ الاعتراض وضعف جوابه من فهم ان المقصود تصور الموضوع وليس كذلك بل الحق ان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق أو موضوع المنطق شيء فلاني فلا محالة يكون لفظ موضوع المنطق محمولا أوموضوعا وهو مقيد

فلا

فلا يحصل تصوره الا بمعرفة المطلق فلذا وجب ان يذكر تعريف مطلق الموضوع أولا (أقول) يرد على هذا أيضاً ان المحمول أو الموضوع فى تلك القضية المذكورة ليس لفظ موضوع المنطق ولا نفس مفهومه الاضافي مطلقا بل يراد مصداقه ان جعل موضوعا ومفهومه من حيث الاتحاد بالمصداق والذات كما ان المحمول فى زيد كاتب ليس لفظ الكاتب أو نفس مفهومه العرضي مطلقاً بل مفهومه من حيث الاتحاد بذات الموضوع ليصح الحمل فان زيداً فرد من افراد الكاتب وليس نفس مفهومه العرضي ولما كان المراد منه ما يتحد بالمصداق لا يكون الاضافة فيه ملحوظة فتأمل (قوله تقدم بالطبع) فان قلت انه لا يلزم من تقدم التصور طبعاً فى نفسه تقدم مباحثه والمقصود بيان وجه تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق لا نفس التصور فلا يتم الدليل * قلت الامر كذلك لكن مباحث التصور لا تكون الا مباحث شئ مقدم على التصديق فينبغي ان يذكر أحوال المقدم مقدما * والى هذا أشار المحشى حيث قال كان الاولى (قوله والا لزاد اجزاء التصديق عنده على أربعة) يعني ان كان مراد الامام فى تلك العبارة الايقاع والانتزاع تكون اجزاء التصديق زائدة عنده على أربعة أعني تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم وتصوره لان عدم خروج الحكم عن التصديق مسلم عند الكل ولزم دخول تصوره أيضاً على هذا التقدير وهو خرق الاجماع فيجب ان يراد بلفظ الحكم فى عبارة الملخص النسبة الحكمية * فان قلت يمكن ان يكون اضافة التصور الى الحكم بمعنى التصور الذي هو الحكم * قلت هذا ينافى مذهب الامام لانه ذهب الى ان الايقاع فعل لا ادراك فلا يكون الحكم عنده تصوراً وادراكا فلا محالة يكون تصور الحكم غير الحكم ويزيد الاجزاء على أربعة حينئذ (قوله لئلا يختص بالدلالة المطابقية) يعني ان فهم المعنى بواسطة علم الوضع له لا يكون الا فى المطابقة فيلزم منه خروج دلالة التضمن والالتزام فلا يجب فى الدلالة الوضعية الا العلم بوضعه أعم من ان يكون له أو لشئ يكون المدلول جزأ له أو لازما له فيشمل الدلالات الثلاث كلها (قوله يريد ان لفظ الامكان الخ) اعلم انه كان ينتقض تعريف المطابقي والتضمني بالامكان العام فان لفظ الامكان موضوع للامكان الخاص والعام أيضاً فاذا يطلق ويراد به الامكان الخاص يكون الامكان العام جزأ له فيكون الدلالة عليه دلالة تضمنية * ويصدق عليها انها مطابقة أيضاً لكون الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان أيضا * وقال الشارح في بيان الانتقاض انه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالته عليه مطابقة وعلى الأمكان العام تضمنا فاعترض عليه بان قوله وعلى الامكان العام تضمنا مشعر بانه ليس دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت مطابقة مع انها موجودة حينئذ أيضاً فاجاب المحشى بان مراد الشارح ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت وان كانت مطابقة أيضاً لكنها في ضمن الامكان الخاص تضمنية * واليه أشار بقوله ولا ينافى الخ (قوله بهذا الدليل) أيضاً يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن لانه كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن ان يكون المعنى الموضوع له بسيطاً كذلك لا تستلزم الدلالة الالتزامية تضمناً لجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فيتحقق الالتزام بدون التضمن * وهذا اعتذار لعدم التعرض لهذا بانه قد ظهر من وجه عدم استلزام المطابقة التضمن ووجه الظهور * قوله لمعنى بسيط بصيغة النكرة الموصوفة فالمعنى البسيط أعم من ان يكون له لازم ذهني أولا فاذا يكون له لازم ذهني يحقق الالتزام بدون التضمن بلا خفاء (قوله لكن يجه حينئذ الخ) يعني انه لا يرد المنع بالتابع الاعم حين قيد المحكوم به بالحيثية المذكورة لكن يرد حينئذ ان المقصود عدم وجدان التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقاً واللازم من هذا انهما لا يوجدان بدونها من حيث انهما تابعان لا مطلقاً وهو خلاف المقصود * فان قلت ان هذا التقييد على تحوين (أحدهما) ان يكون الحيثية قيداً للمحكوم به (والثاني) ان يكون قيداً لانتسابه فالاول يوجب تقييد النتيجة وهو خلاف المقصود لكن الثاني يؤل الى المشروطة أو العرفية العامتين ويكون المعنى كل تابع مادام تابعاً لا يوجد بدون المتبوع والصغرى يعني انهما تابعان دائمة والدائمة اذا ركبت مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو مشروح فى مباحث الموجهات فيكون النتيجة التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع أي المطابقة دائما وهو عين المطلوب فانه ليس المقصود من عدم وجود التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقا الا هذا * قلت تنتقض الكبرى حينئذ بالتابع الاعم فانه مع شرط التبعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بصفة التبعية توجد فى النار بدون الشمس وبالعكس * نعم مطلق التابع لا يوجد بدون مطلق المتبوع أو

يقيد بقيد من حيث انه تابع له فانه بصفة التبعية له لا توجد بدونه والا لا يكون تابعا له فان اللام للتخصيص فالتابع لهذا غير التابع لذلك باعتبار هذه الحيثية فتأمل (قوله ومنهم من قال الخ) المراد به المحقق التفتازاني * وحاصل قوله ان التضمن والالتزام في مرتبتي ماهيتهما تابعان فالتبعية لازمة لذاتيهما * ومقتضى الذات لا يختلف فصار هذا التقييد في حكم الاطلاق وهو المقصود فارتفع اعتراض الشارح وحصل النتيجة حسب المراد لكن يرد عليه ان التبعية لازمة لذات التابع الاعم أيضاً فان التابع الاعم تابع حيث ما كان لكنه يوجد بدون المتبوع الخاص فتدبر (قوله يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي) اعلم ان المعنى المطابقي ما وضع له اللفظ لكن لفظ رامي الحجارة مركب من لفظين موضوعين بالوضعين * فالتبس في هذا ان هذا المعنى المطابقي باي وضع دون الوضعين المذكورين فازال المحشي هذا الخفاء بان الوضع أعم من ان يكون وضعا واحداً أو اوضاعا متعددة بحسب اجزاء اللفظ كلفظ رامي الحجارة فان لفظ الرامي والحجارة موضوعان لمعنيين بالوضعين فمجموع هذا اللفظ موضوع لمجموع المعنى وان لم يوضع عين هذا المركب لعين هذا المعنى والمطابقة تعم القبيلتين أي ما كان بوضع عين اللفظ لعين المعنى أو وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى * والحاصل ان اللفظ في المركب من حيث التركيب وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وهو كاف لدخوله في المطابقة * نعم لو كان وضع عين اللفظ لعين المعنى شرطاً في المطابقة لكان خارجا عن المطابقة وليس كذلك (قال) فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمى منسوب الخ يعني ان لفظ الرامي دال على رمي منسوب لذات ما فان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات مبهمة عامة والنسبة تعم من ان يكون على وجه القيام به كما في لفظ الرامي أو غيره كما في اللابن والتامر (قوله جزء المعنى) المقصود يعني ان الماهية الانسانية جزء للماهية الانسانية مع التشخص ومفهوم الحيوان جزء من الماهية المذكورة فيكون جزء للمعنى المقصود أيضاً لان جزء الجزء جزء فالحيوان الذي هو جزء للحيوان الناطق اذا سمي به شخص من افراد الانسان يكون دالا على الجزء المعني المقصود قطعاً لكن هذه الدلالة ليست بمقصودة في وقت علميته لهذا الشخص (فان قلت) مفهوم الحيوان جزء من المعنى المقصود أي الحيوان الناطق مع التشخص فكانت دلالة لفظ الحيوان عليه أيضاً مقصودة في ضمن الكل * قلت ليس دلالة لفظ الحيوان بالوضع العلمي فانه لكل اللفظ على كل المعنى الشخصي ولا لحاظ فيه لجزئه فكيف يكون دلالته مقصودة في هذا الوضع لانها تابعة للقصد وليس فليس (قوله ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة الخ) الغرض منه بيان احتمالات لم يتعرض لها الشارح فانه اذا لم يقيد في مقسم المفرد والمركب بالمطابقة بل يقال الدال بالوضع اما أن يقصداه ويراد الدلالة مطلقا يتحقق أربع احتمالات إما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعاني الثلاثة أي المطابقي والتضمني والالتزامي فلا يتحقق المركب الا اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة * وفي الافراد انتفاء ذلك سواء كان باعتبار جميع هذه المعاني أو بالقياس الى بعضها فان نفي الجزء يستلزم نفي الكل فحينئذ لا يجتمع الافراد والتركيب أصلا أو يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني الثلاثة أي معنى كان وفي الإفراد عدمها فحينئذ يحتمل اجتماع التركيب والافراد في لفظ واحد بان يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة والافراد باعتبار التضمن أو بالعكس * وهكذا النسبة المطابقة والالتزام والتضمن والالتزام أو يشترط في التركيب وجودها بلحاظ جميع المعاني وفي الافراد انتفائها باعتبار الجميع أيضاً أو يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منهما وفي الافراد انتفائها باعتبار الجميع * وهذان الاخيران ساقطان عن اللحاظ وباطلان بالكلية لانهما يوجبان الواسطة بين الافراد والتركيب وهو خلاف الاجماع ولذا لم يذكرهما المحشي وقال الاول مستبعد جداً لاستلزامه دخول أكثر الالفاظ المركبة في المفردة لان التركيب على الاول انما يكون اذا يدل جزء اللفظ على جزء جميع المعاني الثلاثة فاذا انتفت هذه الدلالة باعتبار بعضها يكون اللفظ مفرداً وان وجدت باعتبار بعضها * فلذلك لم يتعرض الشارح له فبقي الاحتمال الثاني الذي تعرض له وبين أن الثاني أي اعتبار الدلالة المذكورة في التركيب باعتبار أي معنى كان وفي الافراد عدمها باعتبار أي معنى كان يستلزم كون اللفظ الواحد مفردا ومركبا معا نظراً الى الدلالتين أي المطابقة والتضمن مثلا * ثم اعترض عليه بانه لا محذور فيه لان هذا انما يلزم باعتبار الدلالتين لا بدلالة واحدة (قوله بل هذا أولى آه) يعني اعتبار الافراد والتركيب معا في لفظ واحد باعتبار الدلالتين أولى من اعتبارهما فيه معا باعتبار دلالة واحدة كما في لفظ عبد الله علما فان الافراد والتركيب

والتركيب متحققان فيه باعتبار دلالة واحدة أي المطابقة لكن هذا في حالتين وباعتبار وضعين مختلفين كما قال صاحب الاعتذار فلذلك يجوز هذا ولم يجز ذلك لان ذلك الاجتماع في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس بحيث يفضي الى التحير في اجراء أحكام الافراد والتركيب عليه فان ذلك الاجتماع فى استعمال واحد ووقت واحد (قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة) يعنى ان تعريف الاداة بما لم يصلح لان يخبر به وحده ينتقض بمثل الضمائر المرفوعة المتصلة كالالف فى ضربا لكونها فاعلة * والفاعل مخبر عنه لامخبر به * وأما الضمائر المنصوبة والمجرورة فلكونها فضلة لا تصلح لذلك أيضاً * فان قلت المراد عدم صحة الاخبار به باعتبار المعنى ومعنى الضمائر مستقل صالح للاخبار به دون معني الاداة فافترقا * قلت هذا على تقدير أن يكون عدم صلاحية الاخبار به صفة اللفظ باعتبار دلالته على المعنى * والفاظ الضمائر المذكورة لا تصلح لذلك قطعاً * وانما زاد لفظ المثل لان هذا الاشكال ليس مختصا بالضمائر فقط بل هو جار فى الاسماء اللازمة الظرفية أيضا فانها تقع فضلات والمخبر به عمدة في الكلام (قوله وليست لفظة فى مرادفة للظرفية) دفع دخل تقريره انه كما قيل في توجيه اسمية الضمائر ان الالف في ضربا بمعناها وهو صالح لان يخبر به فصلاحية الاخبار أعم من أن يكون بنفسها أو بمرادفها كذلك لفظة في مرادفة للظرفية وفيها صلاحية الاخبار موجودة فيلزم أن يكون كلة فى اسما لاداة * وحاصل الدفع ان لفظة فى ليست مرادفة لمطلق الظرفية بل هى مرادفة لظرفية مخصوصة معتبرة بين الظرف الخاص والمظروف الخاص كقيام زيد فى الدار فهي غير مستقلة لاحتياجها فى التعقل أي الطرفين المخصوصين فلا تصلح للاخبار لابنفسها ولا بمرادفها فلا تكون اسما على تقدير العموم أيضاً (قوله لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة الخ) يريد بذلك دفع اعتراض يرد على قول الشارح بل بحسب جوهره ومادته كالزمان * وتقريره انا لا نسلم ان جوهر لفظ زمان يدل على الزمان فانه لو كان كذلك لدل تقاليب لفظ زمان كازن وزامن وبازم وغيرها على الزمان أيضاً وليس كذلك * فبطل بيان الفرق بين الكلمة وبعض الاسماء التى تدل على الزمان بان الدلالة على الزمان فى الكلمة بهيئتها * وفي هذه الاسماء بجواهرها ومادتها * وحاصل الدفع ان الشارح لم يرد ان جوهر تلك الاسماء وحده دال على الزمان بل المراد ان لجواهرها أيضاً مدخلا فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان هيئتها مستقلة بالدلالة على الزمان * ولا دخل لجواهر الفاظها فيها * والدليل على هذا قرينة المقابلة فانه يعلم بها ان فى تلك الاسماء الدالة على الزمان مدخلا لجواهرها ايضاً (قوله فانما تصح في لغة العرب) يعنى أن كلية قضية كلما اتحد الصيغة في الكلمة اتحد الزمان المفهومة من كون الهيئة مستقلة بالدلالة على الزمان انما هي فى لغة العرب دون لغة العجم لانتقاضها فى قولك آمد وآيد * ثم قال وأجيب بان هذا من الاحوال المختصة بلغة العرب التي دونت بها هذه الصنعة لزيادة اعتبارها وأشار المحشى الى ضعف هذا الجواب حيث أتى بصيغة المجهول * ووجهه أن قواعد الفن عامة غير مختصة بلغة دون لغة على أنه ليس بجار فى لغة العرب ايضاً لان الكلية المذكورة تدل على تبدل الزمان عند تبدل الصيغة مع أنه ليس كذلك فان صيغة لم يفعل بمعنى ما فعل * وان قلت ان لم يفعل ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة كما أجاب به بعض الاكابر ايضاً * قلت هذا يوجب أن لا يكون كلمة النهى أعنى لفظ لا تفعل كلمة بل مركبا من الاداة والكلمة مع انها تعد بالاتفاق كلمة النهي ومع قطع النظر عن هذا الاتفاق نقول أن الهيئة العارضة للكلمة ليست الا ما هي له باعتبار الحركات والسكنات وترتيب الالفاظ فيكون صيغة لم يفعل ليس الا باداة النفي أي حرف لم فالهيئة الحاصلة له لا تكون الا بمجموعها * وايضاً أن دلالة الهيئة المذكورة على الازمنة فى الكلمات ليست الا باوضاعها النوعية والوضع النوعي بصيغة لم يفعل ليس الا لمجموعها * فان قلت اتحاد الصيغة موجب لاتحاد الزمان دون العكس * قلت هذا ينافى للقول المذكور سابقاً من أن هيئة الكلمة مستقلة فى الدلالة على الزمان فاتحادها علة تامة لاتحاده وعدم العلة يوجب عدم المعلول على أنه لا يتم هذا ايضاً فان صيغة المضارع تدل على زمان الحال والاستقبال مع اتحاد الصيغة لان انتفاء ارادتهما في وقت واحد لا يوجب انتفاء الدلالة عليهما (قوله وبالجملة كل مالا يصلح معناه حقيقة الخ) يعنى أن عدم صلاحية للاخبار المعتبر فى الاداة انما هو باعتبار معناه حقيقة لا تأويلا * واما بتأويل المعنى الاسمى فهى تصلح للاخبار بها أو عنها كما يقال الظرفية المخصوصة معنى في أو معنى في ظرفية مخصوصة (قوله

لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي الخ) دليل لجعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم * وحاصل الدليل أن اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية انما هو بحسب اتصاف معناه بهما * ومعنى الاسم مستقل دون معنى اخويه أي الكلمة والاداة فان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص على وجه يكون آلة لملاحظة حال طرفيه مثل السير والبصرة فلا يكون معنى به ومقصوداً بالذات في قولك سرت من البصرة فلا يكون مستقلا * وكذا حال الكلمة فان ضرب زيد مثلا يدل على حدث مخصوص ونسبة مخصوصة بينه وبين فاعله ملحوظة على وجه المرآتية فلا يكون معناه مستقلا ايضاً * فان قلت الاسماء المشتقة كضارب ومضروب تدل على الحدث المخصوص والنسبة المخصوصة كما في زيد ضارب فلا يكون معناه مستقلا ايضاً مع انه اسم * قلت بينهما فرق خفي وهو أن النسبة في المشتقات انما هي الى ذات مبهمة داخلة فى مفهومها فيكون المجموع مستقلاً بالمفهومية فيصلح لان يحكم عليه وبه بخلاف ضرب مثلا فان النسبة في الكلمات الى ذوات مشخصة خارجة عنها كما تقرر في موضعه من أن النسبة الحكمية فى الكلمات هي التي لا تحصل ذهناً وخارجا الا بذكر الفاعل المعين فانها مرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس أى الفاعل المخصوص فتأمل (قوله واعلم أن الجزئي يقابل الكلى الخ) الغرض منه دفع دخل وهو أن أقسام القسمة الاولى مجتمعة مع أقسام القسمة الثانية فان المشترك قد يكون كلياً بحسب كلا معنييه كالعين * وقد يكون جزئيا بحسبهما كزيد علما للشخصين فالكلي والجزئي غير مختصان بما يكون معناه واحداً * وحاصل الدفع أن أقسام القسمة الاولى متباينة بالذات وكذا أقسام القسمة الثانية وأما أقسام القسمة الاولى مع أقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار وتقسيم الكلي والجزئى وان لم يختص بما يكون معناه واحداً لكن يمكن هذا التقسيم فيما يكون معناه واحد لا التقسيم الثاني * فلهذا أخذ فيه ما يكون معناه واحداً لا على سبيل الاختصاص فاعتبار قيد الحيثية فى قوله وان كان معناه واحداً وان كان كثيراً لازم (قوله يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب الخ) اعلم انه كان مبنى الاعتراض أن يراد بلفظ الاحتمال فى قوله يحتمل الصدق والكذب معناه اللغوى الذي هو في الفارسية (برداشتن) وأن يكون هذا الاحتمال فى نفس الامر ولا شك انه لا خبر يحتملهما فى نفس الامر يتصف بهما فانه اجتماع النقيضين * فاجاب البعض ان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة لكن ما رضى به الشارح وقال لا معنى للاحتمال حينئذ فان الصدق أو الكذب على هذا التأويل يكون قطعياً * وقال والحق فى الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وتبعه المحشى * فحاصل هذا الجواب أن احتمال الصدق والكذب انما هو بمجرد النظر الى نفس مفهوم المركب بان لا ينظر الى امر خارج عن مفهوم المركب من خصوصية المتكلم أو خصوصية الطرفين أو أمر آخر فيخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام * وقولنا السماء فوقنا والكل أعظم من الجزء وغيرها من القطعيات الصادقة داخلة فى تعريف الخبر لانها تحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية الخبر مع قطع النظر عما عداها * فان قلت يظهر من قول الشارح لا معنى للاحتمال حينئذ ومن قول المحشى * والحاصل أن الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل الخ) انهما أرادا بالاحتمال الاحتمال العقلي والامكان الذهني * وقد علم أنه كان مبنى الاعتراض معناه اللغوى والاحتمال النفس الامرى المتبادر من الكلام فان لزوم اتصاف الخبر بالصدق والكذب معاً على التعريف المذكور ليس الا بأخذ معناه اللغوي * وأما الاحتمال العقلى والامكان الذهنى فهما لا يستلزمان الوجود فضلا عن الاجتماع * فهذا الجواب ليس موافقاً لاعتراض المعترض ومع هذا هو خلاف المتبادر من الكلام * قلت ليس كذلك بل مراد الشارح والمحشى في هذا الجواب الحق هو الاحتمال اللغوى المتبادر من الكلام لكن غرض المحشى أن هذا الجواب مبني على أن يجرد النظر الى نفس مفهوم الخبر وماهيته من حيث هي * وهي ثبوت شئ لشئ أو نفيه عنه ولا يتوهم أن هذا الجواب على تقدير حمل لفظ الاحتمال على معناه اللغوى يستلزم اجتماع الصدق والكذب وهو اجتماع النقيضين لان امتناع اجتماعهما بالنظر الى كونهما نقيضين في نفس الامر وهو خارج عن نفس مفهوم الخبر وماهيته * وقدمر انه لا نظر في احتمالهما الى الخارج أى خارج الخبر أو الواقع * ويمكن أن يقال أنه لا يجب على المجيب أن يبني كلامه على مبنى اعتراض المعترض فيمكن حمل لفظ الاحتمال على الاحتمال العقلي أي يجوز عند العقل أن يكون صادقاً وكاذباً بمجرد ملاحظة نفس الخبر فتأمل (قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ) دليل على عدم امكان صدق اللاشيء على

شيء

شيء من الاشياء في الخارج والذهن * وانما قال يفرض اتباعاً لمذهب الشيخ من أن المعتبر في المحصورة اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض * وقال بعضهم انه انما قال ذلك ليتضح عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو في الخارج فانه يوجب أن لا يكون اللاشيء صادقاً بالفعل على شيء من الاشياء لاعدم امكان صدقه عليه * اقول انه لادخل لزيادة قيد الفرض فيه بل ليس عدم امكان الصدق والا لانه لما صدق عليه شيء فصدق اللاشيء عليه يستلزم اجتماع النقيضين سواء كان موجوداً في الخارج في نفس الامر أومفروضاً فيه بل زيادة قيد الفرض لغرض شمول الاشياء المفروضة في الخارج أو الذهن فان كل شيء فرض فيهما لا يمكن أن يكون لاشيئا بل هو شيء * فان قلت هو شيء في الفرض ولا شيء في الواقع قلت مفهوم اللاشيء أعم من الواقع وغير الواقع فما هو شيء في الفرض كيف يكون لاشيئاً مطلقاً * فان قلت الكليات الفرضية داخلة في مفهوم الكلي وكل مفهوم شيء فيلزم ان يكون اللاشيء شيئاً * قلت الكلام في ان اللاشي لا يصدق على شيء وكون اللاشيء فرداً لمفهوم الكلي لا يوجب الا كونه فرداً للشيء ولا استحالة في كون الشيء فرداً لنقيضه * فان قلت كونه فرداً للشيء يستلزم صدق الشيء عليه لان كل كلي يصدق على افراده وهو يستلزم اجتماع النقيضين فيكون محالا * قلت اجتماع النقيضين ان يصدقا معاً على شيء واحد آخر لا أن يصدق أحد على آخر فان مفهوم مطلق المفهوم يصدق على مفهوم سليه فصدق الشيء على اللاشيء لا يوجب الاستحالة فافهم واغتنم وانه من خواص هذه الحاشية (قوله فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها)فيه بحث اذ كلية المفهومات الممتنعة الصدق كاللاشيء واللاممكن بالامكان العام انما هي بحسب تجويز العقل * والتجويز العقلي لايستلزم الوجود حتى يقال ان من افراد الكلي ما يمتنع صدقه عليه في نفس الامر اذ ليس لها وجود اصلا فضلا عن بحث امكان صدق الكلي أو امتناعه على انه ان كان المراد من لفظ الفرض في هذا القول الفرض النفس الامري والتجويز العقلي بحسب نفس الامر * فالعقل لا يجوز اصلا صدق اللاشيء على شيء من الاشياء الموجودة في الخارج أو في الذهن فكما انه ممتنع الصدق في نفس الامر كذلك ممتنع فرض صدقه فرضا صحيحاوان كان المراد من الفرض مطلق الفرض أعم من ان يكون صحيحا اولا * فهذا الفرض موجود في الجزئي أيضاً * فالتحقيق أن المعتبر في الكلية هو امكان فرض الافراد في نفس الامر بحسب نفس مفهوم الكلي مع قطع النظر عن الخارج سواء كان له أفراد في نفس الامر أولا وأعم من أن يجوز فرض العقل في نفس الامر بلحاظ امر آخر ام لا فمناط الكلية على جواز فرض العقل في نفس الامر عند ملاحظة نفس مفهوم الكلي مع قطع النظر عما عداه * ولا شك ان هذا الفرض صحيح في نفس الامر في نفس مفهوم الكلي بخلاف الجزئي لان نفس مفهومه يابى الكثرة لدخول التشخص في مفهومه فلا يمكن الفرض المذكور فيه * وانما قال المحشي امكان فرض صدقه لان الكلية لا تقتضي فرضه بالفعل بل امكان الفرض كاف فيه (قال والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الخ) الغرض منه تشريح تمام الجزء المشترك بان المعتبر فيه امران (احدهما) كونه مشتركا بينهما (وثانيهما) كونه بحيث لا يكون جزء مشترك بينهما خارجا عنه * واما اعتبار وحدة النوع الآخر فهو ليس بضروري فيه بل أعم من ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر أو نوعين آخرين أوالانواع الأخر فليس ذكر نوع آخر على سبيل التقييد بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجنسية فانه أقل مرتبة الاشتراك فلا يرد انه يلزم على قول الشارح وبين نوع آخر ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر أو الانواع داخلا في اولا يكون يعني يكون خارجا من الجنس وداخلا في الفصل وهو باطل (قوله فالمعتبر في مطلق الجنس اه) أي لا يعتبر في كونه جنساً مطلقاً كونه تمام المشترك بينها وبين جميع ما يشاركها في هذا الجنس فان الجسم النامي مثلا تمام المشترك بين الانسان وبين النباتات دون الحيوانات وهو جنس للانسان ولو كان بعيدا فقول الشارح في بيان الشق الثاني اولا يكون معناه لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما اصلا ليدخل الاجناس البعيدة في الشق الاول أي في قوله اما ان يكون (قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا وجهه ان الحمل يقتضي اتحاد الوجود ولا يمكن ان يكون وجود واحد قائما بالمحكوم عليه وبه لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين والا لا يكون العرض عرضاً فلا بد ان يقال ان معنى اتحاد الوجود ليس الا انه لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون احدهما

منشأ لانتزاع الآخر * وقد تحقق ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية منتزعة عنها * واذا ثبت هذا فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي يكون صحيحاً دون العكس * فالجزئي يكون محكوما عليه لا محكوما به لان المحكوم عليه يكون أصلا والمحكوم به وفي صورة العكس يلزم أن يكون الانتزاعي منشأ لانتزاع منشأها وهو باطل * وأورد بعضهم على قول امتناع حمل الجزئي بصحة قولنا بعض الانسان زيد وقال لا مانع من حمل الجزئي على الكلي لان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي كاف في صحة الحمل وهو موجود ههنا * فاجاب بعضهم بان هذا الحمل بمعنى زيد بعض الانسان لكن هذا ادعاء محض لا يقلع مادة الاشكال والحق في الجواب أن المحكوم عليه في هذا القول ليس أمراً كلياً بان يراد من بعض الانسان أعم من زيد وعمرو وبكر والا لا يكون الحمل صحيحاً لاستلزامه صدق زيد على عمرو لزوم اتحاده مع بعض الانسان الكلي الصادق على عمرو ايضاً فيكون المراد به أمراً جزئياً لا محالة لكن لا يراد منه جزئي آخر غير زيد لتباينهما فيكون المحمول فيه عين الموضوع ويكون حمل الجزئي على نفسه في الواقع لا على الكلي * فان قلت يكون هذا الحمل على هذا كحمل زيد زيد مع أنه فرق بين بينه وبين حمل بعض الانسان زيد فان الاول أولى والثاني متعارف * قلت هذا في ظاهر اللفظ وفي الحقيقة ليس هو حملاً أوليا لان المراد من بعض الانسان هو زيد لا المفهوم الكلي كما مر فيكون كحمل زيد على زيد فان ارادة الكلية والعموم من لفظ بعض الانسان يمنع صحة حمل زيد عليه لانه لو يكون عاماً وكلياً يصدق على عمرو ايضاً والا لا يكون عاما فان صح حمل زيد عليه بهذا المعنى يلزم أن يكون الخاص عاماً وهو كما ترى * فان قلت من قال انه بمعنى زيد بعض الانسان يلزم عليه ايضاً مع قطع النظر عن ادعائه صدق زيد على عمر لاتحاد المحمول أي بعض الانسان مع زيد فهو صادق على عمرو ايضاً فيكون متحداً معه ومتحد المتحد متحد * قلت هذا يستلزم امتناع صحة حمل الكلي ايضاً مع أنه يصح زيد انسان بلا ريب * والوجه أن الاتحاد في حمل الكلي ليس الا لكون الجزئي منشأ لانتزاعه * فهذا الكلي وان كان في نفسه عاماً لكنه من حيث كونه منتزعا عن زيد لا يصدق على عمرو فلم يلزم الاتحاد بين زيد وعمرو وتبين الفرق ايضاً بين زيد بعض الانسان وبعض الانسان زيد فان الاخير عكس الاول فتأمل قوله والا فلا حمل من حيث المعنى * أي ان اريد بزيد ذلك الشخص المعين وهذا ايضاً اشارة الى ذلك الشخص فلا يكون هذا الحمل صحيحاً لانه يلزم حينئذ حمل الشيء على نفسه بلا تغاير أصلا وفي تعريف الحمل اتحاد المغايرين الخ فلا بد أن يراد به مسمى بزيد وهو كلي فيكون حمل الكلي على الجزئي لا الجزئي على الكلي * هذا ماقال الحشي * وأنا أقول أن تعريف الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وهو على قسمين (أحدهما) حمل أولى (والثاني) حمل متعارف فمطلق الحمل يشملهما * وقولنا هذا زيد ان أشير بلفظ هذا فيه الى زيد لا يكون الا بمعنى زيد زيد وهو حمل أولى يشترط فيه تغاير في نحو من التعقل ولو بتعدد الالتفات فلا يكون حمل الشيء على نفسه بلا تغاير أصلا فانكار صحة مطلق الحمل شيء عجيب * ولقد قال اهل التحقيق ان الحمل ان كان بتعدد الالتفات ويكون هذا حينئذ تقييدية للموضوع والمحمول أو أحدهما يكون الحمل صحيحاً اجماعاً * ولعل الحشي أراد نفي الحمل المتعارف لانه هو المعتبر في العلوم لكثرة استعماله فصحة الحمل الاولى في حكم عدمها لعدم افادته (قوله أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه) لما كان الشارح أطلق لفظ اخص مطلقاً وكذا لفظ أعم فهو شامل لاخص مطلقاً ومن وجه واعم مطلقاً ومن وجه وكل أخص من وجه أعم من وجه فيكون نفي الاخص من وجه مستلزما لنفي الاعم من وجه * فاعترض عليه بلزوم التكرار بان نفي الاخص من وجه هو نفي الاعم من وجه فلا فائدة في ذكره بعده وكذا في قوله والاعم يلزم تكرار قوله ولا أخص لان كل أعم من وجه فهو أخص من وجه فنفيه يستلزم نفيه * فدفعه الحشي بوجهين الاول ان المراد بالاخص مطلق الاخص فهو شامل لنحوى الاخص وبالاعم الاعم المطلق لا من وجه فانه قد دخل في نفي مطلق الاخص فلا يلزم التكرار * والثاني أن يراد بالاخص الاخص المطلق لا من وجه وبالاعم أعم مطلقاً شاملا للاعم المطلق والاعم من وجه فنفي الاخص من وجه داخل فيه لا نفي الاخص المطلق فلا تكرار (قال لوجود الاعم بدون الاخص) أي ان كان الجزء المشترك أخص من تمام المشترك يكون تمام المشترك أعم منه وكل أعم يوجد بدون الاخص والا لا يكون أعم فيلزم أن يوجد تمام المشترك بدون هذا الجزء المشترك وهو باطل لانه يستلزم وجود

الكل

الكل بدون الجزء وهو محال هذا تقرير كلامه على نحو مرامه لكن يرد عليه ان عطف قوله ولا أخص على قوله لا جائز أن يكون مباينا يستلزم أن يكون المعنى ولا جائز أن يكون اخص فجواز كونه أخص لا يستلزم وجود الاعم بدون الأخص بل جواز وجوده فيلزم منه جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل بدونه فان الجواز لا يستلزم الوجود * ويرد الاشكال على هذا فى قوله ولا أعم أه بان جواز عموميته لا يستلزم وجوده فى نوع آخر حتى يلزم التسلسل وهذا أصعب الاشكالات فيكون تقدير مقدمة أخرى لازماً وهي انه لو كان جائزاً لما لزم من فرض وقوعه محال (قوله وأما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه الخ) الغرض منه بيان عمومية بعض تمام المشترك وخصوصية تمام المشترك بلا تحقق نوع بازاء تمام المشترك بل يوجد تمام المشترك في كل نوع يوجد فيه بعض تمام المشترك ويكون عمومية بعض تمام المشترك لانه صادق على تمام المشترك وهذا النوع وتمام المشترك لا يصدق الا على هذا النوع لانه لا يصدق على نفسه صدق الكلى على الجزئي فانه يوجب كونه فرداً لنفسه فيكون لبعض تمام المشترك فردان ولتمام المشترك فرد واحد فيكون أعم (قوله اذ لا يكون الشيء فرداً لنفسه) يعني اذا لوحظ الشيء فى نفسه بلا اعتبار أمر آخر فلا يرد المفهوم مفهوم فان الموضوع فى هذا القول لوحظ مع الخصوصية فيكون المعنى المفهوم الخاص فرد لمفهوم عام والا لا يكون فيه حمل الكلى على الجزئي بل يكون هذا الحمل حملا أوليا وهو لا يفيد الفردية (قوله وأجيب بانا نقرر الكلام الخ) حاصله بيان حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بحذف النسب واعتبار نوع مباين لتمام المشترك * وتقريره انا نقول أن جزء الماهية لا يخلو عن حالين اما أن يكون تمام المشترك اولا * الاول الجنس * والثاني اما أن لا يكون مشتركا أصلا بل يكون مختصاً بالماهية كالناطق فهو فصل للماهية * واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها فحينئذ لا بد أن يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لاتمام المشترك والا لا يكون ثانيا بل أولا وهو خلاف المفروض ويكون ههنا تمام مشترك بينها وبين نوع مباين لها بالضرورة ويكون بعض المشترك هذا جزئه وبعضه * ثم هذا البعض على حالين اما أن يكون مختصاً بتمام المشترك ولا يوجد في نوع مباين لتمام المشترك أو يوجد فيه ويكون مشتركا بينهما * فالاول يكون فصلا لتمام المشترك وتمام المشترك جنس للماهية فيكون مميزاً للجنس عن جميع أغياره وجميع اغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية فى الجملة أى عن بعض مشاركاتها فان الانسان مثلا أخص من الحيوان ونقيضه أعم من نقيضه فكلما يوجد لا حيوان يوجد لا انسان بدون العكس * فيكون تمام أغيار الجنس بعض اغيار الماهية قطعاً فيكون فصل الجنس فصل الماهية ايضاً أى مميزاً عن بعض مشاركاتها * وأما الثانى فلا يمكن أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع بل يجب أن يكون بعض تمام المشترك بينهما والا يلزم أن يكون داخلا فى القسم الاول فيكون ههنا تمام مشترك آخر غير تمام المشترك الاول لانه قد فرض هذا النوع مباينا لتمام المشترك الاول والشيء لا يوجد فى مباينه فاندفع قول المعترض انه يجوز أن يكون تمام المشترك الاول موجوداً ايضا فى هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك عاماً ايضا لصدقه على هذا النوع وعلى تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه فتأمل (قوله اتجه) أن يقال جواب لقوله اذا قيل حاصله أن الجواب المذكور ناقص لورود اعتراض قوى عليه وهو أن المقصود لزوم التسلسل على تقدير كون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك وهو لا يلزم بل ينقطع السلسلة بعد تمام المشترك * الثاني لانه اذا فرض نوع مباين لتمام المشترك الثاني حسب ما أجاب به المجيب ان بعض تمام المشترك اما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له أولا فالثانى فصل لتمام المشترك الثاني والاول لا يكون الا بعض تمام المشترك لان كونه تمام المشترك خلاف المفروض فلا محالة يكون تمام مشترك ثالث بين الماهية وبين النوع المذكور غير تمام المشترك الثاني لان هذا النوع مباين لتمام المشترك الثانى فكيف يوجد هو فيه لكن يمكن أن يكون هذا الثالث بعينه هو الاول لان المباينة انما هي بين الثانى والثالث لا الاول والثالث فجاز وحدة الثالث والاول كما اذا يكون نوعان متباينان مباينين للماهية ويكون كل منهما مشاركا للماهية في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك فى النوع الآخر ويوجد بعض تمام المشترك فى كل من النوعين مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر وتمام المشترك بين الفرس والإنسان الحيوان وبين الشجر والانسان الجسم النامي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان فى الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس * والجسم النامي

بعض تمام المشترك الذى هو موجود فى كل واحد من الفرس والشجر * وأعم من الحيوان والجسم النامي المتصب القامة لوجوده فى الشجر والفرس فبعض تمام المشترك الثاني اما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني أو يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لا جائز أن يكون أولا لانه خلاف المفروض * وعلى الثاني يحصل تمام مشترك ثالث هو بعينه الاول (قوله فلا يدفع له الا اذا ثبت الخ) هذا الحصر ادعائي والغرض منه التنبيه على قوة الاعتراض وقال الفاضل القوشجى * ويمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذى هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين * فاما أن يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة أو بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثانى لانه يلزم أن يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه وينقل الكلام اليه فيلزم أن يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها أعم مطلقاً من الآخر انتهي * وفيه بحث لانه ان أراد من كلا النوعين مجموعهما فلا يلزم من كون ذلك الجزء الذى هو بعض تمام المشترك تمام المشترك بين الانواع الثلاثة خلاف المفروض لان المفروض عدم كونه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع محصل ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان أراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث فتأمل (قوله الا اذا ثبت الخ) أى لا يمكن دفع هذا الاعتراض الا اذا ثبت امتناع كون الجنسين لماهية واحدة في مرتبة واحدة * وقالوا فى اثباته انه لو أمكن هذا لم يحصل كل واحد من الجنسين بالفصل وحده والا يلزم خلو النوع من الجنس فان الجنس الآخر أيضاً جنس له بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس الآخر فلزم حصول المجموع من المجموع ويكون تحصيل كل منهما موقوفا على الآخر وهو يستلزم الدور وفيه اعتراضات عديدة يفضى بيانها الى الاطناب (قوله اذ من جملة الماهيات ماهو بسيط) يعني ان الجزء الذي ليس تمام المشترك بل بعض المشترك لايمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها لان كل مركب ينتهى الى البسيط وكل كثرة لابد لها من الواحد فانه مبدأ الكثرة والبسائط لاجزء لها فلا يكون الجزء المذكور مشتركا بين الماهية وبين هذا البسيط فيكون مميزاً لها عنه ومميز الماهية هو الفصل فانحصر جزء الماهية في الجنس والفصل فثبت المطلوب بهذا الدليل الآخر (قوله الا ان يقال المراد به الماهية الخ) يعنى لفظ في الجملة متعلق بالماهية والمراد به مطلق الماهية سواء كانت من حيث هي أو مأخوذة مع الوجود وحينئذ لايرد الاشكال أصلا ويكون له معنى محصل ويكون حاصل جواب الشارح ان اللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقاً فلازم الوجود ماهو لازم للماهية المأخوذة من حيث الوجود ولازم الماهية ماهو لازم للماهية من حيث هي هي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولعل المحشى أشار الى هذا حيث أجاب بعنوان آخر وقال فالاولى الذي يشير الى صحته أيضاً (قال فان من تصور الاربعة الخ) يعنى ان الانقسام بمتساويين لازم بين للاربعة لحصول الجزم بمجرد تصورها فان قلت لايلزم من تصورها تصور اللزوم فضلا عن الجزم به فكيف يكون تصور الاربعة والانقسام بمتساويين كافياً فى جزم اللزوم (قلت) المراد بالجزم باللزوم الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة فمن تصور الاربعة والانقسام بمتساويين يجزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين بالضرورة (قوله فيصير التميز بين حدودها ورسومها) وجه عسرته صعوبة امتياز الذاتيات عن العرضيات فان الجنس يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة * ولهذا قال الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم فى غاية الصعوبة * وقال صاحب المعتبر هى فى غاية السهولة لان الحدود حدود الاسماء وهي أسماء الامور المعقولة لنا فلا بد ان يتعقل الجزء المشترك والمميز وهما الجنس والفصل * وقال الامام منصفاً بينهما ان المراد ان كان تشريح مدلول الاسم فقول صاحب المعتبر معتبر وان كان تفصيل الماهية الموجودة فى نفس الامر وامتياز أجزائها فى الواقع فالحق ماقاله الشيخ (قوله فلا يندرج تحته الواجب) هذا تفريع على الشق الثاني من شقى الاعتراض على قول الشارح (وأما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج أو ممكن الوجود فيه) وحاصله انه ان كان المراد بالامكان الامكان العام فيكون شاملا للممتنع أيضاً ولا يكون ذكره مقابلا له حينئذ صحيحاً وان كان المراد به الامكان الخاص يخرج منه الواجب لانه سلب الضرورة عن الطرفين أي الوجود والعدم والواجب ضروري الوجود * وحاصل ما أجاب به المحشي ان المراد بالامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود أي يعتبر فيه

سلب ضرورة العدم فلا يكون شاملا للممتنع لان العدم فيه ضروري ويشمل الواجب لعدم ضرورة العدم فيه (قوله أجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة الخ) يعني ليس المقصود بيان النسب في الكليات مطلقاً بل هو مخصوص بالكليات الصادقة على شئ أو أشياء في نفس الامر أو التي يمكن صدقها في نفس الامر لخروج اللاشئ واللاممكن بالامكان العام عنها لايضر وقال بعضهم ان المعتبر في مفهوم النسب امكان فرض الصدق لا الصدق في نفس الامر لان النقيضين لكليين متساويين كليان والكلي مايفرض صدقه * ولهذا يصدق تعريف الكلي على الكليات الفرضية * ويمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل مايصدق عليه الآخر فيكون فيهما نسبة التساوي صحيحاً وان لم يصدقا في نفس الامر * فأجاب المحقق التفتازاني ان هذا يستلزم ان يكون المتباينان متساويين فانه يمكن هذا الفرض فيهما أيضاً وان لم يكن في نفس الامر صحيحاً (قوله أوجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة) وجهه ان السالبة لاتقتضي وجود الموضوع والموجبة تقتضيه فان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لايستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لجواز ان يكون موضوع هذه السالبة المعدولة المحمول معدوما فلا يكون ناطقاً ولا لاناطقاً لان السلب الذي هو جزء المحمول فيه نوع من الثبوت * وثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له فاذا العدم هو لايثبت له شئ وجوديا محضاً كان أوعدما ثابتاً * وحاصل هذا الايراد انه لا يلزم صدق الاخص بدون الاعم ان لم يكن نقيض الاخص أعم لان عدم صدق كل لاحيوان لاانسان انما يلزم صدق بعض اللاحيوان ليس بلا انسان وهو لايستلزم صدق بعض اللاحيوان انسان لما مر (قوله وان تمسكت الخ) يعني ان قلت في جوابه ان عدم صدق اللاانسان والانسان على بعض اللاحيوان يوجب ارتفاع النقيضين وهو محال فيجب على تقدير عدم صدق أحدهما صدق الآخر * قلنا في تريد قولك ان اللاانسان المحمول في السالبة المعدولة هو نقيض الانسان لاباعتبار الصدق لانه في حالة الافراد * ثم حكم بسلبه والانسان المحمول في الموجبة صادق على موضوعها فلوحظ هو باعتبار الصدق ونقيض الشئ باعتبار مفهومه غير نقيضه باعتبار صدقه فلا يلزم ارتفاع النقيضين فتأمل غاية التأمل فانه من المزالق (قوله ثبوت المدعي) يعني ان لم يقيد التباين بالكلي في نقيض العام وعين الخاص الذين بينهما عموم وخصوص من وجه لايثبت المدعي وهو انه ليس بين نقيضي العام والخاص من وجه عموم أصلا لان مطلق التباين يشتمل التباين الجزئي أيضا أي صدق كل واحد من الشيئين بدون الآخر في الجملة سواء تصادقا في بعض الاوقات كما في العموم من وجه أولا كما في التباين الكلي فهو شامل للعموم من وجه ولو من وجه * والغرض انه ليس العموم بين نقيضي العام والخاص لزوما كاللاحيوان والانسان فانهما متباينان مع انه كان بين الحيوان واللاانسان عموم من وجه (قوله لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة الخ) يعني ان المباينة الجزئية لاتوجد الا في المباينة الكلية أو العموم من وجه فلا تكون خارجة عن النسب الاربع فاعتراض لزوم عدم انحصار نسبة الكليات في الاربع ساقط * فان قلت لم تكن حينئذ نسبة خاصة من النسب الأربع والمقام يقتضي بيان نسبة خاصة منها بين نقيضي العام والخاص من وجه * قلت الامر هكذا لكن لما كانت المباينة الجزئية راجعة الى قسمين مخصوصين منهما على الترديد فكأنها نسبة مخصوصة منها (قوله ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل) اعلم انه لما كان للجزئي والكلي قسمان حقيقي واضافي وقد ظهر الفرق بين الجزئي الحقيقي والاضافي ببيان المصنف ولم يظهر الفرق بين الكلي الحقيقي والاضافي ببيانه صريحا فتصدى الشارح له * وقال الكلي الاضافي هو الاعم من شئ آخر وان فهم هو من قول المصنف في تعريف الجزئي الاضافي (كل أخص تحت أعم) اعترض عليه بان قولك الاعم من شئ آخر ان كان بمعنى الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي الحقيقي وان كان غير ذلك فهو ليس بكلي فضلا عن ان يكون اضافيا * فأجاب المحشي المدقق ان معنى الكلية معتبر في الاضافي أيضا لكن الملحوظ في الكلي الاضافي اندراج شئ آخر تحته بالفعل في نفس الامر حتى يكون صادقا عليه بالفعل وليس الكلي الحقيقي الا مايصلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل اعم من ان يكون ذلك الاندراج في نفس الامر ام لا فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي مطلقا بعكس نسبة الجزئي الحقيقي والاضافي * قال في تعريف الجزئي الاضافي نظر حاصل النظر ان تعريفه بالخاص تحت العام يفضي الى ذكر احد المتضايفين في تعريف المتضائف الآخر لان تعقل الخاص يحتاج الى تعقل العام وتعقل العام بالعكس وذلك لايجوز لانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه (قوله تقابل التضايف) اعلم ان التقابل بين المفهومين

هو امتناع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة وهو على اربعة اقسام لانهما ان كانا وجوديين يتوقف تعقل احدهما على الآخر فهو تقابل التضايف وهو على قسمين احدهما حقيقي والآخر مشهوري كما في الكلية والجزئية والجزئي والكلي فان الاول حقيقي والثاني مشهوري وان كانا وجوديين غير ذلك فهو تقابل التضاد كما في السواد والبياض وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا ويكون محل العدمي قابلا للوجودي فهو تقابل العدم والملكة والا فهو تقابل الايجاب والسلب (قال وهذا منقوض بواجب الوجود) المراد به ذاته ومصداقه المشخص لا المفهوم الكلي * وحاصل النقض ان قولكم كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بصحيح لان ذات الواجب الوجود جزئي حقيقي وليس بجزئي اضافي والا يلزم ان يكون ذاته المشخص مندرجا تحت الماهية الكلية وحينئذ اما ان يكون التشخص عينها فيلزم اتحاد الجزئي والكلي واما ان يكون زائدا عليها فيكون غيرها وهو باطل لانه خلاف ما تقرر في الحكمة من عينيته في الخارج والذهن لا كسائر الاشخاص التي يمكن تحليلها الى ماهية كلية وتشخص في الذهن فقول من قال ان تشخص الواجب عينه في الخارج لا في الذهن وحينئذ لا يمتنع كونه مندرجا تحت الماهية الكلية المعراة عن التشخص في الذهن وهو مطلق مفهوم الواجب الكلي ليس الا ناشيا من خرافة عقله وقلة تامله لان عينية التشخص لذاته المشخص تابى عن حصوله في الذهن خاليا عن التشخص فانه يوجب خلوه عن ذاته وثبوت الشئ لذاته واجب والا يلزم سلب الشئ عن نفسه * والحاصل انه لا يكون هو حاصلا فيه على هذا التقدير فتامل (قوله بل لا يعقل الا بوجوه كليته يعني لا يمكن تعقل ذات الواجب تعالى الا بصفاته الكمالية الكلية كالرزاق والخالق وغيرهما لكونها منحصرة في ذاته المشخص فتكون مراة لتعقله بواسطة علم انحصارها في ذاته فهذا العلم علم بالوجه والوجه كلي فالمعلوم به ايضا كلي في الاصل لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلم ذاته المشخص ليس الا بعلم انحصاره فيه فتدبر (قوله ورد بان معنى الجزئي) يعني ليس معنى الجزئي ما يحصل في العقل ويكون مانعا فيلزم امتناع جزئية واجب الوجود لعدم امكان حصوله في العقل بل ما يكون بحيث لو حصل في العقل لكان مانعا وان لم يحصل فيه او لم يمكن حصوله فيه لان امكان حصوله فيه ليس ماخوذا في معناه فيصدق الجزئي الحقيقي بهذا المعنى على الواجب فان قلت ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني لانهما من المعقولات الثانية فكيف لا يكون الحصول في الذهن ماخوذا في مفهومهما قلت لاشك انهما من المعقولات الثانية وقد شرط فيها الوجود الذهني لكن الغرض ان مدار الكلية والجزئية ليس على الحصول في الذهن بالفعل او امكان الحصول فيه بل فرض الحصول فيه كاف لها فقد أخذ الحصول في الذهن في مفهومهما لكنه اعم من ان يكون على سبيل التحقيق او على سبيل الفرض والتقدير فلا ينافي لحاظ تلك الحيثية كونهما من المعقولات الثانية واعتبار هذه الحيثية واجب لئلا يخرج الامور الغير الحاصلة في الذهن بالفعل وما يمتنع حصوله فيه عن الكلية والجزئية وهو اللائق بعموم قواعد الفن والا يلزم الواسطة بين الكلي والجزئي وهو باطل بالاتفاق فان قلت ها قسمان للتصور وهو قسم للعلم فلزم الحصول بالفعل قلت لحاظ الحيثية المذكورة بوجود هنا أيضا أي ان علم يكون هكذا والا يلزم توقف كون الشيء كليا على علمنا به وهو كما ترى (قال واما تقييد القول بالاولى الخ) أي تقييد المصنف في تعريف الاضافي بالاولى حيث قال في تعريفه كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا اوليا لاخراج الصنف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كما اذا سئل التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن ليس قوله على التركي أوليا أي بلا واسطة بل بواسطة حمل الانسان عليه فلا يكون الصنف نوعا اضافيا لكن يرد عليه ما أورده المحشي من انه يلزم على هذا ان لا يكون النوع السافل نوعا اضافيا بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط فان حملهما عليه بواسطة الجنس السافل لا قولا أوليا (قوله وذلك لان النوع الحقيقي الخ) المقصد منه اثبات الملازمة المفهومة في قول الشارح (والا لكان النوع الحقيقي جنسا) يعني ان تكن هذه المراتب المذكورة في النوع الحقيقي أيضا كالنوع الاضافي لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال * وبيانه ان فرض المراتب المذكورة بالترتيب في النوع الحقيقي يستلزم ان يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر أو تحته وليس النوع الحقيقي الا ما يكون تمام الماهية لجميع افراده فالنوع الحقيقي الذي هو فوقه لا يمكن ان يكون تمام الماهية المختصة لجميع افراده والا لا يكون

النوع

النوع الذي هو تحته تمام الماهية بل مشتملا على أمر زائد كلي على حقيقة الافراد والزائد الكلي هو العارض الكلي فلا يكون هذا نوعا حقيقيا بل صنفا (هف) وان لم يكن النوع الفوقاني المذكور تمام الحقيقة المختصة بل تمام الحقيقة المختصة هو التحتاني فلا يكون هو نوعا لانه حينئذ يكون تمام الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة يكون جنسا لا نوعا فثبت ان النوع الحقيقي لا يكون الا واحدا وهذا هو الحق فلا يتوهم انه لا يلزم على هذا كونه جنسا بل اللازم ان يكون لشيء واحد ماهيتان أو عدم بقاء النوع الحقيقي نوعا حقيقا لان مقصود الشارح لزوم كون النوع الحقيقي جنسا على تقدير لحاظ الترتيب بينهما لا مطلقا (قال لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي) يعني ان الجنس العالي مقوم للسافل فمقومه يكون مقوما للسافل أيضا لان جزء الجزء جزء كما في الجسم النامي والحيوان فحصل منه قضية كلية اعني كل ما هو مقوم للعالي فهو مقوم للسافل لكن لا يصح عكسه كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق بل يلزم ان يكون السافل عاليا والعالي سافلا والاصل ان تعددهما حينئذ باطل فضلا عن أن يسمى احدهما عاليا والثاني سافلا* نعم يصح عكسه الجزئي فيحصل منه قضية جزئية اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي كالنامي فانه مقوم للجسم النامي والحيوان أيضا ولقد فصل الشارح في شرح المطالع حال الفصل بماحاصله ان له نسبا ثلثة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فهي انه مقوم له كالناطق للانسان فكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له * وأما نسبته الي الجنس فهي انه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان والفرس فكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان تقسيم السافل يستلزم تقسيم العالي لان العالي جزء منه فيلزم من تقسيمه تقسيمه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا والعالي عاليا لكن قد يقسم السافل بتقسيم العالي فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل وأما نسبته الى حصة النوع من الجنس فنقل الامام عن الشيخ ان الفصل علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيرهما من أنواع الحيوان فالعلة الموجدة للحيوانية التي هي حصة من حصصها في الانسان هي الناطقية وفي الفرس الصاهلية لان نسبة الفصل الى الجنس كنسبة الصورة الى المادة يعني انها علة موجبة لوجوده بالفعل ورافعة لابهامه (قوله ومع هذا القيد) لا يقض بان تصور المعرف يستلزم الخ* اعلم ان الشارح قال في تعريف المعرف هو مايستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ماعداه فأورد عليه النقض بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف أيضاً لاتحادهما بالذات وتصور الماهيات الملزومة يستلزم تصور لوازمها البينة التي اعتبرت في دلالة الالتزام فلا يكون هذا التعريف مانعاً فأجاب عنه المحشي بان المراد من الاستلزام مايكون بطريق النظر وليس استلزام المعرف للمعرف والماهية الملزومة للوازم البينة بطريق النظر فاندفع النقض وقال الصدر الشيرازي لا حاجة الى هذا القيد اذ المراد بتصور المعرف تصوره بكنه الحقيقة وظاهران تصور المعرف اجمالا لا يوجب تصوره بكنه الحقيقة وكذا تصور الماهيات الملزومة لايفيد تصور اللوازم البينة بكنه حقائقها لان كنه الحقيقة لايعلم الا من الجنس والفصل وهما لايحصلان في تصور المعرف اجمالا وكذا لايستلزم تصور الملزوم تصور الجنس والفصل للازمه البين فافترقا (قوله ومنهم من توهم) ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه وهو العلامة سعد الدين التفتازاني فانه قال * ان الحد التام مايفيد تصور الشيء بالكنه أي بالجنس والفصل القريبين له اما تصور أجزاء الحد فلا يلزم ان يكون بالكنه بل يكفي تصورها بوجه ما سواء كان ابالكنه أو بغيره فرده المحشي المدقق وقال انه ليس بشيء لان مجموع الاجزاء الذهنية هو نفس الماهية المحدودة فاذا لم تكن الاجزاء كلها أو بعضها معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنة قطعاً لان تصور بعض الاجزاء بوجه عرضي يستلزم تصور الماهية المركبة عنه بالرسم لا بالحد والا يلزم ان يكون الحد حاصلا بالعرضي وهو باطل فلزم تصور جميع أجزاء الماهية بالكنه فقط فان قيل يلزم على هذا التسلسل بكنه أجزاء الماهية ثم كنه أجزاء أجزائها وهلم جرا قلت لابد ان ينتهي المركب الى البسيط والكثرة الى الوحدة فلا تسلسل (قوله والصواب ان المعتبر في المعرف الخ) المقصود منه ترديد قول المتأخرين من تقييد المعرف الذي لا يكون موصلا الى كنه المعرف بالامتياز عن جميع ماعداه وحاصل الترديد انه لايجب الامتياز عن الكل في التصور بالوجه بل يكفي فيه الامتياز عن بعض ماعداه والدليل عليه ان المنطق جميع قوانين الاكتساب وكما يكون

تصور الشيء بالكنه كسبياً كذلك تصوره بحيث يوجب التميز عن بعض ماعداه أيضاً كسبي فلو قيد التصور بالوجه بالامتياز عن جميع ماعداه لا يكون هذا القسم داخلا في أقسام المعرف وقوانين الاكتساب المذكورة في المنطق فلا يكون المنطق جميع قوانين الاكتساب (قوله فهما يصلحان للتعريف فى الجملة يعني ان تصور شئ بوجه أعم أو أخص منه اذا يكون كسبياً لايحصل الا بهما فادخالهما في المعرف ضروري ولا يخفى عليك ان المحشي المحقق قال فيما قبل ان الغرض من المعرف ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ماعداه فهذا ترديد لما قال هو وسلمه فيما سبق وان هو الا تناقض بين قوليه فان النظر هو ترتيب أمور معلومة بل لفظ الترتيب يقتضي التعدد والمفيد للامتياز عن البعض لايحتاج الى ترتيب أصلا كلفظ الشيء فانه يفيد الامتياز عن البعض وهو اللاشيء فلا يكون هذا الاكتساب على قوله أيضاً بطريق النظر فقد صدق ان لكل عالم هفوة ولو كان علامة ولهذا قيل انظر الى ماقال ولا تنظر من قال فتأمل ولا تغفل (قوله هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص الخ) يعني ان الحكم الكلي بان وجود الخاص فى العقل يستلزم وجود العام فيه لايصح الا اذا قيد بالقيدين أحدهما كون الامر ذاتياً وثانيهما كون الخاص معقولا ومتصوراً بالكنه التفصيلي والا لايلزم من تعقل الخاص تعقل العام اذ العرضي العام لشيء لا يحصل فى الذهن بحصول كنهه فيه وحصوله بوجه عرضى عام آخر (قوله وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون الخ) أي كون الحركة والسكون مساويين فى العلم والجهل على تقدير ان يفسر السكون بكون الشيء فى آنين فى مكان واحد فيكون مفهوما وجوديا كالحركة فانها كون الشيء فى آنين فى مكانين فيكون بينهما تقابل التضاد لكونهما وجوديين وأما اذا فسر السكون بعد الحركة عما من شأنه ان يكون متحركا فهو أخفى من الحركة لكونه عدمياً والاعدام تعرف بملكاتها والتقابل بينهما حينئذ يكون تقابل العدم والملكة والتعريف بالاخفى اردأ من التعريف بالمساوي فلا يكون جائزاً (قوله وذلك لظهور الدور فيه الخ) بيان لوجه تسمية الدور بالمصرح والمضمر أي ان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبة واحدة فهو دور مصرح سمي به لكون الدور ظاهراً فيه كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق وان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبتين أو بمراتب فهو دور مضمر سمي به لخفائه كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لايفضل أحدهما على الآخر والشيئين بالاثنين فالاول يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لانه مقدم على مقدمه الذى كان موقوفا عليه فيتقدم على نفسه بمرتبتين والثاني يستلزم هذا التقدم بمراتب كثيرة فهو أفحش واردء لانه مشتمل على المصرح مع زيادة *

تم بحث التصورات والآن حان ان نشرع فيما يتعلق بالتصديقات

مبحث التصديقات

(قوله كذلك الحجة مباد تتركب منها الخ) أى وان كان المقصود الاصلي ههنا بيان الحجة لكن معرفة مباحثها موقوفة على معرفة بحث مباديهما التى تتركب منها وهى القضايا وأحكامها فلذلك قدم مباحثها وقدم تعريف القضية لان البحث عن القضية موقوف على معرفتها (قوله والثاني أولى) لان المعتبر هو القضية المعقولة لان بحث المنطقي عنها انما هو من حيث كونه مبدأ للايصال لكون القضية جزء للموصل والايصال صفة للمعقول لا للفظ فاطلاق لفظ القضية على القضية المعقولة والملفوظة ليس الا بالحقيقة والمجاز لان القضية المعقولة هي قضية حقيقة واطلاقها على الملفوظة انما هو كتسمية الدال باسم المدلول لدلالتها على المعقولة فيكون مجازاً (قوله والعلم بها يسمى تصديقاً عند الامام) أى الاذعان المتعلق بالقضية المعقولة التي هي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها تصديق عند الامام فالقضية المعقولة من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم بها ولا يلزم حصول التصديق بها من مطلق حصولها في الذهن فانها حاصلة حين التردد بها أيضاً وهو حالة الشك الذي يسمى تصوراً لا تصديقاً فتبين الفرق بين القضية المعقولة والتصديق بها وعلم انه لايلزم من حصولها مطلقا حصول التصديق نعم قد يطلق التصديق بمعنى المصدق به أيضا وهو ما يتعلق به التصديق فعلى هذا يكون القضية المعقولة عين التصديق لكن

لا

لا مطلقا بل حين حصول الاذعان (قوله كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية الخ) لما كان يرد ان كلمة ليس هي بحسب التركيب الامتزاجي دالة على رفع النسبة الايجابية فلا تكون دالة على النسبة السلبية التي يرتبط بها المحمول بالموضوع في القضية السالبة أجاب بان مجموع ليس وهو من حيث المجموع دال على النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحمول بالموضوع بالنسبة السلبية (قوله فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه) اعلم أن معنى الطرد المنع ومعنى العكس الجمع فانتقاض تعريف الشرطية بانه قد دخل في تعريفها غيرها أي قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وهو من الحمليات فلا يكون مطرداً أي مانعاً وانتقاض تعريف الحملية بانه قد خرج من تعريفها قسم منها فلا يكون منعكساً أي جامعاً (قال فنقول المراد اما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) حاصل الجواب أن لفظ المفرد الذي وقع في تعريفي الحملية والشرطية يعم المفرد بالفعل والمفرد بالقوة فقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وان لم يحل الى المفردين لكنه صالح للانحلال اليهما بان يعبر عنهما بلفظين مفردين واقلهما هذا ذاك فيكونان مفردين بالقوة وليس المراد بالمفرد بالقوة ما يكون مفرداً بالفعل وقت التعبير عنه بلفظ مفرد فيورد أن النقص لازم بعد هذا التأويل ايضاً لعدم وجوب هذا التعبير بل ما يصلح لهذا التعبير سواء عبر به أو لم يعبر والصلاحية لهذا موجودة فيه في كل وقت (قوله ومن انصف من نفسه عرف الخ) لما كان يرد على تأويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة انه يصح في الشرطية أيضاً أن يقال هذا ملزوم لذلك فيكون طرفا الشرطية ايضاً مفردين بالقوة فيلزم على هذا دخول الشرطية في تعريف الحملية قال المحشي المدقق في بيان وجه الفرق بينهما أن شرط التعبير بالمفردين أن يبقى نوع الحكم والارتباط بعد هذا التعبير كما كان قبل التعبير وهو موجود في الحملية دون الشرطية لان قولك في تعبير طرفي الشرطية هذا ملزوم لذلك لا يمكن أن يكون تعبيراً عن الشرطية مع بقاء نوع النسبة الشرطية بل هو قضية حملية تدل على نوع النسبة الحملية فافترقا * وانما قال من انصف من نفسه عرف لانه جواب اقناعي وليس بمسكت للخصم فانه يقول تأويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة لا يقتضي هذا القيد والشرط وقد أخذ المحشي هذا الجواب من كلام التفتازاني حيث قال المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والحملية تحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم الشرطي (قوله واعلم أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه) أي لا يوجد في المقدم والتالي حكم حين كون المقدم مقدماً والتالي تالياً بل يحكم بينهما بوقوع النسبة الثانية على فرض وقوع النسبة الاولى كما اذا قلنا ان كان زيد حماراً كان ناهقاً فالحكم فيها صادق مع ان قولنا زيد حمار هو ناطق كاذب فلو كان فيهما حكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويتركب منهما الشرطية تكون لا محالة كاذبة فوجه الصدق هو أن الحكم في الشرطية انما هو وقوع نسبة على تقدير وقوع نسبة اخرى وفرضهما سواء كانتا واقعتين في نفس الامر أم لا فان قلت أن القضية لا تتم الا بامور ثلاثة أعني الموضوع والمحمول والنسبة التامة وقد قال المحشي قبيل هذا في توضيح حال اطراف الشرطية أن اطراف الشرطية لا يمكن أن يوضح المفردات في مواضعها اذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة على التفصيل فعلم منه أن النسبة التامة ملحوظة في طرفي الشرطية تفصيلا لا اجمالا فيجب وجود الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع في طرفيها لان الحكم بثبوت نسبة على تقدير آخرى يقتضي أن يتحقق قبله نسبتان قلت بحث القضايا بحث التصديقات فانه في مقابلة بحث التصورات فالقضية ليست مبحوثة عنها الا باعتبار تعلق التصديق بها فالقضيتان اللتان هما في طرفي الشرطية لا ينظر اليهما الا بلحاظ الحكم فيما بينهما بثبوت نسبة على تقدير أخرى لا الحكم الذي كان فيهما أي ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه لان ادوات الشرط جردتهما حينئذ عن هذا فصارتا كالمفردين. وان لم تكونا مفردين في الحقيقة فان قلت أن مذهب المنطقيين أن الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب أهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه فكيف قال المحشي أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم مطلقاً قلت الكلام على مذهب المنطقيين وهو الحق كما حققه المحققون مع أن الكلام في الشرطية وهي عندهم على هذا تكون خبرية ولهذا قالوا انه يلزم على أهل العربية كذب قولنا ان كان زيد حماراً كان ناهقاً لاستلزام

انتفاء المطلق انتفاء المقيد (قوله حصر عقلي) وهو ما يكون دائراً بين النفي والاثبات والاستقرائي ما يكون بتتبع الجزئيات فيستند الانحصار فيه الى التتبع ويكون ظنياً لامكان وجود فرد لايصل التتبع اليه والاول جزمي يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم أقسامها فحصر القضية أولا في الحملية والشرطية حصر عقلي وهو ظاهر لا يحتاج الى الدليل أما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فهو حصر استقرائي يحتاج ثبوته الى الدليل وهو أن الشرطية ليست فيها نسبة الحمل أي ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فيكون فيها غيرها والا لم يكن قضية والنسبة التي هي غير الحمل لا توجد الا في الاتصال أو الانفصال فتكون منحصرة فيهما لكن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود فيكون هذا الحصر استقرائياً (قوله وايضاً الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية) هذا وجه ثان لاعتبار الشخصية وهو انها قد تقع موقع القضية الكلية في كبرى الشكل الاول وتنتج نتيجة صحيحة بخلاف الطبيعية كما تقول هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان وان قلت هذا انسان والانسان نوع فالنتيجة باطلة وبحث المنطقي انما هو من حيث الاكتساب فما هو ليس بداخل في طريق الاكتساب لايعتبر عنده * فان قلت قد تحقق أن الجزئي الحقيقي غير محمول فكيف يصح صغرى القياس المذكور أي قولك هذا زيد قلت هو مسئول بمسمى زيد لكن يرد حينئذ انه لا يتكرر الا وسط لان المسمى بزيد كلي وهو محمول الصغرى وموضوع الكبرى زيد وهو جزئي حقيقي فكيف الانتاج * وان قلت أن زيداً الذي هو موضوع الكبرى ايضاً بمعنى مسمى بزيد في الحقيقة ولهذا قال المحشي في الظاهر قلت الحكم في الكبرى ان كان كلياً بان تكون في معنى كل مسمى بزيد انسان فهو لا يصح لامكان أن يكون مسمى بزيد غير انسان بان يسمى الفرس بزيد فانه لا استحالة فيه وان كان جزئياً يمكن أن يكون موضوع الصغرى غير موضوع الكبرى فلا تكون النتيجة أي هذا انسان صحيحاً فتأمل (قوله بخلاف الطبيعية) لان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول ووجهه ان حكم الطبيعية هو اثبات شيء لنفس المفهوم الكلي في مرتبة الطبيعة لا من حيث ثبوته لافراده كما تقول الانسان نوع فحكم النوعية له ليس في مرتبة لافراده والا يلزم ثبوت حكم النوعية لافراده ايضاً لان الثابت للثابت لشيء ثابت له لا محالة فالثابت لنفس المفهوم الكلي لا يلزم أن يكون ثابتاً لما ثبت له هذا المفهوم الكلي أي الافراد (قوله هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل) يعني أن غرض صاحب الشبهة ليس ترديد ما سبق من ذكر الفائدتين للتعبير عن الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) وتحقيق معنى القضية الموجبة الكلية بل غرضه ابطال الحمل مطلقاً وذكره ههنا لنوع تعلق بما قبلها وحاصل الشبهة ان المراد بمفهوم ج في قولنا كل ج ب اما ان يكون عين ب أو غيره وعلى كل تقدير يلزم بطلان الحمل اما على الاول فلانه يوجب الغيرية والاثنينية والاثنينية الواحد محال وأما على الثاني فلانه يستلزم وحدة الاثنين وان يكون الشيء نفس ماليس هو هو وهو محال ومستلزم المحال محال فلا يردان اللازم في شقي الشبهة ليس ابطال الحمل فقط بل عدم افادة الحمل على تقدير العينية وبطلانه على تقدير الغيرية كما ذكره الشارح بقوله فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيداً لان القول بعدم الافادة انما هو بحسب اللفظ وأما بحسب المعنى فلا يكون الحمل صحيحاً أصلا لما مر (قوله وللخصم ان يقول الخ) يعني ان الجواب الحق الذي أجاب به الشارح لا ينقلع به مادة الشبهة بل للخصم ان يقول ان اختياركم غيرية مفهوم ب لمفهوم ج والاتحاد بينهما من حيث الذات والمصداق يصح عندكم حمل مفهوم ب على ج لحصول الاتحاد بحسب الذات والتغاير بحسب المفهوم فاذا قيل كل ج ب فقد حمل مفهوم ب بالحمل المواطاتي على ما صدق عليه ج فاما ان يكون ماصدق عليه ج عين ما صدق على مفهوم ب فلا يكون الحمل صحيحاً لان المغايرة بين المحمول والموضوع قد شرطت لجواز الحمل أو يكون غيره فيلزم حكم الاتحاد بين المتغايرين وهو باطل والحاصل ان هذا الجواب الحق مبني على ثبوت المغايرة من حيث المفهوم والاتحاد من حيث المصداق وعلى تقدير كون مصداق ج عين مفهوم ب لا يكون الاتحاد من حيث المصداق أيضاً لانه فرض تغايرهما بحسب المفهوم والمصداق ج عين مفهوم ب فيكون متحداً بما اعترف فيه التغاير فيلزم اعتبار التغاير فيه ايضا والا لا يكون عينه وفي صورة كون مصداق ج غير مفهوم ب يلزم اتحاده بمفهوم ج لانه مغاير لمفهوم ب ومغاير مغاير الشيء يكون متحداً بالشيء وحينئذ يكون صدق مفهوم ج على مصداقه ممنوعا لاتحادهما والحمل يقتضي المغايرة فتأمل ولا تغفل ولا تلتفت الى قول من قال ان معنى الصدق الموصول يعلى الحمل فيكون معنى قولك كل ج ب ان ما صدق عليه

عليه مفهوم ج يصدق عليه ب أي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤل الى أن الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود التقديد المذكور في الموضعين ويتضاعف الاشكال (قوله فنقول لابد فى الحمل من تغاير طرفيه الخ) أي لا بد فيه من أمرين تغايرهما في التعقل واتحادهما فى الوجود بحسب الخارج سواء كان ذلك الوجود فى نفس الامر بدون الاحتياج الى الفرض والتقدير كاتحاد الحيوان والناطق أو يكون بحسب الفرض والتقدير كاتحاد جنس العنقاء وفصله الذين هو مركب منهما أو يكون ممتنع الوجود كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله فهذا التعريف للمحل شامل لجميع أنواعه في القضايا الخارجية والذهنية المحققة والمقدرة فان قلت لا يكون تغاير فى الحمل الاولى أصلا مثل زيد زيد قلت ليس كذلك بل فيه أيضاً تغاير ما موجود ولو بتعدد الالتفات وقال بعضهم أن الاول ملحوظ من حيث الموضوعية والثاني من حيث المحمولية * وانت تعلم أن لحاظ الموضوعية والمحمولية بعد لحاظ صحة الحمل فهو مستلزم للدور وحاصل جواب المحشى لاصل الاشكال أن كون ما صدق عليه ج عين مفهوم ج فى الخارج باعتبار مصداق مفهوم ب لا يوجب عدم تغايرهما فى الذهن فيكون الحمل صحيحا فتفكر (قوله يعني اعتبر المصنف امكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقية الخ) أى انما قيد المصنف بقوله من الافراد الممكنة لاخراج الافراد الممتنعة فان الافراد المقدرة في الحقيقية هى الممكنة المعدومة بقرينة مقابلتها للموجودة لا ممتنعة الوجود فقولنا كل عنقاء طائر داخل فيه لا قولنا كل شريك الباري ممتنع وانما لحق الضرورة لتصريح هذا القيد لان كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج فى الحقيقية والممتنعات ايضاً داخلة في المقدرات وهي غير مقصودة فيها فالحق الضرورة لاخراجها والا لا تصدق الحقيقية كلية أصلا لانها لو دخلت فى الافراد المقدرة المقصودة فيها يكون معنى قولنا كل ج ب كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب أعم من أن يكون ممكن الوجود أو ممتنعاً ولا يصح هذا كلية فان ج الذى ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وهو نقيض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار (قال لا يقال هب الخ) حاصل السؤال انا نسلم أن بعض الانسان الذي هو ليس بحيوان لو وجد كان انساناً وليس بحيوان لكن الحكم فى القضية الكلية انما هو على أفراد الكلي والانسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الانسان في نفس الامر فلا يكون داخلا في افراده فلا ينتقض كلية قولنا كل انسان حيوان وحاصل الجواب أن المعتبر في كلية الكلى ليس صدقه على افراده بحسب نفس الامر بل مجرد الفرض كاف فيه فلو فرض انسان ليس بحيوان يكون داخلا فى افراده وان كان ممتنعاً فى نفس الامر فينتقض كلية كل انسان حيوان وكذا لو فرض الانسان الحجرى ينتقض كلية لا شيء من الانسان بحجر (قوله وأما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر) يعني ان احتياج القيد المذكور انما هو اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع فى نفس الأمر وأما اذا اعتبر هو كما هو مذهب الفارابي أو يزاد عليه باعتبار الصدق بالفعل أيضاً حسب مذهب الشيخ فلاحاجة الى هذا القيد لان الانسان المفروض المذكور لا يمكن صدق الانسان عليه فى نفس الامر والواقع فضلا عن صدقه بالفعل فلا ينتقض الكلية الموجبة والسالبة المذكورتان فافهم (قوله ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية) أى مثل قولنا كل ممتنع معدوم وكل لا ممكن موجود وكل شريك الباري محال قضية ذهنية لا يمكن ان يكون حقيقية ولا خارجية لعدم امكان وجود افراد موضوعها في الخارج وصحة ان يقال ان كل ما صدق عليه فى الذهن انه ممتنع أولا ممكن فى الخارج فيصدق عليه فى الذهن انه معدوم أولا موجود في الخارج فان قلت القضية الذهنية ما يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع فى الخارج يكون لامحالة موجوداً فى الذهن والا لم يكن الحكم فيها على الافراد الذهنية والموجود في الذهن ممكن موجود لا ممتنع فكيف يحصل الممتنع بصفة الامتناع فى الذهن وكيف يقال له شريك الباري فانه ممكن لوجوده في الذهن واحتياجه اليه والباري تعالى موجود بذاته لا يحتاج في وجوده الى شيء أصلا قلت الحصول في الذهن عام سواء كان بذاته أو بظله وظل الشيء لا يكون مساويا لاصله وان كان حاكياً له عما يكون فيه قائما مقامه فالممتنع الحاصل فى الذهن ليس هو حاصلا بذاته بل بظله والحكم عليه ليس عليه فى الاصل بل على أصله بواسطته لكون الظل متحداً مع الاصل اتحاداً ما والا

لا يكون الظل مطابقاً للاصل وبهذا التأويل يكون الممتنع بالذات كلياً فتأمل (قوله وذلك لان السلب رفع الايجاب الخ) أي الحكم السلبي ليس الا رفع الحكم الايجابي والحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع فالحكم السلبي أيضا يكون مقتضياً لوجوده لانه حكم أيضاً وهذا انما هو مع قطع النظر عن التحقق والصدق * وأما من حيث التحقق والصدق فالموجبة تقتضي وجود الموضوع لا السالبة لان مفاد القضية السالبة انتفاء المحمول عن الموضوع وانتفائه يمكن بوجود الموضوع وعدم المحمول وبعدم الموضوع لوجوب انتفاء الحال بانتفاء المحل فتكون السالبة صادقة لعدم الموضوع أيضاً (قوله والفرق بين هذين الوجودين الخ) لما كان الموجبة كلاهما تقتضيان وجود الموضوع في الجملة أي من حيث أن الايجاب والسلب حكمان مع قطع النظر عن التحقق والصدق احتيج الى توضيح الفرق بينهما * وحاصل ماقال في بيان الفرق ان الوجود الذي هو مقتضى الحكم ليس الا حين الحكم باعتبار ضرورة تصور المحكوم عليه * وأما الوجود الذي يقتضيه تحقق هذا الحكم وصدقه فهو قد يكون ذهناً وقد يكون خارجا وقد يكون دائما وقد يكون في ساعة واحدة فهو أعم وفي السالبة ليس الا الاول فافترقا * وقيل ان بينهما فرقا آخر وهو ان الوجود الاول في الموجبة يكون ذهنياً في نفس الامر * وفي السالبة يجوز أن يكون فرضياً مثل قولنا شريك الباري ليس بموجود وأنت تعلم أن وجود الموضوع في الموجبة أيضاً لايجب أن يكون محققا في نفس الامر في الخارج أو الذهن بل يشمل المحقق والمقدر كما تقول شريك الباري ممتنع وان قلت انه بمعنى ليس بموجود أو ليس بممكن * قلت فعلى هذا يرجع السالبة المذكورة أيضاً الى الموجبة لان قولنا شريك الباري ليس بموجود بمعنى قولنا شريك الباري معدوم (قوله وان كانت النسبة متصورة بين بين) أي بين الموضوع والمحمول فان النسبة معنى رابطي يستدعي الطرفين ويتعلق بهما لا باحدهما فقط الا أن المحمول وصف والموضوع ذات وكل وصف يضاف الى الموصوف ويكون قائما به فيجب اضافة النسبة الى المحمول دون الموضوع والا يلزم أن يكون الذات قائما بالوصف وهو باطل (قوله يعد المجموع قضية واحدة مركبة الخ) أي واحدة في الصورة ومركبة في المعنى من الايجاب والسلب وان كان السلب سلب كيفية النسبة لا النسبة الايجابية السابقة نفسها فان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما لايرفع اللادوام فيه نفس الايجاب بل دوامه فيكون الايجاب السابق قائما وسلب دوامه أيضاً قائما فلا يراد بقول المحشي اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أولا ثم حكمت بينهما بسلبه سلب نفسه بل سلب كيفيته أي الدوام أو الضرورة وغيرهما (قال سواء كانت بالايجاب أو بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر) أي كل نسبة ايجابية أو سلبية لامحالة تكون متكيفة بنحو من انحائها في الواقع مثلا اذا قلنا الانسان ناطق بالضرورة فنسبة الناطق الى الانسان كما انها موجودة في اللفظ والعبارة كذلك ثابتة في الواقع في مرتبة المحكى عنه لان تعلقها ذاتي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض فيكون ثبوته له بالضرورة * واذا قلنا الانسان كاتب بالفعل فهذه النسبة ليست بواقعة في نفس الامر كذلك فتكون لا بالضرورة * فالحاصل أن كيفية النسبة تكون مختلفة وتلك الكيفية الثابتة لها في نفس الامر تسمى مادة القضية لانها أصل حال نسبة القضية في الواقع واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية الملفوظة والقضية موجهة ورباعية لكونها ذات أربع أجزاء وحكم العقل بانها متكيفة بكيفية كذا في المعقولة يسمى جهة القضية المعقولة فان قلت ان كانت جهة القضية ماتدل على الكيفية النفس الامرية ثبوتها في نفس الامر يكون لازما فلا تكون الموجهة كاذبة أصلا والا لا تكون جهة القضية دالة على الكيفية النفس الامرية * قلت دلالة جهة القضية في مرتبة الحكاية عن نفس الامر لاتستلزم صدقها في نفس الامر بل لا تكون الدلالة الا بمعنى أن يفهم منها هكذا أعم من أن يكون في الواقع أيضاً هكذا أم لا فتكون الموجهة صادقة أو كاذبة (قوله وانما قلنا لا بعبارة مستقلة الخ) يعني قولنا هذا في بيان القضية المركبة انما هو لاخراج مافيه الحكم السلبي بعد الايجاب بعبارة مستقلة فانه لايعد قضية واحدة مركبة بل قضيتين مستقلتين * فان قلت الضرورة والدوام جهتان والضرورة المطلقة تستلزم الدوام فتكون القضية الواحدة مركبة من جهتين فصح أن تكون مركبة بهذا الاعتبار * قلت الكلام في المركبة المصطلحة المذكورة لافي كل مركبة باي وجه كان على ان الضرورة المطلقة وان تستلزم الدوام لكن الدوام ليس في اللفظ ولا يحكم العقل به في المعنى أيضاً لعدم الالتفات اليه وان كان لازما له (قوله منها

بسيطة) يعني ان القضايا الموجهة ثلاثة عشر قضية فالبسائط ست والمركبات سبع وحصرها فيها لجري العادة بالبحث عنها وعن احكامها لاغيرها والا فباعتبار أخذ الضرورة أزلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة أو غير معينة وأخذ الدوام كذلك وأخذ الثبوت بالفعل مطلقاً أو في وقت واعتبار التركيب منها تزيد على هذا كثيراً *والمراد بالبسيطة ما يكون فيها ايجاب فقط أو سلب فقط وبالمركبة ماتركب حقيقتها من الايجاب والسلب معاً والاول كما يقال كل انسان حيوان بالضرورة أولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة * والثاني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائماً فهي مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة وهي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهي مفهومة من اللادوام فان قلت قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص موجهة مركبة ولا تركيب فيها بحسب اللفظ من الايجاب والسلب قلت المراد من التركيب في المركبات ما يكون بحسب الحقيقة والمعنى والقضية المقيدة بالامكان الخاص مركبة من الايجاب والسلب بحسب المعنى فتكون مركبة (قوله قد عرفت أن النسب الاربع تحقق بين القضايا الخ) المقصود منه دفع دخل مقدر وهو ان النسب الاربع المذكورة في الكليات انما هي باعتبار صدق الكلي وحمله على الافراد والقضايا لاتحمل على شيء لانها مشتملة على النسبة والنسبة معنى حرفي فهي غير مستقلة والمحمول لايكون الا مستقلا فكيف يتحقق نسبة من النسب المذكورة فيها * وحاصل الدفع أن النسب المذكورة في القضايا انما هي باعتبار تحققها وصدقها في الواقع لاباعتبار حملها على شيء (قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف الخ) محصوله ان المعتبر في المعنى الاول للمشروطة العامة ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع بشرط اتصافه بالوصف العنواني فيكون للوصف دخل بثبوت الضرورة فان الموضوع في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً وان كان ذات الكاتب لكنه ليس بموضوع له بلا اتصافه بوصف الكتابة فيكون الموضوع الذات مع الوصف ويكون منشأ المحمول مجموعهما لا يقال ان تحرك الاصابع ثابت لذات المتحرك فقط أي لا لوصفه الذي هو مفهوم الكاتب فلا يصح ما قال المحشي من ان المحكوم عليه مجموع الذات والوصف لان ضرورة ثبوت تحرك الاصابع له انما هي بوجه هذا الوصف فهو علة موجبة لها وداخلة في منشأ انتزاع هذا المحمول بالضرورة وان كان المحمول ثابتاً لذاته فقط فلدخله فيه قال المحكوم عليه مجموع الذات والوصف والمعتبر في المعنى الثاني لها ضرورة هذه النسبة مادام الوصف له فاعتبار الوصف فيه من حيث انه ظرف للضرورة لامن حيث انه شرط لها فيكون نسبة المحمول حينئذ الى ذات الموضوع فقط أي بلا دخل الوصف العنواني ويكون منشأ الانتزاع في هذا المعنى ذات الموضوع بلا شرط اتصافه بوصف الكتابة فيلزم كذب القضية بهذا المعنى الثاني لان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب في أوقات ثبوت الكتابة له أيضاً فان الكتابة في نفسها ليست بضرورية لذات الكاتب في زمان كتابته فكيف مايكون ثابتاً له في زمانها (قوله فظهر ان النسبة بين معنى المشروطة) هي العموم من وجه لوجود مادتي الافتراق ومادة الاجتماع ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً يصدق المعنى الاول لها دون الثاني وفي قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتباً يصدق المعنى الثاني دون الاول لانه لادخل للوصف العنواني فيه في ثبوت الحيوانية لذات الكاتب فان الحيوان ذاتي له وضرورة ثبوت الذاتيات للذات ضرورة ذاتية * وفي قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً يجتمعان لأن الانخساف ضروري للقمر في وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس فالاظلام الثابت للقمر يكون ثابتاً له مع وصف الانخساف بضرورة ثبوت الانخساف له في هذا الوقت وعدم جواز انفكاكه عنه فيه فذات القمر في هذا الوقت لايخلو عن الذات وضرورة ثبوت الوصف والمجموع مستلزم للمحمول لان وصف الانخساف لازم له فيه والاظلام لازم للانخساف ومستلزم المستلزم للشيء مستلزم له قطعاً * والحاصل ان مادة الاجتماع فيما اذا كان الوصف العنواني ضروريا لذات الموضوع في زمان ثبوته له كمثال الانخساف المذكور ومادة افتراق المعنى الاول عن الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع الخ ومادة افتراق المعنى الثاني عن الاول في مادة الضرورة الذاتية التي يكون الوصف العنواني وصفاً مفارقا عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان أو حيوان فان ثبوت الانسانية أو الحيوانية ضروري له مادام الوصف بدون شرطية (قوله

اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية الخ) يعني ان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام الوصف أو بشرط الوصف لا يقتضي ضرورة ذاتية فيجوز تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الذاتية لعدم منافاتهما لكن لا يعتبر في الفن فلهذا لم يأخذها * وأما باللاضرورة الوصفية فهو ينافي حكم المشروطة العامة لوجود الضرورة الوصفية فيها (قوله لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة آه) لما قال الشارح (بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود) ورد عليه عدم الاجتماع في الوجود مطلق شامل لمعنى عدم الاجتماع في الحمل والصدق كما في قولنا هذا الشيء اما واحد أو كثير * وحاصل الجواب ان هذه القضية حملية بهذا الاعتبار وشبيهة بالمنفصلة وليست بمنفصلة فان المعتبر في المنفصلة عدم الاجتماع في التحقق كما مر في بيان نسب القضايا الموجهة لان الصدق على شيء لا يصح في القضية لكون النسبة داخلة فيها وهي معنى حرفي * فهذه القضية على وجهين لانه ان أريد بها المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل فالقضية لا تكون الا حملية مركبة من موضوع وأحد ومحمولين على سبيل الترديد وان أريد بها المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير أي بين القضيتين ويقدر الموضوع في القضية الثانية فالقضية منفصلة باعتبار ارادة المنافاة في التحقق لا في الصدق والحمل على شيء (فان قلت) ان اللازم في الصورة الاولى أيضاً منع جمع وهو حكم مانعة الجمع فتكون منفصلة (قلت) ليس مطلق منع الجمع من أحكام المنفصلة بل منع جمع في التحقق لا في الصدق على شيء وهذا منع جمع في الصدق فلا يكون مانعة الجمع التي هي قسم من المنفصلة فافهم (قوله وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم الخ) أي اعتبر امكان اجتماع الامور مع المقدم دون امكانها في نفسها لكونها في بعض الصور ممتنعة في نفسها وممكنة باعتبار الاجتماع مع المقدم كما في قولك كلما كان زيد حماراً كان جسما فان من جميع أوضاع المقدم كون زيد ناهقاً وهو ممتنع في نفسه ويمكن اجتماعه مع المقدم أي مع فرض حماريته فانه اذا فرض زيد حماراً يكون ناهقاً لامحالة وقال رئيس الحكماء أبو علي بن سينا انا لو لم نقيد بامكان الاجتماع مع المقدم بل نعمم حتى يتناول الامور التي ينافي اللزوم في المتصلة اللزومية والعناد في المنفصلة فلا تصدق كلية أصلا لانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي لا يستلزم المقدم التالي والا يلزم اجتماع النقيضين أي لزوم التالي وعدمه في المتصلة ولا ينافي المقدم التالي في المنفصلة العنادية

بحث التناقض

(قوله فان قلت التناقض قد يجري في المفردات) دفع دخل وهو ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض زيد لا زيد قطعاً وصح التناقض في المفردات أيضاً فلا يكون للتعريف جامعاً وماقيل ان التصورات لا تناقض لها فهو نفي التناقض بمعنى التدافع في التحقق والصدق لانه اذا اعتبر صدق زيد على شيء يكون قضية لا مفرداً كما تقول هذا زيد فنقيضه هذا ليس بزيد فيكون تناقضها باعتبار النسبة الايجابية والسلبية * فالتناقض بهذا المعنى يختص بالقضيتين * وحاصل الدفع ان المراد ههنا تناقض القضايا لان المقصود بيان أحكامها والتعريف باعتبارها لا مطلقاً (قوله فيه المناقشة آه) لما قال نقيض كل شيء رفعه ورد عليه ان الايجاب والسلب نقيضان مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس برفع للسلب بل رفعه سلب السلب وسلب السلب وان كان مستلزما للايجاب لان نفي النفي اثبات لكنه مفهوم آخر فان سلب السلب لا يتعقل الا بعد تعقل السلب الذي أضيف اليه والايجاب لا يلاحظ فيه مفهوم السلب أصلا فضلا عن التوقف عليه * والجواب ان المراد من الرفع في تعريف النقيض أعم من الرفع حقيقة وحكما فالايجاب في حكم سلب السلب تحققاً وان كان مغائرا لمفهومه (قوله نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية) يعني أن النقيض الصريح للموجهة بحكم أن نقيض كل شيء رفعه رفع هذه الموجهة لكنه قد يكون كيفية اخرى كما أن قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة ضرورة مطلقة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجوداً فنقيضها الصريح الممكنة العامة اذ فيها سلب الضرورة من الجانب المقابل فكذلك الحينية الممكنة نقيض للمشروطة العامة لان المشروطة العامة ما حكم فيها بالضرورة الوصفية والحينية الممكنة ما يسلب فيها الضرورة الوصفية من الجانب

المخالف

المخالف فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا نقيضه بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب لكن هذا انما يتم حين أخذ المشروطة العامة بمعنى الضرورة الوصفية ما دام الوصف لا بشرط الوصف لان الحينية الممكنة على هذا لاتكون نقيضاً لها في مادة لايكون للوصف مدخل فيها لكذبهما جميعاً فيها كما تقول كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً فانه كاذب لان حيوانية الكاتب ليست مشروطة بكتابته وكذلك نقيضه أي بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب كاذب لان الامكان هو سلب الضرورة من الجانب المخالف أى عدم ضرورة حيوانية الكاتب حين هو كاتب وهو باطل واجتماعهما فى الكذب يوجب عدم تناقضهما لان النقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان

﴿ بحث العكس ﴾

(قوله كما أن العكس المستوى الخ)أى للعكس المستوي معنيان احدهما المعنى المصدرى وهو تبديل الطرفين أي الموضوع والمحمول في الحملية والمقدم والتالى فى الشرطية وثانيهما القضية الحاصلة بعدهذا التبديل وكل من هذين المعنيين اصطلاحي ولا يتوهم من تقييده بالمستوى واضافته الى النقيض ان له معنى عاماً مشتركا بينهما فانه ليس له معنى مشتركا اصطلاحياً أصلا بل قيد المستوي لبيان أصل حاله لان الاستواء هو الموافقة وهو موافق لاصله في الطرفين بخلاف عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيضهما أو نقيض أحدهما كما سيأتي (قال قد جرت العادة بتقديم العكس السوالب) يعني لما كان بعض السوالب تنعكس كلية والكلى اشرف من الجزئي لانه افيد قدم بيان عكسهما وايضاً يصح وقوعها كبرى للشكل الاول ويتوقف بيان عكس بعض الموجبات على عكس السوالب ايضاً (قوله والا لامكن صدق نقيضه معه أى صدق العكس مع صدق الاصل لازم والايلزم نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين فاذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس يصدق لا شيء من الفرس بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان ونضمه مع الاصل فنقول بعض الفرس انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو محال لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فان قلت قولك صدق العكس مع الاصل ضرورى والا يصدق نقيضه غير صادق لان نقيض الضرورية هو الممكنة فلا يلزم الا امكان صدق النقيض والممكن لايلزم وقوعه فكيف يضم مع الاصل وينتج هذا المحال قلت الممكن مالا يلزم من فرض وقوعه محال فلما استلزم فرض وقوعه محالا لايكون ممكنا فتأمل (قوله على ما هو مذهب الفارابي) اعلم أن مذهب الفارابي اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان العام لكن المراد بالامكان عنده هو الامكان النفس الامري أى لا يكون مفهوم الموضوع في ذاته آبياً عن الصدق وان امتنع باعتبار لحاظ الواقع ونظراً الى الدليل (قوله وذلك لان مقاصد العلوم المدونة الخ) حاصله أن المقصود من العلوم التصديقات بمسائلها ولما كان التصديق لا بد له من التصور احتيج الى التصور ايضاً لكن البحث عنه انما هو لكونه مبدأ له لامن حيث انه مقصود بالذات فالمقصود بالذات ليس الا التصديق والمنطقي لا يبحث عن التصديق ايضاً الا من حيث الايصال وموصل التصديق المجهول القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها القياس فكان القياس أعلى المطالب وأقصى المآرب

﴿ بحث القياس ﴾

(قوله وهذا الحد) يمكن أن يكون حداً لكل واحدمنهما * لان ما قال المصنف في تعريف القياس وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر شامل لكل واحد من قسمى القياس أى المعقول والمسموع لان القول والقضايا اعم من الامور المعقولة والملفوظة فيندرج فيه القياس الملفوظ والمعقول لكن القول الذي هو لازم فيهما لا يراد به الا المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم فيهما * قال قوله متى سلمت اشارة الى أن تلك القضايا الخ) أى قول المصنف متى سلمت مشيرا لي انه لا يجب أن تكون تلك القضايا حقة ثابتة فى نفس الامر بل هي شاملة للصادقة والكاذبة والحقة والباطلة بان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر مثلا قولنا كل انسان فرس وكل فرس صاهل مركب من قضايا لو سلمت

لزم عنها كل انسان صاهل وان كانت كاذبة فى نفسها وانما قال هكذا ليشمل التعريف القياس البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائى والشعرى ولو كان شرط القياس كونه مركبا من القضايا الحقة لخرج منه كثير من اقسامه كما هو ظاهر ثم اعلم انه قال بعضهم أن لزوم قول آخر على نوعين اما بحسب التحقق فى الخارج واما بحسب العلم أى التحقق فى الذهن فاللزوم اللازم ههنا انما هو بحسب العلم لان التصديق بالمقدمتين على الهيئة الكذائية يوجب التصديق بالنتيجة لا تحققهما تحقق النتيجة لعدم لزوم تحقق طرفي القضية فكيف بتحققها وتحقق النتيجة لكن لا يخفى عليك انه قال فى تعريف القياس متى سلمت الخ باداة الشرط واداة الشرط يشتمل المحقق والمقدر ولا يلزم التحقق فى نفس الامر بل على تقدير تسليم مقدمتي القياس يعنى لو سلم تحقق تلك القضايا في نفس الامر لزم تحقق النتيجة فى نفس الامر ويلزم ايضا تحققه بحسب العلم فان التصديق بقضايا القياس يوجب التصديق بالنتيجة لكن الحصر عليه غير مسلم فتأمل

﴿ الخاتمه ﴾

(قوله قد أجيب من النظر بمنع الحصر الخ) أي النظر الذي وقع فى عد الموضوعات من اجزاء العلوم بان المراد منه اما التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم كما هو ظاهر واما تصور الموضوع فهو من المبادى فلا يكون اجزاء العلوم ثلاثة وحاصل الجواب أن الحصر في هذين الاحتمالين غير صحيح بل جزئيته من العلم باعتبار التصديق بوجوده لا بموضوعيته وهو احتمال ثالث لكن الشيخ الرئيس صرح بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصنعة التي تسمى أصول موضوعة انتهى فلا يكون على هذا ايضاً جزء على حدة فتأمل *

وهذا آخر ما اراد تحريره هذا العبد الجانى محمد بن سعد المعروف بجلال الدين الدواني جعل الله آخره على التصور بذاته والتصديق الكامل باحكامه وآياته ومنه التوفيق وهو نعم الرفيق في الدنيا والعقبى وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد المصطفى وآله المجتبى واصحابه أجمعين الى يوم الدين آمين

﴿ متن الشمسيه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود * واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود * وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقلية * وأفاض برحمته حركات الاجرام الفلكية * والصلوة على ذوات الانفس القدسية * المنزهة عن الكدورات الانسية * خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين بالحجج والبينات *

﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب فى المنطق سميته ﴿ بالرسالة الشمسية ﴾ في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة ﴿ أما المقدمة ﴾ ففيها بحثان ﴿ الاول ﴾ في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه ﴿ العلم ﴾ اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ فى العقل أو تصور معه حكم وهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار اوتسلسل بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر * وهو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضي أفكارهم بل الانسان الواحد تناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ﴿ ورسموه ﴾ بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظري يستفاد منه ﴿ الثانى ﴾ فى موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو أى لذاته أولما يساويه أو لجزئه * فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور لمجهول أو تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور

ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وأما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بأمر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور ﴿ وأما المقالات ﴾ فثلاث ﴿ المقالة الاولى ﴾ في المفردات وفيها أربعة فصول

﴿ الفصل الاول ﴾ في الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان أو الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم الذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فتواطئا ان استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أولا ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا

ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه وأما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أى وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء وأما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق وأما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة *

﴿ الفصل الثانى ﴾ في المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد فقط او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيداً بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والنباتات وثلاثة اجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم وازيعة اجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع فلا بد وان لا يكون

مشتركا اصلا او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى مايساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساوين اوامور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان ﴿ واما الثالث ﴾ فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو عرض لازم والا فمفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضياً فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

﴿ الفصل الثالث ﴾ في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة (الاول) الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة (الثاني) اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعياً والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لانه جزء من هـذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيهما خارج عن المنطق (الثالث) الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ماصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من الشيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل مايصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا اصلا معا على شئ كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما (الرابع) الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس ﴿أما الاول﴾ فلاندراج كل شخص تحت الماهية الكلية المعرات عن المشخصات ﴿وأما الثاني﴾ فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك (الخامس) النوع كما يقال على ماذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا أوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه أربع لانه اما أن يكون أعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى

نوع الانواع أو أعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى أو مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس أيضا هذه الاربع لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامى والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له والنوع الاضافيّ موجود بدون الحقيقيّ كالانواع المتوسطة والحقيقيّ موجود بدون الاضافيّ كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من الآخر لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمي واقعا فى طريق ماهو كالحيوان أو الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول فى جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمي داخلا في جواب ماهو كالجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك لارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب أن يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كليّ وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كليّ

﴿الفصل الرابع﴾ فى التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ماعداه وهو لايجوز أن يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى وهو مساو لها في العموم والخصوص ويسمي حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على

الا خر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وخشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض

﴿ المقالة الثانية في القضايا وأحكامها ﴾

وفيها مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية القضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه وهي جملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد وإما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا أوفي أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وليس اما أن يكون هذا الانسان كاتبا أو أسود

﴿ الفصل الاول في الجملية ﴾ وفيه أربعة مباحث ﴿ البحث الاول ﴾ في أجزائها وأقسامها والجملية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمي محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية حينئذ ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الجملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة ﴿ وهي اربع ﴾ لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية* اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشي ولا واحد من الانسان بحمار وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

﴿ البحث الثاني ﴾ فى تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب أى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو ب فى الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح أن يقال كلّ مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني فلو لم يوجد من الاشكال فى الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية *

﴿ البحث الثالث في العدول والتحصيل ﴾ حرف السلب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحى جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحى لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزأ لشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لابطرفى القضية فان قولنا كل ماليس بحىّ فهو لاعالم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما فى الحقيقية الموضوع وأما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما فى اللفظ أما فى الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أوبالعكس

﴿ البحث الرابع فى القضايا الموجهة ﴾ لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللا ضرورة واللا دوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمي جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة

بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها قضية بسيطة وهى التى حقيقتها ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهى التى تركبت حقيقتها من ايجاب وسلب والبسائط ست (الاولى) الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشيء من الانسان بحجر (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لاشيء من الانسان بحجر (الثالثة) المشروطة العامة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا (الرابعة) العرفية العامة وهي التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر (الخامسة) المطلقة العامة وهي التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشيء من الانسان بمتنفس (السادسة) الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من الحار ببارد وأما المركبات فسبع (الاولى) المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة (الثانية) العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر (الثالثة) الوجودية اللا ضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة

ممكنة عامة (الرابعة) الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين أحديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر (الخامسة) الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السادسة) المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السابعة) الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين أحديهما موجبة والاخري سالبة والضابطة أن اللا دوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

﴿الفصل الثاني في أقسام الشرطية﴾

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا أما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والمعلولية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة فاما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجرا أو

شجرا وأما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها فى الكذب فقط كقولنا زيد إما أن يكون فى البحر واما أن لا يغرق وكل واحد من هذه الثلاث اما عنادية وهى التى يكون التنافي فيها لذاتى الجزئين كما فى الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهى التى يكون ذلك فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقية أو لاأسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التى ترفع ماحكم به فى موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن جزئين صادقين وعن كاذبين وعن مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية أن يكون التالى لازما أو معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله عليها وهى الاوضاع التى تحصل بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعه معها والجزئية أن تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن تكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حمليته ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

﴿ الفصل الثالث ﴾ في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث ﴿ البحث الاول ﴾ في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق في المخصوصتين إلا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزاء والكل والجزء وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيين وكذب الكليين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول واما فى الموجهتين فلا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض المطلقة الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر ﴿ واما المركبات ﴾ فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ماذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لايخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما أوليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف وبالعكس ﴿ البحث الثاني ﴾ فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضيه ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم

الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب فدائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفيه العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج فدائما لاشئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال ﴿واما المشروطة والعرفية الخاصتان﴾ فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض (واما العرفية العامة) فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل وب د ايضا للادوام بسلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب وب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجحيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسيهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية أخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما فى الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة فلكونها

لازمة لعامتيهما وأما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائماً فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني أيضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا وأما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما و ب دائما الدوام الباء بدام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل أو الاخص منه * وأما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه * وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع *

﴿ البحث الثالث في عكس النقيض ﴾ وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق * أما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال وأما المشروطة والعرفية العامتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب مادام ج فدائما لاشيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ماليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس ب وهو ب حين هو ليس ب وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها وأما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ماليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض ج ب مادام ج لادائما نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف ودج بالفعل وهو ظاهر فبعض ماليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لادائما وهو المطلوب وأما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي * وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من ج ب مادام ج لادائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ودج في بعض أوقات ج ليس ب لانه ليس ب في جميع أوقات ج فبعض ماليس ب فهو ج في بعض الاحيان ليس ب وهو المدعي وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من ج ب بأحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ودج بالفعل فبعض ماليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها وأما بواقي السوالب والشرطيات فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان *

﴿ البحث الرابع ﴾ في لوازم الشرطيات أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال وأما المنفصلة الحقيقية فتستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين

عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيضى الجزئين

﴿ المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ في تعريف القياس وأقسامه *القياس قول مؤلف من قضايامتي سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا أوسط * واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحدالاوسط عند الحدين الآخرين تسمي شكلا وهو أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبري فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع *وأما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغري والالم يندرج الاصغر فى الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر * وضروبه الناتجة أربعة ﴿ الاول ﴾ من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل (ج ا) ﴿ الثاني ﴾ من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من (ج ا) ﴿ الثالث ﴾ من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل (ب ا) فبعض (ج ا) ﴿ الرابع ﴾ من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها ﴿ وأما الشكل الثاني ﴾ فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه الناتجة ايضا

اربعة ﴿الاول﴾ من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول ﴿الثاني﴾ من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ﴿الثالث﴾ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل دب ولا شيء من اب فلا شيء من د ا * ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا ﴿الرابع﴾ من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا بالخلف ﴿وأما الشكل الثالث﴾ فشرطه موجبية الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لجاز أن يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة ﴿الاول﴾ من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى ﴿الثاني﴾ من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ج فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى ﴿الثالث﴾ من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل ب ا فكل د ا * ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب ﴿الرابع﴾ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض ﴿الخامس﴾ من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض ﴿السادس﴾ من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة ﴿وأما الشكل الرابع﴾ فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى أو اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية ﴿الاول﴾ من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ﴿الثاني﴾ من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر ﴿الثالث﴾ من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر ﴿الرابع﴾ من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ﴿الخامس﴾ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر ﴿السادس﴾ من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني ﴿السابع﴾ من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث ﴿الثامن﴾ من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولتبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذى هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف *

﴿الفصل الثاني﴾ في المختلطات ﴿أما الشكل الاول﴾ فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين ويضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين ﴿وأما الشكل الثاني﴾ فشرطه بحسب الجهة

أمران أحدهما صدق الدوام على الصغري أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما ان لايستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت ﴿ وأما الشكل الثالث ﴾ فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين ﴿ وأما الشكل الرابع ﴾ فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة ﴿ الاول ﴾ كون القياس فيه من الفعليات ﴿ الثاني ﴾ انعكاس السالبة المستعملة فيه ﴿ الثالث ﴾ صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه ﴿ الرابع ﴾ كون الكبري في السادس من المنعكسة السوالب ﴿ الخامس ﴾ كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدي مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام ﴿ القسم الاول ﴾ ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب من الاشكال والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز ﴿ القسم الثاني ﴾ ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب أو كل ج د ودائما اما كل د ه أو كل وز ينتج اما كل اب أو كل ج ه أو كل وز

لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدى الاخريين وهما كل اب وكل وز وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين ﴿ القسم الثالث ﴾ ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل ده ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية ﴿ القسم الرابع ﴾ ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين (الاول) أن يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها جزأ واحداً من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق أحد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر (والثاني) أن يكون الحمليات أقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط أو كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط أو ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك ﴿ القسم الخامس ﴾ ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د أو ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما أن يكون اب وه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناعه مع الملزوم كذلك ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ده أو وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه أو وز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في المنطق

﴿ الفصل الرابع ﴾ في القياس الاستثنائي * وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها أو رفعه ليلزم وضع الاخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو

بعينه وقت الوضع أو الرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع

﴿ الفصل الخامس ﴾ فى لواحق القياس وهى اربعة ﴿ الاول ﴾ القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة أخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا فكل ج ه ﴿ الثانى ﴾ قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب ﴿ الثالث ﴾ الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد فى جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفى والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف اوكذا وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة * وأما التقسيم والحصر فممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز أن يكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها ﴿ وأما الخاتمة ﴾ ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهى يقينيات وغير يقينيات أما اليقينيات فستة أوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بالقوى الظاهرة أو الباطنة

كالحكم بان الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطئ على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان هذه الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لميّ وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما انيّ وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وأما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أورقة أو حمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات أن الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشورات بحسبها ومسلمات وهي قضايا تحكم بتسليم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي أو لمزيد عقل أو دين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين القسمين يسمى خطابة والغرض منها ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض أو بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض

منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وبوجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهي ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب ذلك الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة أومادته بان تكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة أو من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج أن بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج أن الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي إن قابل بها الجدلي ﴿البحث الثاني﴾ في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل باي بعد كان وعلى أي نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية * ومسائل وهي القضايا التي تطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر أو مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع مما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط اخر فان زاويتي جنبيه قائمتان أومتساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل مساوية لقائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشئ مطلوبا ثبوته بالبرهان ﴿تم الكتاب﴾

﴿ خاتمة الطبع ﴾

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله اليه والصلاة والسلام على جميع أنبيائه ورسله سيما سيد البشر ونور الكائنات عليه أفضل الصلوات وأتم التحيات

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير اليه تعالى ﴿ فرج الله زكى الكردي الازهري ﴾ لما كانت رسالة الشمسية من أجل ما ألف فى فن المنطق لهذا تداولتها الايدي وخدمها الافاضل بالشروح والحواشي المعتبرة ولكن لما كانت تلك الحواشي والشروح بعضها غير مطبوع وبعضها مطبوع ولكنها محرفة وغير مرتبة لهذا جمعنا هذه الحواشي المهمة وطبعناها على هذا الترتيب الحسن خدمة للعلوم والمعارف وتسهيلا لمن يريد تمام الاطلاع على هذا الفن الذي هو ميزان العلوم وبه يحقق المنطوق والمفهوم (هذا) واننا ذكرنا فى صدر الكتاب طبع حاشية العصام ولكن بعد طبع جانب منها ظهر لنا الاستغناء عنها بحاشية العلامة الدسوقى وغيره لهذا أعرضنا عن طبعها * وكذلك ذكرنا طبع شرح السعد ولكن التمس منا بعض الافاضل تبديله بمتن الشمسية لانهم محتاجون اليه اكثر منه لعدم استعمال ذلك الشرح واحتياجهم لحفظ المتن لهذا طبعنا المتن عوضه * وكان تمام طبعه وختام مسكه فى ١٣ رجب سنة ١٣٢٨ هجرية بمطبعتنا المسماة ﴿ بمطبعة كردستان العلمية ﴾ بمصر المحمية * حماها الله عن كل العوارض وخلصها من يد المضايقين كما وعد بذلك فى كتبه المقدسة * والحمد لله على التمام في البدء والختام آمين

فهرسة الجلد الأول من شرح المطلع على الشمسية في المنطق

١٤ مطلب تسمية متن شرح المطلع بالشمسية وتقسيمها على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
١٥ مطلب تسمية متن شرح المطلع بالشمسية وتقسيمها على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
١٧ اما المقدمة فيما يحتاج اليه الانسان في مباديء المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
١٩ واما المقالات الثلاث فالاولى في التصورات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
٢١ واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
٢٤ مطلب على الانحصار في المقدمة وهي المقالات الثلاث والخاتمة
٢٥ مطلب بيان المراد من المقدمة ههنا
٣٠ مطلب توجيه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه الى واما على بيان الحاجة اليه فلانه الى واما على موضوعه فلانه الى
٣٤ مطلب تصور العلم بالرسم وفائدته
٥٠ مطلب كون المقدمة ثلثة اشياء تصور العلم والتصديق بفائدته والى
٥٠ مطلب كون المنطق منقسما الى تصور وتصديق
٥٠ مطلب كون التصور حصول صورة الشيء في العقل
٥٣ مطلب اختلاف حال العالم اذا اتقن الامور الاعتبارية فعلا او انفعالا ذكر
٦٥ مطلب كون الحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا وبيانهما
٦٦ مطلب لزوم ادراك الالتفات اولا في قولنا الالتفات الكاتب اوليس الكاتب ثم لزوم ادراك الكاتب ثم لزوم ثبوت الكتابة الى الالتفات وفوق ذلك النسبة والى
٦٧ ادراك الالتفات هو تصور المحكوم عليه الالتفات المتصور محكوم عليه
٦٧ ادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
٦٧ ادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم
٢٨ مطلب حصول ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
٧٠ مطلب عدم حصول التصديق بدون الحكم
٧٠ مطلب بيان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها عند مبادىء المنطقيين
٧٦ مطلب كون التصديق بمجموع التصورات الاربعة او الثلاث والحكم او الحكم فقط على خلاف
٨٩ مطلب عدم كون كل من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والا لما احتيج الى النظر والاكتساب الى
٩٩ مطلب بيان الدور وتقسيمه والتسلسل
١٠٦ مطلب كون البعض من كل من التصور والتصديق بديهيا والبعض الاخر نظريا يحصل بالفكر
١٠٦ مطلب كون الفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
١٠٦ مطلب كون المنطق محتاجا اليه
١١٠ مطلب امكان تحصيل النظري بطريق تفكر من البديهي
١١٣ مطلب بيان معنى اللغوي والاصطلاحي للترتيب
١١٦ المراد بالجمع في هذا الفن ما فوق الواحد
١١٧ مطلب كون الفكر جاريا في التصور والتصديق وفي اليقيني والظني
١١٧ مطلب كون الدلالة من الالفاظ المتركبة كلية في المفردات
١١٨ مطلب كون المجهول التصوري مكتسبا من الامور التصورية والمجهول التصديقي مكتسبا من الامور التصديقية
١١٩ مطلب كون توقف الفكر بترتيب الى تمام الاجزاء الاربع
١٢٠ مطلب كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية الى
١٢٠ مطلب جواز تعريف الشيء بالتباس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام
١٢٥ مطلب الحاجة الى ضابط يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريها
١٢٧ مطلب وجه تسمية المنطق منطقا وتعريفه بانه آلة قانونية الى
١٣٣ مطلب كون المنطق آلة لا وكل بالقوة العاقلة والى المطالب الكسبية
١٣٤ مطلب كون المنطق قانونا
١٣٥ مطلب كون الآلة بمنزلة القانون بمنزلة الفصل
١٣٦ مطلب كون تعريف المنطق رسميا الجنس

(المسائل)

١٤١ مطلب كون العلم تصديقيا بالمسائل
١٤٢ مطلب عدم كون المنطق بديهيا ولا نظريا بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد من
١٤٨ مطلب الاحتياج الى نفس المنطق والى تعلمه
١٥٠ **البحث الثاني في موضوع المنطق**
١٥٠ مطلب موضوع كل علم ما يبحث فيه عن الى
١٥٠ مطلب كون موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
١٥٣ مطلب بيان العوارض الذاتية الى تلحق الشيء لذاته او لجزئه الى
١٦٠ مطلب تسمية العارض بسبب البيان اعراضا غريبة
١٦١ مطلب ما يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
١٦٥ مطلب حد العادة تسمية الموصل الى المقصود قولا شارحا او موصلا الى التصديق حجة ووجوب تقديم الاول على الثاني وضعا
١٦٨ مطلب لزوم تصورات ثلاث في كل تصديق
١٦٨ مطلب كون الحكم معقولا بالاشتراك على معنيين
١٦٣ **المقالة الاولى من المقالات الثلاث في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ**
١٧٣ مطلب اقسام الدلالة وبيانها
١٧٤ مطلب كون الدال لفظيا وغيره
١٧٥ مبحث الدلالة اللفظية وتقريمها
١٧٨ مطلب حصر الدلالة اللفظية في المطابقة والتضمن والالتزام
١٧٨ مطلب وجه تقييد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع
١٨٠ مطلب انتفاض المطابقة بالتضمن والالتزام
١٨٢ مطلب ما يشترط في الدلالة الالتزامية
١٨٣ مطلب عدم احتياج التضمنية الى شرط
١٨٥ مطلب بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض
١٩١ بالاستلزام وعدمه
١٩٤ مطلب تقسيم الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب
٢٩٥ والمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وثانيهما بحسب المفهوم
٢٠٠ مطلب اعتبار دلالة المطابقة وجدها في المتضمن
٢٠٨ مطلب كون اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسما
٢٠٩ المقصود من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة
٢١١ مطلب قسمة الكلم بالنظر الى معناه الى العلم والمتواطئ والمشكك والمنقول الى الفعل والحرفي والاصطلاحي والحقيقة والمجاز
٢١٥ مطلب المشترك
٢١٦ مطلب المنقول باقسامه الثلثة اي الفعل والحرفي والاصطلاحي
٢١٨ مطلب الحقيقة والمجاز
٢١٩ مطلب تقسيم اللفظ الى المترادف والمتباين
٢٢١ مطلب تقسيم المركب الى التام وغيره والتام الى الخبر والانشاء والانشاء الى الامر والسؤال والتمني والترجي والقسم والنداء وغير التام الى تقييدي وغير تقييدي
٢٢٦ مطلب وجه حروف الاستفهام والنفي عن القسم
٢٣٠ **الفصل الثاني في المعاني المفردة**
٢٣١ مطلب تعريف المعاني بانها التصور لذهنية من حيث انها
٢٣٣ مطلب تعريف المفهوم وتقسيمه الى جزئي وكلي

مطلب الوجود الخاص والوجود العام

٢٣٩ مطلب كون الكلي تمام ماهية جزئياته وهو النوع

٢٤٤ مطلب تقسيم النوع الى متعدد الاشخاص وهو المقول على كثيرين في جواب ما هو والى غير متعدد الاشخاص والخ

٢٤٦ مطلب بيان الجنس والفصل في تعريف النوع

٢٥١ مطلب الجنس وتعريفه

٢٥٤ مطلب بيان الجنس القريب والبعيد ومراتبه واجوبته

٢٥٧ مطلب الفصل

٢٦٦ مطلب رسم الفصل بانه كلي يحمل الخ

٢٧٠ مطلب كون الفصل مميزا عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي وتقسيم المميز عن المشارك الجنسي الى قريب وبعيد

٢٧٢ مطلب حكم الماهية المركبة من امرين متساويين

٢٧٢ مطلب العرض اللازم والمفارق وتقسيم اللازم الى لازم الوجود ولازم الماهية

٢٧٣ مطلب تقسيم لازم الماهية الى بين وغير بين

٢٧٣ مطلب تقسيم العرض المفارق الى سريع الزوال وبطيئه

٢٨٠ مطلب كون لزوم شيء لشيء اما بحسب الوجود الخارجي او الذهني

٢٨٢ مطلب كون كل من اللازم والمفارق خاصة وعرضا عاما

٢٨٤ مطلب وجه تسمية كون هذه التعريفات للكليات رسوما

٢٨٥ مطلب كون تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي لفائدة

٢٨٧ الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة

٢٨٧ الاول من المباحث كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج وممكن الوجود فيه لكن لا يوجد او يوجد منه واحد فقط مع امتناع غيره او مع امكانه وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا او غير متناه

٢٨٩ الثاني بيان الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي من المباحث

٢٩٤ الثالث من المباحث بيان انحصار النسب بين الكليين في اربعة التساوي والتباين والعموم والخصوص المطلق ومن وجه

٢٩٩ مطلب بيان النسب بين النقيضين

٣١١ الرابع من المباحث الخمسة بحث الجزء الحقيقي والاضافي

٣١٨ الخامس من المباحث الخمسة بحث النوع الحقيقي والاضافي

٣٢٢ مطلب المراتب الاربعة للانواع الاضافية

٣٢٥ مطلب المراتب الاربعة للاجناس الستة

٣٢٥ مطلب الاختلاف الواقع بين اهل الحكماء في ان الفاعل المختار وهو الله تعالى واحد يسمونه الحكماء بالعقل الاول لكن صدور ذلك عن المولى بطريق العلة لان الخ وهو اثر في العقل الثاني وفي الفلك التاسع وهكذا العقل الثاني اثر في العقل الثالث وهكذا

٣٢٧ مطلب كون كل من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

٣٢٩ مطلب كون جزء المقول في جواب ما هو منحصرا في المطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو وفي التضمن ويسمى داخلا في جواب ما هو

٣٣١ الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه ووجب ان يكون له فصل يقسمه

٣٣١ النوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه

٣٣١ المتوسطات يجب ان يكون لها فصول يقسمها وفصول يقومها

٣٣١ مطلب كل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

٣٣٤ الفصل الرابع في التعريفات اي قول الشارح

٣٣٨ مطلب الحد التام والناقص والرسم التام والناقص

٣٤١ مطلب وجوب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به وعن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع

تمت فهرست الجزء الاول من شرح القطب على الشمسية بعون الله الواهب العطية

٢٧٧ مطلب تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين

الجلد الثاني من

فهرسة شرح القطب على متن الشمسية في المنطق المطبوع بطبع مصر

٢ المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول
٢ المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحملية والشرطية
٢ بحث القضية الحملية وتعريفها
١٠ مطلب القضية الشرطية وتقسيمها الى متصلة ومنفصلة
١٥ الفصل الاول من المقالة الثانية في الحملية وفيه اربعة مباحث
١٥ البحث الاول في اجزاء الحملية واقسامها
١٥ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
١٧ مطلب تسمية الدال على النسبة الرابطة اداة
١٩ مطلب بيان القضية الموجبة والسالبة
٢٠ مطلب القضية الشخصية والمخصوصة
٢٠ مطلب المحصورات الاربع
٢٦ مطلب القضية الطبيعية والمهملة
٢٨ مطلب كون المهملة في قوة الجزئية
٣٠ البحث الثاني من الفصل الاول في تحقيق المحصورات الاربع
٣٠ مطلب استعمال قولنا كل ج ب مثلا تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
٣٩ مطلب الفرق بين اعتباري الحقيقية والخارجية
٥٠ مطلب امكان قياس باقي المحصورات على الموجبة الكلية
٥٢ البحث الثالث من الفصل الاول في العدول والتحصيل
٥٢ مطلب تسمية القضية معدولة ومحصلة
٥٤ مطلب اعتبار ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية
٥٥ مطلب بيان النسبة بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
٥٥ مطلب الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول في اللفظ
٥٧ مطلب عدم الالتباس بين قضيتين من هذه القضايا الاربع اي الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة والموجبة المعدولة والسالبة المعدولة الا بين الخ
٥٨ مطلب الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة في اللفظ والمعنى
٦٣ البحث الرابع في القضايا الموجهة
٦٣ مطلب لزوم الكيفية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام لنسبة المحمولات الى الموضوعات
٦٣ مطلب تسمية الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها جهة القضية
٦٥ مطلب كون الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر مادة القضية والثابتة لها في العقل جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها جهة القضية الملفوظة
٦٦ مطلب كون القضايا الموجهة التي جردت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية ستة منها بسيطة والباقي مركبة
٦٨ الاولى من البسائط الضرورية المطلقة
٧٠ الثانية من البسائط الدائمة المطلقة
٧١ الثالثة من البسائط المشروطة العامة
٧٤ الرابعة من البسائط العرفية العامة
٧٥ الخامسة من البسائط المطلقة العامة
٧٦ السادسة من البسائط الممكنة العامة
٧٨ بحث المركبات السبع
٧٨ مطلب المشروطة [redacted] الخاصة من المركبات
٨٠ مطلب العرفية الخاصة من المركبات
٨١ مطلب وجوب كون وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين وصفا مفارقا
٨١ مطلب الوجودية اللاضرورية من المركبات
٨٢ مطلب الوجودية اللادائمة من المركبات
٨٣ مطلب الوقتية من المركبات
٨٥ مطلب المنتشرة من المركبات
٨٦ مطلب الممكنة الخاصة من المركبات
٨٦ مطلب عدم الفرق بين موجبة الممكنة الخاصة وسالبتها
٨٧ مطلب كون الممكنة الخاصة اعم من سائر المركبات
٨٨ الفصل الثاني من المقالة الثانية في اقسام الشرطية
٨٨ مطلب تسمية الجزء الاول من الشرطية مقدما والثاني تاليا
٨٨ مطلب تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
٩٠ مطلب تقسيم المتصلة الى لزومية واتفاقية
٩٣ مطلب تقسيم المنفصلة الى حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وبيانها
٩٢ مطلب الاتفاقية من المتصلة
٩٤ مطلب وجه تسمية الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو بها
٩٤ مطلب بيان المراد بالمنافاة في الجمع
٩٦ مطلب كون كل من الحقيقية ومانعة الجمع والخلو اما عنادية واما اتفاقية
٩٨ مطلب بيان سالبة كل واحدة من المتصلتين اي اللزومية والاتفاقية والمنفصلات الست ثلاث منها عنادية وثلاث منها اتفاقية
١٠٠ مطلب كون المتصلة اللزومية الموجبة صادقة عن صادقين وعن كاذبين
١٠٠ مطلب كون كذب الاتفاقية محالا عن صادقين
١٠٣ مطلب صدق المنفصلة الموجبة الحقيقية عن صادق وكاذب وكذبها عن صادقين وكاذبين
١٠٣ مطلب صدق مانعة الخلو عن صادقين وعن الخ
١٠٥ مطلب صدق سوالب الموجبات المتصلة عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
١٠٥ مطلب انقسام الشرطية الى محصورة ومهملة ومخصوصة
١١٤ مطلب تركب الشرطية عن حمليتين وعن الخ
١١٤ مطلب كون اقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة
١١٦ الفصل الثالث من المقالة الثانية في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
١١٦ البحث الاول من الفصل الثالث في التناقض وحدوده
١١٨ مطلب عدم تحقق التناقض في المخصوصتين الا عند تحقق وحدات ثمانية
١١٩ مطلب لزوم تحقق الوحدات الثمانية مع الاختلاف بالكم في المحصورتين
١١٩ مطلب لزوم تحقق الوحدات الثمانية مع اختلاف الجهة في الموجهتين
١١٩ مطلب بيان الوحدات الثمانية
١٢١ مطلب بيان رد المتأخرين الوحدات الثمانية الى وحدة الموضوع ووحدة المحمول
١٢٥ مطلب كون نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
١٣٢ مطلب بيان نقيض المركبات كلية كانت او جزئية
١٣٩ مطلب بيان نقيض الشرطيات
١٤٠ البحث الثاني من الفصل الثالث في عكس المستوى
١٤٤ مطلب عدم انعكاس سبع من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوالخ
١٤٦ مطلب عكس الضرورية والدائمة المطلقتان من السوالب الكلية
١٤٨ السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
١٤٨ السالبة الكلية المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة